سلسلة تراث شيخ الإسلام ابن تيمية (٢)

٢٨ ر.س

جامع الفصول

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
(٦٦١-٧٢٨ هـ)

المجموعة الأولى

جمع وتحقيق
عبد الله بن علي السليمان آل غيهب

جَامِعُ الفُصُولِ

ٱلمَجْمُوعَةُ ٱلأُولَى

حقوق النشر محفوظة للمحقق

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

ⓒعبدالله بن علي السليمان ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن
جامع الفصول - المجموعة الأولى. / أحمد بن عبدالحليم بن
عبدالسلام ابن تيمية ؛ عبدالله بن علي السليمان .- الرياض ،
١٤٤١هـ

٤٠٠ ص ؛ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٢٨٠٧-٩

١- الاسلام - مجموعات أ.السليمان ، عبدالله بن علي (محقق)
ب.العنوان

ديوي ٢١٠,٨ ١٤٤١/٤٠٢١

رقم الإيداع: ١٤٤١/٤٠٢١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٢٨٠٧-٩

توزيع

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com / DARATLAS
twitter: @dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

جامع الفصول

المجموعة الأولى

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
(٦٦١-٧٢٨هـ)

تحقيق
عبد الله بن علي السليمان آل غيهب

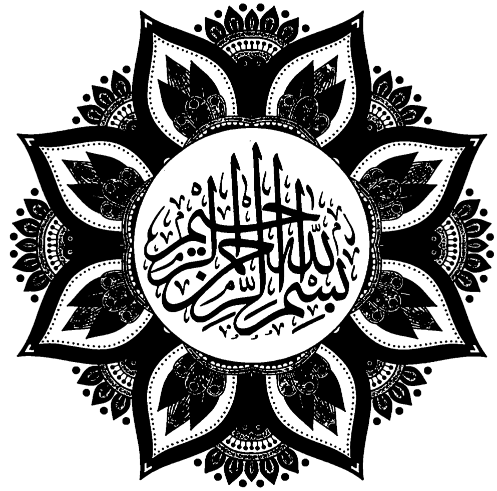

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فهذه سلسلة جديدة من تراث شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تهدف في مرحلتها الأولى إلى نشر (٥٠٠٠) صفحة مما لم يسبق نشره - وما كان في حكمه**(١)-، ابتدأتها بمجموع رسائل ومسائل وفتاوى مما جمعته واستخرجته من مجاميع المدرسة العمرية بدار الكتب الظاهرية، وغالبها إما بخط الشيخ أو أحد تلاميذه أو تلاميذهم. وقد حرصت في هذا الجمع على ما جُهل أمره، وعسُر خطه، أو ما انفرط عقده وتفرَّقت أوراقه؛ إذ دَرْكُ هذا الضرب من التراث واستنقاذُه أحوج ما يكون. وللخير أبواب، وللإسلام ثغور، وكل ميسر لما خُلق له! وأرجو أن يكون في إخراجه إحياء لما اندرس من تراث هذا الإمام.

وقد فرغت بحمد الله من هذه المجاميع -وغيرها- واستخرجتُ منها كل ما يسر الله التعرف عليه تراثًا تيميًّا -ولو كان ورقة مفردة-، ففهرستُها

---

(١) كالذي نُشر ناقصًا، ونحو ذلك.

وتُقدَّر النصوص «الجديدة» التي لم تنشر من قبلُ -حتى كتابة هذه الأحرف- بما يزيد على (٣٠٠٠) صفحة -ولله الحمد والمنة- وستصدر تباعًا بحول الله. يسر الله إتمامها وإخراجها، آمين.

ووصفتُها وصنفتُها وجعلتُها في جداول خاصة، ثم اجتهدت في ترتيبها وجمعها وإلحاق بعضها ببعض.

❑ وما انفرط عقده وتناثرت درره وتفرقت أوراقه: فقد يسر الله الكريم لجمعه ولملمة شمله وإعادة بنائه ونظمه، فهو الهادي والميسر سبحانه لا حول ولا قوة لنا إلا به.

فكان مما وقفت عليه:

❑ قطعة جليلة بخط الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -وهي من قديم خطِّه- من قاعدة في الرد على من قال: «إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين»، وهي في قرابة (٥٠) صفحة.

❑ قطعة جليلة بخط الشيخ في شرح قصيدته التائية في القدر.

❑ رسالة في مفردات الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي بخطِّه الشريف أيضًا(١).

❑ قطعة جليلة -وكانت مجهولة العنوان والمؤلف، مبتورة الأول والآخر- من قاعدة للشيخ في قلب الدليل العقلي، وهي متمِّمةٌ للقسم المطبوع منها(٢)، **وبها**: انتظمت الحجة، واستقام السياق، **وزادت القاعدة قرابة الثلث إلى النصف= (٤٠٪)**(٣).

وغيرها كثير مما أودعته هذه المجموعة، وما سيتبعها من مجموعات بحول الله.

---

(١) اقترح بعض المتخصصين نشرها مفردة مع تعليق ودراسة، فأفردتها عن هذا المجموع، وسلكت في إخراجها المنهج المذكور.

(٢) نشر قسم منها في **«مجموع الفتاوى»** (٦/ ٢٨٨-٣٣٨).

(٣) نُشرت بحمد الله بعنوان: **«قاعدة في أن كل دليل عقلي يحتج به مبتدع ففيه دليل على بطلان قوله»**.

وهذا بيانٌ بما اشتملت عليه هذه المجموعة من رسائل ومسائل، مع التعريف بها والكلام عليها، ووصف أصولها الخطيَّة المعتمدة في النشر:

١- قاعدة في الرد على من قال: إنَّ الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين.

وهي رسالة في **تقرير** الأدلة السمعية وبيان إفادتها لليقين والقطع، **والرد** على من زعم ظنيتها وأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية، **والكلام** على بعض هذه المقدمات ومناقشتها، **وبيان** الطرق التي يتيقَّن بها انتفاؤها.

وقد حكى الشيخ عن نفسه -في أول الدرء(١)- أنه قد بيَّن فساد هذه الدعوى في الكلام على «**المحصل**» وفي غير ذلك، وذكر أنه قد أفرد مصنفًا في ذلك.

وبسط الكلام عليها -أيضًا- في «**بيان تلبيس الجهمية**» (٨/ ٤٣٩-٥٣٥) وذلك عند قول الرازي في «**الفصل الثالث**» من «**القسم الثالث**» من «**تأسيس التقديس**»: (الفصل الثالث في الطريق الذي يعرف به كون الآية محكمة أو متشابهة...) وذكر فيه أن (الدلائل اللفظية لا تكون قطعية؛ لأنها موقوفة على نقل اللغات، ونقل وجوه النحو والتصريف، وعلى عدم الاشتراك والمجاز، والتخصيص والإضمار، وعلى عدم المعارض النقلي والعقلي، وكل واحد من هذه المقدمات(٢) مظنون، والوقوفُ على المظنون مظنون؛ فثبت أن شيئًا من الدلائل اللفظية لا يمكن أن يكون قطعيًا)(٣).

وناقشها ابن القيم كذلك في الصواعق المرسلة (٢/ ٦٣٣-٧٩٤).

وربما تعرَّض الشيخ لبعض أفرادها؛ ككلامه عن المعارض العقلي وعن

---

(١) وسيأتي نقل كلامه في (ص٩).

(٢) في بعض الطبعات: المقامات.

(٣) تأسيس التقديس (ص٢٢٧).

المجادلة في آيات الله ومعارضة الكتاب والسنة، كما في: الدرء (١/ ١٩٠، ١٩١) (٥/ ٢٠٦-٢٠٨) (٦/ ٣، ٤)، الانتصار (ص٣٠٠، ٣٠١)، مجموع الفتاوى (١٢/ ١٦). وكذا ابن القيم في الصواعق (٣/ ٩٠١-٩٠٣). بل إن كتاب «**درء تعارض العقل والنقل**» هو في هذا المقصد.

ولكون هذه القاعدة -كما يظهر- مصنَّفًا مفردًا في الكلام على المسألة⁽¹⁾؛ فقد امتازت بمزيد بسط وبيان وتفصيل، **وامتازت أيضًا: بتخصيص كل احتمالٍ بالكلام على حدة، وببيان الطرق والأوجه التي يُتيقَّن بها انتفاء هذه الاحتمالات عن الألفاظ -وهو من أهم ما انفردت به هذه القاعدة عن سائر المواضع-.**

ويلاحظ أن منهجه فيها وبحثه للمسألة وتناوله لها يختلف عن منهجه وبحثه لها في المواضع الأخرى كـ«**بيان تلبيس الجهمية**» -وكذا ابن القيم في الصواعق-، **وهو ما يزيد من أهمية هذه القاعدة.**

وفي القاعدة ما قد يفيد كونها صُنِّفت ردًّا على أحدهم؛ كقوله: (**فإنما الغرض**: أنَّ العلم بانتفاء مجازٍ -لما يدَّعيه هذا الجاهل- أو اشتراكٍ= علمٌ يقينيٌّ...)⁽²⁾، وقوله: (**وقول القائل**: «إنَّ استعمال هذا اللفظ في غير هذا المعنى ليس مما تَوَفَّرُ الهمم والدواعي على نقله»، **ليس بصحيح لوجوهٍ**...)⁽³⁾، وقوله: (**فهذا هو الجواب عن قوله**: «إن الدلالة موقوفة على نفي الاحتمالات اللفظية، وأن نفيها ظنِّيٌّ»...)⁽⁴⁾، وقوله: (لكن أولئك قالوا ... **وهذا قال** ...)⁽⁵⁾.

---

(١) وتشبه أن تكون ردًّا، أو تقريرًا ضمَّنه ردًّا، كما سيأتي الإشارة إليه.

(٢) (ص٨٥).

(٣) (ص٩٧).

(٤) (ص١٠٠).

(٥) (ص١١٣).

والظاهر أنه الرازي؛ فعنه اشتهرت هذه الدعوى(١)، وقرَّرها في كثير من كتبه(٢)، والله أعلم.

عنوان الرسالة:

ذُكر في ترجمة الشيخ أن له قاعدةً -أو قواعد- في الرد على من قال: «إنَّ الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين»(٣).

ومضمون هذه القاعدة موافق لما ذُكر -خاصة ما ذكره في الدرء-، ودلائل التقدُّم عليها ظاهرة -كما سيأتي-؛ وهذا يرجِّح كونها هي القاعدة المشار إليها في كلام الشيخ حين قال: (وقد كنا صنفنا في فساد هذا الكلام **مصنَّفًا** قديمًا من نحو ثلاثين سنة).

وعلى كلٍّ فالعنوان المختار: «**قاعدة...**» هو عنوان يصف القاعدة ويحكي مضمونها. والله أعلم.

تاريخ التأليف:

ذُكر في ترجمة الشيخ أنه شرع في التأليف وهو دون العشرين، وذَكر في أوائل الدرء (١/ ٢٢) أنه صنف في الرد على من قال بظنيَّة الدلائل اللفظيَّة مصنفًا قديمًا حيث قال: (وقد بسطنا الكلام على ما زعمه هؤلاء من أن الاستدلال بالأدلة السمعية موقوف على مقدمات ظنية، مثل نقل اللغة

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٩٨٠)، الدرء (٢/ ٢٧٥)، البيان (٨/ ٤٦٥)، الصواعق (٢/ ٦٤٠).

(٢) انظر: المطالب العالية (٩/ ١١٣-١١٨)، تأسيس التقديس (ص٢٢٧)، الأربعين (٢/ ٢٥١-٢٥٤)، المحصل (ص٥١)، المحصول (١/ ٣٩٠-٤٠٨)، وغيرها من كتبه.

(٣) قال الصفدي -في أعيان العصر-: (قاعدة في الرد على من قال: «إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين»). وعند الصفدي -في الوافي- وابن شاكر: **(ثلاث مصنفات)**.

وقال ابن عبد الهادي: (وله في الرد على من قال: «إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين» **عدة مصنفات**).

والنحو والتصريف ونفي المجاز والإضمار والتخصيص والاشتراك والنقل والمعارض العقلي بالسمعي، **وقد كنا صنفنا في فساد هذا الكلام مصنَّفًا قديمًا من نحو ثلاثين سنة**، وذكرنا طرفًا من بيان فساده في الكلام على «**المحصل**» وفي غير ذلك.

فذاك كلامٌ في تقرير الأدلة السمعية وبيان أنها قد تفيد اليقين والقطع.

وهذا الكتاب⁽¹⁾: كلامٌ في بيان انتفاء المعارض العقلي، وإبطال قول من زعم تقديم الأدلة العقلية مطلقًا).

ويقدَّر زمن تصنيفه للدرء سنة (٧١٣-٧١٨هـ)؛ أي: أنه قد صنَّف هذا المصنَّف نحو سنة (٦٨٣-٦٨٨هـ) على وجه التقريب، وربما كان قبل ذلك -أو بعده- بقليل حيث قال: «من نحو ثلاثين سنة»، **فعلى هذا يكون قد صنَّفها وهو في العقد الثالث من حياته تقديرًا**.

وثَمَّ أمارات أخرى تشير إلى تقدُّمها أيضًا، **منها**:

- خلوُّها من الإحالات، وهي من أمارات تقدُّم التصنيف⁽²⁾.

- الخط، فهو من خطوط الشيخ الواضحة المتقدمة، لا المستغلقة المتأخرة.

وصف الأصل الخطّي:

اعتمدت في إخراج هذه القاعدة على أصل خطِّيٍّ وحيدٍ، يقع ضمن مجموع خطِّيٍّ محفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٣٧٨٣) وهو من

---

(١) أي: الدرء.

(٢) خاصة عند قيام المقتضي، كورود مسألة اشتهر تقريره -أو نقاشه أو بسطه- لها في مقامات عدَّة، إذ المعهود منه في مثل هذا الإحالة عليها أو الإشارة إلى أنه قصد بسط القول فيها، ونحو ذلك.

مجاميع المدرسة العمرية برقم (٤٧) وقد شغلت منه رسالتنا الأوراق (٦٢ ، ٢٢٥-٢٣٥).

مجموع عدد الأوراق: ١٢ ورقة.

والمسطرة: ٢٦ سطرًا تقريبًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٢-١٦) كلمة.

الوصف العام: نسخة ناقصة (قطعة)، بحالة جيدة، وقد أصاب الورقة (٦٢) رطوبة أضرَّت ببعض الكلمات.

وهي نسخة جليلة وصلت إلينا بخطِّ مصنفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويظهر عليها -كحال غيرها مما وصل إلينا من مسوداته- آثار الضرب والتصحيح وكثرة الإلحاقات والبياضات.

وهي من قديم خطِّه(١)، بل هي على الأرجح: أقدم(٢) ما وصل إلينا من خطوطه وأوضحها، والله أعلم.

وخطُّه فيها واضح ومقروء، وفيه تمييز للكلمات والحروف، ونوع عناية بالإعجام وعلامات المد والإهمال.

ومن أبرز خصائص هذه المرحلة(٣): التمييز في الرسم بين «من» و«في»، بخلاف خطوطه الأخرى فتشتبهان فيه جدًّا وترسمان على حدٍّ سواء.

كما أنَّ من السمات التي ظهرت جليَّة ههنا -وهي أشبه بالسهو-:

١- قصور الضرب عن الموضع المراد. ٢- **والعكس**: تعدِّي الضرب

---

(١) لم أتوسع في وصف خطِّ الشيخ وسماته ومراحله؛ حيث أفردت ذلك بدراسة موسعة -يسر الله إتمامها-، وما سأذكره هنا فإشارات مستقاة من تلك الدراسة.

(٢) أي من تصانيفه. وإلا فأقدمها على الإطلاق: إجازات وسماعات وتقييدات بخطِّه، وهو في ١٤ من عمره.

(٣) أي هذه المرحلة من مراحل خطِّه المبكرة جدًّا.

الموضعَ المراد ليشمل غيره.

مثال الأول: قوله: (فإنَّ من الألفاظ ما يُستعمل في معنًى. . . أو في معنًى بطريق «الاشتراك» كلفظ «العين» و«المشتري»، **وليس الغرض هنا** تقرير ذلك (. . .) وكلا القسمين وإن كان مختلفًا فيه **فليس الغرض هنا تقرير ذلك...**)، فضرب على قوله: «تقرير ذلك (. . .)»، والسياق يقتضي دخول قوله: «وليس الغرض هنا» ضمن الضرب؛ إذ ليس له معنى ههنا -ثم إنه أعاد الجملة بعد بضع كلمات-.

ومثال الثاني: قوله: (وذلك يقتضي أنَّ المجادلة في آيات الله بغير سلطانٍ أتى المجادلَ= من الكبائر التي و)، فضرب على قوله: «من الكبائر التي و»، وكتب: «العظائم»، ولم يُعد كتابة «من» -سهوًا منه، والله أعلم-، وسياق الكلام يقتضي عدم دخولها فيما ضرب عليه.

وقوله أيضًا: (و«موسى» و«محمدٌ» هما المبعوثان بالكتابَينِ اللذينِ لم ينزل من السماء كتاب أجلَّ منهما) فضرب على قوله: «أجلَّ منهما»، وكتب فوقه -بين السطور-: «أهدى»، ولم يعد كتابة: «منهما» -سهوًا منه، والله أعلم-، وسياق الكلام يقتضي عدم دخولها فيما ضرب عليه.

وهو أشبه بالسهو كما ذكرنا، وأمره بيِّنٌ بحمد الله، وربما اشتبهت فيه بعض المواضع، وقد نبهت على هذا في موضعه، والله أعلم.

البياضات: وأمَّا ما ورد في النسخة من بياضات فغالبها إمَّا موضع دليلٍ قد ذكر أوله، أو موضع تعداد أوجه. فكأنه قد أرجأ كتابته فترك موضعه بياضًا ليكتبه في وقت لاحق، والله أعلم.

فمثال الأول: ما ورد في (ق٢٣٥/ ظ)، فالذي يظهر أنه قد تركه لإتمام نص الحديث.

ومثال الثاني: ما ورد في (٢٣٣/ و، ٢٣٤/ ظ، ٢٣٥/ ظ)، فهي مواضع تعداد.

وفي (ق٢٣١/و) كان قد كتب أولًا: (فمن ذلك: الوجه الثاني والعشرون)، ثم ضرب عليه وكتب: «الوجه» فقط دون ذِكْرٍ للعدد. ثم تكرر إغفال التعداد في بقية المواضع إلى آخر الموجود من النسخة. وبعد قوله: «الوجه» -في بقية المواضع- بياضٌ بمقدار ثلاث كلمات أو نحوها.

الترتيب: جاءت الورقة (٦٢) مفردة في نفس المجموع، وآخرها: «ولا يُنفى بأن يقال: يجوز أن يكون هذا لغةً دَرَسَتْ عنا»، وهو غير متصل بأوَّل القطعة (ق٢٢٥-٢٣٥)، فبينهما خرمٌ كما هو ظاهر، ويبدو أنها هي الأسبق -من جهة الترتيب-؛ فالكلام فيها متعلقٌ باحتمال «**المجاز**» و«**الاشتراك**»، وأول القطعة في «**احتمال نقل اللغة والنحو والتصريف**».

ثم الكلام في القطعة متصل ومتسلسل حتى آخر المسألة، حيث فرغ منها وانتقل إلى الكلام على «**احتمال النسخ**»، ثم الكلام على «**احتمال النسخ**» متصل ومتسلسل حتى نهاية (ق٢٣٠)، ثم وقع بعده خرم كبير والله أعلم؛ فأول الورقة (٢٣١) غير متصل بما قبله. ثم الكلام بعده متصل ومتسلسل حتى نهاية النسخة.

فنخْلُص من ذلك:

❑ أن الورقة (٦٢) جاءت لوحدها في المجموع (٤٧)، ولم أجد ما يتصل بها -فيما وقفت عليه من أوراقٍ-. **وموضوعها**: الكلام على الطرق التي يُعرف بها انتفاء احتمال «**المجاز**» و«**الاشتراك**» قطعًا. **أولها**: (...(١)، ومعلومٌ أن «المجاز» و«الاشتراك» ليس منتفيًا عن جنس اللفظ...) **وآخرها**: (ولا يُنفى بأن يقال: يجوز أن يكون هذا لغةً دَرَسَتْ عنا).

---

(١) أول ما وُجد من الأصل -الورقة (٦٢)-. وفي أول الورقة كلمةٌ لم أتبينها، يشبه أن يكون رسمها: هنا. ويحتمل أن تكون جزءَ كلمة نحو: [منت]فيًا. وهو الأشبه بالرسم والسياق، والله أعلم.

❑ القطعة (٢٢٥-٢٣٥) وقعت مجتمعة في الأصل، وهي على قسمين:

- **القسم الأول**: الأوراق (٢٢٥-٢٣٠): والكلام فيها متصل ومتسلسل، **وموضوعها**: الكلام على الطرق التي يُعرف بها انتفاء احتمال نقل «**اللغة والنحو والتصريف**» واحتمال «**النسخ**» قطعًا. **أوله**: (...(١) وكذلك النحويون يعلمون أن...) **وآخره**: (ولهذا نقل عن بعض السلف أنه لم ينزل بعد الآية حلالٌ ولا حرامٌ).

- **القسم الثاني**: الأوراق (٢٣١-٢٣٥): والكلام فيها متصل ومتسلسل، **وموضوعها**: الكلام على احتمال «**المعارض العقلي**». **أوله**: (﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾(٢) ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٖ جَدَلٗا﴾(٣)...) **وآخره**: (فإن استهزاء المنافقين بما يُنذَرونه من العذاب أكبرُ من استهزاءٍ بسائر مضمون الآيات).

المقدار والخروم: لم يتبيَّن لي حجم هذه القاعدة، ولم أقف على ما يساعد في تحديد نسبة الموجود منها والمفقود -كالوصف وغيره-، لكن قد يستفاد ذلك:

١- من خلال النظر في المقدار الموجود منها، وملاحظة طريقة الشيخ ومنهجه فيها.

٢- ومن إشارة وردت في كلام الشيخ في أوائل الدرء (١/ ٢٢) حيث قال: (وقد بسطنا الكلام على ما زعمه هؤلاء من أن الاستدلال بالأدلة السمعية موقوف على مقدمات ظنية، مثل نقل اللغة والنحو والتصريف ونفي المجاز والإضمار والتخصيص والاشتراك والنقل والمعارض العقلي

---

(١) أول ما وجد من الأصل -القطعة ق(٢٢٥-٢٣٥)-. وفي طرف الورقة -في الزاوية- كلمةٌ لم أتبينها.

(٢) غافر: (٤). (٣) الكهف: (٥٤).

بالسمعي، وقد كنا صنفنا في فساد هذا الكلام مصنفًا قديمًا من نحو ثلاثين سنة، وذكرنا طرفًا من بيان فساده في الكلام على «**المحصل**» وفي غير ذلك.

فذاك كلامٌ في تقرير الأدلة السمعية وبيان أنها قد تفيد اليقين والقطع.

وهذا الكتاب(١): كلامٌ في بيان انتفاء المعارض العقلي، وإبطال قول من زعم تقديم الأدلة العقلية مطلقًا).

فيفهم من هذا إتيانه على عامة هذه الاحتمالات؛ فإنه قد سردها، وذكر أنه قد بسط الكلام عليها.

أيضًا: فالقسم الأخير من هذه القطعة هو -كما يظهر- في الكلام على المعارض العقلي، وهو آخر هذه المقدمات ترتيبًا.

٣- ومما وقع في القطعة من إشارات أو إحالات؛ **فمن ذلك**:

☐ قوله: (**وأما احتمال «النسخ»**: فقد **بَيَّنَّا فيما تقدم** أن «النسخ» ليس من الاحتمالات اللفظية، وأنه لا يَرد على الإخبار بصفات الله والقصص عما قد كان، ولا على الآيات المتضمنة للرد على أصناف الكفار من الكتابيين والأميين ونحو ذلك، وإنما يمكن وروده على الأحكام وتوابعها سواء كانت بصيغة الإنشاء، كقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾(٢) أو بصيغة الإخبار كقوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾(٣)).

وهذا البيان المشار إليه في كلام الشيخ ليس في القطعة التي بين أيدينا، بل هو في القسم المفقود منها، وأرجِّح أن يكون في أوائلها وقبل الشروع في مفصَّل الرد، والله أعلم.

---

(١) أي: الدرء.

(٢) التوبة: (٢٩).

(٣) البقرة: (٢٢٨).

❑ **ومن ذلك**: أن القسم الثاني -وهو الأوراق (٢٣١-٢٣٥)- قد ابتدأ بذِكر بعض الآيات، ثم قال الشيخ: (**وأمثال هذه النصوص...**) وقال أيضًا: (واعلم أنَّا إنْ جمعنا ما في الكتاب والسنة من الدلالة على إلغاء هذا الشرط وعلى نفي المعارض عن دلالة الكتاب والسنة **لطال جدًّا وأسأمَ**، والعاقل يتنبه بما ذُكِر على ما لم يُذكر، وإن كان هذا القدر معلومًا من دين الرسول بالاضطرار، فإنا نعلم بالاضطرار من دينه أنه لم يأمر أمته أن لا يؤمنوا بما دل عليه الكتاب والسنة إلا أن يبحثوا: هل عارضه معارضٌ أم لم يعارضه؟ بل أوجب عليهم الإيمان بما دل عليه إيجابًا مستلزمًا لنفي المعارض مُلقيًا إليهم أنَّ ما دلَّا عليه فهو الحق وما خالفه باطلٌ، وأنَّ الشياطين يوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم[١]، وأنَّ المراء في كتاب الله كفرٌ، وأنَّ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا[٢]، وأنَّ الكفار جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق[٣]، **وأمثالُ هذا كثيرٌ، فنذكر من هذا طرفًا نضمه إلى ما تقدم**).

ثم كتب بعدها: (**فمن ذلك: الوجه الثاني والعشرون**)، ثم ضرب عليه -وأغفل بعدها تعداد الأوجه حتى نهاية النسخة-.

فيظهر أن الخرم المذكور آنفا كبيرٌ جدًّا، وأن الموجود من هذه القاعدة الشريفة لا يمثل سوى قطعة منها، والله أعلم. يسر الله الوقوف على بقيتها آمين.

---

(١) ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ الأنعام: (١٢١).

(٢) ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ غافر: (٤).

(٣) ﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ غافر: (٥).

٢- رسالة في الكلام على «خاتم الأولياء».

وتشتمل على نقاشٍ موسَّع حول قضية **«خاتم الأولياء»**، وبِوَجهٍ أخص: في مناقشة الحكيم الترمذي في كتابه **«ختم الولاية»**.

وقد نوَّه الشيخ بهذه القضية وناقش الحكيم فيها في غير موضعٍ؛ ومن أهمها ما ورد في مجموع الفتاوى (١١/ ٣٦٣-٣٧٢): (فصلٌ: تكلَّم طائفة من الصوفية في **«خاتم الأولياء»** وعظَّموا أمره كالحكيم الترمذي وهو من غلطاته . . .)، وفي (١١/ ٣٧٣-٣٧٦): (فصلٌ: تكلم أبو عبد الله محمد ابن علي الحكيم الترمذي في كتاب **«ختم الولاية»** بكلام مردودٍ مخالفٍ . . .).

وإن كان في رسالتنا هذه من النقاش والبسط ما ليس في سائر المواضع، ويشبه أن تكون رسالة مفردة -ابتداء- في الكلام على المسألة، أو ربما هي فتوى محرَّرة في هذه القضية، والله أعلم.

وقد تحدَّث في أولها عن مسمَّى **«خاتم الأولياء»** وأنها تسميةٌ مبتدعةٌ لا أصل لها في كلام سلف الأمة وأئمتها، ثم عن قياسهم لـ**«خاتم الأولياء»** على **«خاتم الأنبياء»** وأبطله من ثلاثة أوجهٍ؛ شغل الأخيرُ منها جلَّ الرسالة؛ إذ خصَّصه للكلام على ما أورده الحكيم الترمذي في كتابه **«ختم الولاية»**، فكان النقاش الطويل حتى آخر الموجود من النسخة، وانقطعت أثناء نقله عن الكتاب المذكور.

وفي الوجه الأول تجليةٌ وبيانٌ لمعنى حديث: **«أمتي كالغيث لا يُدرى أوله خير أم آخره»**، وقد تكلم عليه الشيخ في عدَّة مقامات، لعل من أهمها ما ورد في مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٧) (١١/ ٣٦٧، ٣٧١) (١٨/ ٣٠٦).

ثم ناقش في الوجه الثاني قولهم: (إنَّ الولي يأخذ عن الله بلا واسطةٍ، والنبي يأخذ بواسطةٍ فالولي أفضلُ. والولي الخاتم يأخذ عن الله بلا واسطةٍ

بخلاف الصدِّيق). فأبطل دعواهم، وتخلل حديثه مسائل وموازنات.

ثم انتقل الكلام في الوجه الثالث إلى ما ذكره الترمذي في صفة هذا المسمَّى بـ«**خاتم الأولياء**»، فأورد نصوصه ونقل من كتابه «**ختم الولاية**» مقطوعات طويلة؛ وبيَّن ما فيها من تناقض، ثم بيَّن ما ورد في كلامه من خطأ، وناقشه من عدَّة جوانب، وانقطعت نسختنا في أثناء الحديث على النوع الرابع من هذا البيان.

وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على أصل خطِّيٍّ وحيدٍ، يقع ضمن المجموع السابق، ويشغل منه الأوراق (١٨٠-١٨٧).

وفي أعلى الورقة الأولى ق(١٨٠) تعليق بقلم حديث: (تجد أولها في أول المجموعة)، وهو وهم سببه اتحاد الخط؛ ففي أول المجموع أوراقٌ بخط الناسخ نفسه، أولها: ق(٦)، وفيها كلام للشيخ عن الاتحاد(١)، ثم تلاها ق(٧-١٢) قطعة من رسالة «**الرد الأقوم على ما في فصوص الحكم**» - وتتمتها في مجموع آخر-، ثم ق(١٣) وفيها كلام للشيخ على الاتحاد ونقولٌ عن فصوص ابن عربي -وهي ورقة مستقلة ليست تابعة لما قبلها، وإن كانت بالخط نفسه والموضوع نفسه-؛ **فليس فيها ما يتبع هذه الرسالة**، والله أعلم.

والنسخة ناقصة -مبتورة من أولها وآخرها-، وهي بحالة جيدة، ومقابلة ومصححة.

وقد أصاب النسخة رطوبة أضرَّت بقراءة بعض الكلمات كما في الورقة (١٨٣، ١٨٤)، وهو ضررٌ يسيرٌ بحمد الله.

---

(١) وهي الرسالة الثالثة من مجموعتنا هذه: «**قطعة في الرد على الاتحادية**»، كما سيأتي.

وتبدو على الأصل آثار المقابلة، **كالبلاغات** - وقد تحلت بها مواضع من طرره (١٨٣/ ظ، ١٨٦/ و)-، **وكاستدراك** جملة من السقط في طرر الأصل وختمها بعلامة التصحيح -منها (١٨٦/ ظ)-، ونحو ذلك.

وأشار في طرة الورقة (١٨٥/ و) إلى فرق ورمز له بـ «**ح**» ، وكأنه يشير إلى كونها هكذا في نسخة أخرى، فلعله قد قابلها على أكثر من نسخة.

وقد عكَّر صفوَها كثرةُ ما ورد فيها من تحريفات وتصحيفات، من مثل: «الخفظ»= الخفض، «المتقدميتن»= المقدمتين، «علا»= عدلًا. ونحو ذلك.

ولم يرد في الأصل اسم الناسخ، ولا تاريخ نسخه، تبعًا للنقص المذكور آنفًا.

لكن: يمكن معرفة ذلك من خلال التعرُّف على خطِّ الناسخ وتتبع منسوخاته الأخرى. وناسخنا من المكثرين من النسخ لتراث الشيخ، وقد نسخ له عدَّة رسائل ومصنفات، **منها**: «**بيان تلبيس الجهمية**»، «**الرد الأقوم على فصوص الحكم**»، «**الرسالة العرشية**»، «**المسألة الإسكندرية في الحرف والصوت**»، قطعة فيها ردٌ على بعض أتباع سعد الدين ابن حمَّويه، «**قاعدة في الموالاة في الوضوء**»، «**فصل في التسميع والتحميد وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد**»، «**فصل في اللباس في الصلاة**»، ومسائل أخرى متفرقة.

وجاء في خاتمة نسخته من البيان: (فرغ من تعليقه **أبو بكر بن المجد بن ماجد المقدسي** بتاريخ العشرين من شهر جمادى الأولى سنة **اثنتين وسبعين وسبع مئة** بالقاهرة المصرية؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل)(١).

وخطُّه واضح ومقروء، وهو كثير التحريف والتصحيف والغلط، وليس له كبير حفاوة بالضبط والإعجام.

---

(١) انظر: الملحق رقم (١).

٣- قطعة في الرد على «الاتحادية».

واعتمدت في إخراجها على ورقة مفردة؛ وهي الورقة (٦) من المجموع السابق.

وسبق الكلام عليها، وعلى الأصل وناسخه.

٤- مسألة في كروية السماء والأرض.

وهي جواب استفتاء عن كيفية السماء والأرض وهل هما كُرِيَّانِ؟

ابتدأها الشيخ بذِكْر جملة من علماء الأمَّة ممن نقل الإجماع على ذلك، ثم دلَّل على ذلك بالنقل والعقل واللغة والحس، ثم أخذ في الكلام على علم الهلال وحكم العمل بالحساب، ثم في الكلام على معنى الهلال واختلاف الأمة في ذلك.

وقد أشار الشيخ في «**الرد على المنطقيين**» (ص٢٦٠، ٢٦١) إلى أن له جوابًا في المسألة، **فقال**: (بل هذا مما أجمع عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين لا يعرف بينهم نزاع في أن الفَلَك مستديرٌ، وقد حكى إجماع علماء المسلمين على ذلك غير واحد، **منهم**: أبو الحسين ابن المنادي الإمام الذي له أربع مئة مصنف وكان من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد، **ومنهم**: أبو محمد ابن حزم، **ومنهم**: أبو الفرج ابن الجوزي. والآثار بذلك معروفة ثابتة عن السلف كما دل على ذلك الكتاب والسنة. **وقد ذكرنا طرفا من ذلك في جواب مسألةٍ سُئلنا عنها في هذا الباب فذكرنا دلالة الكتاب والسنة على ذلك موافقًا لما عُلم بالحساب العقلي**).

واقتصرت غالب النسخ -كنسخة «**الفتاوى المصرية**»(١) وغيرها من

---

(١) والبعلي في «**مختصر الفتاوى المصرية**» (ص١٦٢، ١٦٣)، وفي الطبعة المحققة (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

النسخ الخطية- على القسم الأول منها[١]، **وعنها نشرت المسألة في** مجموع الفتاوى (٦/ ٥٨٦-٥٩١).

وأما القسم الذي انفردت به نسخة «**الأصل**» فهو مما زاده الشيخ بأخرة - على ما جرت به عادته في كثير مصنفاته-؛ فالمسألة في أصلها متقدمة «**مصرية**»، ونسخة «**الأصل**» متأخرة «**دمشقية**»، وقد صرَّح الناسخ بنقلها من خط الشيخ، وهو من تلاميذه، وقد اجتمع خطُّه بخطِّه في أكثر من رسالة وفتيا كما سيأتي.

▧ وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على ثلاثة أصول خطية:

النسخة الأولى= (**الأصل**): وهي نسخة خطية عتيقة؛ تفرقت أوراقها بين مجموعين خطيين محفوظين بدار الكتب الظاهرية بدمشق:

الأول: برقم (٣٧٨٣) وهو من مجاميع المدرسة العمرية برقم (٤٧) وقد شغلت منه مسألتنا الأوراق (٥٦-٥٨، ٢٠٨).

وفي أعلى الورقة الأولى من النسخة -ق(٢٠٨)- تعليق لأحدهم: «من فتاوى الإمام تقي الدين بن تيمية»، فدلَّنا هذا التعليق على تقدُّم زمن تفرُّقها؛ إذ المألوف في مثل هذه التعليقات أن تكون في أول النسخة لا في أثنائها، ولا يكتب عادة في الأثناء إلا وفي النسخة نقص؛ فيكون فيه إشارة إلى أنه: أول الموجود من النسخة، والله أعلم.

وفي أعلى الورقة (٥٦) تعليق -لعله بقلم حديث-: «في رؤية الهلال».

---

[١] من أول المسألة إلى قوله في (ص١٨١): «والثاني قولُ الشافعيِّ وغيرِه» وقد أشرت لذلك في موضعه.

والثاني: برقم (٣٨٢٧) وهو من مجاميع المدرسة العمرية برقم (٩١) وقد شغلت منه مسألتنا الورقة (٤٨/و). وبها ختمت المسألة، وفي حردها قال: «كتبه أحمد ابن تيمية. ومنه نقلت»، ثم تلاها في (٤٨/ظ) مسألة أخرى في «**حكم دخول الحمام بلا مئزر**»، للشيخ أيضًا، وعليها تقاريظ جملةٍ من العلماء -كابن العطار وابن الزملكاني والقزويني-، وهي بخط الناسخ نفسه، وقد أصاب النسخة من تشتت الأوراق وتفرُّقها ما أصاب نسختنا هذه، وسيأتي الكلام عليها بحول الله.

وقد اجتهدت في جمعها ثم ترتيبها، حتى اكتمل عقدها بحمد الله، ولم يبقَ منها سوى ورقة واحدة -تقديرًا- وهي الورقة الأولى، وفيها نصُّ السؤال وصدر الجواب؛ فاعتمدت في إثبات ذلك على النسختين (ف، س) -وسيأتي وصفهما-، كما قابلت بقية القسم المشترك بين النسخ، وأثبت الفروق. وقارنته بتلخيص البعلي، وأشرت إلى أبرز ما ورد فيه من فروق.

والترتيب الصحيح للمخطوط: مجموع (٤٧) ق(٢٠٨، ٥٨، ٥٦، ٥٧)، ثم مجموع (٩١) ق(٤٨/و).

وعدد أوراقها: (٥) أوراق.

ومسطرتها: (١٨) سطرًا تقريبًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (٧) كلمات تقريبًا.

وهي نسخة شبه تامة -لنقص أولها-، وبحالة غير جيدة، مقابلة ومصححة.

وقد أصاب النسخة تهتُّكٌ ورطوبةٌ أذهبت رسوم بعض الكلمات والجمل، وأضرَّت بقراءة مواضع منه، وهي الأوراق (٥٦-٥٩) من المجموع (٤٧).

وناسخها: جمال الدين عبد الله بن يعقوب بن سيدهم بن ناصر بن زيد ابن عبد الله الإسكندري الصالحي، الشيخ المحدث العالم، المعروف بابن أردبين(١) (ت: ٧٥٤هـ)، من تلاميذ المصنِّف، ومن المكثرين من النسخ له، وقد أشار الشيخ إليه في رسالته إلى القاضي محمد بن سليمان بن حمزة المقدسي(٢)، واجتمع خطُّه بخطِّ الشيخ في أكثر من رسالة وفتيا -كما في نسخة «**رسالة في الإجماع**»، ونسخة «**فتيا في الحلف بالطلاق**»-.

ومن منسوخاته أيضًا: «**الإخنائية**»، «**الجواب الباهر في زوَّار المقابر**»، «**قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق**»، «**مسألة في عقد النكاح هل يختص بلفظ التزويج والإنكاح**»، «**مسألة في أرض موقوفة**»، «**قاعدة في تحريم دخول الحمام بلا مئزر**»، «**رسالة في الإجماع**»، «**فتيا في الحلف بالطلاق**» -وهي التي اعترض عليها السبكي وغيره-، رسالة أخرى في الحلف بالطلاق، وغيرها من المسائل.

وخطُّه معجمٌ وواضحٌ ومقروء، وفيه نوع عناية بالضبط والإعجام وعلامات الإهمال على تفاوت في ذلك، وهو كثير التصحيف -خاصة في حروف المضارعة-، ولا يُبِين عن كثيرٍ من الحروف؛ فربما اشتبهت النبرة برأس الفاء أو القاف، ولا يُبِين أحيانًا عن بعض الحروف المتطرِّفة كما في الهاء والياء والتاء المربوطة ونحو ذلك، **فمن ذلك**: عل= على، مثل= مثله، الليل= الليلة. ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص١٣٢)، «**الوفيات**» لابن رافع (٢/ ١٦٣)، الرد الوافر (ص٢٠٦)، الدرر الكامنة (٣/ ٩٢).

(٢) جامع المسائل (٩/ ٢٥٠).

وبكل حال: ليست منسوخاته على درجة واحدة من الضبط والإتقان؛ بل فيها المتقن وفيها ما بلغ الغاية سقمًا، وربما كان هذا عائدًا للأصل المنقول منه.

ومن عادته: كتابة التعقيبة في صلب الكلام⁽¹⁾؛ فيكرر الكلمة الأخيرة من ظهر الورقة السابقة في بداية الوجه من الورقة اللاحقة. وقد شاهدت هذا في جلِّ منسوخاته.

كما أنه يستعمل للفصل بين الفقر والكلام «دارة» تشبه الرقم «٥» -وليست كدائرة المحدثين-، وكثيرًا ما تشتبه هذه العلامة بالهاء والتاء المربوطة. وربما استعمل للغرض نفسه: نقطتين أو ثلاثًا على هيئة المثلث.

وتاريخ نسخها: لعله في شهور سنة (٧١٤هـ) كما ورد في حرد المتن من المسألة التي تلتها في الأصل، وهي في «**حكم دخول الحمام بلا مئزر**»؛ إذ جاء في آخرها ما نصه: «**نقله**: عبد الله الإسكندريُّ في شهر ذي الحجة سنةَ أربعةَ عشرَ⁽²⁾ وسبعِ مئةٍ بدمشقَ». وفي حرد المتن من مسألتنا ما نصه: «كتبه أحمد ابن تيمية. ومنه نقلت. كتبه عبد الله الإسكندري بدمشق». فالله أعلم.

النسخة الثانية= (ف): وجاءت ضمن المجلد الثاني من «**الفتاوى المصرية**»، وهو من محفوظات المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم (١٤٠٢) وشغلت منه الأوراق (١١٧/ ظ-١١٩/ و).

وناسخها: أبو بكر بن أحمد بن عبد الله بن عبد الغني بن أبي بكر بن أبي القاسم البعلي.

---

(١) ويسميها البعض: «التعقيبة العكسية»، أو: «التعقيبة المضادة».

(٢) كذا في الأصل، **والجادة**: «أربع عشرة». وقد كتب أحدهم تحتها: «٧٤٠» وهو وهم، والله أعلم.

وتاريخ نسخها: ٥/ ٦/ ٧٤٢هـ[١] ببعلبك.

وهي نسخة تامة -ماديًّا-، بحالة جيدة، مقابلة ومصححة.

وخطُّها معجم واضح ومقروء، وقد التزم الناسخ فيها بإعجام الحروف.

وخُتمت النسخة بقول المؤلف في (ص١٨١): (والثاني قولُ الشافعيِّ وغيرِه والله أعلم)، وقد أشرت لذلك في موضعه.

وهي موافقة -في الجملة- لنسخة مجموع الفتاوى (٦/ ٥٨٦-٥٩١).

النسخة الثالثة= (س): وتقع ضمن مجموع خطِّيٍّ محفوظ بجامعة الملك سعود برقم (٨٧٤) وعنوانه -كما في الغاشية-: «المجلد الأول من الأجوبة الأصولية لشيخ الإسلام وعلم الأعلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي...» وقد شغلت منه الأوراق (١٦٢-١٦٤).

عدد أوراقها: (٣) أوراق.

وناسخها: محمد بن حسن المرزوقي الحنبلي[٢].

وتاريخ نسخها: ١٣١٣هـ.

وهي نسخة تامة -ماديًّا-، بحالة جيدة، مقابلة ومصححة، وقد ارتبطت أوراقها بطريقة «التعقيبة».

وخطُّها واضح ومقروء، وقد التزم الناسخ فيها بإعجام الحروف.

وخُتمت النسخة بقول المؤلف في (ص١٨١): «والثاني قولُ الشافعيِّ وغيرِه والله أعلم»، وقد أشرت لذلك في موضعه.

وهي موافقة -في الجملة- لنسخة مجموع الفتاوى (٦/ ٥٨٦-٥٩١).

---

(١) هذا هو الصواب كما ورد في خاتمة النسخة، بخلاف ما ورد في بطاقة الوصف (٧٤٣هـ).

(٢) انظر ترجمة في: «**اللؤلؤ النقي**» (ص٢٠-٤٧).

٥- شرح القصيدة التائية في القدر (قطعة منه).

وهي قطعة جليلةٌ من شرحٍ حافلٍ وضعه مؤلفه على قصيدته المشهورة في القدر، المعروفة بـ«**القصيدة التائية في القدر**». شرح فيها -أي القطعة التي وصلت إلينا- جملةً من أبيات القصيدة؛ من أوائلها ومن أثنائها.

ولم يقتصر في شرحه على أسلوب واحد، بل نوع بين الأساليب، فشرْحه: تارة بالمزج، وتارة بالموضوع، وتارة بالموضع.

وتظهر مكانة هذا الشرح وعظم منزلته بأمور، منها:

١- النظر في القسم الذي وصل إلينا منه، وما فيه من مادة علمية.

٢- إحالة المؤلف عليه عند الكلام على جليل المسائل وعظيمها؛ إذ أشار إليه في بعض حواشيه، وأحال عليه، وذكر تعلُّق ما كتبه فيه بما كتبه في «**قاعدة أولية**» و«**تمهيد الأوائل وتقرير الدلائل**»، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **-في حاشية له-**:

(...وهو متعلق بما قد كتبته هنا [أي: في قاعدة أولية]**، وبما كتبته في الجزء الذي بعد هذا** [أي: في تمهيد الأوائل وتقرير الدلائل] **في تحرير أصل العلم والإيمان والفرق بين المنهاج النبوي والفلسفي، وما كتبته في «شرح قصيدة القدر» من أن أصل المعرفة فطري، وذِكْر الطريقة الكلامية والفلسفية...)**(١).

وقال في حاشية أخرى:

(تمام هذا ما كتبته في مسألة القدر من مبادئ علوم المتكلمين والفلاسفة في إثبات الصانع وتقرير طريقة الأنبياء وأتباعهم، وما كتبته في موضع آخر من أول الواجبات وقررت أنها الإيمان؛ لا النظر ولا مطلق العلم به،

---

(١) الفتاوى (٢/ ٣) الحاشية (١)، وموضعها من المخطوط في المجموع رقم ٦٩ [العمرية] (٢/ و).

وكذلك بنيت عقيدة أهل السنة على ذلك، وذكرت أيضًا قاعدة في الشهادتين عظيمة القدر)⁽١⁾.

وقد حظيت **«القصيدة التائية»** بشهرة واسعة، وذكرها عامة من ترجم للشيخ، واعتنى بها بعض العلماء واستشهد بها آخرون، وشرحها بعض تلاميذه كالطوفي.

وأما شرْحها -للشيخ- فلم أقف على من ذكره ضمن مصنفاته، أو أشار إليه، أو نقل منه، سواء من ترجم للشيخ أو من شرح القصيدة كالطوفي.

ويظهر لي -والله أعلم- أنه لم يشتهر ولم يعرف حتى بين تلاميذ الشيخ وخاصته⁽٢⁾؛ فحين ذكر البزار قصة **«القصيدة التائية»** ختم ذلك بقوله: (وقد أبرز فيها من العلوم ما لو شُرح بشرحٍ لجاء شرحه مجلدين كبيرين)⁽٣⁾.

وظاهر كلامه أنه لا يعلم عن هذا الشرح شيئًا.

وكذا الحال عند ابن القيم؛ فقد استشهد بها غير مرة ولم يشر إلى كون الشيخ قد شرحها، بل إنه -كما في طريق الهجرتين⁽٤⁾- أورد الأبيات (٤،

---

(١) الفتاوى (٢/ ١) الحاشية (١)، وموضعها من المخطوط في المجموع رقم ٦٩ [العمرية] (٢/ ظ).

مع تصحيح يسير، وتقديم وتأخير، بحسب ما ورد في المخطوط وهو بخط الشيخ رحمه الله.

وقوله: «موضع آخر من أول» يحتمل أن تقرأ: «في» بدل: «من»، وكذا قوله: «وكذلك بنيت» تحتمل أن تقرأ: «ولذلك» بدل: «وكذلك» والله أعلم.

والموضع المشار إليه في كلام الشيخ رحمه الله **ليس ضمن هذه الأوراق. يسر الله الوقوف على بقيتها آمين.**

(٢) وهذا حال كثير من تصانيفه، كما حكى ذلك ابن عبد الهادي في العقود (ص١٠٨).

(٣) **«الأعلام العلية»** -ضمن العقود الدرية- (ص٧٤٩، ٧٥٠).

(٤) قال ابن القيم في طريق الهجرتين (١/ ١٨٦): (قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تائيته:

ويدعى خصوم الله يوم معادهم ... إلى النار طرا فرقة القدريَّة
سواء نفوه أو سعوا ليخاصموا ... به الله أو ماروا به للشريعة=

٥)، ثم نقل عن الشيخ كلامًا في توضيح بعض مقاصدها. وبالرجوع إلى الشرح -وقد تضمنت القطعة التي بين أيدينا شرح هذين البيتين- يتبيَّن أن الكلام المنقول ليس من الشرح المكتوب، وإنما هو من سماعات ابن القيم -وقد صرح بذلك في أوله فقال: «وسمعته يقول. . .إلخ»-، ويبعد أن يكون عالمًا بالشرح المكتوب المحرر ثم يعدل عنه إلى سماعاته.

وكذا الطوفي أيضًا؛ فإنه لم يذكر الشرح ولم يشر إليه، ولم يفد منه -في شرحه للقصيدة خاصة-، وكأنه لم يقف عليه ولم يعلم عنه شيئًا -والله أعلم-.

ويتضح هذا بالمقارنة بين الشرحين [انظر مثلًا الكلام على قوله: «**خصوم الله**»، (ص١٩١)، وقد نقلت كلام الطوفي في الحاشية].

ويتضح أيضًا بالرجوع إلى كلام الطوفي عند شرحه للبيت الخامس(١)، حيث قال: (واعلم أني لا أجزم بفهم مراده من هذا البيت، لكن يغلب على ظنّي شيء أذكره، وهو أن معناه: سواء نفوا القدر تنزيهًا لله تعالى عن الجور على زعمهم.

= وسمعته يقول: القدريَّة المذمومون في السنة وعلى لسان السلف هم هؤلاء الفرق الثلاثة:

- نفاته، وهم القدريَّة المجوسية.
- والمعارضون به للشريعة الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾، وهم القدريَّة المشركية.
- والمخاصمون به للرب، وهم أعداء الله وخصومه، وهم القدريَّة الإبليسية، وشيخهم إبليس، وهو أول من احتج على الله بالقدر فقال: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾، ولم يعترف بالذنب ويبؤ به كما اعترف به آدم، فمن أقر بالذنب وباء به ونزه ربه فقد أشبه أباه آدم، ومن أشبه أباه فما ظلم. ومن برأ نفسه واحتج على ربه بالقدر فقد أشبه إبليس. . .).

(١) وهو قول الشيخ:

[٥] سوَاء نفوه، أو سعوا ليخاصموا به الله، أو ماروا به للشريعة

أو نفوه عنادًا ومبارزةً لله تعالى بالطعن في حكمته.

أو نفوه مراءًا، أي: مكابرة للشريعة ومناقضة لها.

فإن ثبت صحة ما فهمته فالقسمان الأخيران -أعني: مخاصمة الله تعالى، ومراء الشريعة- متلازمان...).

فهو دليل على عدم اطلاعه على شرح الشيخ ووقوفه عليه؛ فإن الشيخ قد شرح البيت وأبان عن مراده!

فتفسير الطوفي لهذا البيت لا يتوافق مع تقريرات الشيخ عامة، ويخالفه في شرحه هنا خاصةً.

أما عدم علمه به حين كتب الشرح؛ فلكونه لم يشر -لا من قريب ولا من بعيد- إلى أن الشيخ قد شرحها -كما تقدم- **مع قيام المقتضي لذلك**.

متى فُقِد «الشرح»؟

غياب الشرح وخمول ذكره عند طلاب الشيخ ومترجميه ومن بعدهم لا يساعد على تحديد زمن فقده -وإن كان قرينةً على تقدمه في الجملة-.

لكن فيما يخص النقص الواقع في نسختنا هذه خاصة؛ فإنه قد يستفاد من تعليق -لأحدهم- ورد في أعلى الورقة (٢٦٤/و) ونصه: «من شرح القصيدة في القدر للشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية وبخطه»= أنَّه نقصٌ قديم(١)، والله أعلم.

تاريخ التأليف:

يظهر أن الشرح قد كتب في فترة متقدِّمة نسبيًّا -في مصر أو قبلها-؛ فقد أشار إليه الشيخ في بعض حواشيه، وأحال عليه، وذكر تعلُّق ما كتبه فيه بما

---

(١) فتصديره الكلام بـ«من» يشعر هذا المعنى، فكأن التقدير: قطعة من شرح القصيدة... إلخ، والله أعلم.

كتبه في «**قاعدة أولية**» و«**تمهيد الأوائل وتقرير الدلائل**»، كما سبق نقله في (ص٢٦).

وهذه القواعد والفصول -وهي في المجموع رقم ٦٩ [العمرية]- هي مما كتبه الشيخ حال إقامته بمصر (٧٠٥-٧١٢هـ)⁽¹⁾.

ومما يستأنس به في ذلك: طبيعة الخط -في نسخة الشرح-، وما فيه من سمات تلك المرحلة.

وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراجه على أصل خطِّيٍّ فريدٍ، يقع ضمن المجموع رقم (٩١)، وقد شغل منه الأوراق (٢٦٣-٢٦٦).

والصواب في ترتيبها: (٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦، ٢٦٤)، والأمر في ترتيب الورقتين (٢٦٥، ٢٦٤) غير ظاهر، مع احتمال تقدُّم الورقة (٢٦٥) على (٢٦٤).

وعدد الأوراق: (٤).

والمسطرة: (١٩-٢٢) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١١) كلمة.

وهي نسخة (قطعة) جليلة وصلت إلينا بخط مصنفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي من قديم خطه والله أعلم، ويظهر عليها -كحال غيرها مما وصل إلينا من مسوداته- آثار الضرب والتصحيح، وكثرة الإلحاقات والبياضات.

---

(١) وقد دل على ذلك التعليق الوارد في (١٤٦/و) من المجموع نفسه -وهو المجموع رقم ٦٩ [العمرية]-، ونصه: «قواعد مصرية للإمام العلامة -بخطه- تقي الدين بن تيمية»، والمجموع بخط الشيخ، ويقع في (٣٢٨) ورقة.

وخطُّه فيها -في الجملة- واضح ومقروء، وفيه تمييز للكلمات والحروف، ونوع عناية بالإعجام وعلامات المد والإهمال.

٦- مسألة في تبيين حال أهل البدع والزيغ والضلالات.

وهي جواب استفتاءٍ عن تبيين حال أهل البدع والزيغ والضلالات، والتحذير من متابعتهم: هل هو واجبٌ أو مستحبٌّ؟ وهل عتاب أحدٍ فيه متوجِّهٌ أم لا؟

وقد بيَّن فيه مشروعيته، وأنه إن قصد به النصيحة في الدين فهو من فروض الكفايات، ودلَّل على ذلك بالكتاب والسنة وأقوال السلف، ثم ختم الجواب بذكر الشروط في ذلك.

وللشيخ جوابٌ آخر في الغيبة في «**مجموع الفتاوى**» (٢٨/ ٢٢٢-٢٣٦).

◘ وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراجها على نسخة خطية وحيدة، جاءت على غاشية إحدى النسخ الخطيَّة لكتاب «**لسان الميزان**» للحافظ ابن حجر، وهي نسخة مكتبة داماد إبراهيم (٣٩٣)[1]، وكتبت المسألة بخط معترض، وعنون لها بـ(فائدة).

وقد أصاب الجزء السفلي من الغاشية تآكلٌ ذهب معه كثيرٌ من الكلام، وتترواح عدد هذه الكلمات الذاهبة في كل موضع: (١-٢) كلمة -تقديرًا- ؛ فكلُّ ما وقع من الكلام في نهاية السطر فهو موضع هذا التآكل المذكور، وقد اجتهدت في تقديرها واستعنت في ذلك: بالسياق، ومراجعة المصادر. فتمَّ الكلام والتأم السياق بحمد الله.

وخطُّها معجمٌ وواضحٌ ومقروءٌ، ويظهر عليه التجويد والإتقان.

---

[1] وللشيخ الكريم محمود النحال -حفظه الله- فضل التنبيه عليها والدلالة، فجزاه الله خيرًا.

٧- فصل في حقيقة الحكم الشرعي وأنواعه.

وهي رسالةٌ لطيفةٌ في الباب، ابتدأها الشيخ بالكلام على مسمَّى «**الحكم الشرعي**» والخلاف فيه، ثم أتبعه بفصلٍ آخر في الكلام على علل الأحكام وأسبابها وعن معنى العلة وما في ذلك من النزاع، ثم ختمها بفصلٍ مطوَّلٍ في الكلام على الحكم العقلي في الأفعال(١)، وهي المسألة المعروفة بـ«**الحسن والقبح العقليين**» فذكر اضطراب الناس فيها، وعرض الأدلة وحقَّق القول في ذلك.

وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراجها على ثلاثة أصولٍ خطيةٍ(٢):

النسخة الأولى= (ع): وتقع ضمن المجموع رقم (٩١) [عمرية]، وتشغل منه الأوراق (١٩٢-١٩٩/ و).

عدد أوراقها: (٨).

ومسطرتها: (١٩) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٠) كلمات.

وفي أعلى الورقة الأولى من النسخة تعليق -بقلم مفهرس والله أعلم-: «قطعة من كتاب يبحث أولها في الحلال والحرام (فتوى)».

وهي نسخة شبه تامة، بحالة جيدة، مقابلة ومصححة، وقد سقط منها الورقة الأولى -تقديرًا-.

---

(١) وقد طبع هذا القسم -وهو الفصل الأخير من هذه الرسالة- بعنوان «**قاعدة مختصرة في الحسن والقبح العقليين**» في جامع المسائل (٧/ ٣٧٧-٣٩٠).

(٢) وللرسالة نسخة رابعة في دار الكتب المصرية (أصول تيمور ١١٤)، وهي نسخة متأخرة، وقد نص الناسخ على كونها منسوخة من الكواكب؛ فهي فرع عن نسختنا الثانية= (ك)، لذا لم أعتمدها.

ولم يذكر في النسخة: «اسم الناسخ» ولا «تاريخ النسخ».

لكن: يمكن معرفة ذلك من خلال التعرُّف على خط الناسخ وتتبع منسوخاته الأخرى، وناسخنا من المكثرين من النسخ لتراث الشيخ، وقد نسخ له عدَّة رسائل ومصنفات؛ **منها**: «**المسألة الإسكندرية في الحرف والصوت**»، **ومنها**: مجموع نفيس[١] يقع في (٢٤٠) ورقة جلُّه للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وناسخه: شمس الدين محمد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن الحبال الحنبلي[٢].

وخطُّه واضحٌ حسنٌ، وفيه تجويدٌ وإتقانٌ، وله نوع عنايةٍ بالإعجام وعلاماتِ المد والإهمال، ويندر فيه الغلط.

النسخة الثانية= (ك): وتقع ضمن «**الكواكب الدراري**» لابن عروة في المجلد (٤٦) منه، وتشغل الأوراق (٢٤٣-٢٤٨).

عدد أوراقها: (٦).

مسطرتها: (٢٠-٢٣) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٢) كلمة.

وهي نسخةٌ تامةٌ، بحالةٍ جيدةٍ، مقابلةٌ ومصححةٌ.

وخطُّها معجم واضح ومقروء، وفيه نوع عناية بالضبط والشكل والإعجام، ولم يسلم من التحريف والتصحيف والغلط.

ولم يذكر في النسخة: «اسم الناسخ» ولا «تاريخ النسخ».

---

(١) وهو المجموع رقم (١٥٩٦) بمكتبة آيا صوفيا. انظر: جامع المسائل (٩/ ٥ فما بعد).

(٢) انظر: الملحق رقم (٢).

وانظر تعريفًا موسعًا بالناسخ وآل بيته ووصفًا لخطه في: المجموعة التاسعة من جامع المسائل.

النسخة الثالثة= (م): وتقع ضمن مجموع خطِّيٍّ محفوظ بمكتبة كديك أحمد باشا برقم (١٧٥١٧)، وتشغل الأوراق (١٩١-١٩٥).

عدد أوراقها: (٥).

مسطرتها: (٢٥) سطرًا تقريبًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٢) كلمة.

وعنوانها -كما ورد في غاشية النسخة-: (قاعدة مختصرة في الحسن والقبح العقلين [كذا] تأليف الشيخ الإمام العامل العلامة أوحد عصره وفريد دهره أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه).

وفي خاتمها تعليق بخط الناسخ: (قال كاتبه: إلى هاهنا وجدت في نسخة الأصل، فاعلم ذلك، والله أعلم).

وهي نسخة تامة -ماديًّا-، بحالةٍ جيدةٍ، مقابلةٌ ومصححةٌ، لكنها كثيرة السقط والتحريف والغلط.

وتمثل هذه النسخة: القسم الأخير من الرسالة -الفصل المتعلق بمسألة «التحسين والتقبيح العقليين»- وهو أكبر فصولها.

وقد طبع هذا القسم من الرسالة -في جامع المسائل (٩/ ٣٧٧-٣٩٠)- بالاعتماد على هذه النسخة.

وناسخها(١): أيوب بن أيوب بن صخر بن أيوب بن صخر بن خالد بن وثيق بن أبي الحسن بن بقاء بن مساور العامري.

وقد نسخ للشيخ عدَّة رسائل ومصنفات؛ **منها**: «**الصارم المسلول**»، «**الرد على الشاذلي**»، «**قاعدة في العقود= نظرية العقد**»، «**الحموية**»، «**شرح حديث**

---

(١) انظر تعريفًا موسعًا بالناسخ وآل بيته، ووصفًا لخطِّه في «**الرد على الشاذلي**» (ص٣٦-٣٩).

النزول»، وغير ذلك.

وخطُّه واضحٌ حسن، وفيه تجويد وإتقان، وله عناية بالضبط والإعجام وعلامات المد والإهمال، ولا يسلم عادة من السقط والتحريف والغلط، وربما كان ذلك من أصله الذي نقل عنه، والله أعلم.

* * *

تتمة:

وأجود هذه النسخ هي نسخة ابن الحبال (ع)، ولولا النقص الذي في أولها لكانت هي الأصل.

وهناك توافق ظاهر بين النسختين (ع) و(ك)، بخلاف نسخة (م) فإنها دائما ما تنفرد(١): إما بزيادة، أو نقص، أو غير ذلك. ولعل ذلك عائد إلى الأصل المعتمد.

وربما كانت النسختان (ع) و(ك) تعودان إلى أصل واحد، أو ربما كانت (ك) فرعًا عن (ع)، وبعض المواضع قد تشعر بذلك، **منها**:

- قوله: (فصار هذا الحكم الوصف مؤثرًا في الحكم بجعل الشارع له مؤثرًا) فقوله: «الحكم» زيادة ثابتة في (ك)، وكانت قد كتبت أولًا في (ع) ثم ضرب عليها، **لكنه ضربٌ غير بيِّن**.

- وقوله: (باختلاف أحواله وأنواعه) في (ك): (باختلاف أنواعه وأحواله) ومثله في (ع) إلا أن الناسخ قد وضع فوقهما علامة التقديم والتأخير، **وهو بخط دقيق غير بيِّن أيضًا**. فالله أعلم.

---

(١) أي في القسم المشترك بينها وبين بقية النسخ -وهو الفصل المتعلق بمسألة «**التحسين والتقبيح**»-.

ورغم كون النسخة (م) هي أضعف النسخ إلا أنها قد تأتي على الصواب -كما في بعض المواضع-، وقد تنفرد بزيادات مهمة؛ فمن ذلك:

- قوله: (وذكر أبو الخطاب أن إثبات ذلك قول أكثر الفقهاء والمتكلمين)⁽¹⁾.

- وقوله: (**وعلى هذا القول**: فيجب تنزيهه عن كل فعلٍ يناقض كماله، كما يجب تنزيهه عن كل وصفٍ يناقض كماله)⁽٢⁾.

- وقوله: (وعدم العلم بالامتناع غيرُ العلم بعدم الامتناع، وكذلك عدم العلم بالإمكان غيرُ العلم بعدم الإمكان)⁽٣⁾.

❑ وقد تخففت من الإشارة لبعض الفروق؛ كالأغلاط الصريحة، وكذا ما يتعلق من الفروق بإعجام بعض الحروف كحروف المضارعة ونحوها -غالبًا-.

٨- رسالة في الإجماع.

وهي في بيان عدم تعارض النص والإجماع، وامتناع وجود إجماع على مخالفة نص دون أن يكون هناك نص معلوم ناسخ له، وحال المخالف في المسائل العلمية والعملية وهل تسوغ معاقبته؟

وقد ذُكر للشيخ عدَّة رسائل ومصنفات تتعلق بالإجماع، **منها**: **«قاعدة في الإجماع وأنه ثلاثة أقسام»**، **«جواب في الإجماع وخبر التواتر»**، **«مؤاخذة لابن حزم في الإجماع»**، **«قاعدة في كيفية الاستدلال والاستدراك على الأحكام بالنص والإجماع»**، **«قاعدة فيما يظن من تعارض النص والإجماع»**.

---

(١) (ص٢١٨).

(٢) (ص٢٢٦).

(٣) (ص٢٢٨).

فهل رسالتنا هذه هي واحدة من هذه الرسائل المسمَّاة؟ يحتمل ذلك، ولعل آخرها «**قاعدة فيما يُظن من تعارض النص والإجماع**» فيه مقاربة لمضمون رسالتنا، ففيها ما يشعر بذلك، مثل قوله في (ص٢٣٩): (وتعارض النص والإجماع لم يقع ولله الحمد)، فهذا احتمال، والله أعلم بحقيقة الحال.

وفي الرسالة ما قد يفيد كونها صُنِّفت ردًّا على أحدهم، كقوله: (**فأما قول مَن يقول**: «نحن نستدل...»= فهذه الطريقة مما...)⁽¹⁾، (**وقول القائل**: «إجماعهم يدل على نص ناسخ» **معارَضٌ**...)⁽²⁾.

كما أن فيها إشارة إلى قضية نتج عنها الحكم على أحدهم -والظاهر أنه يشير إلى نفسه- بالتزام أحد القولين في المسألة، مع أنه كان يتحدَّى الناس فيها من عدَّة سنين... إلخ⁽³⁾، وقد طلب غيرُ واحدٍ تصنيف ما ينصرون به ذلك القول الآخر فظهر عجزهم للعامة والخاصة: فمنهم مَن كتم ما كتب، ومنهم مَن رجع عما كتب، ومنهم مَن شرع يكتب ثم قطع الكتابة...إلخ⁽⁴⁾، والسبب في ذلك أنهم نشؤوا على قولٍ -تقليدًا لمن قاله- ولم يعرفوا غيره= فظنوا أن في المسألة إجماعًا...إلخ⁽⁵⁾.

وقوله في أواخرها: (فكيف إذا كان القول الذي يَدَّعي الإجماعَ عليه لم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة ولا عن جمهور التابعين؟! بل إنما يُنقل عن نفرٍ قليلٍ منهم بعضُ ذلك القول، والقول الآخر معه نقلٌ يُوافقه عن الصحابة

---

(١) (ص٢٣٨).

(٢) (ص٢٣٩).

(٣) (ص٢٤٣).

(٤) (ص٢٤٤).

(٥) السابق.

والتابعين ومَن بعدهم، ولو قال به واحدٌ -ومعه الكتاب والسنة- وجب تقديمه لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . . .)(١).

فهل تكون هذه الرسالة من أصداء محنته في مسألة الطلاق؟ يحتمل كثيرًا، والله أعلم.

وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على أصل خطِّيٍّ وحيدٍ، يقع ضمن المجموع رقم (٤٧) [عمرية]، وقد شغل منه الأوراق (٧٣-٨٠).

وفي أعلى الورقة الأولى منه (٧٣) تعليق بقلم حديث -مفهرس-: «لا قتل ولا قتال إلا بعد البيان والجدال».

وهي نسخة ناقصة من أولها -وربما من آخرها أيضًا-، وبحالة جيدة، ومقابلة ومصححة.

وقد تحلَّت النسخة بزيادةٍ جليلةٍ بخطِّ مصنفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان الناسخ -الإسكندري- قد ختم الرسالة بقوله: «والله أعلم» وكتب بجوارها: «قوبلت بالأصل»، فضرب عليها الشيخ، واستأنف الكلام وزاد زيادة مليحة. وكتب أحدهم بجوارها على طرَّة الأصل: «آخر خط الشيخ عبد الله الإسكندري، وأول خط شيخ الإسلام ابن تيمية».

وانتهت هذه الزيادة بحديث سُبيعة الأسلمية، وفي آخره قوله لها عليه الصلاة والسلام: «**كذب أبو السنابل، حللت فانكحي**»، ولعل الشيخ بهذا قد اختتم الرسالة؛ فالحديث قد تم، ويلاحظ أنه قد مدَّ الحرف الأخير حتى نهاية السطر مما يشعر بانتهاء الكلام، والله أعلم(٢).

وسبق التعريف بالناسخ -الإسكندري- ووصف خطه في الرسالة رقم (٤).

---

(١) (ص٢٥٠).

(٢) وهناك احتمال آخر -في انتهاء هذه الزيادة- أشرت إليه في (ص٢٥٣).

٩ - مسألة في وجوب حمل الكلام على العادة والعرف واللغة.

وهي مسألة منقولة عن الشيخ في وجوب حمل الكلام على العادة والعرف واللغة، وعن منة الله على الخلق بالهداية العامة، وفيه أن كمال الخلق إنما يحصل بالهدى والتَّعليم.

وقد عثرت على هذه المسألة منسوبة إلى الشيخ في الورقة (٢٣٢/ و) من المجموع (٩١) [عمرية] -المذكور سابقًا-.

١٠- فصل في قولهم: «إن كل مجتهد مصيب» وما يستلزمه من السفسطة والزندقة.

وهي في بيان خطأ قول من قال من الفقهاء والمتكلمين: «**إن كل مجتهد مصيب**» بمعنى أنه مصيب لحكم الله باطنًا وظاهرًا، وبيان استلزام هذا المعنى للسفسطة والزندقة.

وقد تكلم الشيخ على هذه المسألة ومذاهب الناس فيها، وعن التخطئة والتصويب، والظن والقطع، في عدَّة مواضع، **منها**: المسوَّدة (٢/ ٨٩٧-٩٠٦)، «هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد والباقي مخطئون؟» مجموع الفتاوي (٢٠/ ١٩-٣٨)، «**الفرقان بين الحق والبطلان**» (ص٤١١-٤٣٧)، وغير ذلك.

وانفردت هذه الرسالة في تحقيقها لمذهب الأئمة -كأحمد وغيره- في ذلك، وبيان الغلط عليهم، والتوسُّع في مناقشة منزع القائلين بهذا المذهب -وهم المصوِّبة-.

وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة وما تلاها من فصول -وسيأتي الكلام عليها- على أصل خطِّيٍّ وحيدٍ، يقع ضمن مجموع خطِّيٍّ محفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٣٨٤٩) وهو من مجاميع المدرسة العمرية برقم (١١٣) وقد شغلت منه رسالتنا الأوراق (٧٦-٨٢) ثم تلاها في ق(٨٢/ ظ-٨٣/ ظ) «**فصل في المسح على الرأس عند خوف الضرر**» وهي الرسالة رقم (١٤)، ثم في ق(٨٣/ ظ-٨٤) «**فصل في القصر والجمع**» -وفيه نقص من آخره- وهي الرسالة رقم (١٥)، وهذه الفصول الثلاثة جميعها للشيخ ﷺ كما جاءت النسبة صريحة إليه عند رأس كل مسألة.

وفي أعلى الورقة الأولى منه (٧٦) تعليق بقلم حديث -مفهرس-: «فتوى ابن تيمية في قولهم لكل مجتهد نصيب».

فمجموع الأوراق: (٩).

ومسطرتها: (١٧) سطرًا تقريبًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (٩) كلمات تقريبًا.

وهي نسخة تامة -سوى المسألة الأخيرة فهي ناقصة من آخرها-، وبحالة جيدة.

ولم يذكر في الأصل «اسم الناسخ» ولا «تاريخ نسخه»، ولعل ذلك راجع إلى النقص المقدَّر في آخره -أي في «**فصل في القصر والجمع**» -.

وقد بلغت النسخة الغاية سقمًا؛ ففيها من التحريف والتصحيف والسقط والغلط ما الله به عليم، ولو تيسرت لي نسخة غيرها لربما اطرحت هذه النسخة بالكلية.

ورغم أهمية هذه الفصول فقد ترددت في نشرها -خاصة الرسالة الأولى-

بادي الأمر واستشرت في ذلك، لكن لمَّا لم أجد لها نسخة أخرى استعنت الله وأخرجتها على ما هو متاح لي الآن -على أمل العثور على نسخة أخرى لاحقًا-، وحاولت تقويم النص قدر المستطاع، وقد كلفني ذلك جهدًا كبيرًا وأخذ مني وقتًا طويلًا، وربما توقفت كثيرًا ولم أصل إلى مقنع، وقد نبهت على ذلك في موضعه.

فأرجو أن يعذرني القارئ الكريم.

١١- قاعدة في تحريم دخول الحمام بلا مئزر.

وهي جواب استفتاء عمن يدخل الحمام بلا مئزرٍ مكشوفَ العورة، هل يحرم عليه ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر منعُ مَن يفعل ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر أيضًا أن يُلزم مستأجرَ الحمام أن لا يمكِّن أحدًا من دخول حمامه مكشوفَ العورة أم لا؟ وفيمن يقعد في الحمام وقتَ صلاة الجمعة ويترك الصلاة، هل يمنع من ذلك أم لا؟

وعلى الفتيا تقاريظ جملةٍ من العلماء كعلاء الدين ابن العطار، وكمال الدين ابن الزملكاني، والجلال القزويني، وغيرهم.

وسبق نشر هذه القاعدة في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٦-٣٤٠) ولم ينشر معها من تقاريظ العلماء غير تقريظ صدر الدين الباردي، وقد نُسب خطأً إلى الشيخ في (٢١/ ٣٤٠)، والصواب أنه من كلام الباردي في تقريظه للفتيا، كما هو في نسختنا الخطية وهي من أصح النسخ.

وقد ذكر هذه القاعدة ضمن مصنفات الشيخ: الصفدي في «**الوافي بالوفيات**» و«**أعيان العصر**» -وتبعه ابن شاكر الكتبي في «**فوات الوفيات**»- بعنوان: «**قاعدة في تحريم دخول الحمام بلا مئزر**»(١).

---

(١) انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص٤٧١، ٤٩٣، ٥٠٧).

وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه القاعدة على أصل خطِّيٍّ وحيدٍ تفرَّقت أجزاؤه بين مجموعين خطِّيين محفوظين بدار الكتب الظاهرية بدمشق:

الأول: مجموع رقم (٩١) [عمرية]، وقد شغلت الأوراق (٤٨/ظ، ٤٩).

والثاني: مجموع رقم (٤٧) [عمرية]، وقد شغلت الأوراق (٥٩-٦١).

والترتيب الصحيح للمخطوط: مجموع (٩١): ق(٤٨/ ظ) ثم (٤٩)، ثم مجموع (٤٧): ق(٦٠) ثم (٦١) ثم (٥٩).

وعدد أوراقها: (٥) أوراق.

ومسطرتها: (١٨) سطرًا تقريبًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (٧) كلمات تقريبًا.

وهي نسخة تامة، وبحالة غير جيدة، مقابلة ومصححة.

وقد أصاب النسخة تهتُّكٌ ورطوبةٌ أذهبت رسوم بعض الجمل والكلمات، وأضرَّت بقراءة مواضعِ منه، وهي الأوراق (٥٩-٦١) من المجموعِ (٤٧).

وناسخها: جمال الدين عبد الله بن يعقوب الإسكندري.

وسبق التعريف به ووصف خطه في الرسالة رقم (٤).

١٢- فصل في التسميع والتحميد وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد.

وهي رسالة تشتمل على الكلام على عدة مسائل حول التسميع والتحميد وتوابعه كمقدار الاعتدال، ابتدأها الشيخ بذكر مذاهب العلماء في التسميع والتحميد في حقِّ الإمام، وثنَّى بخلافهم في ذلك في حقِّ المأموم والمنفرد، ثم عقد فصلًا في الكلام على مقدار الاعتدال، فذكر أن له أربع

مراتب، فذكر الأولى والثانية، ثم شرع في الثالثة وانقطعت النسخة عند هذا الموضع⁽¹⁾.

وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على أصل خطِّيٍّ وحيدٍ، يقع ضمن مجموع خطِّيٍّ محفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٣٨٧٤) وهو من مجاميع المدرسة العمرية برقم (١٣٩) وقد شغل منه الأوراق (١٩٥-٢٠٢).

وهي نسخة تامة -ماديًّا-، بحالة جيدة، مقابلة ومصححة، وقد ارتبطت أوراقها بطريقة «التعقيبة».

وتبدو على الأصل آثار المقابلة، كالبلاغات -كما ورد في الخاتمة (٢٠٢/ و)-، وكاستدراك جملة من السقط في طرر الأصل وختمها بعلامة التصحيح -منها (١٩٥/ ظ، ١٩٦/ ظ، ١٩٨/ ظ، ١٩٩/ و، ١٩٩/ ظ)-، ونحو ذلك.

وقد عكَّر صفوَ النسخة كثرةُ ما وقع فيها من سقط وبياضات -كما في (١٩٥/ و، ١٩٦/ و، ١٩٧/ و، ١٩٧/ ظ، ١٩٩/ ظ، ٢٠١/ ظ)-، زيادة على نقصها المعنوي؛ فآخر النسخة قوله: «المرتبة الثالثة»، وكتب في الطرة: «بلغ»، وانقطع الكلام بعدها، وهو ما يسمَّى بوقفة كاتب -أو ناسخ-، فربما كان من الأصل المنقول منه، وربما كان من الناسخ، فالله أعلم.

ولم يرد فيها «اسم الناسخ» ولا «تاريخ نسخه».

وهي بخط ناسخ الرسالة رقم (٢)، وسبق التعريف به ووصف خطِّه هناك.

---

(١) وقد نشرت قريبًا -بالاعتماد على هذه النسخة- في: ١- لقاءات العشر الأواخر (٣٣٢) بتحقيق: جمال الهجرسي الطرابلسي، ٢- مجلة جامعة أم القرى العدد (٧٢) بتحقيق: د- فواز العوضي. جزاهم الله خيرًا.

١٣- مسألة في أرض موقوفة وقفًا صحيحًا قد دعت الحاجة إليها لتُجعل مسجدًا.

وهي جواب استفتاء في أرضٍ موقوفةٍ وقفًا صحيحًا قد دعت الحاجة إليها لتُجعل مسجدًا، فهل يجوز بيعها بزيادةٍ على ثمن مثلها، ويُستبدل به ما هو خيرٌ منها، والمناقلة بها إلى ما هو خيرٌ منها، أم لا؟

وقد تكلم الشيخ على هذه المسألة في عدَّة مواضع؛ أهمها ما ورد في مجموع الفتاوي (٣١/ ٢١٢-٢٥٣).

وذكر ابن رشيِّق في «**أسماء مؤلفات ابن تيمية**»⁽¹⁾، وابن عبد الهادي في «**العقود الدرية**»⁽²⁾ أن للشيخ «**قواعد في الوقف وشروط الواقفين وما يعتبر منها وفي إبداله بأجود منه وفي بيعه عند تعذر الانتفاع ونحو ذلك أكثر من مجلد**».

وممن نقل جواب الشيخ -من مسألتنا هذه- من تلاميذه: ابن مفلح في «**الفروع**»، وابن قاضي الجبل في «**المناقلة والاستبدال**»، وقد أشرت لذلك في موضعه.

◙ وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسخة خطية وحيدة، وهي الورقة (٢٦٧) من المجموع (٩١) [عمرية] -المذكور سابقًا-.

وناسخها: جمال الدين عبد الله بن يعقوب الإسكندري.

وسبق التعريف به ووصف خطِّه في الرسالة رقم (٤).

---

(١) انظر: «**أسماء مؤلفات ابن تيمية**» الجامع (ص٣٧٥).

(٢) العقود الدرية (ص٧٤، ١٠٣).

١٤- فصل في حكم المسح على الرأس عند خوف الضرر.

وسبق الكلام عليه في الرسالة رقم (١٠).

١٥- فصل في القصر والجمع.

وسبق الكلام عليه في الرسالة رقم (١٠).

١٦- مسائل متفرقة.

وهي مسائل وقعت في مواضع متفرقة من المجموع رقم (٣٨٧٣) وهو من مجاميع المدرسة العمرية برقم (١٣٨)، وهي الأوراق (٩٣-٩٩/ و، ١٣٤).

❑ فالأوراق (١١٧-١٣٤) بخط ناسخ واحد، وهي مبتورة الأول والآخر، وقد أصابها رطوبة أضرَّت بمواضع منها، وتشتمل على مسائل وفتاوى للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكلها مما سبق نشره، باستثناء مسألتين في ق(١٣٤).

❑ والأوراق (٩٣-٩٩/ و) بخط ناسخ واحد، وهي مبتورة من أولها، لكنها بحالة جيدة بحمد الله، وتشتمل على مسائل وفتاوى للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأول الورقة (٩٣) هو خاتمة «**الرسالة المدنية**»، وقد عطف عليها الناسخ بقوله: «**وله أيضًا**: مسألة فيمن وقع به الطلاق الثلاث...» وهي المسألة الأولى معنا.

وانتهت هذه المسائل في ق(٩٩/ و)، وكتب أحدهم في ق(٩٩/ ظ): (الحمد لله، قال الشيخ إبراهيم بن علي بن أحمد بن بريد الديري القادري - **كاتب ما في باطن هذه الأوراق**- في كتاب جمعه في ترجمة الشيخ عبد القادر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سماه «**الروض الزاهر في ترجمة الشيخ عبد القادر**»... إلخ)، فصرَّح باسم ناسخ المسائل. وأما الكتاب المسمَّى له فقد أشار له السخاوي في ترجمته كما سيأتي.

ويمكن معرفة الناسخ أيضًا بتتبع منسوخاته الأخرى والنظر فيما صرَّح في خاتمتها باسمه وتاريخ نسخه، ككتاب «**الديات**» لابن أبي عاصم (حديث تيمور ٢٠٦)(١).

وهو ممن نسخ للشيخين أيضًا، ومن جليل منسوخاته: النسخة الفريدة من كتاب «أحكام أهل الذمة».

وقد ترجم له السخاوي في «**الضوء اللامع**» فقال: (إبراهيم بن علي بن أحمد بن بريد تصغير برد صاحبنا الشيخ برهان الدين أبو إسحاق الديري الحلبي ثم القاهري ثم الدمشقي الشافعي القادري وبه يعرف فيقال له الشيخ إبراهيم القادري.

ولد في سنة ست عشرة وثمان مئة تقريبًا بدير العشاري من رحبة ابن مالك...

واعتنى بترجمة الشيخ عبد القادر الجيلاني فأجاد تصنيفها، وقرظها له غير واحد، وعمل أيضًا: «**النصيحة لدفع الفضيحة**» في الإنكار على الطائفة الصمادية في الطبل والرقص صنعه في سنة ستين، و«**رفع الالتباس ودفع الوسواس**» و«**مفاتيح المطالب ورقية الطالب**»، وغير ذلك.

ولهج كثيرًا بجمع أخبار الصوفية، فكتب من ذلك جملة في مجلدين، وهو متقن في كل ما يعمله، كثير التحري لما ينقله، غاية في الورع وصدق اللهجة والحرص على اتباع السنة والتنفير عن البدع، مع الهمة العالية، ومزيد الأفضال على أحبابه، والتقنع باليسير، والانجماع عن بني الدنيا وعدم مخالطتهم، والإقبال على شأنه من المطالعة والعبادة ووظائف الخير،

---

(١) انظر: الملحق رقم (٣).

قل أن رأيت في مجموعة مثله والثناء عليه مستفيض حتى أن سلطان وقتنا وأتابك مملكته لا يعدله عندهما أحد وكم عرض عليه من شيء فأباه. . . مات قريبًا من نصف ليلة السبت ثامن عشر رجب سنة ثمانين)(١).

* * *

---

(١) الضوء اللامع (١/ ٨٠، ٨١) باختصار.

منهج التحقيق

سار العمل في تحقيق الكتاب وخدمته وفق المنهج التالي(١):

☐ قابلت النص المحقق على الأصل الخطي، وضبطته وفق قواعد الإملاء المعاصر.

☐ ثم دققت ألفاظه وراجعت سياقاته، واجتهدت في إقامة نصه؛ فـ:

- صوبت ما وقع في الأصل من تحريف وتصحيف وغلط، وأشرت في الحاشية إلى ما ورد في الأصل. وما قوي فيه الاحتمال أو وقع فيه التردد= أبقيت عليه مع التنبيه ومحاولة توجيهه وذكر المقترح في الحاشية.
- استدركت ما ظهر لي سقوطه من الأصل، وجعلت المزيد بين معقوفتين.

☐ ضبطت المشكل من الألفاظ والمصطلحات، واقتصرت في غالب ذلك على موضع الحاجة ومظنة الغلط، وربما علقت على بعضها بتفسير ونحوه.

☐ اعتنيت بتنظيم النص، وراعيت علامات الترقيم.

☐ وثقت النقول وعزوتها إلى مصادرها الأصلية -إن كان ثم-، أو الفرعية قدر الإمكان.

---

(١) **تنبيه**: ما ذكرته من منهج الإخراج هو على سبيل الإجمال، خاصة ما يتعلق بإثبات النص؛ وذلك لاختلاف حال الأصول المعتمدة لكل رسالة، والفرق غير خافٍ في ذلك بين ما كان من النسخ بخط المؤلف وما كان بخط غيره، ثم ما كان بخط غيره فينظر في كل نسخة بحسبها، فما كان من الأصول صحيحًا فلا يساوى في ذلك بما كان سقيمًا. . . إلى آخر ما يعرف من الفروق في هذا الباب.

❑ اعتنيت بربط كلام المصنف بعضه ببعض؛ فتتبعت إحالاته وإشاراته إلى مواضع من كلامه -داخل الكتاب وخارجه- فأحلت عليها، حسب التقدير والإمكان.

❑ ترجمت لغير المشهورين من الأعلام، ممن قدَّرت أن في ترجمته فائدة أو خدمة للنص.

❑ علقت على مواضع من الكتاب؛ إما بتتميم فائدة، أو توجيه مشكل، أو تعيين مبهم، أو التنبيه على تحريف أو وهم، أو الإحالة على موضع بسط للمسألة، وغير ذلك.

❑ عزو الآيات لموضعها من القرآن الكريم.

❑ تخريج الأحاديث والآثار؛ وذلك من خلال المنهج التالي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما: فأكتفي بالعزو إليهما، إلا عند الحاجة.

ب- إذا كان الحديث خارج الصحيحين: فأكتفي بتخريجه من السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد -غالبًا-، وإلا فأخرجه من أشهر المصادر مرتبًا حسب الأقدمية، وربما نقلت بعض أحكام أئمة النقد المتقدمين على الحديث.

ج- إذا كان للحديث أكثر من راو ولم يعينه المصنف: فأكتفي بحديث الصحابي المخرج في: «**الصحيحين، أحدهما، الأربعة...**» وإذا دعت الحاجة أشرت لغيره ممن رواه من الصحابة مع الإحالة لمصادر التخريج.

د- إذا أشار المصنف للحديث دون لفظه؛ فإني أسوق لفظه معتمدًا لفظ أول مصدر خرجته منه.

وختامًا: أحمد الله تعالى وأشكره أن أعان ووفق ويسر إتمام العمل، وأسأله المزيد.

ثم أشكر من قرن الله شكرهما بشكره وحقهما بحقه؛ والديَّ الكريمين، ثم أهل بيتي؛ لدعمهم وصبرهم-حفظهم الله وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة-.

وأشكر كل من قدم يد العون والمساعدة وساهم في إتمام هذا العمل بمقترح، أو فائدة، أو تخريج، أو مراجعة، أو ما جرى مجرى ذلك.

وأخص بالشكر الزملاء والمشايخ الكرام: عبد الله بن محمد المزروع، مقصد فكرت كريموف، سعود بن منصور السماري، سلطان بن عبد الله الشثري على قراءتهم لمسوَّدة الكتاب؛ فقد أفدت كثيرًا من ملحوظاتهم، أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يتقبل منهم، ويبارك لهم في علمهم ووقتهم ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾.

وبعد: فهذا جهد المقل، وحسبي أني قد أفرغت فيه طاقتي وبذلت فيه وسعي، لكن النقص سجية البشر، فأرجو ممن وقف على موضع استدراك أو اقتراح أن يوافيني به مشكورًا، لتداركه في الطبعات القادمة بإذن الله.

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبلها منا بقبول حسن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتب
عَبْدالله بن عَلي السُليمَان آل غَيْهَب
الرياض
بريد إلكتروني: a.a.q2@icloud.com
جوال: ٠٥٥٤٤٤٥٧٨٣

نماذج من الأصول الخطية المعتمدة

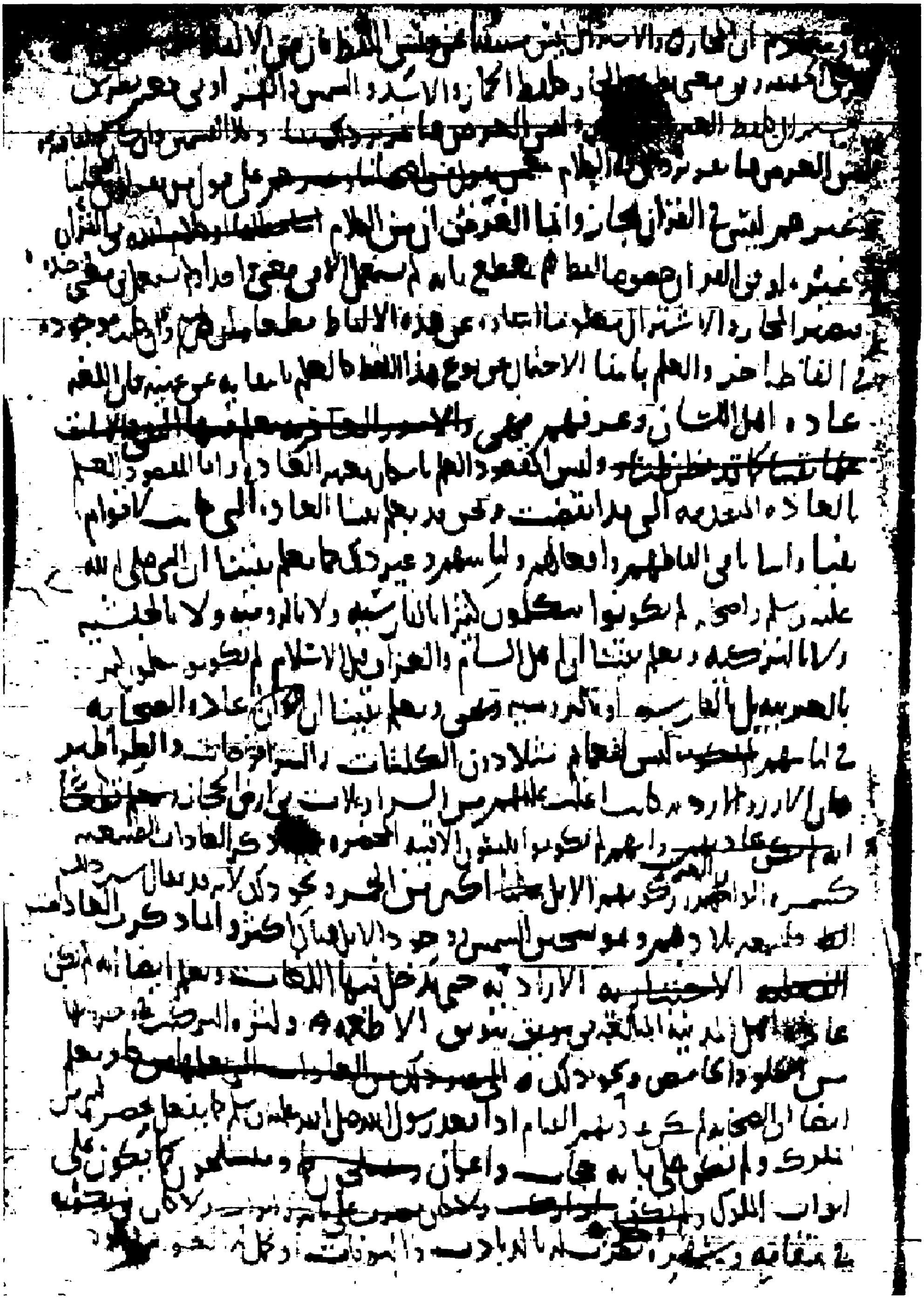

رسالة رقم (١): ق(٦٢/و)

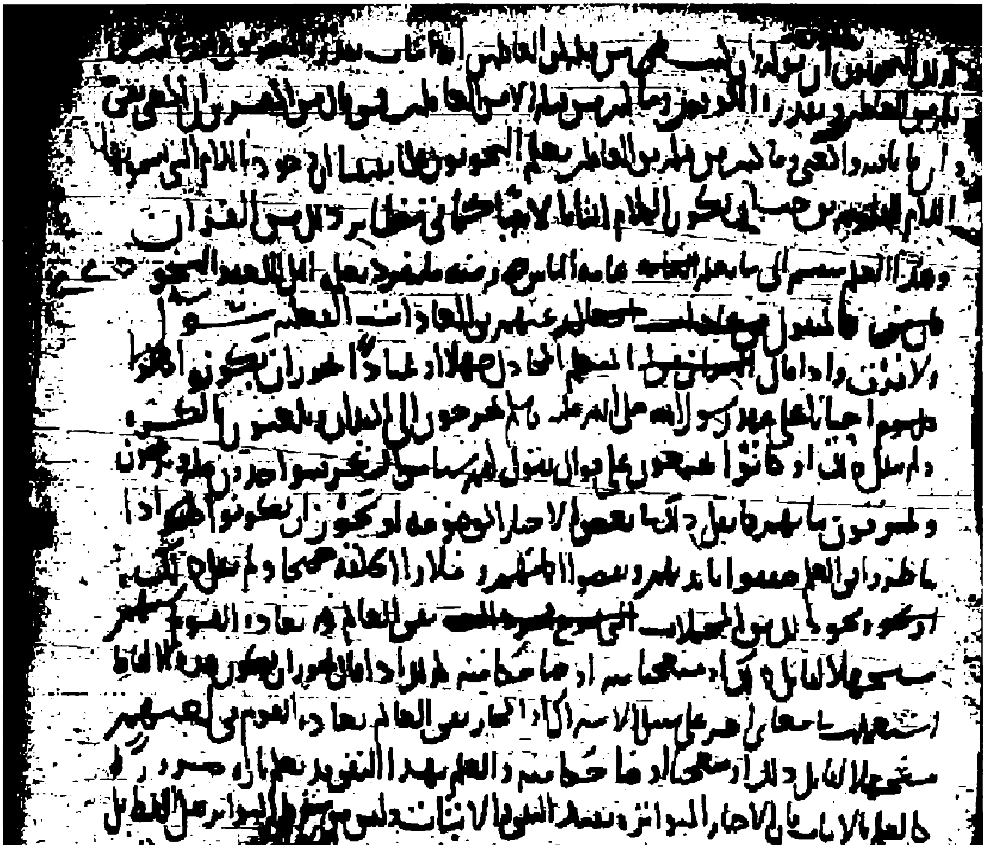

رسالة رقم (١): ق(٢٢٥/و)

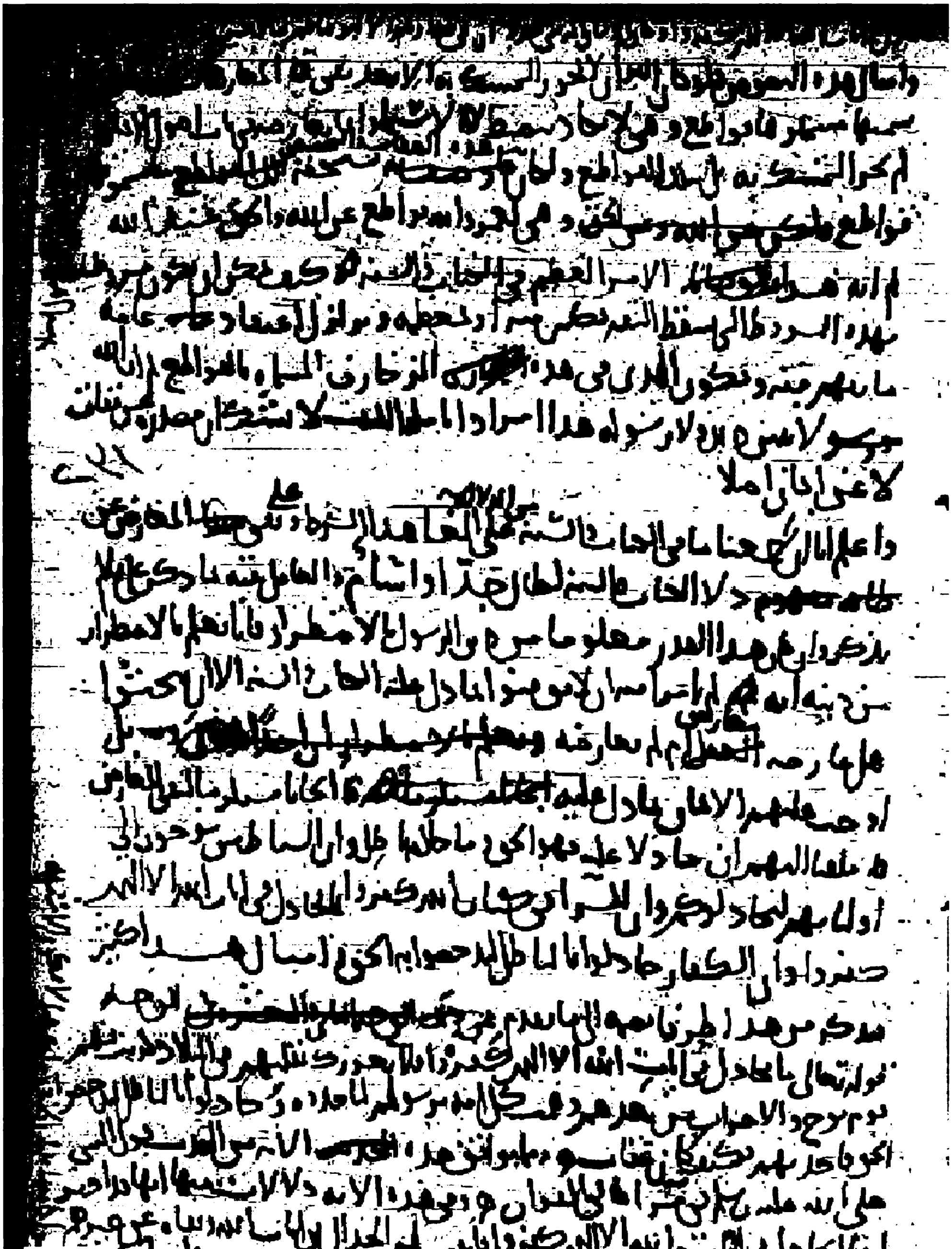

رسالة رقم (١): ق(٢٣١/و)

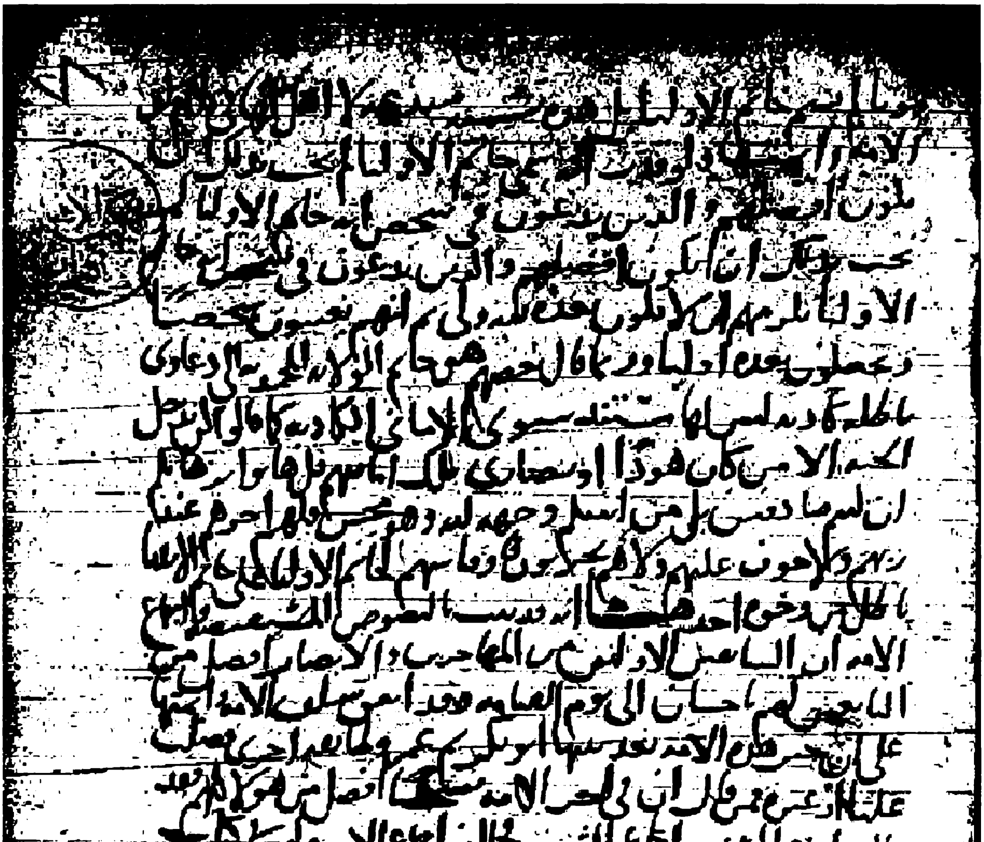

رسالة رقم (٢): أول النسخة

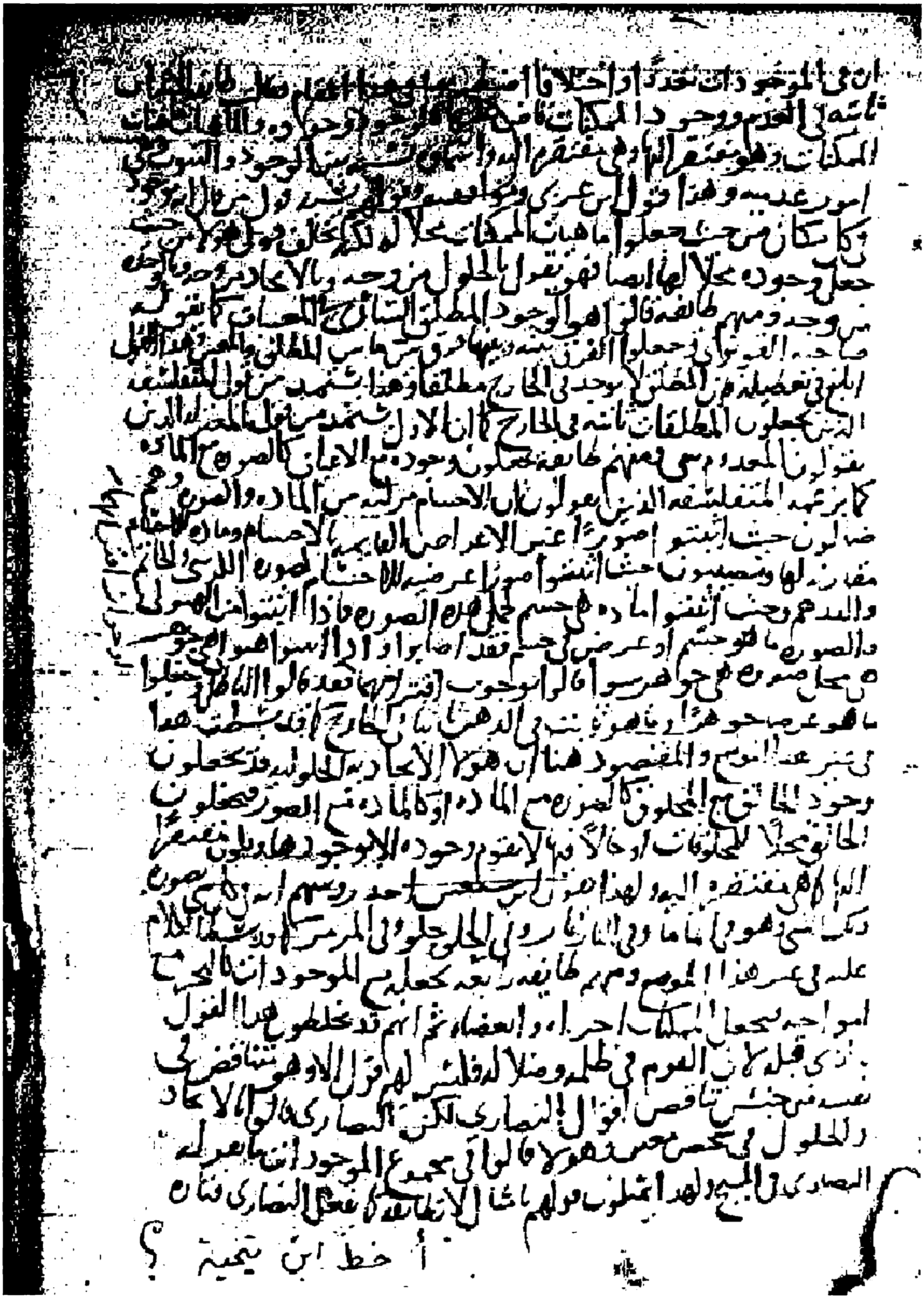

أ خط ابن تيمية ؟

رسالة رقم (٣)

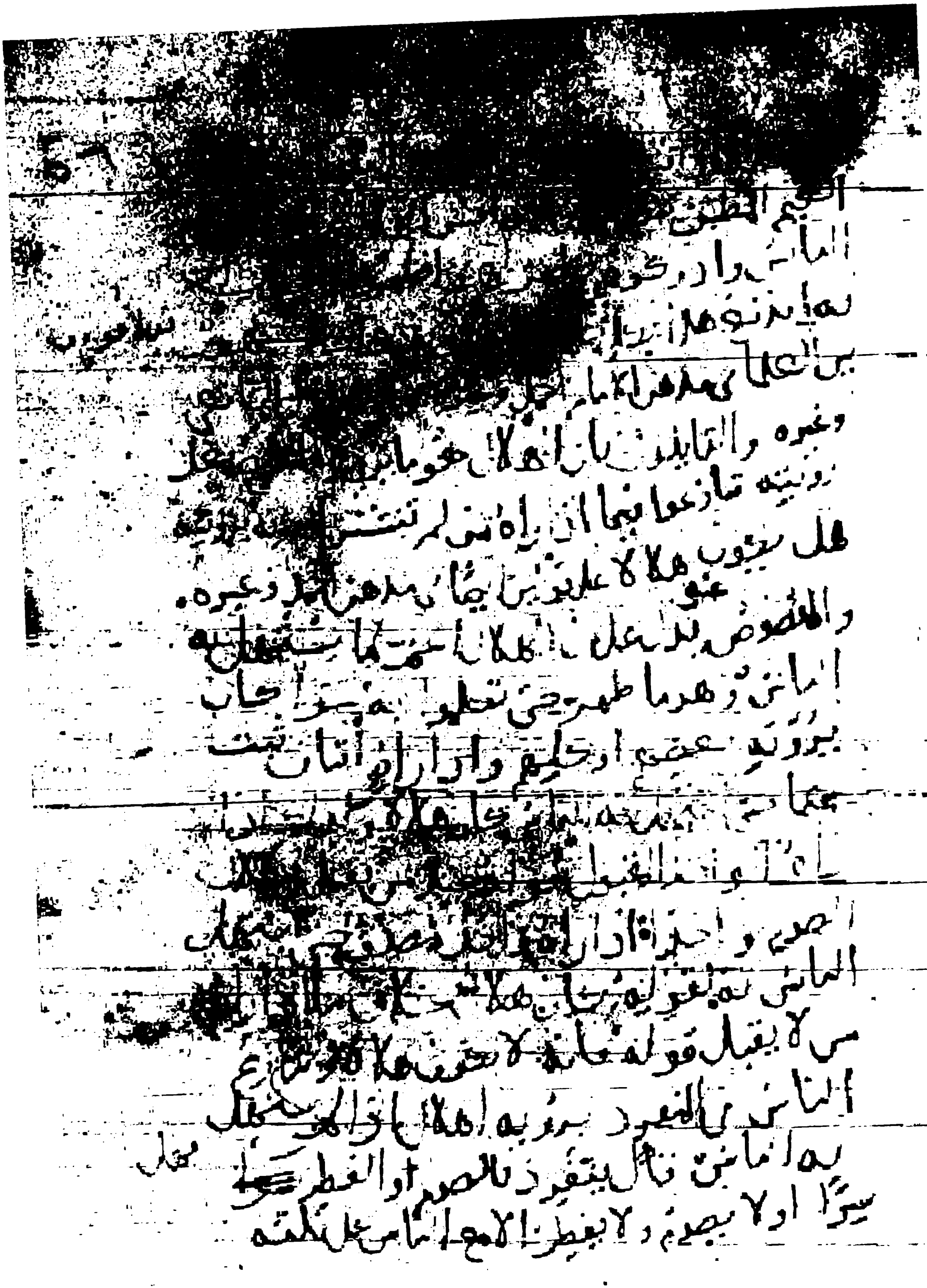

رسالة رقم (٤): نسخة «العمرية» مجموع (٤٧) ق(٥٦)

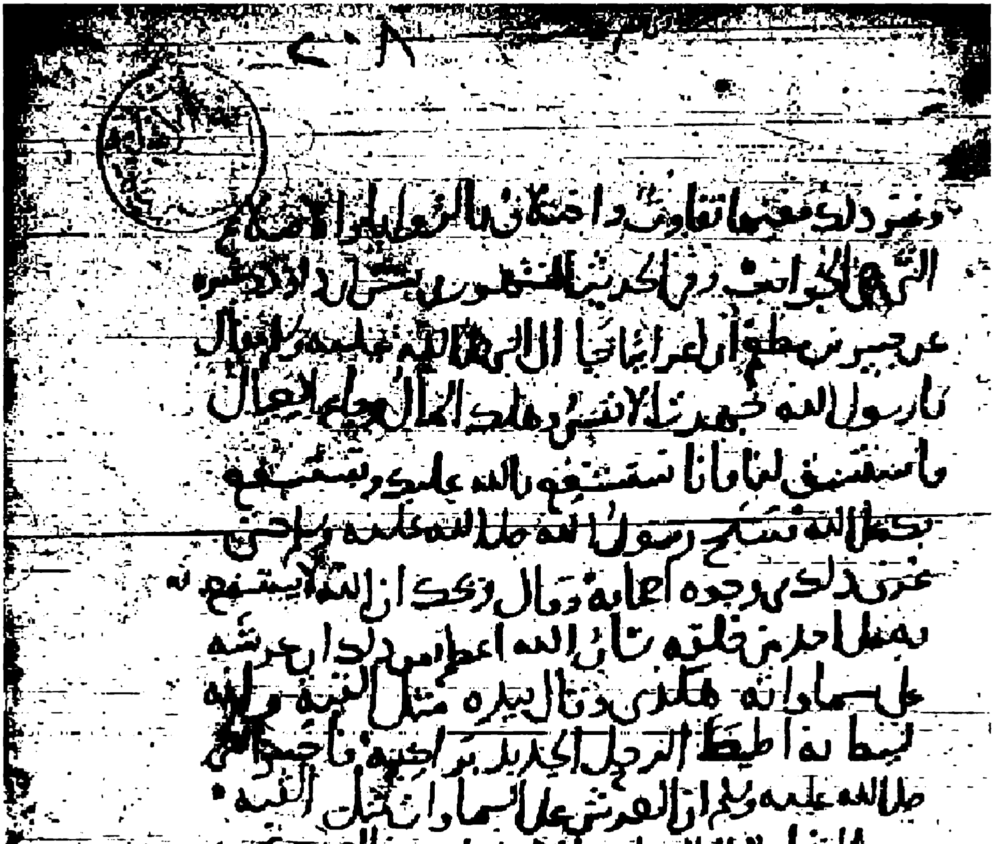

٢٠٨

وغير ذلك مما تفاوت واختلاف بالعلو الى الافلاك
التي هي الكواكب وفي الحديث المشهور من رواية ابي داود وغيره
عن جبير بن مطعم ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله جهدت الانفس وهلكت المال وجاع العيال
فاستسق لنا فانا نستشفع بالله عليك ونستشفع
بك على الله فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
عرف ذلك في وجوه اصحابه فقال ويحك ان الله لا يستشفع به
على احد من خلقه شان الله اعظم من ذلك ان عرشه
على سماواته هكذا وقال بيده مثل القبة وانه
ليئط به اطيط الرحل الجديد براكبه فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم ان العرش على السماوات مثل القبة
وهذه اشارة الى العلو والاستدارة وفي الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سالتم الله الجنة
فسلوه الفردوس فانه اعلى الجنة واوسط الجنة
وسقفه عرش الرحمن فبين ان الاعلى لا يكون اوسط
الا في المستدير وقال اياس بن معاوية السما
على الارض مثل القبة والاثار في ذلك طويلة لا
تحتمله الفتوى بسطا واذا صح هذا على علم
والحس مع العقل تدل على ذلك فانه من تامل

رسالة رقم (٤): أول النسخة «العمرية» مجموع (٤٧) ق(٢٠٨)

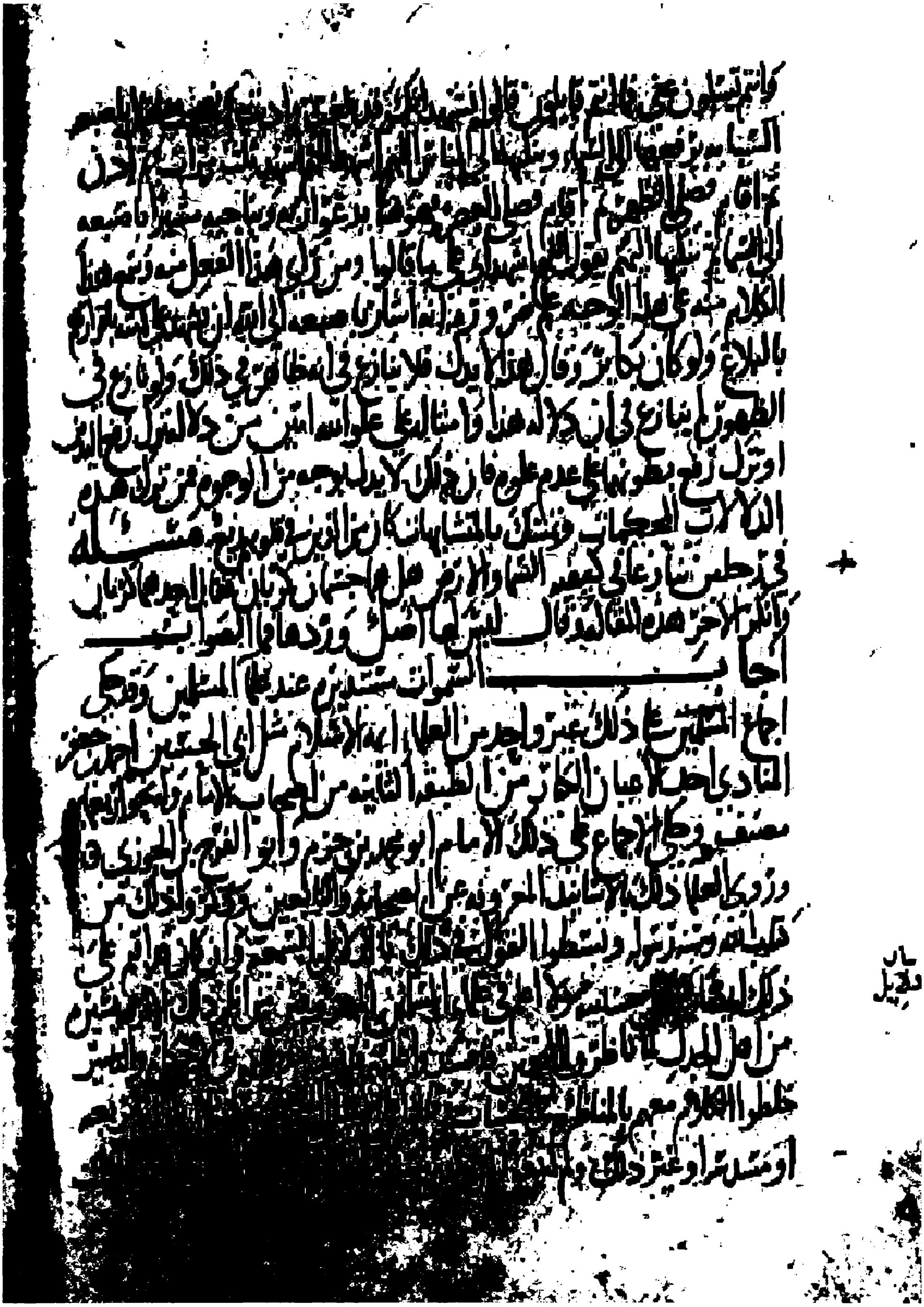

وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه
السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن
ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر [illegible] بإصبعه
إلى السماء [illegible] يقول اللهم اشهد [illegible] ومن [illegible] هذا الفعل منه [illegible]
الكلام منه على هذا الوجه [illegible] أنه أشار بإصبعه إلى الله أن يشهد [illegible]
بالبلاغ ولو كان [illegible] هذا [illegible] فلا ينازع في [illegible] ذلك ولو نازع في
الظهور ينازع في [illegible]
أو [illegible] عدم علو فإن ذلك لا يدل بوجه من الوجوه ومن ترك هذه
الدلالات المحكمات وتمسك بالمتشابهات كان من الذين في قلوبهم زيغ مسألة
في رجلين تنازعا في كيفية السماء والأرض هل هما جسمان كريان فقال أحدهما كريان
وأنكر الآخر هذه المقالة وقال ليس لها أصل وردها فما الصواب
أجاب [illegible] السماوات مستديرة عند علماء المسلمين وقد حكى
إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من العلماء أئمة الإسلام مثل أبي الحسين أحمد بن جعفر
المنادي أحد الأعيان الكبار من الطبقة الثانية من أصحاب الإمام أحمد وله نحو أربعمائة
مصنف وحكى الإجماع على ذلك الإمام أبو محمد بن حزم وأبو الفرج بن الجوزي وروى
العلماء ذلك بالأسانيد المعروفة عن الصحابة والتابعين وذكروا ذلك من
كتاب الله وسنة رسوله وبسطوا القول في ذلك بالدلائل السمعية وإن كان قد أقيم على
ذلك [illegible]
من أهل الجدل [illegible]
[illegible]
أو [illegible] أو غير ذلك [illegible]

[illegible]

رسالة رقم (٤): أول النسخة «المحمودية»

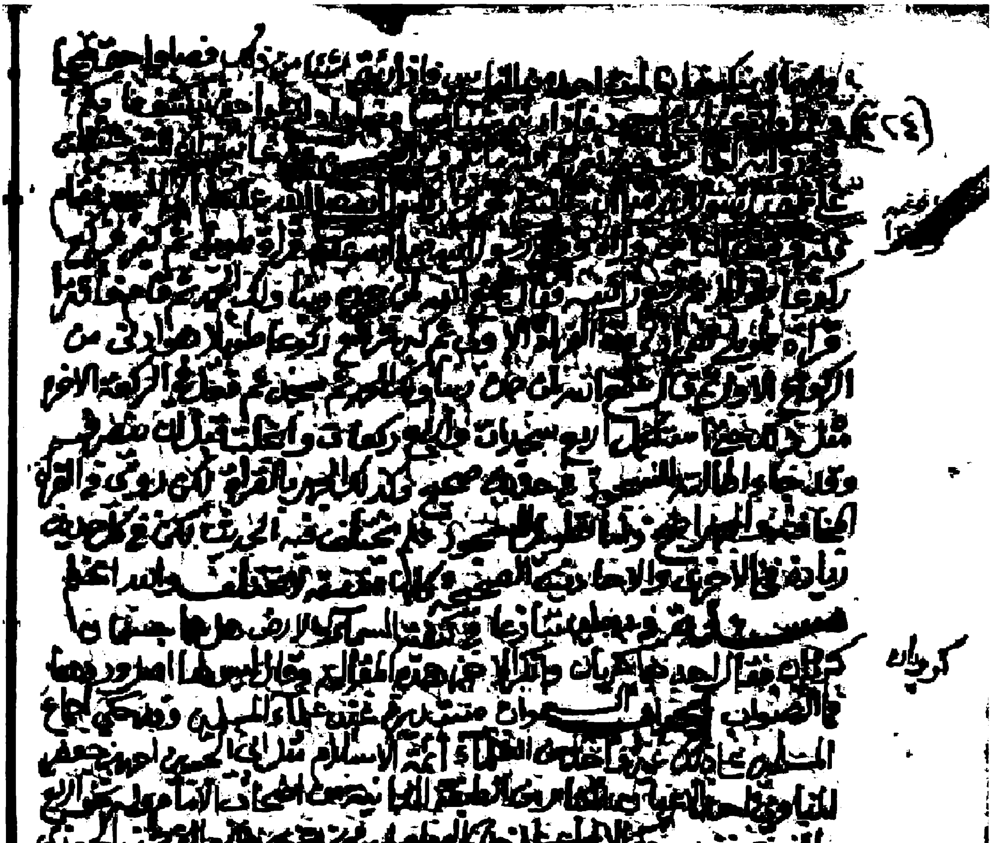

رسالة رقم (٤): أول النسخة «جامعة الملك سعود»

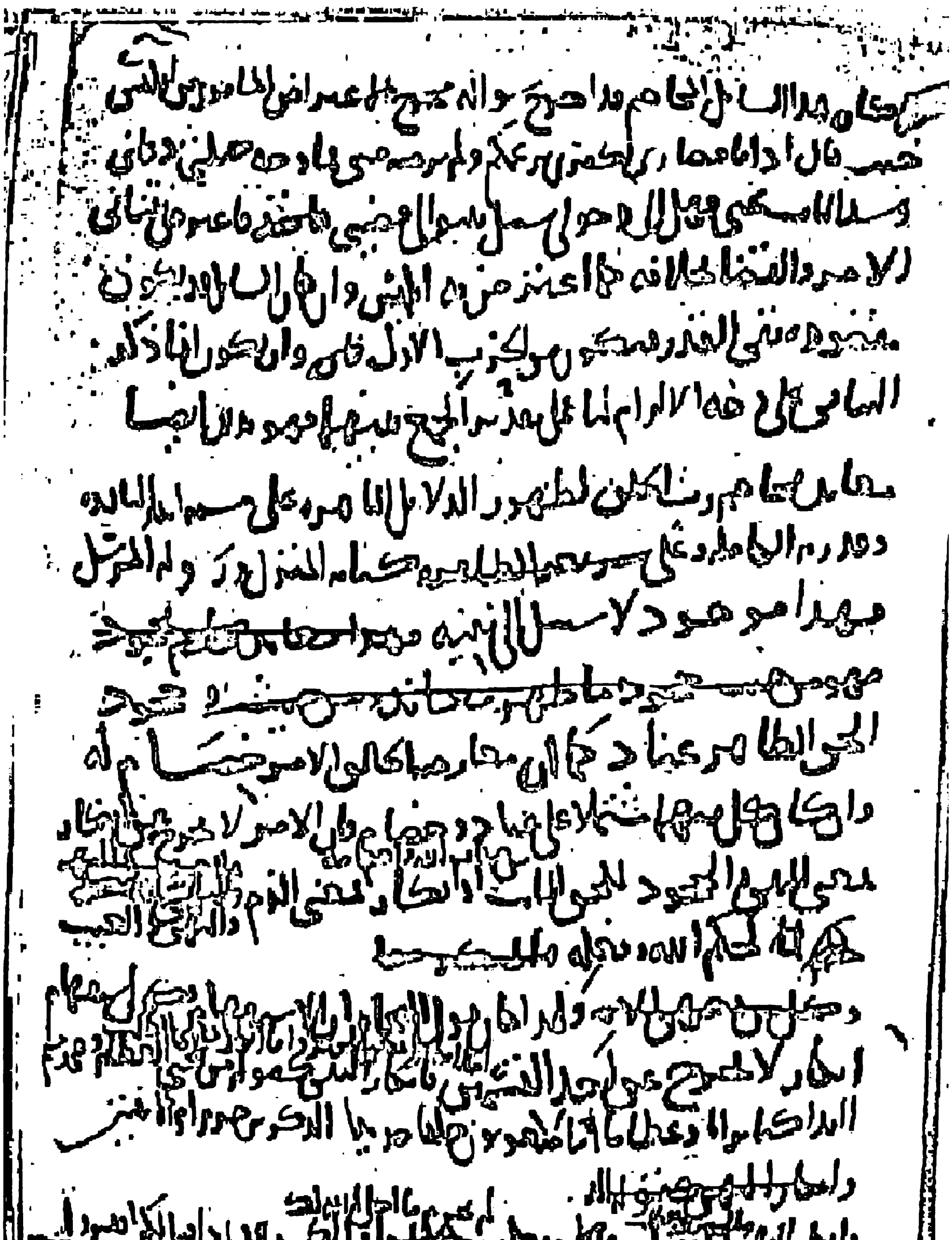

رسالة رقم (٥): أول النسخة

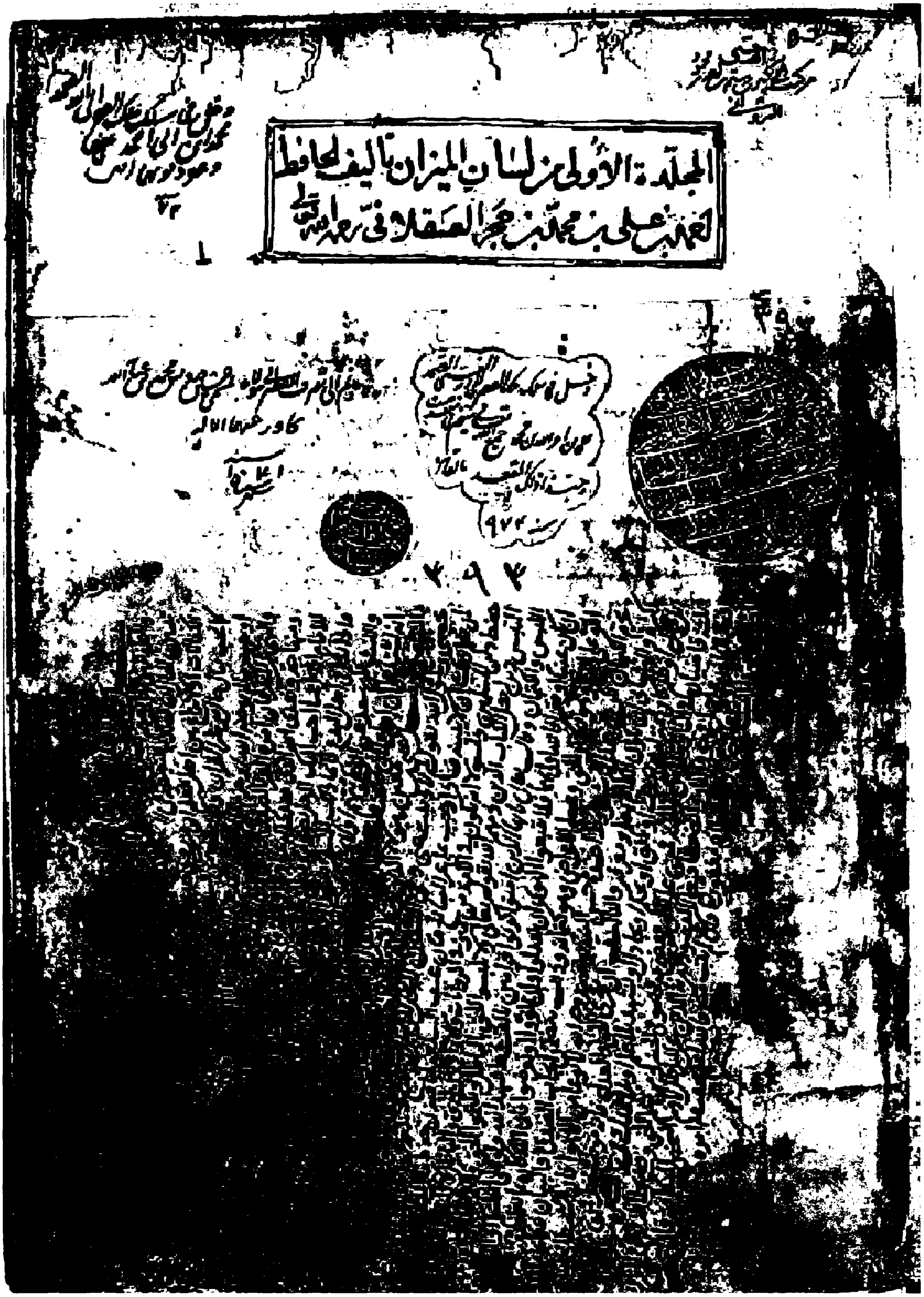

المجلدة الأولى من لسان الميزان تأليف الحافظ
لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى

رسالة رقم (٦)

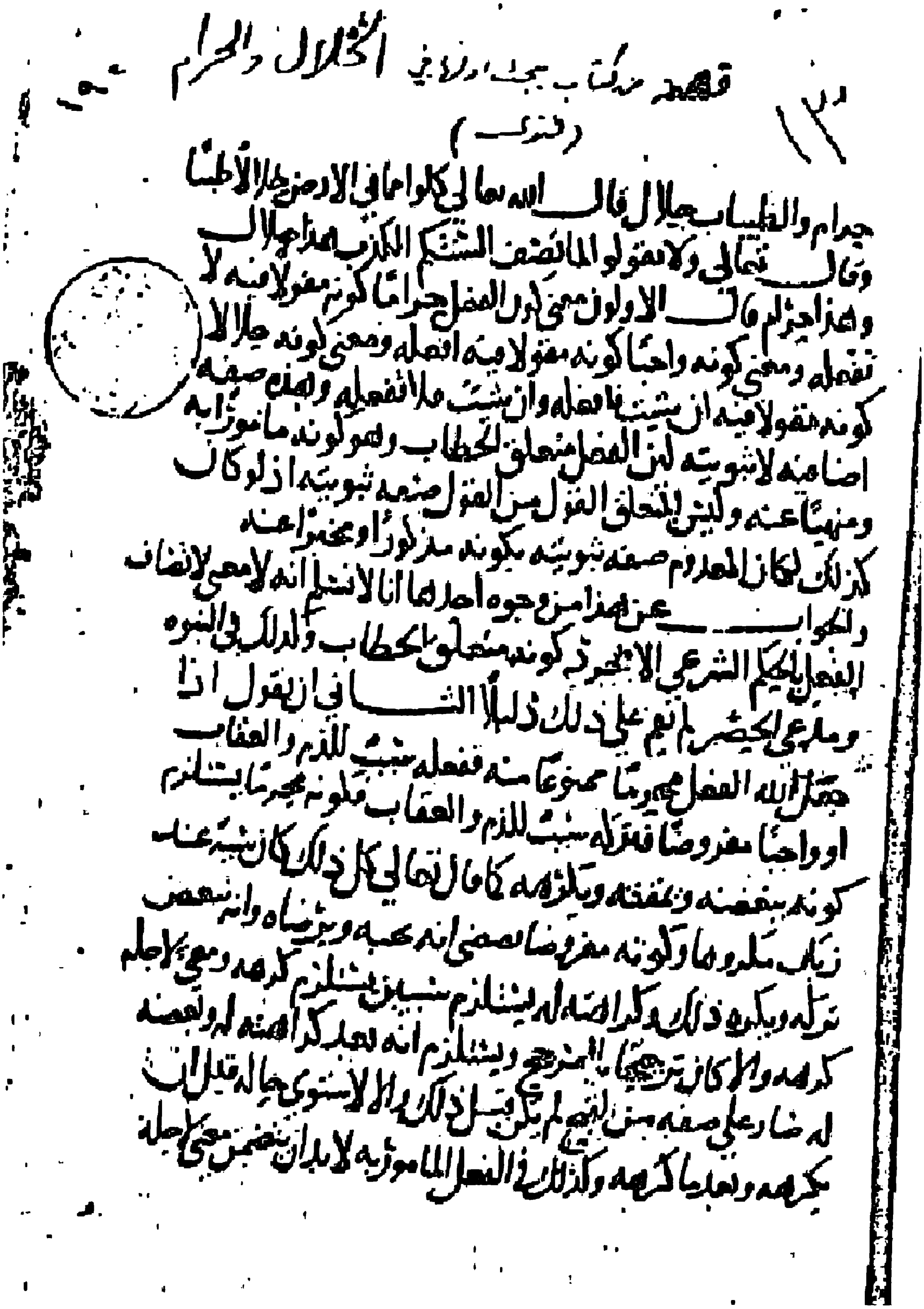

قاعدة من كتاب [illegible] في الحلال والحرام

(فصل)

قال الله تعالى كلوا مما في الأرض حلالا طيبا
حرام والطيبات حلال قال
وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام قال الأولون معنى كون الفعل حراما كونه مقولا فيه لا
تفعله ومعنى كونه واجبا كونه مقولا فيه افعله ومعنى كونه حلالا
كونه مقولا فيه إن شئت فافعله وإن شئت فلا تفعله وهذه صفة
إضافية لا ثبوتية لأن الفعل متعلق الخطاب وهو كونه مأمورا به
ومنهيا عنه وليس لتعلق القول من المقول صفة ثبوتية إذ لو كان
كذلك لكان المعدوم صفة ثبوتية بكونه مذكورا أو مخبرا عنه
والجواب عن هذا من وجوه أحدها أنا لا نسلم أنه لا معنى لاتصاف
الفعل بالحكم الشرعي إلا مجرد كونه متعلق الخطاب والدليل على ثبوته
ومدعي الحصر لم يقم على ذلك دليلا الثاني أن يقول إنا
جعل الله الفعل محرما ممنوعا منه ففعله سبب للذم والعقاب
ملوما مجرما يستلزم
أو واجبا مفروضا فتركه سبب للذم والعقاب كما قال تعالى كل ذلك كان سيئه عند
كونه يبغضه ويمقته ويلومه
ربك مكروها وكونه مفروضا يقتضي أنه يحبه ويرضاه وأنه يبغض
تركه ويكره ذلك وكراهته له يستلزم شيئين يستلزم كرهه ومعنى لأجله
كرهه وإلا كان ترجيحا بلا مرجح ويستلزم أنه بعد كراهته له أو بغضه
له صار على صفة بعد أن لم يكن قبل ذلك وإلا لاستوى حاله قبل أن
يكرهه وبعدما كرهه وكذلك في الفعل المأمور به لا بد أن يتضمن معنى لأجله

رسالة رقم (٧): أول النسخة «العمرية»

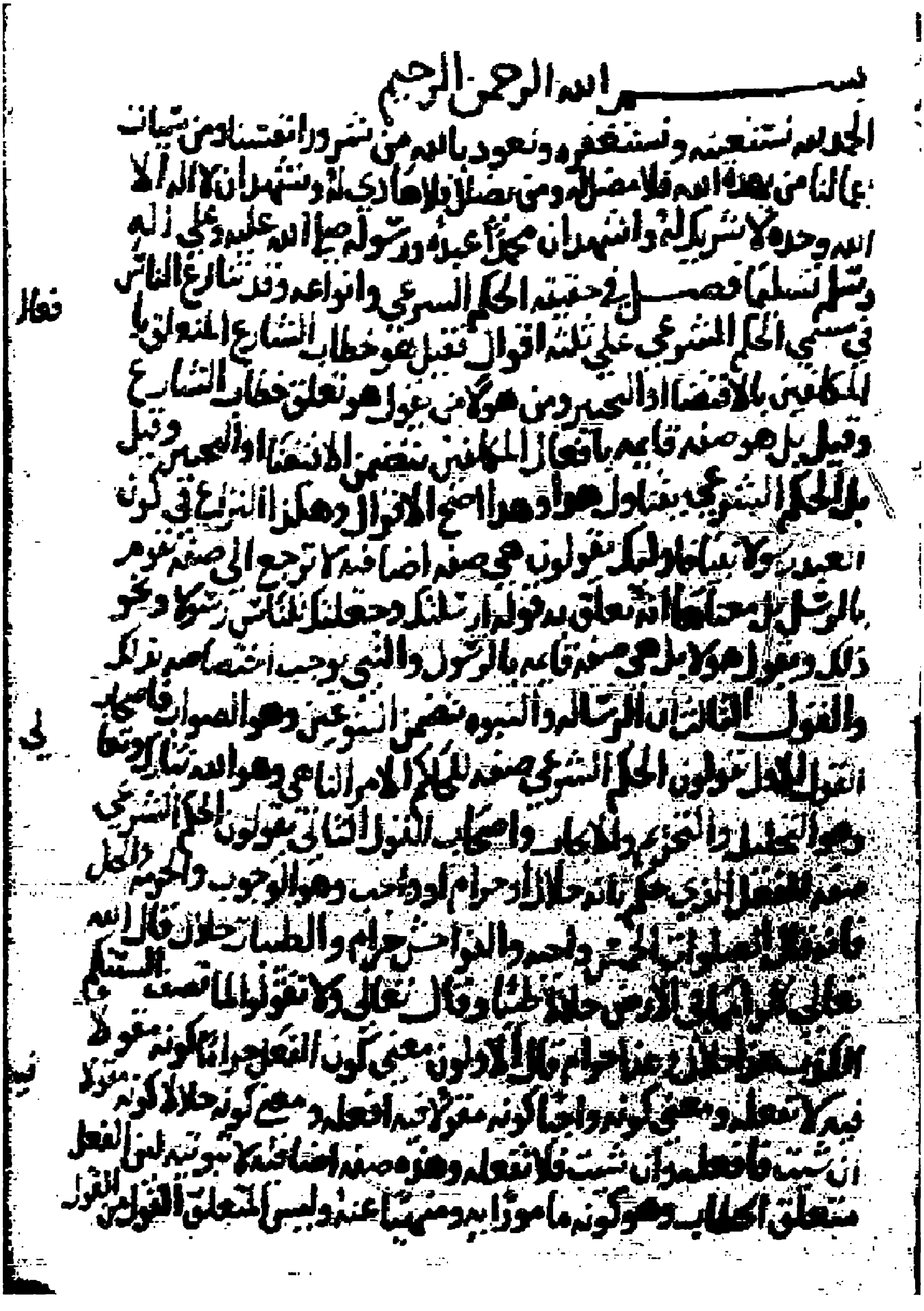

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم تسليما فصل في حقيقة الحكم الشرعي وأنواعه وقد تنازع الناس
في مسمى الحكم الشرعي على ثلاثة أقوال فقيل هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال
المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومن هؤلاء من يقول هو تعلق خطاب الشارع
وقيل بل هو صفة قائمة بأفعال المكلفين تقتضي الاقتضاء أو التخيير وقيل
بل الحكم الشرعي يتناول هذا وهذا وهو أصح الأقوال وهكذا النزاع في كون
العبد رسولا نبيا فأولئك يقولون هي صفة إضافية لا ترجع إلى صفة تقوم
بالرسول بل معناها أنه تعلق به قوله أرسلتك وجعلتك للناس رسولا ونحو
ذلك ويقول هؤلاء بل هي صفة قائمة بالرسول والنبي توجب اختصاصه بذلك
والقول الثالث أن الرسالة والنبوة تتضمن الشيئين وهو الصواب فأصحاب
القول الأول يقولون الحكم الشرعي صفة لكلام الآمر الناهي وهو الله تبارك وتعالى
هو التحليل والتحريم والإيجاب وأصحاب القول الثاني يقولون الحكم الشرعي
صفة للفعل الذي حكم بأنه حلال أو حرام أو واجب وهو الوجوب والتحريم والحل
[illegible] والخبائث حرام والطيبات حلال قال الله
تعالى كلوا مما في الأرض حلالا طيبا وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام قال الأولون معنى كون الفعل حراما كونه مقولا
فيه لا تفعله ومعنى كونه واجبا كونه مقولا فيه افعله ومعنى كونه حلالا كونه مقولا
فيه إن شئت فافعله وإن شئت فلا تفعله وهذه صفة إضافية لا ثبوتية للفعل
متعلق الخطاب وهو كونه مأمورا به ومنهيا عنه وليس المتعلق من القول

رسالة رقم (٧): أول النسخة «الكواكب»

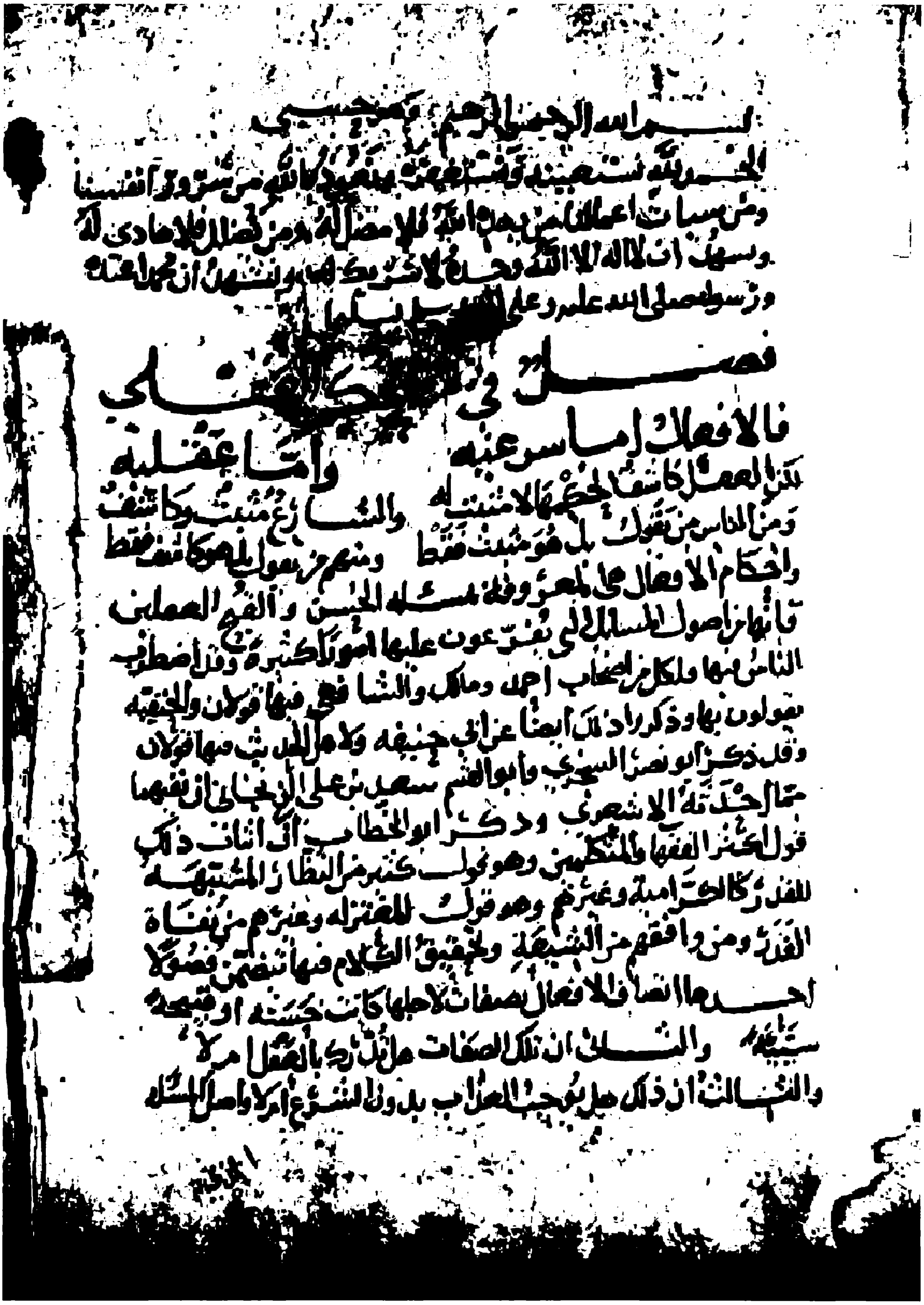

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى [illegible] تسليما

فصل في [illegible] العقلي

فالأفعال إما شرعية وإما عقلية
لكن العقل كاشف لحكمها لا مثبت له والشارع مثبت وكاشف
ومن الناس من يقول بل هو مثبت فقط ومنهم من يقول إنه كاشف فقط
وأحكام الأفعال هي المعروفة بمسألة الحسن والقبح العقلي
فإنها من أصول المسائل التي يتفرعون عليها أمورا كثيرة وقد اضطرب
الناس فيها فلكل من أصحاب أحمد ومالك والشافعي فيها قولان والحنفية
يقولون بها وذكروا ذلك أيضا عن أبي حنيفة ولأهل الحديث فيها قولان
وقد ذكر أبو نصر السجزي وأبو القاسم سعيد بن علي الزنجاني أن نفيها
مما أحدثه الأشعري وذكر أبو الخطاب أن إثبات ذلك
قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو قول كثير من النظار المثبتة
للقدر كالكرامية وغيرهم وهو قول المعتزلة وغيرهم من نفاة
القدر ومن وافقهم من الشيعة والتحقيق الكلام فيها يتضمن فصولا
أحدها اتصاف الأفعال بصفات لأجلها كانت حسنة أو قبيحة
سيئة والثاني أن تلك الصفات هل تدرك بالعقل أم لا
والثالث أن ذلك هل يوجب العذاب بدون الشرع أم لا وأصل المسألة

رسالة رقم (٧): أول النسخة «كديك أحمد باشا»

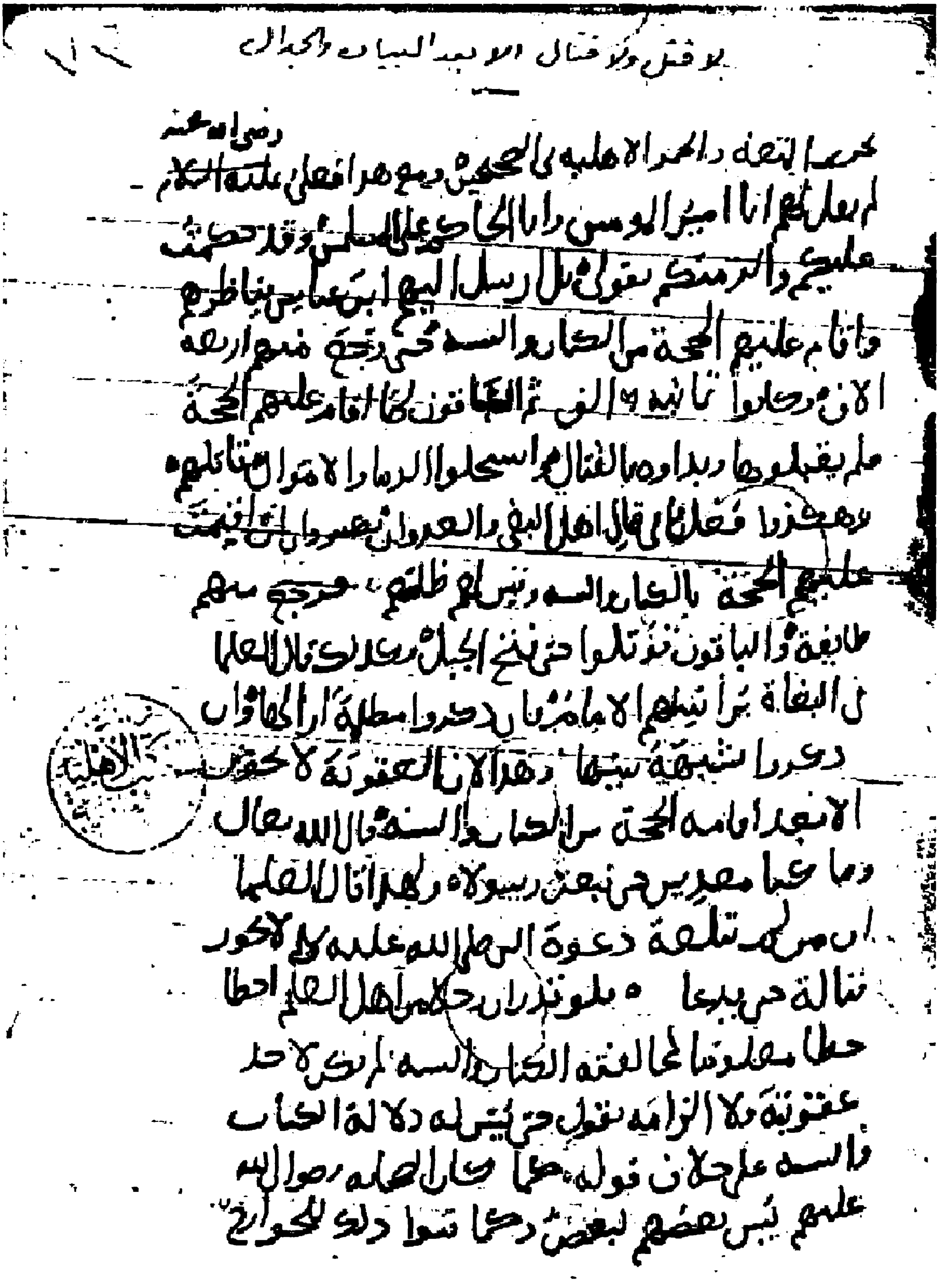

بلا قتل ولا قتال الا بعد البيان والجدال

رضي الله عنه

حرجوا لتحكيمه ورد الحق الا اهله في الحكمين ومع هذا فعلي عليه السلام
لم يقل لهم انا امير المؤمنين وانا الحاكم على المسلمين وقد حكمت
عليكم والزمتكم بقولي بل ارسل اليهم ابن عباس يناظرهم
واقام عليهم الحجة من الكتاب والسنة حتى رجع منهم اربعة
الاف وحلوا تائبين الى الحق ثم الباقون لما اقام عليهم الحجة
فلم يقبلوها وبداوه بالقتال واستحلوا الدماء والاموال قاتلهم
حتى هزمهم فعلى هذا قتال اهل البغي والعدوان يصبر الى ان تقام
عليهم الحجة بالكتاب والسنة وتبين لهم ظلمهم فرجع منهم
طايفة والباقون قتلوا حتى فني الجبل بعد ذلك قال العلما
في البغاة لم نبتليهم الامام بان دعوا مظلمة ازالها وان
دعوا شبهة بينها وهذا لان العقوبة لا تجوز
الا بعد اقامة الحجة من الكتاب والسنة قال الله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولهذا قال العلما
ان من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز
قتاله حتى يدعا فلو قدر ان رجلا من اهل العلم اخطا
خطا معلوما لمخالفته الكتاب والسنة لم يكن لاحد
عقوبته ولا الزامه بقول حتى يتبين له دلالة الكتاب
والسنة على خلاف قوله كما كان الصحابة رضوان الله
عليهم يبين بعضهم لبعض وكما فعلوا ذلك للخوارج

رسالة رقم (٨): أول النسخة

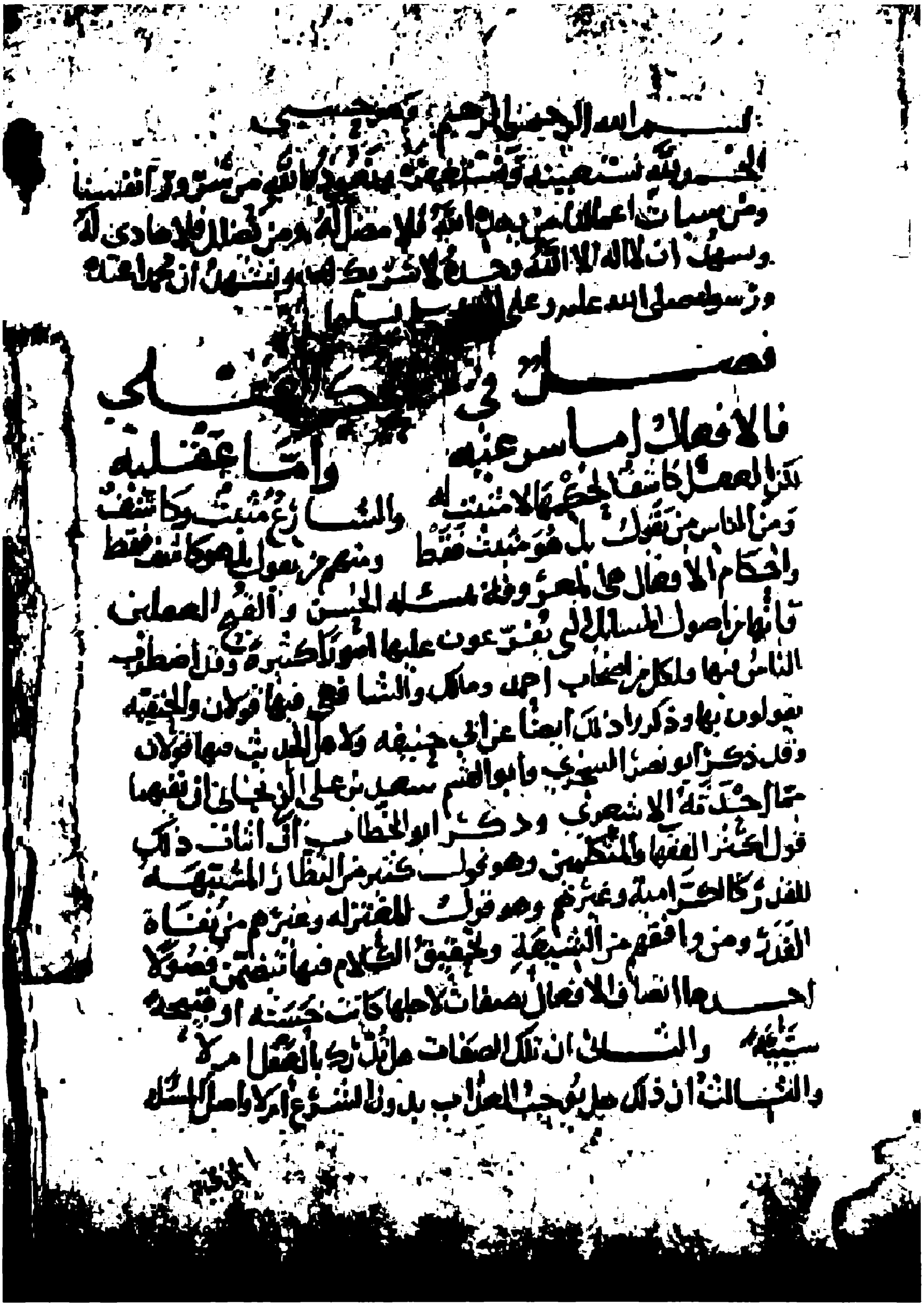

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما

فصـــل في [illegible] الأفعال

فالأفعال إما شرعية وأما عقلية
لكن العقل كاشف لحكمها لا مثبت له والشارع مثبت وكاشف
ومن الناس من يقول بل هو مثبت فقط ومنهم من يقول العقل كاشف فقط
وأحكام الأفعال هي المعروفة بمسألة التحسين والتقبيح العقلي
فإنها من أصول المسائل التي يتفرعون عليها أمورا كثيرة وقد اضطرب
الناس فيها فلكل من أصحاب أحمد ومالك والشافعي فيها قولان والحنفية
يقولون بها وذكروا ذلك أيضا عن أبي حنيفة ولأهل الحديث فيها قولان
وقد ذكر أبو نصر السجزي وأبو القسم سعد بن علي الزنجاني أن نفيها
مما أحدثه الأشعري وذكر أبو الخطاب أن إثبات ذلك
قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو قول كثير من النظار المثبتة
للقدر كالكرامية وغيرهم وهو قول المعتزلة وغيرهم من نفاة
القدر ومن وافقهم من الشيعة وتحقيق الكلام فيها يتضمن فصولا
أحدها أن في الأفعال صفات لأجلها كانت حسنة أو قبيحة
سيئة والثاني أن تلك الصفات هل تدرك بالعقل أم لا
والثالث أن ذلك هل يوجب العذاب بدون الشرع أم لا وأصل المسألة

رسالة رقم (٧): أول النسخة «كديك أحمد باشا»

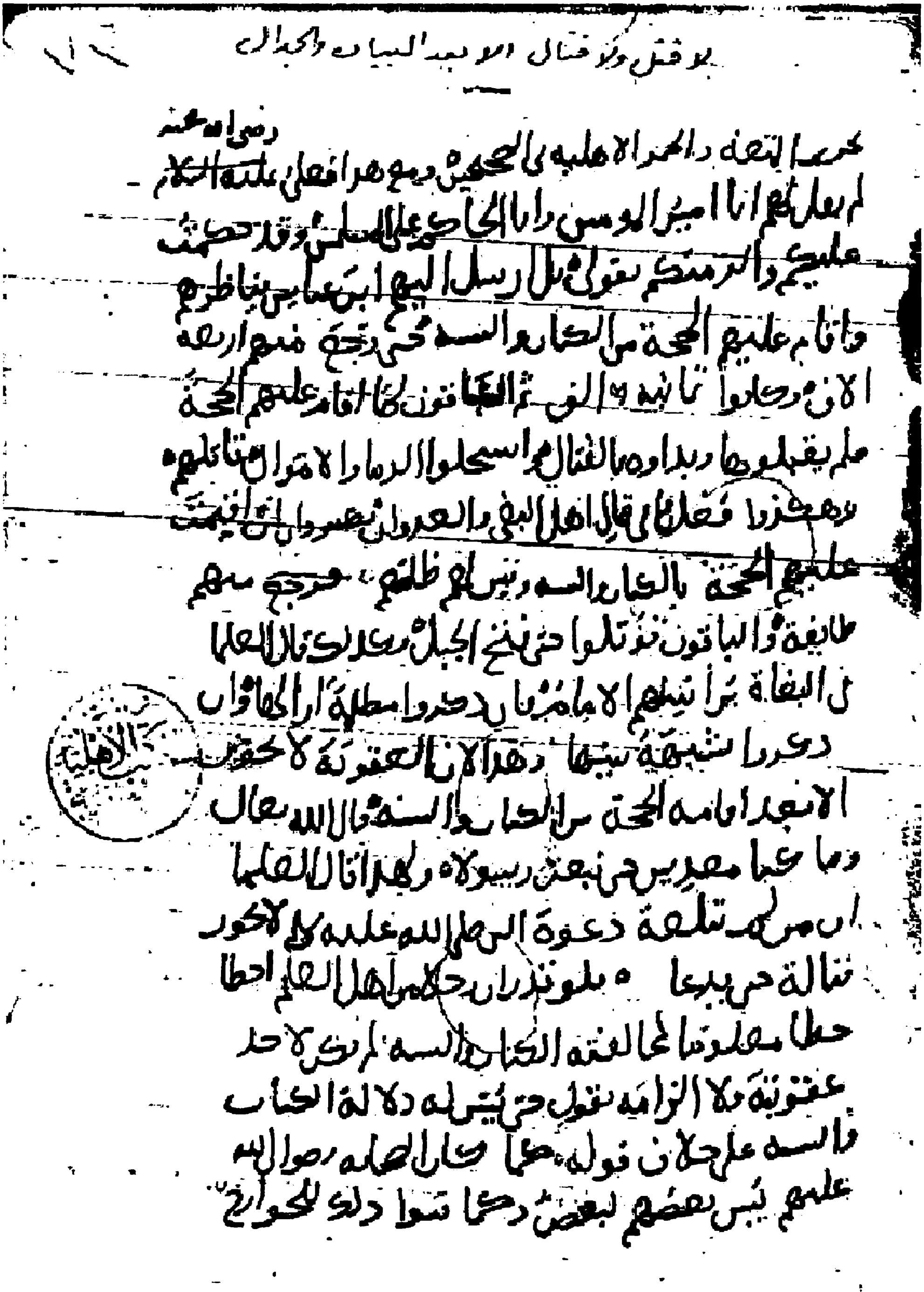

لا قتل ولا قتال إلا بعد البيان والجدال

رضي الله عنه

[illegible] الحجة وهو ما فعل علي عليه السلام
لم يقل لهم أنا أمير المؤمنين وأنا الحاكم على المسلمين وقد حكمت
عليكم والزمتكم بقولي بل أرسل إليهم ابن عباس يناظرهم
وأقام عليهم الحجة من الكتاب والسنة حتى رجع منهم أربعة
آلاف وجاءوا تائبين إلى علي ثم الباقون لما أقام عليهم الحجة
فلم يقبلوها وبدأوه بالقتال واستحلوا الدماء والأموال قاتلهم
وهكذا فعل في قتال أهل البغي والعدوان بعد أن أقيمت
عليهم الحجة بالكتاب والسنة وتبين لهم ظلمهم فرجع منهم
طائفة والباقون قتلوا حتى [illegible] بعد ذلك قال العلماء
في البغاة يراسلهم الإمام فإن ادعوا مظلمة أزالها وإن
ادعوا شبهة بينها وهذا لأن العقوبة لا تجوز
إلا بعد إقامة الحجة من الكتاب والسنة قال الله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولهذا قال العلماء
إن من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز
قتاله حتى يدعى فلو قدر أن رجلا من أهل العلم أخطأ
خطأ مقطوعا بمخالفته الكتاب والسنة لم يكن لأحد
عقوبته ولا إلزامه بقول حتى يتبين له دلالة الكتاب
والسنة على خلاف قوله كما كان الصحابة رضوان الله
عليهم يبين بعضهم لبعض وكما [illegible] ذلك للخوارج

رسالة رقم (٨): أول النسخة

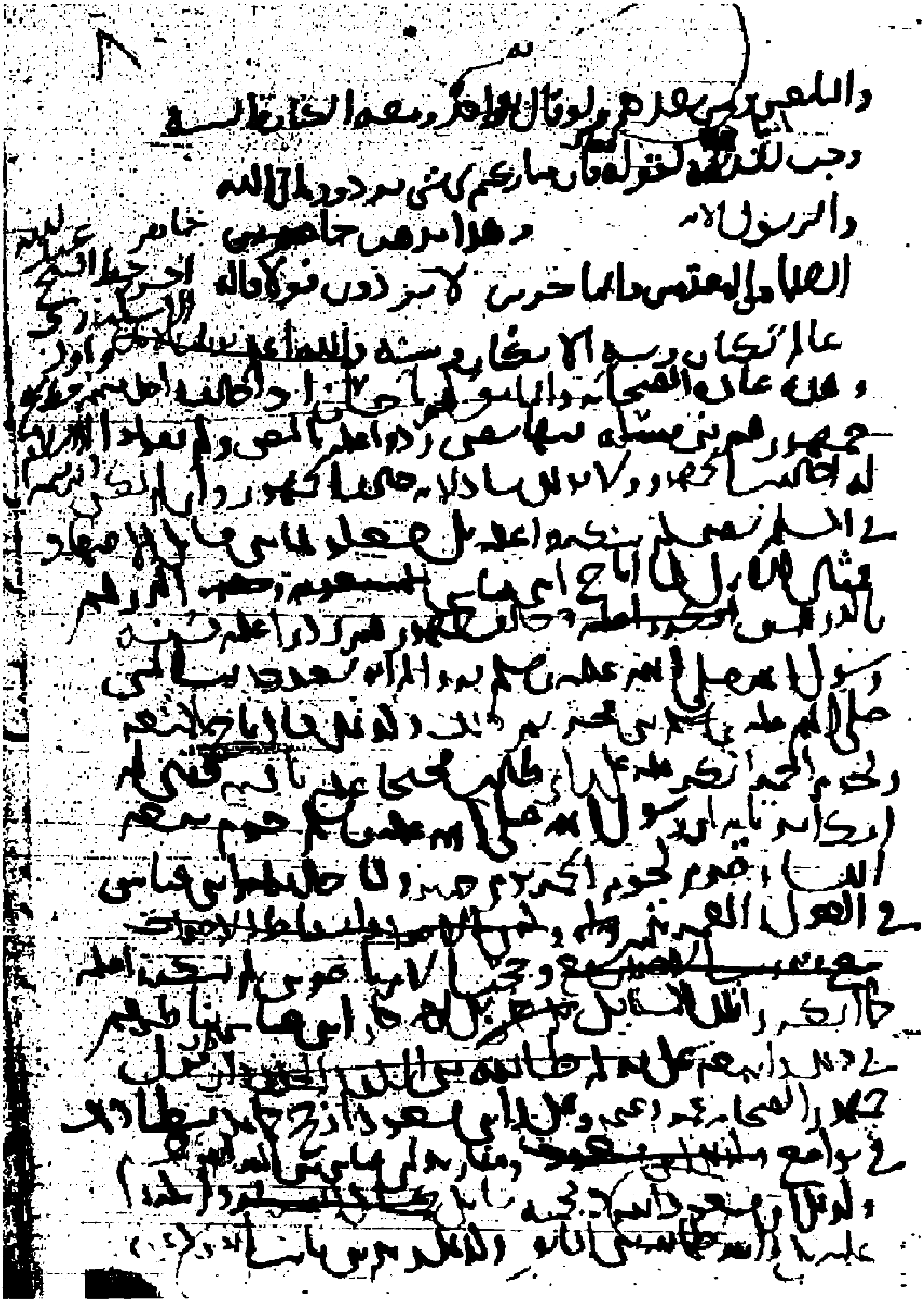

رسالة رقم (٨): أول زيادة الشيخ وبخطه

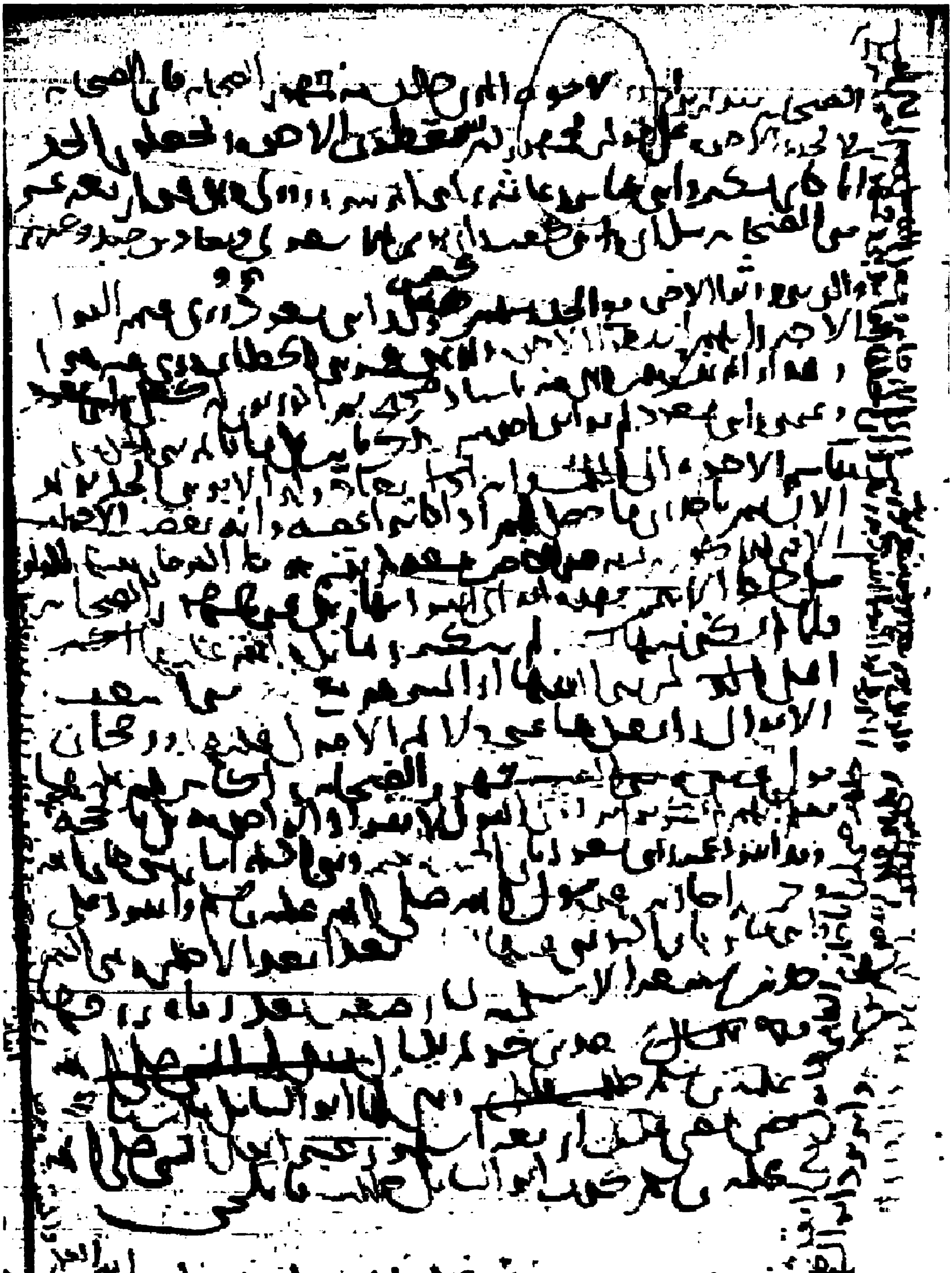

رسالة رقم (٨): آخر الزيادة/ آخر النسخة

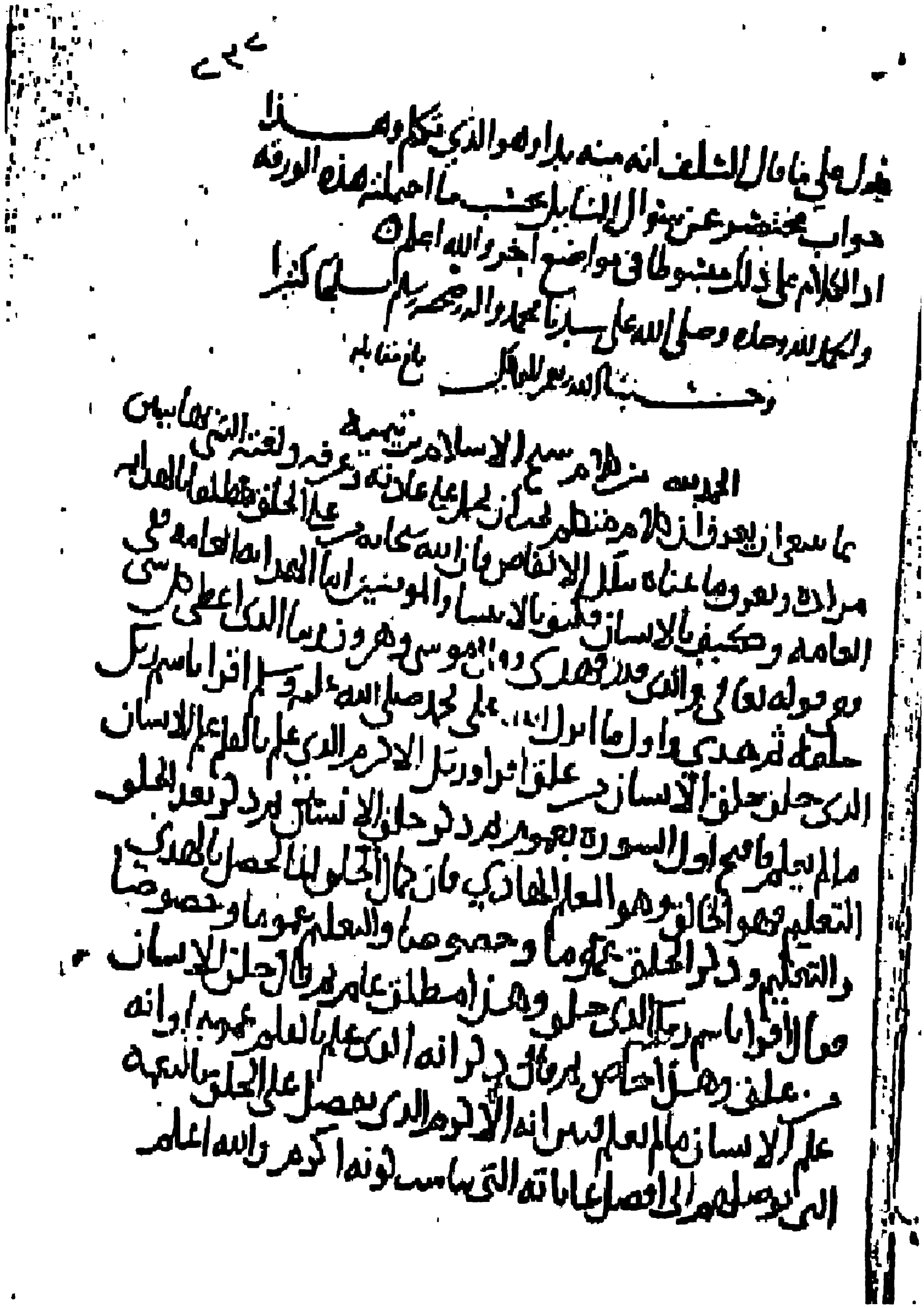

وهــذا
يدل على ما قال السلف انه منه بدا وهو الذي تكلم
هذه الورقه
جواب مختصر عن سؤال السائل بحسـب ما احتملته
ان الكلام على ذلك مبسوطا في مواضع اخر والله اعلم
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
بلغ مقابله
وحسـبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله من كلام شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه ونفعنا الله بها امين
مما ينبغي ان يعرف ان الكلام منتظم فيما ان يجعل على عادته ذكر على الخلق فطلبنا الهدايه
مرادك ونعوذ بما عناه سبل الالتقاص فان الله سبحانه ذكر الهدايه العامه التي
العامه وخصيصه بالانسان فخصوا بالانبيا والمؤمنين ان الهدى قال موسى وهرون ربنا الذي اعطى كل
ومن قوله تعالى والذي قدر فهدى اقرا باسم ربك
خلقه ثم هدى واول ما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم
الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان
ما لم يعلم فاسم اول السوره بعمومه ثم ذكر خلق الانسان ثم ذكر بعد الخلق
التعليم فهو الخالق وهو المعلم الهادي فان حال الخلق لما تحصل بالهدى
والتعليم وذكر الخلق عموما وخصوصا والتعليم عموما وخصوصا
فقال اقرا باسم ربك الذي خلق وهذا مطلق عام ثم قال خلق الانسان
من علق وهذا خاص ثم قال فذكر انه الذي علم بالقلم عموما وانه
علم الانسان ما لم يعلم ثم بين انه الاكرم الذي يحصل على الخلق بالنعمه
التي يوصلهم الى الحصول غاياته التي بها يكونوا اكرم والله اعلم

رسالة رقم (٩)

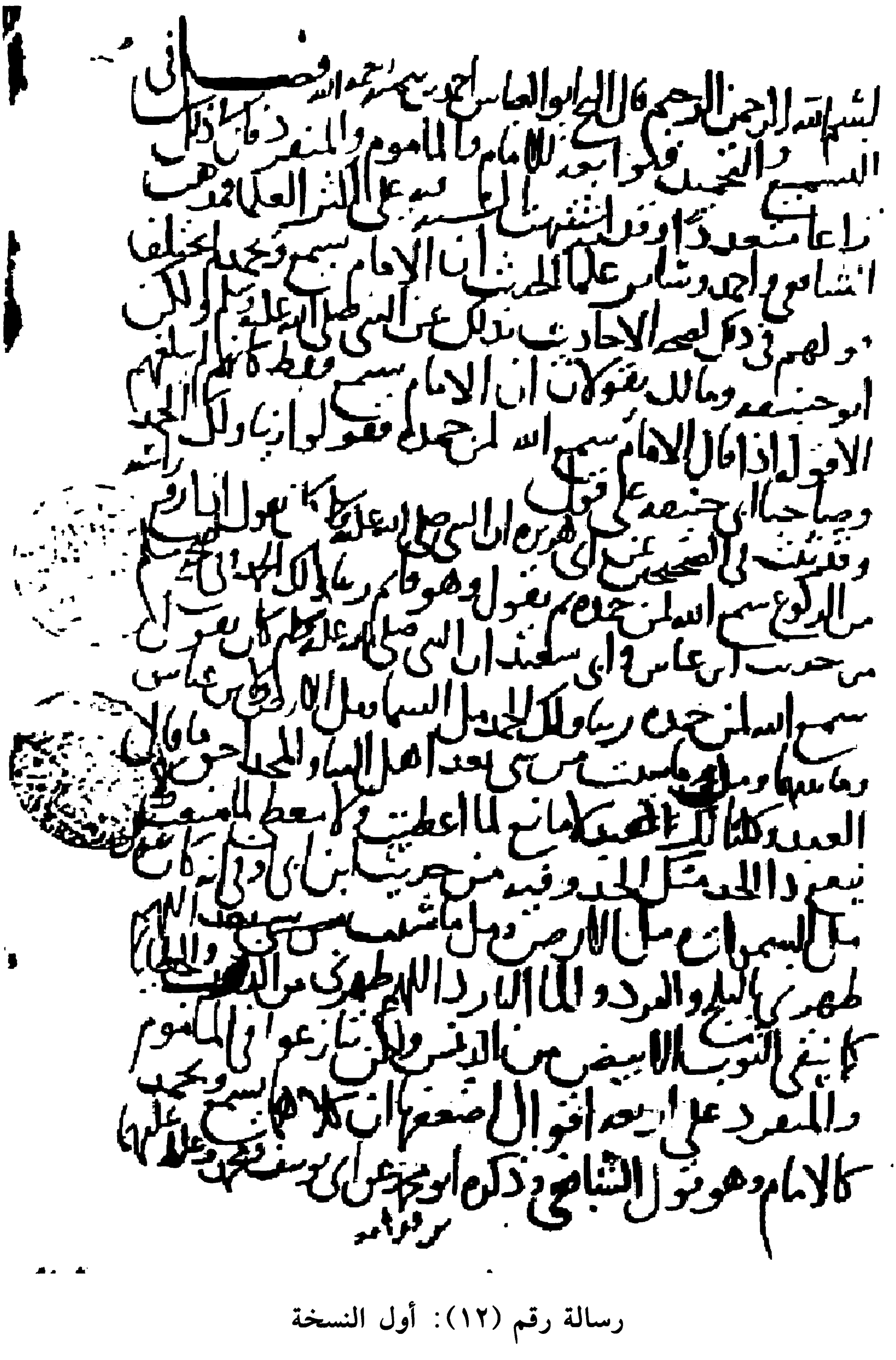

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابو العباس احمد بن تيميه رحمه الله فصل في
التسميع والتحميد فكونه مما يشرع للامام والماموم والمنفرد فان ذلك
[illegible] على النزاع العلما مذهب
نزاعا مشهورا وقد اشتهر
الشافعي واحمد وسائر علما الحديث ان الامام يسمع ويحمد بخلاف
ولهم في ذلك صحاح الاحاديث تدل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
ابو حنيفه ومالك يقولان ان الامام يسمع فقط كما [illegible]
الامر لهم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
وصاحبا ابي حنيفه على قوله
وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا رفع
من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد
من حديث ابن عباس وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السما وملء الارض
وما بينهما وملء ما شئت من شي بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ينفع ذا الجد منك الجد وفيه من حديث ابن ابي اوفى انه كان
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شي بعد اللهم
طهرني بالثلج والبرد والما البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ولكن تنازعوا في الماموم
والمنفرد على اربعة اقوال اصحها ان كلا منهما يسمع ويحمد
كالامام وهو قول الشافعي وذكره ابو محمد عن ابي يوسف ومحمد وعلي
رواية عن احمد

رسالة رقم (١٢): أول النسخة

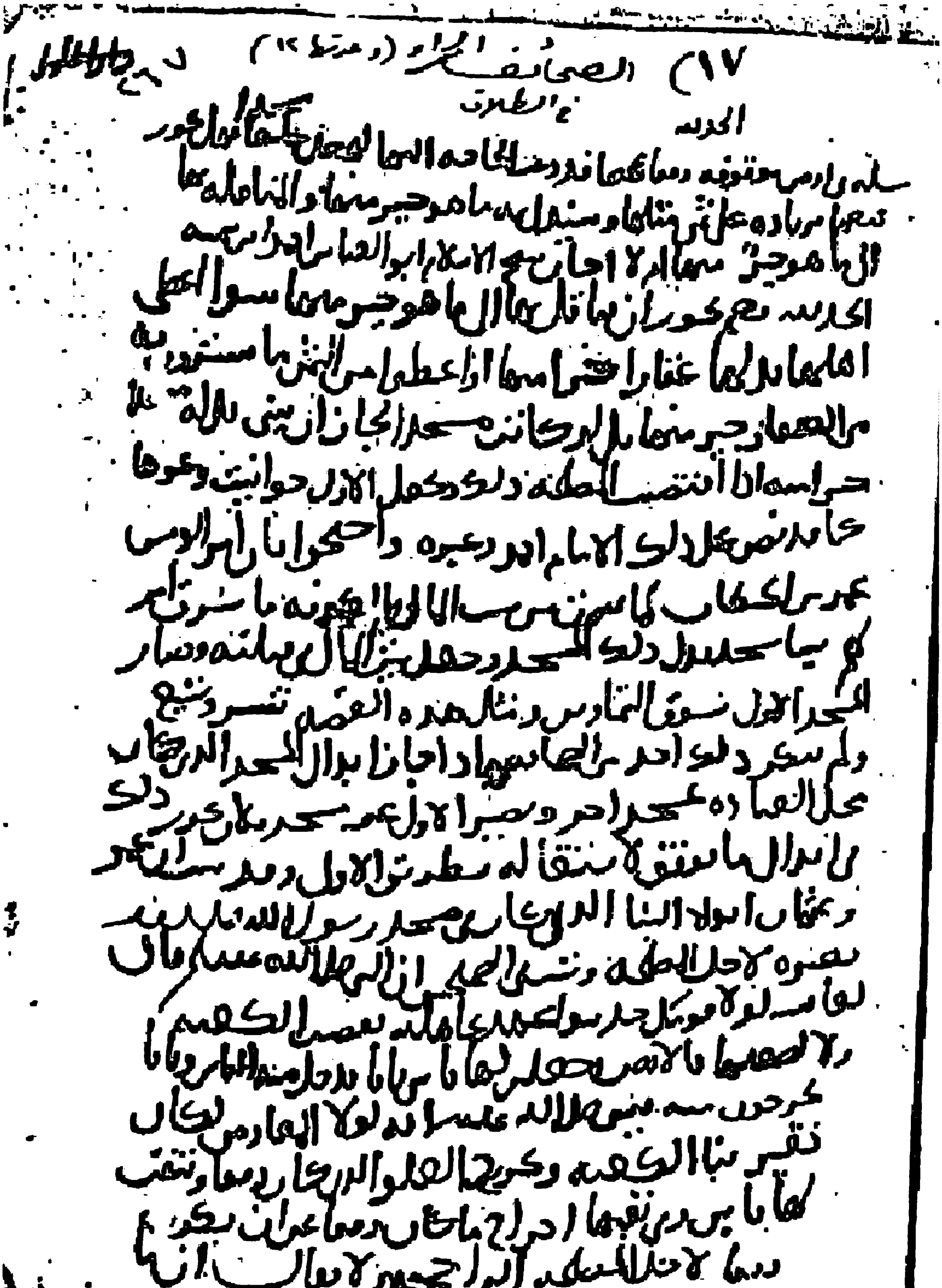

١٧) [illegible] (وعدد ١٢) د [illegible]

ع الطرق

الحمد لله

سيدنا

سئله في ارض حقوقه ومانعها قد دخلها حجارة البنا التي [illegible] كما قال [illegible]
تعين بزيادة على ترميمها ويستبدل به ما هو خير منها والنافلة بها
الى ما هو خير منها ام لا اجاب شيخ الاسلام ابو العباس احمد ابن تيمية رحمه
الله الحمد لله نعم يجوز ان يبدلها بما هو خير منها مثل الهدي
اهلها بدلها عقارا خيرا منها او اعطى من الثمن ما يشترى به
من العقار خير منها بل لو كانت مسجدا جاز ان يبنى لله
خيرا منه ان اقتضت المصلحة ذلك كما جعل الاول حوانيت وعوضها
بما قد نص على ذلك الامام احمد وغيره واحتجوا بان امير المؤمنين
عمر بن الخطاب [illegible] الاول [illegible] ما [illegible]
[illegible] ذلك المسجد وجعل بدله [illegible] وصار
المسجد الاول سوق التمارين ومثل هذه المصلحة [illegible]
ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فاذا جاز ابدال المسجد الذي [illegible]
محل العبادة بمسجد اخر وصير الاول [illegible] ذلك
في ابدال ما [illegible] الاول [illegible]
وعثمان ابدلا البنا الذي كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه
بغيره لاجل المصلحة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة
ولالصقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا يدخل منه الناس وبابا
يخرجون منه فبين صلى الله عليه وسلم انه لولا المعارض لكان
نقض بناء الكعبة [illegible]
لها [illegible]
[illegible] لاجل المصلحة الراجحة [illegible]

رسالة رقم (١٣)

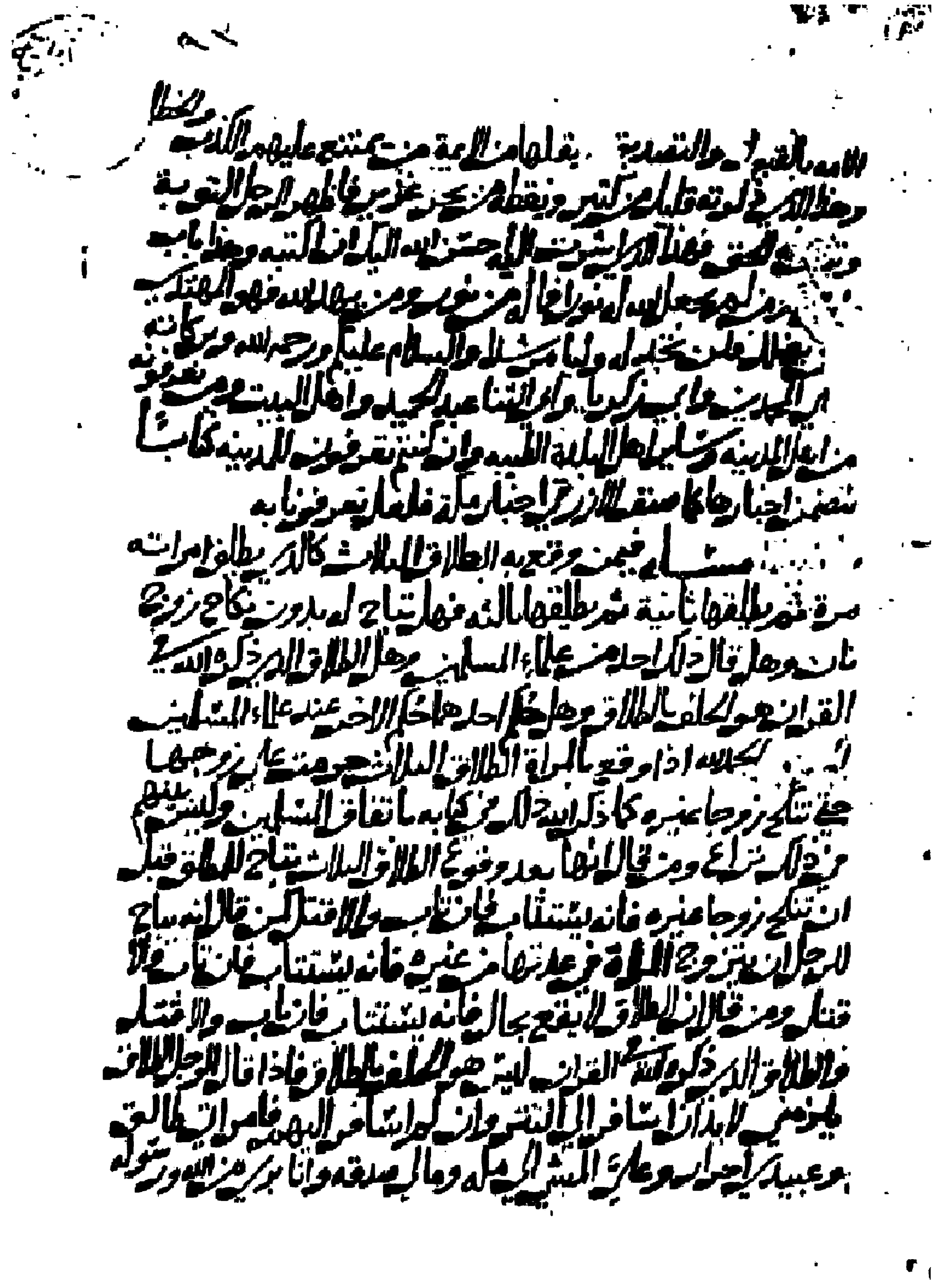

الامة بالقبول والتصديق بقلها من الامة من يمتنع عليهم الكذب والخطا

وهذا الذي ذكرته قليل من كثير ونقطة من بحر غزير فالطهر الجل التوبة

وتحقيق الصدق فهذا الذي يشير اليه احسن اليك ان الشبه وهذا باب

ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومن يهد الله فهو المهتد

ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ابو الحسين علي بن زكريا وابو الثنا عبد الحميد واهل البيت ومن يعرفونه

من اهل المدينة يسلمون على اهل البلدة الطيبة وان كنتم تعرفون للمدينة كتابا

تضمن اخبارها كما صنف الازرقي اخبار مكة فلعل يعرفونا به

مسالة فيمن وقع به الطلاق الثلاث كالذي يطلق امراته

مرة ثم يطلقها ثانية ثم يطلقها الثالثة فهل يباح له بدون نكاح زوج

ثان وهل قال ذلك احد من علماء المسلمين وهل الطلاق الذي ذكره الله في

القران هو الحلف بالطلاق وهل حكم احدهما حكم الاخر عند علماء المسلمين

الجواب الحمد لله اذا وقع بالمراة الطلاق الثلاث حرمت على زوجها

حتى تنكح زوجا غيره كما ذكر الله في كتابه باتفاق المسلمين وليس بينهم

في ذلك نزاع ومن قال انها بعد وقوع الطلاق الثلاث تباح للمطلق قبل

ان تنكح زوجا غيره فانه يستتاب فان تاب والا قتل ومن قال انه يباح

للرجل ان يتزوج المراة في عدتها من غيره فانه يستتاب فان تاب والا

قتل ومن قال ان الطلاق لا يقع بحال فانه يستتاب فان تاب والا قتل

والطلاق الذي ذكره الله في القران ليس هو الحلف بالطلاق فاذا قال الرجل الطلاق

يلزمني لابد ان اسافر الى الشام وان لم اسافر اليوم فامراتي طالق

وعبيدي احرار وعلي المشي الى مكة ومالي صدقة وانا بريء من الله ورسوله

رسالة رقم (١٦): ق(٩٣/و)

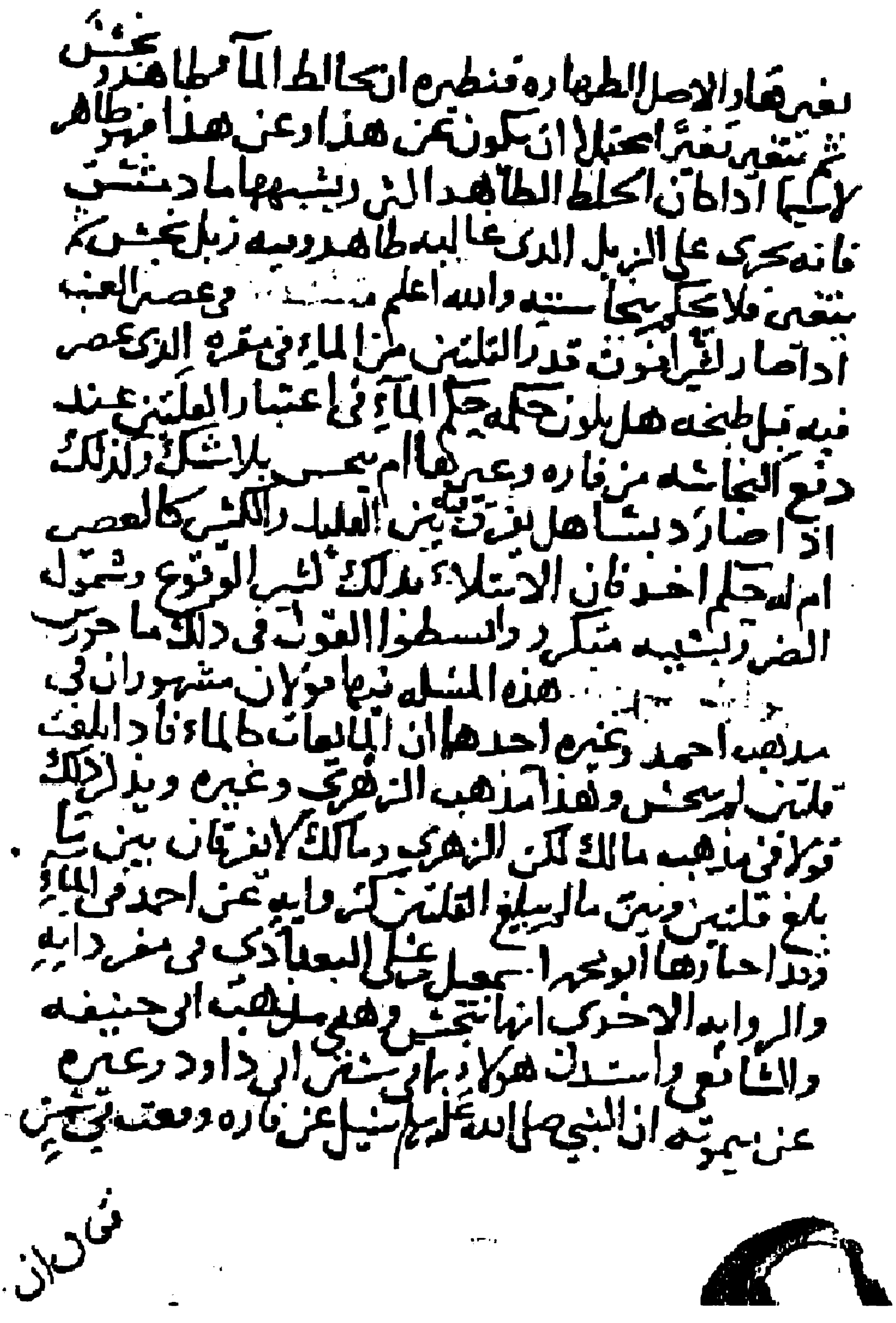

نعم فإن الأصل الطهارة فنظيره أن يخالط الماء ماء طاهر ونجس
ثم نشك هل تغير بنجاسة احتمالاً أن يكون تغير بهذا وعن هذا فهو طاهر
لا سيما إذا كان الخلط الطاهر الذي يشبهها ما دخن
فإنه يجري على الزبل الذي غالبه طاهر وفيه زبل نجس ثم
نشك فلا يحكم بنجاسته والله أعلم مسألة في عصير العنب
إذا صار للفراغ قدر القلتين من الماء في بقره الذي عصر
فيه قبل طبخه هل يكون حكمه حكم الماء في اعتبار القلتين عند
دفع النجاسة من فأره وغيرها أم يتنجس بلا شك ولذلك
إذا صار دبسا هل يفرق بين القليل والكثير كالعصير
أم له حكم آخر فإن الابتلاء بذلك كثير الوقوع وشموله
الضرر بتنجيسه متكرر وابسطوا القول في ذلك ما جرى
هذه المسألة فيها قولان مشهوران في
مذهب أحمد وغيره أحدهما أن المائعات كالماء فإذا بلغت
قلتين لم ينجس وهذا مذهب الزهري وغيره ويذكر ذلك
قولاً في مذهب مالك لكن الزهري ومالك لا يفرقان بين ما
بلغ قلتين وبين ما لم يبلغ القلتين كرواية عن أحمد في الماء
وقد اختارها أبو نجد إسمعيل بن علي البغدادي في مغني ذا به
والرواية الأخرى أنها تنجس وهي مذهب أبي حنيفة
والشافعي واستدل هؤلاء بما في سنن أبي داود وغيره
عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن

في ان

رسالة رقم (١٦): ق(١٣٤/ظ)

النص المحقق

قاعدةٌ

في الرد على من قال:

«إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين»

. . .(١)، ومعلومٌ أنَّ «**المجاز**» و«**الاشتراك**» ليس منتفيًا عن جنس اللفظ، فإنَّ من الألفاظ ما يُستعمل في معنًى بطريق(٢) «**الحقيقة**» وفي معنًى بطريق «**المجاز**»، كلفظ «**الحمار**» و«**الأسد**» و«**الشمس**» و«**القمر**»، أو في معنًى بطريق «**الاشتراك**» كلفظ «**العين**» و«**المشتري**»(٣)، وكلا القسمين وإن كان مختلفًا فيه؛ فليس الغرض هنا تقرير ذلك، ولا الكلام على قول مَن يقول مِن أصحابنا وغيرهم: «ليس في القرآن مجازٌ»؛ **وإنما الغرض**: أنَّ من الكلام -في القرآن وغيره، أو في القرآن خصوصًا- لفظٌ نقطع(٤) بأنه لم يُستعمل إلا في معنًى واحدٍ، أو لم يُستعمل في معنًى وحده، فيصير «**المجاز**» و«**الاشتراك**» معلومًا انتفاؤه عن هذه الألفاظ قطعًا وإن كانت موجودةً في ألفاظٍ أُخَرَ، والعلمُ بانتفاء الاحتمال عن نوع هذا اللفظ كالعلم

---

(١) أول ما وُجد من الأصل -الورقة (٦٢)-. وفي أول الورقة كلمةٌ لم أتبينها، يشبه أن يكون رسمها: هنا. ويحتمل أن تكون جزءَ كلمة نحو: [منت]فيًا. وهو الأشبه بالرسم والسياق، والله أعلم.

تنبيه: اعتمدت في إخراج هذه القاعدة على نسخة بخط الشيخ، وسبق التنبيه في المقدمة (ص١١) إلى قضية: ١- قصور الضرب عن الموضع المراد. ٢- تعدِّي الضرب الموضعَ المراد ليشمل غيره. **فليراجع**.

(٢) وقعت الكلمة في طرف الورقة فذهب البلى بحرفها الأول.

(٣) قوله: «العين والمشتري» كذا استظهرته، وما تحته خطٌّ فموضعه طمس في الأصل.

وكتب في الأصل بعدها: «وليس الغرض هنا تقرير ذلك (. . .)»، ثم ضرب على ما تحته خط، والسياق يقتضي دخول الباقي ضمن الضرب؛ إذ ليس له معنى ههنا، ثم إنه أعاد الجملة بعد بضع كلمات.

(٤) ويحتمل أن تقرأ: يُقطع.

بانتفائه عن عينه، فإنَّ اللغة عادةُ أهل اللسان وعُرْفُهم، وليس المقصود العلمَ بإمكان تغير⁽¹⁾ العادة؛ **وإنما المقصود**: العلمُ بالعادة المتقدمة التي قد انقضت، ونحن قد نعلم يقينًا العادةَ التي كانت لأقوامٍ نفيًا وإثباتًا في ألفاظهم وأفعالهم ولباسهم وغير ذلك، **كما**:

❑ نعلم يقينًا أنَّ النبي ﷺ وأصحابَه لم يكونوا يتكلمون كثيرًا بالفارسية ولا بالرومية ولا بالحبشية ولا بالتركية.

❑ ونعلم يقينًا أنَّ أهل الشام والعراق قبل الإسلام لم يكونوا يتكلمون كثيرًا بالعربية بل بالفارسية أو بالرومية.

❑ ونعلم يقينًا أنَّ عادة الصحابة في لباسهم لُبْسُ العمائم مثلًا دون «**الكَلُتَّاتِ**»⁽²⁾ و«**السراقوجات**»⁽³⁾ و«**الطراطير**»⁽⁴⁾، وأنَّ الأُزر والأَردية كانت أغلب عليهم من السراويلات في أرض الحجاز⁽⁵⁾، وأنهم لم يكونوا يلبسون الأقبية المخصرة⁽⁶⁾.

---

(١) ويحتمل أن تقرأ: تغيير.

(٢) **الكلوتات والكلاوات**: جمع: كَلُوتَّة أو كُلُوتَّة، لاتينية معرَّبة -وقيل: فارسية معرَّبة-: وهي غطاء للرأس نحو القلنسوة والطاقية، تلبس وحدها أو بعمامة، كانت معروفة أيام المماليك، يلبسها رجال الطبقة الرفيعة. انظر: المعجم العربي (ص٤٣٤)، المعجم المفصل (ص٣٤٢).

(٣) جمع: سَراقُوج، فارسية معرَّبة: وهي قلنسوة لها شكل مخروطي طويل بحافة مقلوبة إلى أعلى، وكان خاصا بالعسكريين، دخل العربيةَ في العصر المملوكي، وفي القرن الثامن في عهد المماليك الشراكسة أصبحت كلباس للسيدات إلى أن أصدر السلطان قايتباي أمرا يمنع النساء من ارتدائها. انظر: المعجم العربي (ص٢٣٠).

(٤) جمع: طُرْطُور -وأهل الشام يقولون فيها: طنطور أو طنطون-: وهي قلنسوة للأعراب طويلةٌ دقيقةُ الرأس، أو طاقية عالية في غاية الارتفاع على شكل برج. انظر: الصحاح (٢/ ٧٢٦)، المعجم العربي (ص٣٠٣)، المعجم المفصل (ص٢٣٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٢).

(٦) أي الضيقة، **والأقبية**: جمع: قَبَاء، قال بعضهم: هو فارسي معرَّب -وتعني بالفارسية: ثوب مفتوح من الأمام-، وقيل: هو عربي مشتقٌّ، من «**القَبْوِ**» وهو الضمُّ والجمع. وهو الثوب=

ولم أذكر **العاداتِ الطبيعيةَ** كسُمرة ألوان العرب وركوبهم الإبل أكثر من الحُمُر ونحو ذلك؛ **لأنه قد يقال**: سبب ذلك طبيعة بلادهم وهو تسخين الشمس، ووجود الإبل هناك أكثر؛ وإنما ذكرتُ **العاداتِ الإراديةَ**⁽¹⁾ حتى تدخل فيها اللغاتُ.

❑ ونعلم -أيضًا- أنه لم يكن عادة أهل المدينة المبالغةُ في تنويق⁽٢⁾ الأطعمة وكثرة التركيب في أجزائها من الحلو والحامض ونحو ذلك.

❑ ونعلم -أيضًا- أنَّ الصحابة لم تكن عادتهم القيام إذا قعد رسول الله ﷺ كما يُفعل بحضرة كثيرٍ من الملوك، ولم يكن على بابه حُجَّابٌ وأعيانٌ ومتسلحون كما يكون على أبواب الملوك، ولا كان في مقامه وسفره يُضرب له بـ«**الدبادب**» و«**البوقات**»⁽٣⁾، أو تُحمل له الغواني ونحو ذلك.

❑ / ونعلم -أيضًا- أنه لم يحجَّ بعد الهجرة إلا حجة الوداع، وأنه لم يعتمر قبل الحجة بعد الهجرة إلا ثلاثَ عُمَرٍ⁽٤⁾. ٦٢/ظ

= المفرج المضموم وسطه، ويلبس فوق الثياب أو القميص، وهو من لباس الأعاجم. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٧٦)، المعرب (ص٣١٠)، المعجم العربي (ص ٣٧٨)، المعجم المفصل (ص٣١١)، الملابس العربية (ص٢٦٢).

(١) في الأصل كتب أولًا: الفعلية. ثم ضرب عليه، ثم كتب: الاختيارية. ثم ضرب عليه -أيضًا- وكتب المثبت. وسيأتي بعد قليل قوله (ص٨٤): «الأمور العادية الاختيارية»، وقوله (ص٨٧): «العادات الفعلية».

(٢) ويحتمل أن تقرأ: تلويق. والمثبت أشبه بالرسم. **والتنويق**: التذليل في كل شيء. ويقال: تنوَّق -وتنيَّق- في مطعمه، أي: تجوَّد وبالغ وتأنَّق فيه. **والتلويق**: يقال: «لوَّق الطعام»: إذا طيبه ولينه بإدام، من الألوقة، وهي الزبدة. انظر: تاج العروس (٢٦/ ٤٤٢)، شمس العلوم (٩/ ٦١٤٩).

(٣) **الدبادب**: جمع دبدبة، وهو شبه الطبل. **والبوقات**: جمع بوق، وهو الذي ينفخ فيه ويزمر. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص١٥٩)، المصباح المنير (١/ ١٨٨)، القاموس المحيط (ص٨٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣٥)، ومسلم (١٢٦٨) من حديث أنس بلفظ: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ كلهن في ذي القَعْدة إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في القَعْدة، وعمرة =

❑ ونعلم -أيضًا- أنَّ أُحُدًا لم تكن قبل بدرٍ بل بعدها، والخندق لم تكن قبلهما بل بعدهما، والحديبية بعد ذلك لا قبله، وخيبر بعد ذلك لا قبله، وفتح مكة بعد ذلك لا قبله، وحنين بعد ذلك لا قبله.

❑ ونعلم -أيضًا- أنَّ عادة المسلمين في مغازيهم على عهد الخلفاء الراشدين كانت قسمة المغانم بين الجيش لا إيثار الرؤساء به.

❑ ونعلم -أيضًا- أنَّ خلفاء الناس وأمراءَهم إلى أثناء خلافة بني العباس إنما كانوا يتخاطبون بالعربية⁽¹⁾.

إلى غير ذلك من الأمور **العادية الاختيارية** التي لا يحصيها إلا الله نعلم فيها النفي والإثبات، **وكل مَن كان بالمنقول أعلمَ وعنه أبحثَ كان علمُه بما تقدم من عادات الناس أوكدَ يقينًا وإثباتًا**؛ كذلك عادةُ النبي ﷺ والأمةِ التي بُعث منها وفيها في **اللغة** التي كانوا يتخاطبون بها، فعَلِمَها⁽²⁾ أهل العناية بالبحث عنها علمًا يقينيًّا جامعًا بين النفي والإثبات في **أكثر الألفاظ**:

❑ وكما يعلمون أنَّ لفظ «**السماء**» لِما علا، و«**الأرض**» لِما سَفُلَ، دون العكس، وأنه لم يكن يستعمل في العكس قطُّ لا حقيقةً ولا مجازًا.

❑ كما يعلمون أنَّ اسم «**الله**» تبارك وتعالى ما كان القوم يُسمُّون به إلا الله، لا يُسمُّون به غيره لا حقيقةً ولا مجازًا.

❑ وكما يعلمون إذا قيل: «**الحمد لله رب العالَمين**» أنَّ لفظ «**الحمد**» إنما كان يُستعمل في معنى الثناء والشكر ونحو ذلك، لم يُستعمل فيما يباين هذا المعنى لا حقيقةً ولا مجازًا.

= من العام المقبل في ذي القَعْدة، وعمرة من الجِعْرَانَة حيث قسم غنائم حُنَين في ذي القَعْدة، وعمرة مع حجته.

(1) بعدها في الأصل عبارة قد ضرب عليها: «بل كان لباسهم وزيهم زي العرب».

(2) ويحتمل أن تقرأ: يعلمها. وكأنه الأشبه بالسياق، إلا أن المثبت أقرب للرسم.

❏ وكذلك لفظ «رب» إنما كانوا يستعملون(١) في معنى «**المالك**» و«**السيد**» و«**المربي**» ونحو ذلك، لا فيما يباين ذلك لا حقيقةً ولا مجازًا.

❏ وكذلك «**العالَمين**» إنما كانوا يستعملونه في الخلق أو بعض أنواعهم، لا فيما يباين ذلك لا حقيقةً ولا مجازًا. **وما أشبه ذلك من الأسماء.**

وكذلك التراكيب؛ فإنا نعلم أنهم إذا قالوا: «**أكرم زيدٌ عَمْرًا**»، إنما كانوا يعنون أنَّ زيدًا هو فاعلُ الإكرام، وعمرٌو(٢) محلُّه، لا يقصدون به ضد ذلك لا حقيقةً ولا مجازًا؛ فإذا قال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾(٣) نعلم أنه لم يُستعمل هذا اللفظ ولا نظيره إلا إذا كان المكلِّم هو الله سبحانه، وكذلك قرأ بعض أهل البدع: «**وكلَّم اللهَ موسَى**»، فنُقض عليه بقوله: ﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾(٤).

وكذلك قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾(٥) فإن بعض الجهال قال: «**علا**» تم الكلام، أي مِن «**علا**»: «**يعلو**»، ثم قال: «**العرشِ استوى**»، ومَن كان يعلم اللغة يعلم بالاضطرار أنَّ انخفاض «**العرش**» يمنع أن يكون اسمًا مبتدأً، وإن كان قد نُقض عليه بقوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾(٦).

فإنما الغرض: أنَّ العلم بانتفاء مجازٍ -لما يدَّعيه هذا الجاهل(٧)- أو اشتراكٍ= علمٌ يقينيٌّ، ولا يُنفى(٨) بأن يقال: يجوز أن يكون هذا لغةً دَرَسَتْ عنا...(٩).

---

(١) كذا في الأصل، والأوفق بالسياق: يستعملونه. كما هو في الموضع التالي.

(٢) كذا في الأصل. (٣) النساء: (١٦٤). (٤) الأعراف: (١٤٣).

(٥) طه: (٥).

(٦) الأعراف: (٥٤)، يونس: (٣)، الرعد: (٢)، الفرقان: (٥٩)، السجدة: (٤)، الحديد: (٤).

(٧) انظر: (ص٨).

(٨) قوله: «ولا يُنفى» كذا قرأته، وهي قراءة محتملة.

(٩) آخر ما وجد من الأصل -الورقة (٦٢)-.

. . .(١) وكذلك النحويون يعلمون أنَّ قوله: ﴿وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾(٢) أنه إثباتٌ، يقدِّره البصريون: «وإنك كنت من قبله من الغافلين»، ويقدِّره الكوفيون: «وما كنتَ من قبله إلا من الغافلين».

فمَن قال مِن المفسرين إنَّ المعنى نفيٌ، وأنَّ «**ما**» نافيةٌ، والمعنى: «وما كنت من قبله من الغافلين»= يعلم النحويون علمًا يقينيًّا أنَّ وجود اللام التي يسمونها «**اللام الفارقة**» يوجب أن يكون الكلام إثباتًا لا نفيًا، كما في نظائر ذلك من القرآن(٣).

وهذا العلم ينقسم إلى: ما يعلمه عامة الناس، ومنه ما ينفرد بعلمه أهل اللغة والنحو؛ كالمنقول عنهم في **العادات الفعلية** سواءً ولا فرق.

وإذا قال المتكلِّم المجادل جهلًا أو عنادًا: يجوز أن يكونوا أحيانًا على عهد رسول الله ﷺ يخرجون إلى الميدان ويلعبون بالكرة ولم يُنقل ذلك، أو كانوا يجتمعون على قوَّالٍ يقول لهم شيئًا من الشعر فيتواجدون عليه

---

(١) أول ما وجد من الأصل -القطعة ق(٢٢٥-٢٣٥)-. وفي طرف الورقة -في الزاوية- كلمةٌ لم أتبينها.

(٢) يوسف: (٣).

(٣) انظر: إعراب القرآن للنحاس (ص١٤٤)، المحرر الوجيز (٧/ ٤٣٣)، البيان في غريب إعراب القرآن (١/ ١٢٦)، الإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ١٧٦)، التبيان في إعراب القرآن (١/ ١٢٤)، إبراز المعاني لحرز الأماني (ص ٥٩٠)، تفسير آيات أشكلت (١/ ١٩٦)، الصواعق المرسلة (٢/ ٧٥٠، ٧٥١)، مغني اللبيب (ص٣٠٣)، الدر المصون (٢/ ١٥٥، ١٥٦، ٣٣٣، ٣٣٤).

ويرقصون ويمزقون ثيابهم -كما نُقل ذلك في بعض الأخبار الموضوعة(١)-، أو يجوز أن يكونوا إذا تناظروا في العلم صفَّقوا بأيديهم ونفضوا أكمامهم وملؤوا الحلقة ضجيجًا ولم يُنقل ذلك، ونحو ذلك من المحتملات= نفى العالِم بعادة القوم وسنَّتهم مستجهلًا لقائل ذلك أو متعجبًا منه أو ضاحكًا منه.

كذلك إذا قال: يجوز أن تكون هذه الألفاظ استُعملت في معاني(٢) أخرَ على سبيل «**الاشتراك**» أو «**المجاز**»= نفى العالِم بعادة القوم في لغتهم مستجهلًا لقائل ذلك أو متعجبًا أو ضاحكًا منه.

والعلم بهذا النفي:

❏ **قد يُعلم تارةً ضرورةً،** كالعلم بالإثبات، فإنَّ الأخبار المتواترة تفيد النفي والإثبات، وليس من شرط التواتر نقْلُ اللفظ، بل قد يتواتر الشيء بالنقل المعنوي والأخبارِ المتفرقة، فنقْلُ ألفاظ أهلِ الخطاب وخطابِهم مجموعًا ومفرَّقًا يورث علمًا ضروريًّا بالنفي والإثبات.

❏ **وقد يُعلم استدلالًا،** لمن علم عناية القوم بنقل لغة رسول الله ﷺ وأصحابِه وخطابِهم، وأنَّ عادتهم التي كانوا عليها تمنع أن تكون هذه الألفاظ المشهورة والقوانين الكلية= كانت تختلف في عادتهم، ولم يُنقل ذلك.

كما يُعلم أنه يمتنع أن صفة الصلاة واشتمالها في كل ركعةٍ على سجدتين وركعةٍ كانت أحيانًا تقع على خلاف ذلك ولم يُنقل، ولهذا لمَّا نُقل بعض

---

(١) **منها**: حديث «**لسعت حية الهوى كبدي...**»، انظر: المقاصد الحسنة (ص٥٣٠)، ذيل اللآلئ (٢/ ٦٥٧-٦٦٠)، تنزيه الشريعة (٢/ ٢٣٣)، الأسرار المرفوعة (ص٢٧٩، ٢٨٠)، المصنوع (ص١٤٤، ٢٦١-٢٦٣).

(٢) كذا في الأصل بإثبات الياء.

ذلك في مثل صلاة الكسوف(١) كان ذلك مما يقوي اليقين بأنه لم يكن كذلك في صلاة الجمعة والعيدين والصلوات الخمس(٢).

فكلُّ ما كانت عادة القوم توجب نقْله؛ إذا لم يُنقل، أو نقَله الواحدُ والعادة توجب أن ينقله العامة= يُعلم عدمُه(٣).

/ والعبرة بالعادة التي كانوا عليها، وإن كانت عادة غيرهم من الأمم أو الأعصار لا توجب نقْل ذلك، فإن هممهم ودواعيهم التي كانت موجودةً فيهم إذا أوجبت النقل ولم يُنقل= عُلم انتفاؤه -وإن كانت همم غيرهم ودواعيهم لا تتوفر على نقْل ذلك-؛ إذ العادة توجب العلم بذلك، سواء كانت عامةً لبني آدم أو خاصةً، **وبهذا:** ٢٢٥/ظ

❑ **نقطعُ** بأنَّ النبي ﷺ لم ينصَّ في الخلافة نصًّا ظاهرًا عامًّا على أحدٍ؛ لا على أبي بكرٍ ولا على عليٍّ ولا غيرِه.

❑ **ونقطع** بأنَّ هذه الغزوات التي يرويها الطرقية وكثيرٌ من العامة وبعضُ الرواة مثل قتال عليٍّ للجن في البئر(٤)، ومثل نصبه ذراعه للبغلة(٥)، وأنواعٍ من الغزوات والحصون والعدد الكثير الذي يذكرونه= نقطع بأنه لا وجود له.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٩٠٧/ ٤) من حديث عائشة في صفة صلاة الكسوف وفيه: أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربعَ سجداتٍ.

(٢) بعدها في الأصل عبارة قد ضرب عليها: «والذي يقطع بعدمه شيئان: أحدهما: ما لم ينقل. والثاني: ما تقتضي العادة أو الشريعة نقله نقلًا عامًّا».

(٣) في الأصل كتب أولًا: كذبه. ثم ضرب عليه وكتب المثبت.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «**الموضوعات**» (٧٥٠) من حديث ابن عباس.
وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩١، ٤٩٤) (١٨/ ٣٦٠)، المنهاج (٨/ ١٦١-١٦٤)، الأسرار المرفوعة (ص٤١٦)، المصنوع (ص٢٧٢)، كشف الخفاء (٢/ ٥١١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٣) (١٨/ ٣٦١)، المنهاج (٨/ ١٠٤)، الجواب الصحيح (٤/ ٤٦٣).

❑ **وكذلك نقطع** بأنَّ النبي ﷺ لم يكن يقنت كل يومٍ في صلاة الفجر قنوتًا يجهر فيه بـ «**اللهم اهدنا فيمن هديت...**» إلى آخره، فإنَّ المسلمين لم ينقل أحدٌ منهم أنه كان يقول هذا في قنوت الفجر، ولا نَقَل أحدٌ منهم عنه قنوتًا راتبًا من ذكرٍ أو دعاءٍ في صلاة الفجر، بل قال الصحابة: «ما رأينا ولا سمعنا»(١).

ولمَّا قنت يدعو على أقوامٍ ولأقوامٍ مثل قوله: «**اللهم العن رِعْلًا وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ**»(٢)، وقوله: «**اللهمَّ نجِّ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشامٍ والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»(٣)، نقَل الصحابة والمسلمون بعدهم ذلك، فيمتنع في عادتهم وشريعتهم -بل وفي جميع العادات- أن ينقلوا مثل هذا القنوت العارض الذي لا يتعلق بعينه غرضٌ إلا قليلًا، ثم يتركوا نقْلَ القنوت الراتب الذي هو من سنة الصلاة وكان يفعله كل يومٍ، والذين يستحبون هذا في قنوت الفجر، إنما أخذوا مما روي عنه أنه علَّمه للحسن في قنوت الوتر(٤).

والغرضُ: أنَّ أحدًا لم ينقل ذكرًا في القنوت راتبًا، وليس الغرض الكلام في مسألة القنوت وفروعها(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٩٤)، وابن أبي شيبة (٧١٦٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١٤٦٨) من حديث ابن عمر بمعناه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٥) من حديث خفاف بن إيماء بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (٦٧٢) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٧)، والنسائي (١٧٦١)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧١٨) من حديث الحسن بن علي بلفظ: عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضَى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**». وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) انظر: القواعد الكلية (ص١٣٨)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥٣) (٢٢/ ٢٧٠) (٢٣/ ١١٠)، =

❑ وكذلك أنواعٌ من العبادات مثل: صلاة الرغائب التي في أول خميسٍ من رجبٍ⁽¹⁾، والصلاة التي في أول رجبٍ، وفي نصفِه، وفي ليلة نصف شعبانَ⁽²⁾، وغيرِها، قد ينقلها أقوامٌ ويتعبد بها قومٌ، وإن كان العلماء

= الإيمان الأوسط (ص٤٧٩).

(١) أي في أول ليلة جمعة من رجب، فإنها تصلى بين العشاءين، وهي اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فيها بفاتحة الكتاب مرة، وسورة القدر ثلاث مرات، وسورة الإخلاص اثنتا عشرة مرة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة . . . إلى آخر ما ذُكر في صفتها. وهذا هو المشهور عنها. وقد ذُكر أن صلاة ليلة النصف من شعبان كانت تسمى «**صلاة الرغائب**» أيضًا. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٧، ١٢١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٤)، منهاج السنة (٧/ ٣٩)، فتيا في التكبير خلف الإمام (ص٢٠)، الحوادث والبدع (ص٢٦٦)، الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص١٢٩)، اللآلئ المصنوعة (٢/ ٤٧، ٤٨)، الأمر بالاتباع (ص١٦٦)، الصلوات المبتدعة (ص٣٠٣).

(٢) قوله: «والصلاة التي في أول رجبٍ، وفي نصفِه، وفي ليلة نصف شعبان» في الأصل كتب أولًا: «والألفية التي في أول رجب، وفي ليلة سبع وعشرين منه، وفي ليلة نصف شعبان». ثم ضرب على قوله: «والألفية» وكتب: «والصلاة»، وضرب على قوله: «ليلة سبع وعشرين منه» وكتب: «نصفه».

- وقد ذكر الشيخ في عدَّة مواضع من كتبه أنَّ «**صلاة الألفية**» في ليلة النصف من شعبان. انظر: المنهاج (٧/ ٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٢، ١٣٤)، الرد على الشاذلي (ص٦)، مختصر الفتاوى (ص١٧٩)، جامع المسائل (٧/ ٣١٣)، الاختيارات (ص١١٠).

- وفي مواضع أخرى ذكر أنها في ليلة النصف من شعبان وفي أول رجب أيضًا. انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩) (٢٠/ ٣١) (٢٤/ ٢٠١)، فتيا في التكبير خلف الإمام (ص٢٢)، الرد على الشاذلي (ص٢٦).

- وفي موضع فريد -يشبه أن يكون من «**الفتاوى المصرية**» - جعلها في أول رجب وفي نصف شعبان وفي ليلة سبع وعشرين من رجب أيضًا. انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٤).

وهو موافق لعبارته الأولى هنا -والتي ضرب عليها-؛ **فربما أفاد هذا الضرب عدوله عما ذكره هناك أيضًا والله أعلم**.

والمشهور أنها في ليلة النصف من شعبان كما ذكره الشيخ في غير موضع، وهو ما ذكره سائر المصنفين في «**المحدثات والبدع**». =

يقطعون قطعًا يقينيًّا بأن هذا لا وجود له.

❑ وكذلك السجدتان المفردتان بعد الوتر، قد كان بعض متأخري أصحابِنا يستحبها بناءً على حديثٍ بلغه أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر سجدتين(١)، ومن تأمل عَلِم بالاضطرار أنَّ هذا لا أصل له البتة، فإن هذا لم ينقله أحدٌ، ولا ذُكر في شيءٍ مِن كتب الإسلام المعتمدة، وأما الثابت أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس(٢)، ولفظ: / «**السجدة**» قد يُعنى به كمال الركعة(٣)، كما قال ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل(٤) الظهر، وسجدتين بعدها»(٥)، فلما كان هذا اللفظ مشتركًا سبق إلى ذهن مستمعه أنه أراد سجدةً مفردةً، ومَن تأمل عَلِم بالاضطرار أنَّ ذلك لو كان لما أغفلت الأمة نقْله، وعلم أنَّ الألفاظ الصريحة تفسِّر هذا اللفظ المشترك(٦).

❑ وكذلك يعلم العلماء بالاضطرار أنَّ هذه الوظائف التي وضعها الملوك -وإن كان بعضُها وُضع برأيٍ بعض مَن ينتسب إلى الفقه- من «**المكوس**»

= وقد ذُكر أن «**صلاة الألفية**» كانت تسمَّى أول الأمر «**صلاة الرغائب**» أيضًا. وانظر: الحوادث والبدع (ص٢٦٦)، الباعث (ص١١٦)، اللآلئ المصنوعة (٢/ ٤٩، ٥٠)، الأمر بالاتباع (ص١٧٦)، الصلوات المبتدعة (ص٣٣٢).

(١) عزاه المصنف في مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٢) (٢٣/ ٩٣) إلى أبي موسى المديني في «**الوظائف**»، وأخرجه أبو عوانة في المستخرج (٢٣٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١٦٧٧) من حديث عائشة بنحوه. وانظر تخريج الحديث التالي.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٨/ ٨) من حديث عائشة بلفظ: ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

(٣) انظر لهذا المعنى: شرح العمدة (٢/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٤، ٩٦).

(٤) في الأصل: بعد. وهو سبق قلم.

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٩)، ومسلم (٧٣٠) بنحوه.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٢، ٥٠٣) (٢٣/ ٩٢-٩٨، ٢٥٧)، شرح العمدة (٢/ ١٨٨).

التي تؤخذ في الطرقات والأسواق وأبواب المدائن على مبايعات الناس= محدثةٌ، لم تكن على عهد رسول ﷺ وخلفائه، وأنه لم تكن تؤخذ إلا الزكاة المشروعة والعشور.

❑ وكذلك يعلم العلماء أنَّ بناء المدارس والرُّبُطِ والمساجد على المقابر لم يكن على عهد المتقدمين، وإنما حدث بعد المئة الرابعة.

❑ وكذلك يعلمون أنَّ الصلواتِ الخمس والجمعة والعيدين إنما كان يؤم الناسَ فيها في غالب الأمر الخلفاءُ ونوابُهم على الأمصار من الأمراء، وأنَّ الخلفاء والأمراء لم يكونوا يفوِّضون الإمامة في الصلوات إلى غيرهم في غالب الأوقات.

❑ وكذلك يعلمون أن النبي ﷺ وخلفاءَه لم يكونوا يأخذون من خضراوات المدينة وغيرها عشرًا ولا نصف عشرٍ.

❑ ويعلمون أنَّ النبي ﷺ لم يعتمر في حجة الوداع بعد الحجة لا هو ولا أصحابُه إلا عائشة وأخوها(١).

❑ وكذلك مَن تأمل الآثار المنقولةَ في حجة الوداع عَلِم يقينًا أنَّ النبي ﷺ لمَّا قام من نمرة حين زالت الشمس فسار بالمسلمين إلى بطن عُرَنَةَ، فصلى بالمسلمين الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين، ثم سار إلى الموقف بعرفة وكان المسلمون خلقًا كثيرًا، وفيهم من أهل مكة خلقٌ كثيرٌ. فإنا نعلم أنَّ المكيين وجيرانَ مكةَ / لم يأمرهم النبي ﷺ أن(٢) يؤخروا صلاة العصر، ٢٢٦/ظ وأنهم أخروها(٣) ثم قاموا في أثناء الوقوف بعرفة حين دخل وقت العصر

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٧) ومسلم (١٢٣٠) من حديث عائشة بلفظ: فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرتُ.

(٢) بعدها في الأصل عبارة قد ضرب عليها: «يصلوا الظهر أربعًا والعصر أربعًا».

(٣) كذا في الأصل، ولعل التقدير: «فإنهم لو كانوا أخروها»، أو: «فلو كانوا أخروها»، أو:=

ونزل ركبانهم فصلَّوا العصر جميعهم دون سائر أهل الموقف= فإنَّ مثل هذا لو كان مما جرى ذلك اليوم لكان فيه مما يخالف عمل سائر أهل الموقف ما يوجب أن يُنقل، فلما لم ينقله أحدٌ ممن شهد الموقف، وقد نقلوا عامة الجزئيات؛ حتى نقلوا موت الذي مات بعرفةَ، فأمر النبي ﷺ أن يُكفَّن في ثوبي إحرامه، وألا يُقرَّب طيبًا، ولا يُخمَّر رأسُه(١)، ونقلوا قوله ﷺ ذلك اليوم: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومَن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل**»(٢)، ونقلوا ما خص به العباسَ مِن المبيت لسقايته(٣)، وغير ذلك= عُلم يقينًا أنَّ هذا لم يكن(٤)، وإن كان طائفةٌ من الفقهاء أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهما يرون أنَّ المكيين ومَن كان بين عرفة وبين منزله دون مسافة القصر لا يجمعون يومئذ بين الصلاتين.

❑ وكذلك -أيضًا- لما أخَّر النبي ﷺ وسائرُ المسلمين المغربَ من عرفة إلى مزدلفة؛ لم يُنقل أنَّ أهل مكة وجيرانَها أمرهم بأن يصلوا المغرب في الطريق، ولا أنَّ أحدًا من الحجاج معه فعلوا ذلك.

= «فإنهم لو أخروها»، ونحو ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٠)، ومسلم (١٢٢٥/ ١) من حديث ابن عباس بلفظ: بَيْنا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْه -أو قال: فأوقَصَتْه-، فقال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه، ولا تُحنِّطوه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٢) من حديث جابر بلفظه.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٦) ومسلم (١٣٣٢) من حديث ابن عمر بلفظ: استأذن العباسُ النبيَّ ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته؛ فأَذِن له.

(٤) انظر: «**قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة**» (ص٧١، ٧٤)، الإيمان الأوسط (ص٤٧٩)، القواعد الكلية (ص١٨٤، ١٨٧).

بل كثيرٌ من الأحوال المنقولة عن مشاهير العلماء عند طوائف من الخاصة يعلم العلماءُ بالمنقول أنَّ ذلك لم يكن، مثل:

❑ ما يُذكر أنَّ عليًّا دخل مسجدَ المِصْرِ والحسنُ(١) يقصُّ، وأنَّ الحسنَ صحب عليًّا؛ فإن العلماء يعلمون أنَّ الحسن لم يَقُصَّ في زمن عليٍّ ولا صَحِبَهُ ولا سمع منه شيئًا(٢).

❑ وكذلك الرحلة التي تُذكر للشافعي وأنه اجتمع بأبي يوسف وصَحِبَهُ، ورجع بعد ذلك إلى الحجاز واجتمع بمالكٍ وقد اتسعت عليه الدنيا، ولقيه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وغيره، قد ذكرها غير واحدٍ مِن المصنفين في كتبه(٣)، وكل مَن له خبرة بالمنقول(٤) يَعلم يقينًا أنَّ الشافعي ما رأى أبا يوسف قطُّ وإنما اجتمع بمحمد بن الحسن وكان يروي عنه عن أبي يوسف، ويَعلم أنَّ الشافعيَّ ما صار إلى العراق حتى مات مالكٌ، وأنَّ الأوزاعي كان قد مات قبل ذلك بسنين(٥).

---

(١) أي الحسن البصري.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٨١).

(٣) منهم عبد الله بن محمد البلوي، اتهم بالكذب والوضع، له «**جزء في رحلة الشافعي**» أتى فيه بأكاذيب وأباطيل، قال الذهبي: (سمعنا جزءً من رحلة الشافعي، فلم أسق منه شيئًا لأنه باطل لمن تأمله). وقال ابن حجر: (وهو صاحب رحلة الشافعي طوَّلها ونمَّقها، وغالب ما أورده فيها مختلق). وقال أيضًا: (وأما الرحلة المنسوبة إلى الشافعي المروية من طريق عبد الله بن محمد البلوي، فقد أخرجها الآبري والبيهقي وغيرهما مطولة ومختصرة، وساقها الفخر الرازي في «**مناقب الشافعي**» بغير إسناد معتمدًا عليها، وهي مكذوبة، وغالب ما فيها موضوع، وبعضها ملفَّق من روايات مفرقة...). انظر: السير (١٠/ ٧٨)، البداية والنهاية (١٣/ ٦٣٠)، لسان الميزان (٤/ ٥٦٣)، توالي التأسيس (ص ١٣١).

(٤) كتب الشيخ أولًا: «وكل من يتأمل المنقول»، ثم ضرب على قوله: «يتأمل» وكتب فوقها: «له خبرة». وبقي قوله: «المنقول» هكذا دون حرف الباء.

(٥) انظر: قاعدة في العقود (ص٨١)، «**قاعدة في تفضيل مذهب أهل المدينة**» مجموع الفتاوى=

□ وكذلك ما يُروى أنَّ أحمد بن حنبل اجتمع بشيبانَ الراعي وأنه سأله عن أشياءَ(١)، فإنَّ العلماء يعلمون أنَّ هذا شيءٌ لم يكن قط، وأنَّ أحمد لم يجتمع بشيبان الراعي قط(٢).

وأشباه هذا كثيرٌ، فكثيرٌ من الأمور يعلم العلماء أنها لم تكن، وإن كان(٣)
٢٢٧/و بعض المنتسبين إلى العلم أو القاصَّة(٤) قد يشكُّون في ذلك أو يعتقدون / وجودَه، فإنما العبرة في ذلك بالعلماء بالمنقول الذين لهم نظرٌ يتأملون به حال ما علموه، فقد يكون للرجل علمٌ بالمنقول ولا يَنظر فيه، وقد يَنظر من غير علمٍ به، فكثيرٌ من الأحاديث واللغة وغير ذلك يَعلم أهل العلم بالحديث واللغة وغيرِ ذلك من توفر همم المتقدمين منهم ودواعيهم إلى نقل مثل ذلك ما يوجب أنه لو كان لنقلوه، كما أنَّ كل أحدٍ يعلم من توفر همم العامة على

= (٢٠/ ٣٣١).

(١) ذكرها -أو ذكر بعضها- القشيري في «**الرسالة**» (ص ٧٧٠): (هذا أحمد بن حنبل كان عند الشافعي ﷺ فجاء شيبان الراعي. فقال أحمد: أريد يا أبا عبد الله أن أنبه هذا على نقصان علمه ليشتغل بتحصيل بعض العلوم. فقال الشافعي له: لا تفعل، فلم يقنع. فقال لشيبان: ما تقول فيمن نسيَ صلاة من خمس صلوات في اليوم والليلة ولا يدري أي صلاة نسيها؟ ما الواجب عليه يا شيبان؟ فقال شيبان: يا أحمد، هذا قلب غفل عن الله تعالى، فالواجب أن يؤدب حتى لا يغفل عن مولاه بعد، فغُشي على أحمد، فلما أفاق قال له الشافعي رضي الله عنه: ألم أقل لك: لا تحرك هذا).

(٢) وذلك أن شيبان الراعي توفي قبل ولادة الإمام أحمد! انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٨١)، مختصر الفتاوى (١/ ١٤٨). **وشيبان الراعي**: هو أبو محمد شيبان الراعي الزاهد، من عباد مرو، كان من الأمَّارين بالمعروف، توفي في سنة: ١٥٨هـ، وقيل في حدود سنة ١٧٠هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٤٤٨)، حلية الأولياء (٨/ ٣١٧)، سير السلف الصالحين (٣/ ١٠١٥)، المنتظم (٨/ ٢١٩)، مرآة الزمان (١٢/ ٢٨٢)، تاريخ الإسلام (٤/ ٤١٠)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٠١)، النجوم الزاهرة (٢/ ٣٢).

(٣) بعدها في الأصل زيادة: قد. وهو سبق قلم.

(٤) أي: القصَّاص.

أنَّ[١] الخطيب لو سقط يوم الجمعة عن المنبر ولم يصلوا الجمعة لنقلوا ذلك، فإذا لم ينقلوه عُلم أنه لم يوجد.

وقول القائل: «إنَّ استعمال هذا اللفظ في غير هذا المعنى ليس مما تَوَفَّرُ الهمم والدواعي على نقله»[٢]، **ليس بصحيحٍ لوجوهٍ**:

أحدها: أنَّ الألفاظ المشهورة[٣] والقوانينَ الكلية متى كانت العادة في الخطاب مختلفةً فيها اختلافًا يختلف لأجله المعنى؛ كان بمنزلة اختلاف أفعال الصلوات واللباس والركوب ونحو ذلك وأشد، وهذا أمرٌ نعلم يقينًا أنه لم يختلف إلا ما نُقل اختلافه، والعبرة في ذلك بعادة رسول الله ﷺ ومَن كان يخاطبه رسول الله ﷺ، مثل قريش والأنصار ونحوهم؛ فإنه من الممتنع أنه كان يخاطب هؤلاء بلفظٍ ليس له عندهم إلا معنًى واحدٌ، ويريد به معنًى آخرَ يريده قومٌ آخرون من العرب، والمخاطبون لا يعرفونه من هذا اللفظ، فإن هذا مثل أن يخاطب قومًا بألفاظٍ لها معنًى في لغتهم، ويريد بها معاني أخر تُراد في لغة غيرهم لا في لغتهم، وهذا لا يجوز.

والثاني: أنَّ القوم كانوا معتنين بنقل لغة القرآن والحديث كاعتنائهم بنقل نفس ألفاظ الرسول، فتجويز لغة أخرى لم ينقلوها كتجويز آياتٍ وأحاديثَ تخالف هذه الأحاديث لم تُنقل، ومَن تأمل حال علماءِ الأمة أهلِ اللغة وغيرِهم= علم هذا بالاضطرار، بل مَن تأمل حال نقلة اللغة والنحو قديمًا وحديثًا كان كالمتيقن لهذا في غالب الألفاظ، بل الهمم «**الطبعية**» و«**الشرعية**» على نقل لغة الكتاب المشهور من أشد الهمم توفرًا، فإن لم تكن كتوفرها على نقل الألفاظ لم تكن دونه، بل أكثر الدهماء يميلون إلى نقل

---

(١) يحتمل أن يكون قد ضرب عليها في الأصل، فالله أعلم.

(٢) انظر: (ص٨).

(٣) في الأصل: المشهور. وقد تكرر مثله في (ص٩٨)، ووردت على الصواب في (ص٨٨).

معنى اللفظ أكثرَ من مَيلهم إلى نقل الألفاظ، والعلمُ بهذا كله ضروريٌّ.

٢٢٧/ظ / **الثالث**: أنَّ الهمم قد لا تتوفر على نقل بعض الألفاظ أو على نقل معانيه، أما اللفظ المخاطب به: تتوفر(١) الهمم على نقل معناه الذي لم يخاطبوا به وينقلون له معنًى آخر لم يخاطبوا به، فهذا مما يُعلم بالاضطرار عدمُه، فلو كان لهذه الألفاظ المشهورة(٢) معاني أخرَ يقال عليها بالاشتراك أو المجاز= امتنع في العادة أن تُنقل معانيها التي لم تُرَدْ في خطاب رسول الله ﷺ، ولا تُنقل معانيها التي أريدت في خطابه.

الرابع: أنْ هبْ أنَّ الهمم لا تتوفر على نقله حتى يُنقل بالتواتر، لكن التقدير في لفظٍ لم يُنقل له معنًى آخر لا بالتواتر ولا بالآحاد، ولا ذكره العلماء المتكلمون في تفسير القرآن والحديث والفقه والمعاني واللغة والشعر مع كثرة أعدادهم التي لا يحصيها إلا الله، وتوفرت هممهم على نقل الدقيق في هذا الباب والجليل.

ولا يقال: فيمكن أن يكون بعض العلماء قد نقل له معنًى آخر ولم يبلغنا. فإنَّ العلم بانتفاء ذلك كالعلم بانتفاء نقل العلماء لصلاةٍ سادسةٍ أو لتشهدٍ آخرَ، **ومَن طالع كثيرًا مِن الكتب المصنفة في هذا علم انتفاء الاشتراك والمجاز عن أكثرِ هذه الألفاظ أو كثيرٍ منها، وأكثرِ تراكيب الكلام أو كثيرٍ منها= اضطرارًا.**

الخامس: أنَّ مَن تأمَّل نَقْلَ ألفاظ اللغة ومعانيها وإعرابَ الألفاظ المنقولة وتصريفَها، خصوصًا ألفاظ القرآن والحديث، خصوصًا ألفاظ القرآن، فإنهم قد بالغوا في تجويدها وتحريرها والتمييز بين الياءات المحذوفة

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: المشهور. وقد تكرر مثله في(ص٩٧)، وهي على الصواب في (ص٨٨).

والمثبتة، وأحكام الهمز والمد والإمالة(١)، ثم نَقْلِ رسمِ المصحف وكيف تُكتب حروفه، إلى نقلِ أشياء تتعلق به ليس في ضبطها كبير غرضٍ، ولا في إهمالها مفسدةٌ ظاهرةٌ، ثم عامة ذلك منقول نقلًا عامًّا، فكيف يجوز على مَن هذه هممهم ودواعيهم وعادتهم ودينهم أن يُهملوا نقل بعض معاني هذه الألفاظ التي هي المقصود بهذه الحروف، أو يقال لم تتوفر هممهم على نقل معاني اللغة، وقد توفرت على نقل ألفاظها؟! ومن المعلوم أن توفر الهمم على نقل معنى ما يضبطه من اللفظ أشد من توفرها على نقل مجرد اللفظ.

فهذه الطرق وأمثالها يُتيقن بها انتفاء احتمال كثيرٍ من الألفاظ -مفردها أو مركبها- لمعانٍ أخرَ / تنافي معانيها المعروفة. ٢٢٨/و

وأيضًا: فكثيرٌ من الألفاظ يُتيقن دلالته على نوعٍ من المعاني، ويُتردد في فروع ذلك المعنى وبعض قدْره ووصْفه، كما يتيقن أنَّ لفظ «**العلم**» بإزاء الصفة المعروفة، وإن تردد هل يشترط في معناه الجزم الذي لا يحتمل النقيض؟ وكذلك لفظ «**الحمد**» يُعلم أنه بإزاء المعنى المشهور، وإن تردد في الفرق بينه وبين «**الثناء**» أو «**الرضا**» أو «**الشكر**».

وأكثر ألفاظ القرآن لا يوجد لها لفظٌ مرادفٌ بل لفظٌ مقاربٌ، وأمثال ذلك كثيرٌ.

ومَن تأمل عامة ألفاظ القرآن والحديث(٢)= علم أن نوع ذلك اللفظ لا يحتمل في اللسان الذي به نزل القرآن إلا معنًى واحدًا، وأن غالبها وإن

---

(١) بعدها في الأصل: «إلى أشياء لا يتعلق بها كبير غر [كذا، ولم يتمَّ رسمها، وأظنها: غرض. لما سيأتي]»، ثم ضرب على ما تحته خط، وسياق الكلام يقتضي دخول قوله: «إلى أشياء» فيما ضرب عليه.

(٢) بعدها في الأصل: «علم أن كثيرًا منها أو أكثرها»، ويظهر -والله أعلم- أنه قد عدل إلى الصيغة التي تليها، وترك الضرب على هذه سهوًا.

احتملت معنيين⁽¹⁾ فصاعدًا، لا يكون التردد إلا في بعض فروع المقصود لا في أصل المقصود، **فهذا هو الجواب عن قوله**: «إن الدلالة موقوفة على نفي الاحتمالات اللفظية، وأن نفيها ظنِّيٌّ»⁽²⁾.

◪ **وأما احتمال «النسخ»**: فقد بَيَّنَّا فيما تقدم⁽³⁾ أنَّ «**النسخ**» ليس من الاحتمالات اللفظية⁽⁴⁾، وأنه لا يَرِد على الإخبار بصفات الله والقصص عما قد كان، ولا على الآيات المتضمنة للرد على أصناف الكفار من الكتابيين والأميين ونحو ذلك، وإنما يمكن وروده على الأحكام وتوابعها سواء كانت بصيغة **الإنشاء**، كقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾⁽⁵⁾ أو بصيغة **الإخبار** كقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾⁽⁶⁾.

ثم الناس هنا قسمان⁽⁷⁾:

☐ **منهم مَن يقول**: كثيرٌ من الأحكام لا يجوز نسخها، وهي الأحكام التي عُلم ثبوتها بالعقل، كحُسن معرفة الله وعبادته والعلم والصدق والإحسان وسوءِ الكفر والكذب والظلم ونحو ذلك، وهذا قول كثيرٍ من الفقهاء وأهل الحديث من أصحابنا وغيرهم، وهو قول طوائفَ من المتكلمين كالمعتزلة والكرامية، فعلى قول هؤلاء يُعلم بالعقل امتناع نسخ أكثر أصول الشرائع.

☐ **ومنهم مَن يقول**: يجوز نسخ جميع الأحكام، وهو قول طوائفَ من أصحابنا وغيرهم، وقول الأشعرية وغيرهم من المتكلمين.

---

(١) في الأصل: معنيسن.

(٢) انظر: (ص٨).

(٣) لم أقف عليه في القطعة التي بين أيدينا، ولعله في القسم المفقود من هذه القاعدة، والله أعلم. انظر: (ص١٥).

(٤) إذ النسخ من عوارض الأحكام لا الألفاظ. انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٤٢).

(٥) التوبة: (٢٩).

(٦) البقرة: (٢٢٨).

(٧) انظر: المسودة (١/ ٤٠٥-٤٠٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣١٠٨-٣١١٢).

/ **فنقول**: العلم بانتفاء النسخ -فيما يمكن نسخه- قد يكون **ضروريًّا**، ٢٢٨/ظ
وقد **يقام عليه دليلٌ**.

❑ **فالأول**(١): كما يُعلم أنه لم يُنسخ وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت ووجوب الصدق والأمانة، ولم يُنسخ استحسان البر والصلة والإحسان، ولم يُنسخ تحريم أنواع الكفر وقتل النفس بغير حقٍ والزنا والربا والخمر والكذب والخيانة وأنوع الفساد، وإباحة الخبز واللحم والنكاح وذبح الأنعام وركوبها، فعِلْمُنا بأنَّ هذه الأحكام لم تُنسخ مثل عِلْمِنا بأنها شُرعت، فنحن نَعلم نفيها وإثباتها ضرورةً من الدين الذي بلَّغه عن اللهِ عبدُه ورسولُه محمدٌ ﷺ، بل أكثر فروع الواجبات والمحرمات والمباحات معلومٌ بالاضطرار ثبوتها من غير نسخٍ، وهذا هو الغالب على ما تعمُّ الحاجة إليه من الأحكام.

فصار انتفاء النسخ عن غالب الأدلة السمعية معلومًا؛ إما **لامتناعه**، أو **عُلم انتفاؤه ضرورةً**.

❑ **وأما الدلالة اليقينية على نفيه(٢) فهي وجوهٌ**:

أحدها: أن يُعلم انتفاء الناسخ كما يُعلم انتفاء قرآنٍ آخرَ وصلواتٍ وصيامٍ وحجٍّ أُخَرَ، وذلك أنَّ همم الصحابةِ ثم الأمةِ بعدهم إلى يومنا هذا وما أوجبه دينهم عليهم وما عُلم من عادتهم في نقل دينهم= يمنع أن يُنسخ عنهم بعض ما جاء به القرآن والحديث من الإيجاب أو التحريم أو الإباحة، فينقلوا دليل الحكم المنسوخ ولا ينقلون دليل الحكم الناسخ، فإن امتناع هذا في العادة وقبحه في الدين مثل ترْك نقْل ابتداء الحكم بل قد يكون

---

(١) وهو «**الضروري**»: الذي يُعلم انتفاء النسخ فيه من غير إقامة دليل خاص.

(٢) وهو «**الاستدلالي**»: الذي يُعلم انتفاء النسخ فيه بإقامة دليل خاص.

أشدَّ؛ لأن الإضلال بترك نقل الناسخ أقوى من الإضلال بترك نقْل الحكم المبتدأ، وذلك أن مَن لم يبلغه الحكم المبتدأ يعلم من نفسه أنه ليس على حكم مشروعٍ، فيكون ذلك داعيًا له إلى طلب ما[١] يخالف ما هو عليه، وجهْلُه جهلٌ بسيطٌ؛ إذ لله في الحادثة حكمٌ وهو لا يعلمه، أما إذا بلغه الحكم المشروع ولم يبلغه نسخه فلا تنبعث داعيته إلى طلب ما ينافي ذلك، ويكون جهْلُه مركَّبًا؛ إذ يعتقد أنَّ هذا هو حكم الله وليس كذلك، وسواء كان هذا معذورًا -إذ هو أحسن حالًا من الأول- أو لم يكن، فإنَّ إضلال
٢٢٩/و الناس بترك إخبارهم / برفع ما شُرِع لهم أشد من إضلالهم بترك إخبارهم بذلك الشرع ابتداءً، فإذا لم يكن في نصوص الكتاب والسنة المأثورة ما ينافي النص المبتدأ= عُلم يقينًا أنه لم يُنسخ.

فإن قيل: فمِن أين يعلم الواحد من العلماء انتفاءَ سُنةٍ قد بلغت غيرَه ولم تبلغه؟ **قيل**: هذا النفي **يُعلم** تارةً، **ويَغلب على الظن** أخرى، فإنَّ المسألة المعينة من الفقه إذا كان الناس قد تداولوها من أكثر من ست مئة سنة متفقين عليها أو مختلفين، وهممهم متوفرةٌ غاية التوفر على استخراج دلالة النصوص عليها، وفيها نصٌّ لم يدَّع أحدٌ منهم أنه منسوخٌ، أو ادَّعى[٢] بعضهم أنه منسوخٌ دعوًى مجردةً لم يُقم عليها حجةً -لا بيِّنةً ولا شبهةً- أو لم يُقم عليها إلا شبهةً= فهنا يُعلم كثيرًا أنَّ هذا النص ليس له ما ينسخه؛ لأنَّ العادة والشريعة تمنع أن يكون هناك نصٌّ ناسخٌ وقد خفي على الأمة؛ لأنَّ كتمان ذلك النص لا يجوز عليهم ولا يجوز أن يكون منقولًا وخفي عليهم، وهذا القدر قد يُتيقَّن في[٣] كثيرٍ من مسائل الخلاف، **فإن مَن قال مِن**

---

[١] غير بيِّنة في الأصل؛ لكونها وقعت في طرف الورقة.

[٢] قوله: «أو ادَّعى» في الأصل: «أو دعا».

[٣] يحتمل أن تقرأ: من.

الفقهاء: إنَّ حكم المؤلفة انقطع بمعنى أنه نُسخ؛ فقوله هذا باطلٌ يقينًا، لأنَّا قد علمنا أنْ ليس في الكتاب ولا في السنة نصٌّ ينسخ هذه الآية.

وكذلك مَن قال مِن الفقهاء: إنَّ العقوبات المالية نُسخت -مثل: تضعيف الغرم على السارق من غير حرزٍ إذا دُرئ عنه القطع-، أو إنَّ أحاديث خيار المجلس نُسخت، أو إنَّ انقطاع الصلاة بمرور الكلب الأسود ونحوه منسوخٌ، أو إنَّ التوضؤ مِن لحوم الإبل منسوخٌ، أو إنَّ رفع اليدين في المواطن الثلاثة منسوخٌ، أو إنَّ قعود المأمومين خلف(١) الإمام القاعد نُسخ جوازُه مطلقًا، أو إنَّ التثنية في الإقامة منسوخةٌ، أو إنَّ صلواتِ الخوف منسوخةٌ، أو القنوت في النوازل منسوخٌ= فإنَّ أقوال هؤلاء قد يُتيقن انتفاؤها؛ لأنه لا يجوز كتمان الأمة للناسخ ولا يجوز خفاؤه عليها، والمدَّعون لنسخ هذه السنن إنما يدعون ذلك بحججٍ ضعيفةٍ لا تصلح للنسخ، فلا يجوز النسخ بما ادعوه لضعفه ولا بغيره لعدمه، فالعلم بعدمه / ٢٢٩/ظ كالعلم بعدم ناسخٍ لغيره.

الثاني: أن يعلم انتفاء الناسخ بأن تكون الأمة عملت بالحكم المشروع، فلو كان منسوخًا لكانت قد أجمعت على الخطأ وهذا لا يجوز.

فالأول(٢) استدلالٌ بعدم نقل الناسخ مع قيام الموجب لنقله عادةً وشريعةً.

وهذا استدلالٌ بالإجماع المعصوم من الخطأ.

الثالث: أن يعلم انتفاء الناسخ بأن يُضبط حال الرسول بعده فلا يتكلَّم بما ينافيه، كما أنه ﷺ عهد في مرض موته بإجازة الوفد، وبإخراج اليهود

---

(١) كذا استظهرتها، وقد أصاب موضعها طمسٌ.

(٢) يشير إلى «**الوجه الأول**» وهو: «أن يُعلم انتفاء الناسخ كما يُعلم انتفاء قرآنٍ آخرَ...» (ص١٠١).

والنصارى من جزيرة العرب(١)، وقال وهو يغرغر: «**الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت أيمانكم**»(٢)، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا(٣).

فقد عُلم بالنقل الثابت أنه لم يتكلَّم بعد هذه العهود بما ينافيها، فإنَّ عائشة كانت شاهدةَ موتِه، وقد ذكرتْ أنه قال ذلك في مرضه أو وقت نزاعِه، فلو كان قد تكلَّم بعد ذلك بما ينافيها لعلمته عائشة وروته يقينًا.

الرابع: أن يكون المسلمون كانوا يعملون بذلك الحكم فعلًا أو تركًا إلى حين موته وهو يعلم ذلك؛ فيمتنع أن يُنسخ فلا يُعْلِمُهم بالناسخ، ويمتنع أن يُعلمهم بالناسخ فلا يتركون وهو يعلم باستمرارهم على المنسوخ ويقرُّهم على ذلك، أو يكون هو العامل بذلك إلى أن مات، **مثل**:

❑ معاملته لأهل خيبر مساقاةً ومزارعةً، فإنه لم يزل يعاملهم هو والمسلمون حتى مات ﷺ(٤)، فلو كان ما نقله رافع بن خديجٍ وجابرٌ وغيرُهما من نهيه عن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٣) ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن عباس بلفظ: وأوصاهم بثلاث: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**»، وسكت عن الثالثة أو قال: فنسيتُها.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨)، وأحمد (٥٨٥) من حديث علي بن أبي طالب بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩)، ومسلم (٥٢١) من حديث عائشة وابن عباس نحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٤٩) ومسلم (١٥٨٥/ ٥) من حديث ابن عمر بلفظ: أنَّ عمر بن الخطَّاب أجلى اليهود والنَّصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ، لمَّا ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليُقرَّهم بها، أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثَّمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا**»، فقرُّوا بها حتَّى أجلاهم عمر إلى تَيْماء وأَرِيحاء.

المخابرة وغير ذلك نسخًا للمساقاةِ والمزارعةِ⁽¹⁾ لما بقي هو والمسلمون يعملون المعاملة المحرَّمةَ إلى حين موته، وقد علمنا يقينًا أنه لم ينه عن تلك المساقاة والمزارعة⁽²⁾.

❑ وكذلك حبَّسَ عمرُ وعثمانُ، ومات وهو موجودٌ، فلو كان قد نُسخ لما بقي موجودًا.

❑ وكذلك مثلًا غزو⁽³⁾ الكفار.

❑ والتوجُّهُ إلى الكعبة البيت الحرام.

وأمثالُ ذلك كثيرةٌ.

الخامس: أن ينقل الصحابة أنَّ هذا الحكم لم يُنسخ، ويستفيض ذلك النقل بينهم فلا يُنكر، فإنَّ نقلهم / لعدم الناسخ نفيٌ يُحاط به، فيكون كنقلهم لنفي آيات أخر وأحاديث تتضمن شرائعَ. ٢٣٠/و

❑ وقد يكون من هذا قولُ عمران بن حصينٍ: نزلت آية المتعة في كتاب الله -يعني متعةَ الحج- وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آيةٌ تنسخ آيةَ

---

(1) **حديث رافع بن خديج**: أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٨/١٥٨١) بلفظ: كنا أكثر أهل المدينة مُزدَرَعًا، كنا نُكرِي الأرض بالناحية منها مسمًّى لسيد الأرض، قال: فمما يُصاب ذلك وتَسلم الأرض، ومما يُصاب الأرض ويَسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والوَرِق فلم يكن يومئذ.

وحديث جابر: أخرجه البخاري (٢٣٩٣)، ومسلم (١٥٧٥) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المُخابرة والمُحاقلة وعن المُزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

وروي عن غيرهما من الصحابة **منهم**: **أبو سعيد الخدري**: أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٨٠). **وأبو هريرة**: أخرجه مسلم (١٥٧٩). **وثابت بن الضحاك**: أخرجه مسلم (١٥٨٢).

(2) انظر: القواعد الكلية (ص٣٢٤، ٣٢٧).

(3) كذا قرأتها.

متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات. متفق عليه، واللفظ لمسلم(١). فإنَّ هذا إذا انضم إلى أنَّ الصحابة تكلموا في المتعة من وجوهٍ(٢)، وسمعوا مثل هذا الكلام ولم ينقل أحدٌ منهم عنه نهيًا عنها -إلا في حديث أنكره الصحابة(٣)-، فقد يوجب العلمَ أنه لم ينه عنها، لاسيما والمتعة إنما كانت قبيل موته بنحو ثمانين يومًا.

□ وكذلك نقلهم أنَّ آخر آيةٍ نزلت آيةُ الربا(٤)، فإنه يَمنع أن يكون بعدها ما ينسخها من القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٦)، ومسلم (١٢٤٠).

(٢) **منهم**: **ابن عمر**: أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٢٤١). **وعائشة**: أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٣٠). **وابن عباس**: أخرجه البخاري (١٥٨٠)، ومسلم (١٢٥٧). **وسعد بن أبي وقاص**: أخرجه مسلم (١٢٣٩). **وأبو سعيد الخدري**: أخرجه مسلم (١٢٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٩٤)، وأحمد (١٦٨٣٣) من حديث معاوية بلفظ: قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا؟ وعن ركوب جلود النمور قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا. فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم.

(٤) كذا قرأتها، ويشبه أن يكون رسمها في الأصل: الربى. **أو**: الدس. فيحتمل أن تقرأ: الربا. **أو**: الدَّين. وهو أشبه بالرسم، والمثبت أشبه بما ذكره الشيخ في مواضع أخرى، انظر: بيان الدليل (ص٨٧، ٨٩)، مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٠).

وقد روي عن بعض الصحابة أن آية الربا هي آخر الآيات نزولًا؛ **منهم**: **ابن عباس**: أخرجه البخاري (٤٥٢٣)، **وعمر بن الخطاب**: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٤٦).

وروي عن ابن عباس أيضًا: أن قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ﴾ هي آخر آية نزلت: أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٦٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٢).

وروى ابن المسيب -بلاغًا- أن آية الدين آخر ما نزل: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٦٨).

وقد جُمع بين هذه الروايات: بأن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف، وكلٌّ أخبر عن بعض ما نزل بأنه آخر. انظر: الإتقان (١/ ١٨٠).

ورويت أقوال أخرى؛ انظر: البرهان (١/ ٢٠٩-٢١٠)، والإتقان (١/ ١٧٨-١٨٧).

❑ ونقلهم في المائدة أنَّ أحكامها لم تُنسخ(١)، ويروون فيها عن النبي ﷺ حديثًا(٢)، فإن ذلك يُبطل قولَ مَن يقول: إن شهادة أهل الكتاب على الوصية في السفر منسوخٌ، لاسيما وهم إنما يردون ذلك بآية البقرة أو النساء أو الطلاق، وهذه الآيات لو كانت منافيةً لكانت آية المائدة بعدهن، فكيف وليس الأمر كذلك.

الوجه السادس: أن يخبر الرسول ﷺ بأنَّ هذا الحكم لا ينسخ.

❑ كما تواتر عنه أنه قال: «**لا نبي بعدي**»(٣).

❑ وكما قيل له في حجة الوداع: أعُمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**بل لأبد الأبد إلى يوم القيامة**»(٤).

❑ وقوله في مكة: «**إنها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلت لي ساعةً مِن نهارٍ**»(٥).

❑ وقوله: «**إنَّ الله حرَّم المتعة إلى يوم القيامة**»(٦).

الوجه السابع: أن يدل القرآن على نفي الناسخ. كما قد يُستدل بقوله

---

(١) **منهم: عائشة**: أخرجه أحمد (٢٥٥٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٨)، والحاكم (٣٢٥٢) بلفظ: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ فاستحلُّوه، وما وجدتم فيها من حرامٍ فحرِّموه.

وعبد الله بن عمرو: أخرجه الترمذي (٣٣١١) بلفظ: آخر سورة أنزلت: المائدة والفتح.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٠١) من حديث ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس مرسلًا بلفظ: «**المائدة من آخر القرآن نزولًا فأحلُّوا حلالها وحرِّموا حرامها**».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٣)، ومسلم (١٨٩٠) من حديث أبي هريرة بلفظه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٩)، ومسلم (١٢٣١/٦) من حديث جابر بنحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٨٧)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٢٤/٣) من حديث سبرة الجهني بنحوه.

تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾(١) على أنَّ هذه الآية لم يُنسخ بعدها حكمٌ، ولم يُشرع بعدها حكمٌ، فإنَّ كمال الدين إنما يكون بكمال واجباته ومحرماته ومباحاته، فلو أبيح بعدُ محرمٌ، أو حُرِّم مباحٌ، / أو أُسقط واجبٌ، أو أُوجب ساقطٌ= لكان ذلك من الدين، فلا يكون الدين قد كمل بدونه؛ لأنَّ الشيء إذا كمل لم يحتمل الزيادة، كما قال: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾(٢)، ولأنَّ المزيد(٣) إذا كان من الدين لم يكن الدين بدونه قد كمل. ٢٣٠/ظ

وبهذا يُستدل على أنَّ متعة الحج لم تُنسخ؛ فإن هذه الآية نزلت يوم عرفة(٤)، فلا يجوز أن يكون نهى عنها بعد ذلك اليوم؛ لأنه يكون نسخًا لما أحله(٥) وأباحه، وفي هذه الحَجَّة كانوا متمتعين، فلم ينههم قبل عرفة، فإنهم يوم التروية أحرموا بالحج متمتعين، بل قد ثبت أنه في الحجة بعد عرفة -وهو يرمي الجمرة- قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(٦)، ولهذا نقل عن بعض السلف أنه لم ينزل بعد الآية حلالٌ ولا حرامٌ(٧)...(٨)

---

(١) المائدة: (٣).

(٢) البقرة: (١٨٥).

(٣) كذا استظهرتها، وقد أصاب موضعها طمسٌ، ويحتمل أن تقرأ: الشيء. والمثبت أشبه بالرسم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥) ومسلم (٣١٢٩) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة.

(٥) يحتمل أن تقرأ: أحبه.

(٦) أخرجه مسلم (١٣١٣) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه.

(٧) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٥٥)، والطبري في تفسيره (٨/ ٨٠) من قول السدي بنحوه.

(٨) كتب بعدها في الأصل: «وقد يجعل من هذا قوله: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ على خلاف فيه»، ثم ضرب عليه. =

٢٣١/و / (١)﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾(٢) ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾(٣) ﴿إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ﴾(٤) ﴿يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ﴾(٥)، ﴿يَٰلَيۡتَنِي(٦) ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا﴾(٧)، وأمثال هذه النصوص، فلو كان القرآن لا يجوز التمسك به إلا بعد نفي المعارضات له -التي يسميها منتحلوها قواطعَ، وهي لا تكاد تنضبط؛ لا سيما وإنما(٨) تعارضه في باب أصول الإيمان- لم يجز التمسك به، بل بتلك القواطع، ولكانت هذه الصفات والتخصيص(٩) تستحقُّه ما تسمونها قواطع! **وهي لعمر الله قواطعُ عن الله والحقِّ عند الله**، ثم إنه هذا الأمر العظيم في الكتاب والسنة كيف يمكن أن يكون مشروطًا بهذه الشروط التي تُسقط الثقة بكثيرٍ منه أو بمعظمه، وتزلزل اعتقاد عامة ما يُفهم منه، ويكون الهدى في هذه الزخارف المسمَّاة بالقواطع، ثم إن الله لا يبين ذلك ولا رسوله؟! هذا أمرٌ إذا تأمله اللبيب لا يشك أنَّ مصدره عن نفاقٍ لا عن إيمانٍ أصلًا.

واعلم أنَّا إنْ جمعنا ما في الكتاب والسنة من الدلالة على إلغاء هذا الشرط، وعلى نفي المعارض عن دلالة(١٠) الكتاب والسنة لطال جدًّا

= وبعده في الأصل بياض كبير -يزيد على نصف الوجه- حتى نهاية الورقة.

(١) كذا في الأصل، وسبق الكلام على خروم النسخة. انظر: (ص١٤).

(٢) غافر: (٤). (٣) الكهف: (٥٤).

(٤) غافر: (٥٦). (٥) الصف: (٨).

(٦) قبلها في الأصل كلمةٌ يحتمل أن تقرأ: «يا ويلتا»، إلا أنها جزء من الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨﴾ [الفرقان: (٢٨)].

(٧) الفرقان: (٢٧). (٨) يحتمل أن تقرأ: وأنها. والمثبت أقرب إلى الرسم.

(٩) كذا قرأته. (١٠) في الأصل: دلا.

وأسأمَ، والعاقل يتنبَّه بما ذُكِر على ما لم يُذكر، وإن كان هذا القدر معلومًا من دين الرسول بالاضطرار، فإنا نعلم بالاضطرار من دينه أنه لم يأمر أُمَّته أن لا يؤمنوا بما دل عليه الكتاب والسنة إلا أن يبحثوا: هل عارضه معارضٌ أم لم يعارضه؟ بل أوجب عليهم الإيمان بما دل عليه، إيجابًا مستلزمًا لنفي المعارض، مُلقيًا إليهم(١) أنَّ ما دلَّا عليه فهو الحق وما خالفه باطلٌ، وأنَّ الشياطين يوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم(٢)، وأنَّ المراء في كتاب الله كفرٌ، وأنَّ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا(٣)، وأنَّ الكفار جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق(٤)، وأمثالُ هذا كثيرٌ، فنذكر من هذا طرفًا نضمه إلى ما تقدم.

الوجه(٥): قوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ۝٤ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۖ وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۭ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ ۝٥﴾(٦)، ومما يوافق هذه الآية من الحديث قول النبي ﷺ في مراءٍ في القرآن(٧).

---

(١) قوله: «ملقيًا إليهم» كذا قرأته، وهي قراءة محتملة [redacted].

(٢) ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾ الأنعام: (١٢١).

(٣) ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ غافر: (٤).

(٤) ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾ غافر: (٥).

(٥) كتب أولًا: «فمن ذلك: الوجه الثاني والعشرون»، ثم ضرب عليه وكتب: «الوجه» فقط دون ذِكْرٍ للعدد. وسيتكرر إغفال التعداد في المواضع الآتية إلى آخر الموجود من النسخة، وبعد قوله: «الوجه» -في بقية المواضع- بياض بمقدار ثلاث كلمات أو نحوها. وسبق الكلام عليه. انظر: (ص١٢).

(٦) غافر: (٤، ٥).

(٧) كذا في الأصل، والحديث المشار إليه أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (١٠٥٣٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: **«مراء في القرآن كفر»**.

وفي هذه الآية دلالات:

منها: أنها⁽¹⁾ قد أخبر أنه لا يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا، فأثبت لهم الجدال في آيات الله ونفاه عن غيرهم، فثبت أنَّ المؤمن لا يجادل في آيات الله.

والجدال في الشيء: دفعه بالحجة، سواء كانت بينةً أو شبهةً، لكن هنا لا يكون إلا شبهةً، كقوله: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ﴾ (٢)، وكقوله: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ﴾ (٣).

/ **والجدال في الشيء** يكون لإثباته تارةً ولنفيه أخرى، لكن إذا قيل في ٢٣١/ظ
آيات الله أو في الحق على وجه الذم: لم يكن الجدال فيها إلا لنفيها.

فنقول: هؤلاء المجادلون في آيات الله بالباطل، إما أن يجادلوا في تنزيلها أو في تأويلها؛ لأنهم إذا أقروا بأنَّ الله أنزلها وأقروا بما أراده بها، لم يبقوا مجادلين، لكنهم **تارةً يقولون:** «ما أنزلها» كالذين يكذِّبون الرسل ابتداءً، **وتارةً يقولون:** وإن كان أنزلها لكنه ما أراد بها التأويل الذي هو مراده.

والأول هو الذي يقع من المظهرين للكفر، **والثاني** هو الذي يقع غالبًا من المنافقين.

أما المجادلون في التنزيل فمعلومٌ أنهم ما جادلوا لجحد (٤) مجرَّد اللفظ، فإن ذلك لا يتعلق به وحده غرضٌ، بل جادلوا لجحد (٥) المعاني التي ظهرت لهم أيضًا، فإنها هي المقصودة باللفظ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابها: أنه.

(٢) الأنفال: (٦).

(٣) آل عمران: (٦٦).

(٤) يحتمل أنه قد ضرب عليها.

(٥) بعدها في الأصل كلمةٌ لم أتبينها كتبت بين السطور: . وانظر ما سيأتي (ص١١٣).

وجدالهم بالحجج التي يدَّعونها بيناتٍ تدفع ما جاءت به الرسل:

❑ **تارةً** بأن يزعموا أنَّ الله لا يبعث رسولًا، أو لا يبعث رسولًا من البشر؛ لما(١) في ذلك من الإحالة العقلية على زعمهم، كما ذكر الله ذلك عنهم بقوله: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ٩٤﴾(٢)، وبقوله: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾(٣)، وبقوله: ﴿بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾(٤)، وبقوله عنهم: ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا﴾(٥)، وبقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾(٦)، ثم قد بين سبحانه الحجج التي ترد على هؤلاء في غير موضع أيضًا.

❑ **وتارةً** بأن يزعموا أنَّ قيام الناس من قبورهم محالٌ، وأن إعادة الخلق بعد فنائهم ممتنعةٌ، كما ذكر الله حجج منكري البعث في غير آيةٍ، وصرَّف الآيات في بيان وقوع ذلك وإمكانه.

❑ **وتارةً** بأن يزعموا أن جمع الخلق على إلهٍ واحدٍ يعبدونه بلا واسطةٍ أمرٌ منكرٌ لا يسوغ، كما ذكر الله ذلك عنهم في قوله: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ٥﴾(٧) ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ٤٥﴾(٨).

---

(١) كتب الشيخ أولًا: «لما في ذلك من ا» ثم ضرب عليه، ثم كتب أخرى: «لما» وضرب عليها أيضًا. ثم أتم بقية كلامه وكتب: «في ذلك من الإحالة...»؛ فشمل الضرب بذلك قوله: «لما» الأولى والثانية، وسياق الكلام يقتضي عدم دخول إحداهما فيما ضرب عليه. والله أعلم.

(٢) الإسراء: (٩٤). (٣) يونس: (٢).

(٤) ق: (٢). (٥) ص: (٨).

(٦) الأنعام: (٩١).

(٧) ص: (٥).

(٨) الزمر: (٤٥).

إلى أنواعٍ من حججهم التي يقولون هي مُعارِضةٌ لما يقوله الرسل، لكنهم كذَّبوا بها الرسل؛ لأنهم عرفوا مقصودهم بكلامهم.

فمَن صدَّق الرسل في اللفظ، ولم يصدِّق بالمعاني المفهومة من كلامهم لمعارضة الحجج العقلية فقد وافق في الحقيقة الذين كفروا، فإن أولئك ما جادلوا في الحقيقة إلا في معاني آيات الله بحجج عقليةٍ، وصار في الحقيقة منافقًا؛ لأنه أظهر التصديق باللفظ ولم يصدِّق بالمعاني.

ففي الجملة: كل مَن جادل في تأويل الكتاب بحيث دفع معناه الظاهر بمجرد معارضة حجته؛ فهذا / هو في الحقيقة فِعلُ الذين كفروا، **لكن** ٢٣٢/و **أولئك قالوا**: «فيلزم من ذلك كذب المدعي للرسالة»، **وهذا قال**: «فيلزم أن لا يكون الرسول أراد ما يعقل من خطابه، ولكنه أراد معاني أُخر لم يبينها لنا»[1]، ومآل القولين إلى شيءٍ واحدٍ وهو دفع مقصود الآيات بالجدال، إذ دفع اللفظ وحده لا يفعله أحدٌ، وأحسن أحواله أن تكون موافقةً للكفار في أعظم جُرْمَيهم حيث جحدوا اللفظ والمعنى، وهذا جحد المعنى دون اللفظ.

فقد ظهر أنَّ ذمَّ جدال الكفار في التنزيل دليلٌ على ذم الجدال في معاني الكتاب، وأما إن كان الجدال في تأويل الآيات بحيث يجحد معناها لمعارضة الحجج العقلية له= فهذا بعينه مسألتنا.

فقد تبين أنَّ هذه الآية نصٌّ في أنه لا يَدفع آياتِ الله -معناها، أو لفظها ومعناها- بحججٍ يأتي هو بها إلا الذين كفروا، وقوله بعد ذلك: «إنما غرضي أن أنزه الله أن يريد معنى محالًا» كقول الكافر: «إنما غرضي أن أنزه الله عن فعل النقص وعما لا يجوز عليه، مثل أن يبعث واحدًا من بني آدم أو يكلمه أو يتخذه خليلًا».

---

(١) انظر: (ص٨).

قال عبد الرحمن ابن مهدي: «إن من التعظيم ما يكون كفرًا» وقرأ قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ﴾(١).

بل لو قال كافرٌ: إن الرسول صادقٌ، لكنه غلط في بعض الرسالة، فبلَّغنا كلامًا لم ينزله الله، واستمر ذلك ولم يرده الله، اكتفاءً بما في عقولنا من أن هذا الكلام لا يجوز على الله تنزيله، ونحن إنما يجوز لنا أن نصدِّق بما لم تعارضه الحجج العقلية، فإذا عارضت بعض النصوص كان دليلًا على سهوٍ وقع فيها وكان تجويز السهو عليه أولى من إبطال الحجج العقلية التي بها علمنا صدقه= لكان هذا مثل قول مَن قال: «يجوز عليه أن يكلمنا بكلام يقصد إفهامنا به وله معنًى ظاهرٌ ولا يُبيِّن لنا أنه أراد غير ذلك ولا أنه لم يرد ذلك ويريدنا ألا نصدِّق بتلك المعاني؛ لما عارضها من الحجج»، بل لعله سهو الإنسان فيما يقوله من اللفظ أحسن من قصده بكلامه معانيَ غير المفهومة من غير أن يبينها، ولهذا لو صدر الأول من غير شيءٍ لم يُذم، ولو صدر الثاني منه لذُمَّ وقيل له: أنت تلبِّس(٢).

ومن الدلالات فيها: قوله: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾(٣)، فإنَّ ذلك الباطل الذي جادلوا به= حججٌ لهم، عقليةٌ عندهم، وأكثرها بزعمهم قواطعُ.

وقوله: ﴿لِيُدۡحِضُواْ بِهِ﴾ لا يوجب أن يكون قصدوا إدحاض الحق، فإنَّ منهم مَن لم يقصد ذلك، بل قد تكون هذه اللام التي يسميها النحويون «**لام العاقبة**» كقوله: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾(٤).

---

(١) الأنعام: (٩١). أخرجه القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات (٢٧) بمعناه.

(٢) يحتمل أن تقرأ: ملبس. والمثبت أقرب للرسم.

(٣) غافر: (٥).

(٤) القصص: (٨).

وإن كانوا قصدوا: فيكونون قد قصدوا أن يُدحضوا ما هو الحق، وإن لم يعتقدوه حقًّا، كما قال: ﴿كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ﴾(١) و﴿كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ﴾(٢) ونحو ذلك، وهذا أظهر الوجهين.

/ ومعلومٌ أن مَن جادل ليُدحض ما دلَّ عليه الكتاب والسنة فقد جادل بالباطل ليدحض به الحق؛ لأنَّ ما دلَّ عليه الكتاب والسنة إن لم يكن هو الحقَّ فبأي حديثٍ بعد الله وآياته يؤمنون، ولا باطلَ أبطلُ مما يخالف هذا الحق. ٢٣٢/ظ

والدليل على تناول الآية لهؤلاء المنافقين: أنَّ إدحاض ما جاءت به الرسل ليس هو إدحاضَ مجرَّدِ اللفظ، فإنَّ ذلك لم يقصده الكفار، وإنما قصدوا إدحاض اللفظ والمعنى جميعًا، أو إدحاض المعنى؛ **فمن قصد إدحاض المعاني التي بيَّنها الكتابُ فقد قصد عين قصْدِ الكفار أو أكبر مقصودهم.**

وإن كان هذا المجادل لم يقصد إدحاض جميع معاني الكتاب بل بعضَها= فما من كافرٍ إلا وهو كذلك، فإن أحدًا من الكفار لم يخالف جميع ما في الكتاب، بل ما من كافر إلا وهو يوافق كثيرًا مما فيه، كالإقرار(٣) بوجود الصانع أو اليوم الآخر أو آيات النبوات، أو استحسان ما أمر به من العدل والإحسان والصدق والأمانة، واستقباح ما نهى عنه من الظلم والكذب والبغي والفساد، ولم ينفعهم ذلك؛ إذ آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضٍ.

---

(١) الأنعام: (٥).

(٢) ق: (٥).

(٣) كتب الشيخ أولًا: كتوحيد. ثم ضرب عليه وكتب المثبت.

فمَن جادل ليُدحض بعض معاني الكتاب بمجرد حجته من غير أن يكون في الكتاب أو السنة أو الأثر ما يفسِّر ذلك= فقد جادل ليُدحض الحق، ولن يجادل حينئذٍ إلا بالباطل.

ومن الدلالات: قوله: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾(١)، وسواءٌ أريد بذلك «**ليقتلوه**» أو «**ليحبسوه**»(٢)، فقتْلُ الرسول وحبْسُه إنما عظُم لما فيه من إزالة(٣) ما جاء به، فمَن زعم أن ما جاء به مردودٌ عند معارضة خيالاته التي يسميها حججًا، وأن الاعتماد في «**الإلهيات**» إنما هو على حججه التي يسميها قواطعَ دون ما جاء به الرسول= صار الرسول معزولًا عنه، وهو محبوس عن عقله ودينه، معدومٌ أثره عنه، وهذا إهلاكٌ لمعنى الرسول فيه، وهو الحقيقة التي بها عُذِّب الكفار، إذ الخلق إنما عُذِّبوا لعدم أثر الرسول من(٤) قلوبهم لا لعدم ذاته فقط، ولا فرق في هذا الباب بين بعض ما جاء به أو كله.

واعلم أنَّ هذه السورة الشريفة -التي هي أول «**ذوات حاميم**»(٥) - مضمونها لمن تدبره: الردُّ على مَن جادل الرسل بحججه، واستغنى عنهم بعقله، كما سنذكر بعض ذلك.

---

(١) غافر: (٥).

(٢) انظر: زاد المسير (٤/ ٣١).

(٣) كتب أولًا: «من إطفاء» ثم ضرب عليه وكتب: «إزالة»، ولم يعد كتابة: «من».

(٤) يحتمل أن تقرأ: في. والمثبت أشبه بالرسم.

(٥) أي: أول السور المفتتحة بـ﴿حمٓ﴾. وهي سبع سور جاءت متوالية في القرآن: غافر، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف. يقال: «**آل حاميم**» و«**ذوات حاميم**» و«**الحواميم**».

٢٣٣/و **/ الوجه...**(١): قوله ﷻ في هذه السورة بعينها: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾(٢).

فوجه الدلالة: أنَّ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ قد قال الزجَّاج وغيره: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ﴾ تفسيرٌ للمسرف المرتاب، أي: هم الذين يجادلون(٣).

وعلى هذا: فيكون «الذين يجادلون»: مسرفين مرتابين ضالين(٤).

وعلى هذا: فيكون قد ذمَّهم بمقت الله، ومقت الذين آمنوا، وطَبَعَ على قلوبهم، ووصفهم بأنهم: متكبرون جبارون.

فقد تضمن الكلام أنَّ مَن جادل في آيات الله بغير سلطانٍ أتاه، فقد أضله الله وطبع على قلبه؛ لما فيه من الكبرياء والجبروت، وأنَّ الله يمقته مقتًا كبيرًا، وكذلك عبادُه المؤمنون.

وهذه الصفات كما أخبر الله بها عن المجادلين في آياته بغير سلطانٍ أتاهم(٥)= دلَّ على نوعها وأهلها دلائلُ سنومئ إليها.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، وسبق الكلام عليه. انظر: (ص١٢).

(٢) غافر: (٣٤، ٣٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٣٢٢)، معاني القرآن للزجاج (٤/ ٣٧٤)، التفسير البسيط (١٩/ ٣٦٤)، تفسير البغوي (٧/ ١٤٨)، زاد المسير (٤/ ٣٨).

(٤) بعده بياض في الأصل بمقدار سطر وثلث السطر، وكأن الكلام متصل بما بعده.

(٥) كتب بعدها في الأصل: «فهي واقعة شهادة الحا»، ثم ضرب على ما تحته خط، والسياق يقتضي دخول قوله: «فهي» فيما ضرب عليه، والله أعلم.

وذلك يقتضي أنَّ المجادلة في آيات الله بغير سلطانٍ أتى المجادلَ= من⁽¹⁾ العظائم.

وكل مَن جادل في آيات الله بمجرد حججه التي يسميها قواطعَ -أو غيرَ قواطعَ- ولم يستدل عليها بما أنزله الله= فقد جادل في آيات الله بغير سلطانٍ أتاه.

وتلخيص النكتة: أن مَن عارض كتاب الله مطلقًا بحججه التي يسميها «**القواطع العقلية**» فقد جادل في آيات الله بغير سلطانٍ أتاه، وذلك من الكبائر كما دل عليه القرآن، و«**المقدمة الثانية**» ظاهرةٌ كما تقدم، وأما «**الأولى**» فلوجوهٍ:

أحدها: النقل، قال ابن عباس: «كل سلطانٍ في القرآن فهو الحجة»(٢)، يعني المنزَّلة من عند الله، وكذلك قال غيره(٣).

فمَن جادل في آيات الله بغير حجةٍ منزلةٍ فقد جادل فيها بغير سلطانٍ أتاه.

الثانية: استعمال القرآن، قال الله سبحانه: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ ﴿٣٥﴾﴾(٤)، **والمراد به**: الوحي؛ لأنَّ ما سوى ذلك من المقاييس قد ادَّعاه المشركون، فإنما عُبدت الشمس والقمر بالمقاييس(٥)،

---

(١) كتب أولًا: «المجادل من الكبائر التي و» ثم ضرب على ما تحته خط، وكتب: «العظائم»، ولم يُعد كتابة «من»، وسياق الكلام يقتضي عدم دخولها فيما ضرب عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٦٥٨)، والطبري في تفسيره (١٨/ ٣٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٧٨) بنحوه.

(٣) روي عن محمد بن كعب وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم. انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣٠).

(٤) الروم: (٣٥).

(٥) وهذا المعنى مروي عن بعض السلف، **منهم**: **ابن سيرين**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥٥٢)، والدارمي (٢٠٦)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٨٧)، والبيهقي في المدخل (١٣٥٤)، =

وقال سبحانه حكايةً عن إبراهيم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًاۚ﴾(١).

/ **الثالثة**: أنَّ «**السلطان**» اسمٌ لما به يتسلط المرءُ، سواءٌ كان في الأصل **مصدرًا**: كالسكران، والغفران، أو كان **اسمًا**: كالبرهان. ٢٣٣/ظ

فسواءٌ عنى به القوة التي بها يتسلط أو نفس التسلُّط، فإنَّ باب الأمور الإلهية -ما يستحقه الله من الأسماء وما يُنزه عنه وكيف يُعبد وما الذي ينفع من العمل الصالح وما الذي لا ينفع- لا يتسلط عليه أحدٌ إلا بالوحي؛ لأنَّ العقل بمجرده لا يهدي إليه، كما سنقرره إن شاء الله.

الرابعة: أنَّ «**السلطان**» لابد أن يكون من العلم؛ لأن مَن لا علم له لم يكن معه ما يتسلط به على القول والعمل، وليس كل علمٍ سلطانًا، بل لا بد أن يكون علمًا يوجب لصاحبه قوةً يتسلط بها بحيث ينقاد له الخلق بها، وهذا بيان كتاب الله لا حجج المتكلمين؛ لأنها إن انفرد صاحبها بمعرفتها فليس فيها سلطانٌ على غيره، وإن لم ينفرد فليس في الواقع انقيادُ الخلقِ لغير كتابٍ منزَّلٍ من عند الله، وما رأينا قط متفلسفًا ولا متكلمًا كان لحججه سلطانٌ انقادت له بها عقول بني آدم.

والمتكلمون الذين ذبُّوا عن كتاب الله لولا السلطان الذي هو كتاب الله= لما انقاد أحدٌ لمجرد حججهم.

فعلمتَ أنَّ كل ما سوى الوحي المنزل سواءً كان علمًا أو لم يكن فإنه ليس بسلطانٍ، فالمجادل به في آيات الله مجادلٌ بغير سلطانٍ أتاه.

= وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٧٥)، والهروي في ذم الكلام (٣٥٦). **وابن شبرمة**: أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٥٠٧).

(١) الأنعام: (٨١).

الخامسة: أنه لو أراد بالسلطان مطلقَ الحجة: لكان عامةُ المجادلين في آيات الله جادلوا فيها بسلطانٍ. وإن عنى بها الحجة الصحيحة: فكل مجادلٍ يدعي أنَّ حجته صحيحةٌ، أو تخيَّل إليه نفسُه أنَّ حجته صحيحةٌ، فما من أحدٍ يقال له: «لا تجادل في آيات الله إلا بسلطانٍ»، إلا يقول: «هذه الحجة: سلطانٌ»، فما كان تنقطع المحاجة ولا يتبين المذموم.

السادسة(١): أنه قد قال: ﴿بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ﴾، **ولا يقال**: «جاءنا العلم»، **أو**: «أتانا» إلا لما أوحاه الله، كقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾(٢) وكقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾(٣)، ﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾﴾(٤) وقوله: ﴿وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾(٥)، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾(٦).

فأما ما تكلَّفه الناس من المستخرجات فهي لم تأتهم، بل احتالوا عليها حتى استخرجوها، **وإنما يقال**: «أتى» فيما جاء ابتداءً، ولهذا قال لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾(٧).

فقد دلت هذه الآية على أنه لا تجوز المجادلة في آيات الله إلا بحجةٍ منزَّلةٍ من السماء؛ كآيةٍ تَنسخ آيةً أو تفسرها، **وهذا نصٌّ في أنه لا تجوز معارضة الكتاب بالحجج التي ليست في كتابٍ أو سنةٍ**.

ثم مما يبين لك: أنه قال: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾(٨)، فعُلم بذلك ذمُّ مَن شك فيما جاءت به الرسل،

---

(١) يشبه أن تكون في الأصل: السادس.

(٢) المائدة: (١٥). (٣) الجاثية: (١٦).

(٤) الزخرف: (٢١). (٥) البقرة: (١٣٦).

(٦) لقمان: (١٢).

(٧) ص: (٨٦). وبعد الآية بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف السطر.

(٨) غافر: (٣٤).

وهم جاؤوا بالمعاني التي في الألفاظ، فمَن شك فيها لمعارضة خيالاته فقد دخل في الآية.

ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾، و«**المسرف**»: المجاوز للحد، و«**المرتاب**» ظاهرٌ.

ومعلومٌ أنَّ مَن شك في آيات الله / لمعارضة شبهاته= فهو مرتابٌ.

ومَن طلب أن يدرك الحق بنفسه بلا إخبار نبيٍّ= فهو مسرفٌ مجاوزٌ لحده(١)، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ(٣) كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ﴿٥٢﴾﴾(٤).

ثم قال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وأنت تجد عامةَ الأصناف الخارجين عن الكتاب والسنة إذا عارضتْهما بحجتهم(٥) -من المتكلمين والمتفلسفة وغيرهم-= تمقتهم قلوب الخلق عامةً وقلوب الذين آمنوا خاصةً، حتى لا تجد لهم في قلوب المؤمنين مودةً، وذلك علامة مقت الله سبحانه كما أخبر النبي ﷺ بقوله: «**إذا أحب الله العبد نادى في السماء...**»(٦).

ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾، فأخبر في أول

---

(١) وقعت في طرف الورقة فذهب البلى بحرفها الأخير.

(٢) الأنعام: (١٢٤).

(٣) قوله: ﴿بَلْ يُرِيدُ﴾ في الأصل: ﴿أَيَطْمَعُ﴾.

(٤) المدثر: (٥٢).

(٥) أي: «إذا عارضت هذه الأصنافُ الكتابَ والسنةَ بحجتها= تمقتهم قلوب...». وقد رسمت في الأصل: «عارضها [أو: عارضهما] بحجهم»، وأثبتُّ أشبه ما يحتمله الرسم من الصواب.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢١٦)، ومسلم (٢٧٢٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.

الآية أنه أضلَّهم، وفي آخرها أنه طبع على قلوبهم، وهذه حال أهل الفلسفة والكلام الذين أعرضوا عن الكتاب والسنة، فإنهم في أول أمرهم ضلُّوا عن سبيل الحق حيث طلبوا الهدى من غير طريقه، وفي آخر أمرهم يُطبع على قلوبهم فلا يعرفون المعروف ولا ينكرون المنكر، ويُحسُّون هم في أنفسهم، ويشهد الناس عليهم بأنَّ الشبهات مستوليةٌ على قلوبهم، والشهوات آخذةٌ بنواصيهم، حتى لا يُمْكِنُهُم صرفُ قلوبهم إلى الحق علمًا وعملًا.

وقال سبحانه: ﴿مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾؛ لأنَّ عامة مَن أعرض عن متابعة الكتاب والسنة إنما هو لكبرٍ يقوم في نفسه، كما قال الشيخ أبو عثمان النيسابوري⁽¹⁾: «ما ترك أحدٌ شيئًا مِن السنة إلا لكبرٍ في نفسه»⁽²⁾.

فإنهم تارةً: يكرهون الانقياد للسنة.

وتارةً: يحبون الربوبية على الخلق علمًا أو عملًا، وهذا أمرٌ مستقرٌّ قد تيقناه، فإنَّ «**الاتباع**» عبوديةٌ محضةٌ، و«**الانفراد**» فيه نوع ربوبيةٍ.

وتارةً: كبرهم يدعوهم إلى غمص⁽³⁾ عامة المؤمنين فيريدون الانفراد عنهم؛ فـ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾⁽⁴⁾.

---

(١) هو أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري النيسابوري الواعظ الزاهد، شيخ الصوفية بخراسان، صحب يحيى بن معاذ الرازي، وتخرَّج بأبي حفص الحداد، كان مجاب الدعوة، معظِّمًا للسنَّة، سمع من ابن حمدان «**صحيحه**» المخرَّج على صحيح مسلم، فكان إذا بلغ موضعًا فيه سنَّة لم يستعملها وقف عندها حتى يستعملها، له أقوال وتواقيع مأثورة، توفي سنة ٢٩٨هـ. انظر: طبقات الصوفية (ص١٤٠)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٤٤)، الرسالة القشيرية (ص١٥٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٩٤٤).

(٢) ذكره الشيخ في: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٠)، المنهاج (٥/ ٣٣٢).

(٣) الغمص كالغمط وزنا ومعنًى، **ومعناه**: الاستصغار والازدراء والاحتقار.

(٤) البقرة: (١٣).

وتارةً: يدعوهم إلى جحد الحق الذي يجيء من غيرهم لِئَلَّا يَظهر بعدمه عندهم نقصُهم، وقد قال النبي ﷺ: «**الكِبْر: بَطَرُ الحق، وغَمْط الناس**» رواه مسلم⁽¹⁾.

وهؤلاء المعرضون عن الكتاب والسنة لا بد أن تجد فيهم جحدًا للحق وازدراءً للناس، وهذا عين التكبر المذكور في الآية، / **ومثل هذا**: ٢٣٤/ظ

الوجه...⁽²⁾: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝٥٦﴾⁽³⁾، أخبر سبحانه أنَّ كل مَن جادل في آيات الله بغير وحيٍ أنزله الله فما في صدره إلا كبرٌ ما هو ببالغه، وأمر بالاستعاذة. **وقد تضمنت هذه الآية ثلاثةَ أمورٍ**:

أحدها: أن هؤلاء المعارضين لآيات الله بآرائهم ليس في صدورهم إلا الكبر، ليس غرضهم الهدى فقط، بل يقصدون الكبر؛ إما وحده، أو في ضمن العلم. وقد فسَّر النبي ﷺ بأنه بطر الحق وغمط الناس.

وأعظم غمطٍ: غمطُ الأنبياء مراتبَهم، **وأعظم بطرٍ للحق**: بطرُ ما جاؤوا به.

ثم إنهم يغمطون أتباع الأنبياء الذين لا يَشْرَكونَهم⁽⁴⁾، كما قد يغمط بعض أهل الكلام والفلسفة كثيرًا من أهل الحديث والعبادة، وينسبونهم إلى أنهم لم يفهموا ما يقولونه فيزدرونهم⁽⁵⁾، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ هؤلاء وإن كان

---

(1) أخرجه مسلم (٨٣) من حديث ابن مسعود بلفظه.

(2) بياض في الأصل بمقدار كلمتين أو ثلاث. وسبق الكلام عليه. انظر: (ص١٢).

(3) غافر: (٥٦).

(4) أي: الذين لا يشاركونهم فيما هم فيه.

(5) في الأصل: فردورونهم.

بعضهم(١) لا يفهم ما يقولونه، فذاك لا يمنعه أن يكون قد حصل له هُدًى يسعد به في الدار الآخرة، كيف وعامة هؤلاء أهدى منهم؟! فإنَّ الذي(٢) يقولونه كثيرٌ منه باطلٌ، وما فيه من حقٍّ فقد لا يُحتاج إليه، والذي يُحتاج إليه من الحق فعند ذاك ما يغنيه عنه وأضعافه، فهؤلاء كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ (٢٩) وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ (٣٠) وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَاكِهِينَ(٣) (٣١) وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ (٣٢) وَمَآ أُرۡسِلُواْ عَلَيۡهِمۡ حَٰفِظِينَ (٣٣)﴾(٤) إلى آخر السورة، وكقوله: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾(٥)، وكقوله: ﴿وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ﴾(٦) الآية، ويبطرون عامة الحق الذي يبلغهم عن عوام المؤمنين وكثيرٍ من علمائهم إذا لم يوافق ما عندهم أو جاءهم عمن لا يعظمونه، وهذا القدر سارٍ؛ فما نجد أحدًا عارض أثارةً من علمٍ جاءت عن الأنبياء بنوعِ رأيٍ أو استحسانٍ(٧) من غير وزنٍ للمعارضة بموازين الشريعة من متكلِّمٍ أو متفقِّهٍ أو متصوِّفٍ أو متفلسفٍ أو ملِكٍ أو سُوقةٍ= إلا لنوع كبرٍ في نفسه، وإن كان قد يكون إمامًا أو صالحًا؛ فقد يُبتلى بشيءٍ من ذلك، وإن كان ذنبًا ثم يتوب منه، وهذا يقتضي ذمَّ مَن فعل ذلك، لما في الكبر من الذم.

---

(١) بعدها في الأصل: قد. ويشبه أن يكون مضروبًا عليه.

(٢) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: الذين.

(٣) كذا في الأصل، وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر -بخلاف عنه- وأبو جعفر وحفص: بغير ألف: ﴿فكهين﴾. انظر: «**النشر في القراءات العشر**» لابن الجزري (٢/ ٣٥٥).

(٤) المطففين: (٢٩-٣٣).

(٥) البقرة: (٢١٢).

(٦) هود: (٣٨).

(٧) كتب بعدها: «أو قياس»، ثم ضرب عليه، وألحق في الطرة قوله: «من غير... الشريعة».

الأمر الثاني: قوله تعالى: ﴿مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ﴾، فبيَّن سبحانه أنَّ الكبر الذي قصدوه بهذه المجادلة لا ينالونه، فمَن طلب العلم أو العبادة على هذا الوجه لم ينله، وهذا نظير قوله: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ / ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًاۚ﴾(١)، وهذا كما أخبر الله، فإنك ٢٣٥/و لا تجد طالبًا للعلم بالله وأسمائه وآياته من طريقٍ مقابلةٍ(٢) دون آيات الله إلا لم يبلغ غرضه ووقع في أودية الحيرة، ثم ينعكس عليه مقصوده من الرياسة فيُلقى له من البغض في قلوب الخلق حيًّا وميِّتًا -ولو كان ملكًا أو وزيرًا- ما لا يعلمه إلا الله، وكذلك مَن طلب الأحوال القلبية والمقامات السنية بهذه الطريق، فإنه يُعاقَب بنقيض قصده(٣).

ففي هذا بيان ما يُعاقَب به هؤلاء المجادلون في آيات الله بقواطعهم التي زعموها= من أنهم لا يبلغون ما في صدورهم من(٤) العلوِّ لا علمًا ولا حالًا، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(٥)، وفي وسوسة(٦) الشيطان فإني ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(٧)؛ لأنَّ الشرَّ هنا من صفات

---

(١) الأعراف: (١٤٦).

(٢) كذا قرأته، وهي قراءة محتملة. [redacted]. **والمراد**: الطرق المقابلة المعارضة لطريق الشرع.

(٣) انظر: الرد على الشاذلي (ص٦٤-٦٦).

(٤) كتب بعدها: «من العلو بالعلم» ثم ضرب عليه، وكتب: «العلو»، ولم يعد كتابة: «من»، وسياق الكلام يقتضي عدم دخولها في الضرب.

(٥) غافر: (٥٦).

(٦) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: وسوسته.

(٧) فصلت: (٣٦).

النفس وهو **الكبر**، وذلك لا يعلمه إلا «**البصير**» الذي يبصر خفايا الأمور، والأمر بالاستعاذة قد قيل إنه يتضمن الاستعاذة من شر هؤلاء المجادلين في آيات الله، فإنهم يؤذون بالقول وبالفعل، فهو سميعٌ لأقوالهم بصيرٌ بأعمالهم.

والشيطان إنما يؤذي إذا نزغ بوسوسته التي هي قوله، فيُستعاذ بـ«**السميع**» الذي يَسمع قولَه، «**العليم**» الذي يَعلم خفيَّ جريانه من ابن آدم مجرى الدم، وإلقائه ما يلقيه في قلب ابن آدم.

وإذا كانت الاستعاذة من حالهم؛ فَلِئلَّا يقع الإنسان في قولهم وفعلهم.

واعلم أنَّ الآية التي قبل هذه كانت من خطاب الرجل المؤمن للكفار الذين كفروا بموسى ﷺ، وهذه الآية في حق الكافرين بمحمد ﷺ كما دل على ذلك ما قبلها وبعدها، و«**موسى**» و«**محمدٌ**» هما المبعوثان بالكتابَينِ اللذينِ لم ينزل من السماء كتاب أهدى منهما(١)، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ فَأۡتُواْ بِكِتَٰبٖ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهۡدَىٰ مِنۡهُمَآ أَتَّبِعۡهُ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٤٩﴾(٢) فلما لم يكن قد جاء من عند الله كتاب أهدى منهما= ذكر من يجادل في كل منهما، وفي ذلك نهيٌ عن مجادلة ما في القرآن بغير وحيٍ، ومجادلة ما في التوراة أيضًا كما أمرنا النبي ﷺ حين كان اليهود يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية، فقال النبي ﷺ: «**إذا حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم، وقولوا** ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا...﴾ الآية(٣)»(٤)، وفي ذلك

---

(١) كتب أولًا: «كتاب أجلّ منهما»، ثم ضرب على ما تحته خط، وكتب فوقه -بين السطور-: «أهدى»، ولم يعد كتابة: «منهما»، وسياق الكلام يقتضي عدم دخولها فيما ضرب عليه.

(٢) القصص: (٤٩).

(٣) البقرة: (١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٦٤) من حديث أبي هريرة بنحوه.

ردٌّ لما فعله كثيرٌ من متكلمي أهل الإسلام من رد كثيرٍ مما عُرِّب لهم من التوراة بغير سلطانٍ من الله، لكن عارضوا ذلك بمثل الحجج التي يعارضون بها القرآن، لكن القرآن لم يمكنهم فيه إلا التأويل أو التفويض، وهناك اجترؤوا على الرد بأنه من⁽¹⁾ / تحريف اليهود لا سيما إذا كانت الترجمة مؤديةً للمعاني بألفاظٍ فيها من الشناعة ما ليس في اللسان العبري؛ لأن المترجم قد لا يفهم حقيقة اللفظ العبري ولا يحسن التعبير عما فهمه بعبارةٍ خالصةٍ. ٢٣٥/ظ

الوجه...⁽٢⁾: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾⁽٣⁾ مع ما خرجاه في «**الصحيح**» من حديث عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽٤⁾.

فوجه الدلالة: أنَّ الله ذم الإنسان بكونه أكثر جدلًا من سائر الأشياء بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ﴾، وذلك يقتضي ذم المجادلين لما صُرِّف في القرآن وإلا لم يكن ذِكْرُ هذا بجنب هذا مناسبًا، فمَن عارض ما في القرآن بشيءٍ من جدله فقد دخل في هذا الذم.

---

(١) قوله: «بأنه من» كذا قرأته، وما تحته خطٌّ؛ غيرُ بيِّنٍ في مصورة الأصل، لكونه في طرف الورقة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات أو أربع، وسبق الكلام عليه. انظر: (ص١٢).

(٣) الكهف: (٥٤).

(٤) بعده بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر أو تزيد، وكأنه قد تركه لإتمام نصِّ الحديث. والحديث أخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٧٥) بلفظ: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال: «**ألا تصليان؟**» فقلت: رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾.

الوجه...(١): قوله بعد ذلك: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا ﴿٥٦﴾﴾(٢)، وقد تقدم الكلام(٣) على نظير قوله: ﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾.

وأما قوله: ﴿وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا﴾: فمَن دفَعهم(٤) -آياتِه وإنذارَ أنبيائه(٥)- بحججهم(٦) التي يزعمها قواطعَ= فلا ريب أنه يبقى مستخفًّا بالآيات والنذر استخفافًا خاليًا، ثم يقوى في كثيرٍ منهم حتى يصل إلى الاستهزاء كما هو واقعٌ في كثيرٍ من هؤلاء المنافقين.

ومن عجائب القرآن: عطْفُه **«ما أُنذروه»** على **«آياتِه»**، فإنَّ استهزاء المنافقين بما يُنذَرونه من العذاب أكبرُ من استهزاءٍ بسائر مضمون الآيات.

* * *

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات أو أربع، وسبق الكلام عليه. انظر: (ص١٢).

(٢) الكهف: (٥٦).

(٣) انظر: (ص١١٠، ١١٤).

(٤) كذا في الأصل بضمير الجمع.

(٥) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: امابيه.

(٦) كذا في الأصل بضمير الجمع، وسبق نظيره بضمير المفرد (ص١١٨).

رسالة
في
الكلام على «خاتم الأولياء»

. . .(١) موتًا لم يُسمَّ «**خاتم الأولياء**»، بل هذه تسميةٌ مبتدعةٌ لا أصل لها في كلام سلف الأمة وأئمتِها، ولو قُدِّر أنه سُمِّي «**خاتمَ الأولياء**» لم يجب بذلك أن يكون أفضلَهم، والذين يدَّعون في شخصٍ أنه «**خاتمُ الأولياء**» لم يجب بذلك أن يكون أفضلَهم، والذين يدَّعون في شخص أنه «**خاتمُ الأولياء**» يلزمهم أن لا يكون بعده لله وليٌّ، ثم إنهم يعيِّنون شخصًا ويجعلون بعده أولياءَ، وربما قال بعضهم: «هو خاتمُ الولاية المحمدية»، إلى دعاوى باطلةٍ كاذبةٍ ليس لها مستنَدٌ سوى الأمانيُّ الكاذبة، كما قالوا: ﴿**لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١ بَلَىٰۚ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ(٢) وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ**﴾(٣).

وقياسهم لـ«خاتم الأولياء» على «خاتم الأنبياء» باطلٌ من وجوهٍ:

أحدها: أنه قد ثبت بالنصوص المستفيضة وإجماع الأمة أنَّ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار أفضل من التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم القيامة، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتُها على أنَّ خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكرٍ ثم عمرُ -وطائفةٌ أخرى فضَّلت عليًا أو غيرَه-، فمَن قال: «إنَّ في آخر الأمة شخصًا أفضلَ من هؤلاء كلِّهم»؛ فقد خالف إجماع «**السنة**» وإجماع «**الشيعة**»، فخالف إجماع الأمة، وليس في كتابٍ ولا سنةٍ ولا قولِ أحدٍ من السلف أنه يكون في آخر الأمة مَن هو أفضل من هؤلاء.

---

(١) أول ما وُجد من الأصل. (٢) في الأصل: «فلهم أجرهم عند ربهم».

(٣) البقرة: (١١١، ١١٢).

والأحاديث التي جاءت في المهدي لا تدل على أنه أفضل ممن تقدم من الصحابة، كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**يكون في آخر الزمان خليفةٌ يحثو المال حثوًا**»(١)، وقوله في الحديث الذي رواه أهل السنن: «**لو لم يبق مِن الدنيا إلا يوم لطوَّل الله ذلك اليوم حتى يَبعث فيه رجلًا مِن أهل بيتي، يواطئ اسمُه اسمي واسمُ أبيه اسمَ أبي، يملأ الأرض قسطًا وعدلًا(٢) كما مُلئت ظلمًا وجورًا**»(٣).

وأما قوله: «**أمتي كالغيث لا يُدرى أوله خيرٌ أم آخره**»(٤)، فقد تُكلِّم في إسناده، وبتقدير صحته؛ فإنه -كما قال الخطابي وغيرُه(٥)- يدل على أنه يكون في آخر الأمة / مَن يُشبه أوَّلَها، كالثوب الذي يكون في جودته يشبه ١٨٠/ظ آخرُه أولَه حتى يشتبه على الناظر: هل أوله خيرٌ أم آخره؟ مع القطع بأنَّ أوله خيرٌ؛ ولهذا قال: «**لا يُدرى**»، ومعلومٌ أنَّ الله يعلم هل أوله خيرٌ أم آخره، وإنما نفى الدراية عمن يشتبه عليه الأمر، وذلك يقتضي تقاربًا وتشابهًا لا يقتضي تماثلًا، فضلًا عن أن يقتضي جزمًا بأنَّ الآخر أفضل.

وكذلك ما جاء في الحديث الآخر: «**للعامل منهم أجر خمسين منكم، لأنكم تجدون على الخير أعوانًا، ولا يجدون على الخير أعوانًا**»(٦)، يقتضي

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٥) من حديث جابر بنحوه.

(٢) في الأصل: وعلا.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، والترمذي (٢٣٨٢) من حديث ابن مسعود بنحوه. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٨٣)، وأحمد (١٢٣٢٧) من حديث أنس بنحوه. وقال الترمذي: «حسن غريب»، ورجَّح الإمام أحمد إرساله. انظر: المنتخب من علل الخلال (ص٦٠).

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص ٣٦٤)، بحر الفوائد (ص ٣٧٢)، فتح الباري (٦/٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٣٠٥)، وابن ماجه (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة=

أن مَن عمل في ذلك الزمان حسنةً كان له أجر خمسين ممن عمل مثلَها في الزمان الأول للغربة والانفراد، ولكن لا يقتضي أنه يكون في آخر الزمان مَن يعمل بحسناتٍ مثل حسنات السابقين أو أفضلَ منها، فإنَّ ذلك ما بقي⁽¹⁾ متصورًا، إذ ما ميَّزهم الله به انقطعت مشاركتهم فيه، إذ ما بقي رسولٌ يُبعث مثل محمدٍ ﷺ، وحصل لمن اتبعه من الإيمان واليقين والهجرة والجهاد والعلم كما حصل لهم⁽٢⁾.

الوجه الثاني: أنَّ الأولياء: أفضلُهم أقربُهم إلى الأنبياء؛ لأنهم منهم يستفيدون، فأفضل الأولياءِ الصديقون، كما قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾⁽٣⁾، وأفضل الصديقين: أبو بكرٍ، وكان متَّبعًا للنبي ﷺ باطنًا وظاهرًا؛ مِن مشكاته يَقتبس، وبإقراره يَستهدي، وبه يَقتدي، ولخبره يُصدِّق، ولأمره يُطيع، لا يأخذ شيئًا إلا بواسطته، وعمر كان محدَّثًا؛ كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال: «**قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمر**»⁽٤⁾، وفي الترمذي: «**لو لم أُبعث فيكم لبُعث فيكم عمر**»⁽٥⁾، وفي الحديث: «**إنَّ**

= الخشني بنحو شطره الأول «**للعامل منهم أجر خمسين منكم**»، وقال الترمذي: «حسن غريب». وأما شطره الثاني فلم أقف عليه مسندًا.

(١) في الأصل: بين. ولعلها محرفة عن المثبت. وانظر: الفتاوى (١١/ ٣٧١).

(٢) انظر لكلام الشيخ على حديث: «**أمتي كالغيث لا يُدرى أوله خيرٌ أم آخره**»: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٧)، (١١/ ٣٦٧، ٣٧١)، (١٨/ ٣٠٦).

(٣) النساء: (٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٩) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند الترمذي، وإنما أخرجه (٤٠٣٧) بلفظ آخر من حديث عقبة بن عامر: «**لو كان بعدي نبي لكان عمر**»، وقال: «حسن غريب». وأما اللفظ المذكور فأخرجه: القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة (٦٧٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٥٧٣) من حديث عقبة بن عامر بنحوه. =

الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»⁽¹⁾، ومع هذا فأبو بكرٍ أفضل منه؛ لأنه صدِّيقٌ، وقد كان لأبي بكرٍ من المقامات التي ثبَّت فيها عمرَ ما ظهر به فضل الصديق على المحدَّث، كما جرى يوم الحديبية⁽²⁾، ويوم موت النبي ﷺ⁽³⁾، وفي قتال أهل الردة ومانعي الزكاة⁽⁴⁾.

وفي «**صحيح البخاري**» عن أبي الدرداء أنه كان بينهما كلام فطلب أبو بكرٍ مِن عمر أن يستغفر له فلم يفعل، فذهب أبو بكرٍ إلى النبي ﷺ فغضب النبي ﷺ، وقال: «**أيها الناس: إني جئت إليكم فقلت: إني رسول الله إليكم، فقلتم: كذبتَ. وقال أبو بكر: صدقتَ. فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ !**» فما أُوذي بعدها⁽⁵⁾.

= وقد حكم ابن عدي بقلب متنه، والمحفوظ هو الأول. انظر: الكامل (٤/ ٥٧٣).

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٣٣)، وأحمد (٥١٤٥) من حديث ابن عمر بنحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (١٨٣٣) من حديث سهل بن حنيف وفيه: فجاء عمر فقال: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟! أليس قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار؟! قال: «**بلى**»، قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع، ولمَّا يحكم الله بيننا؟ فقال: «**يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يُضيِّعني الله أبدًا**»، فرجع متغيِّظًا، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، ألسنا على الحق وهم على الباطل؟! قال: يا ابن الخطاب، إنه رسول الله ﷺ ولن يُضيِّعه الله أبدًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥١) من حديث ابن عباس بلفظ: أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلِّم الناس، فقال: اجلس، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه، فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد: فمن كان منكم يعبد محمدًا ﷺ فإن محمدًا ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) ومسلم (١٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: والله لأُقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٥٣) بنحوه.

١٨١/و / وشواهد هذا الأصل⁽١⁾ مبسوطةٌ في غير هذا الموضع⁽٢⁾.

وإذا كان كذلك: فالصدِّيق المتلقِّي عن الرسول بلا واسطةٍ مع مباشرته له ليلًا ونهارًا أكملُ وأفضلُ من صدِّيقٍ متأخِّرٍ في القرن الثاني، فضلًا عن صدِّيقٍ يكون في آخر الزمان.

فإن التزم قائل ذلك أن يقول: إنَّ الولي يأخذ عن الله بلا واسطةٍ، والنبي يأخذ بواسطةٍ؛ فالولي أفضلُ، والولي الخاتم يأخذ عن الله بلا واسطةٍ بخلاف الصدِّيق الأول. **فيقال**:

أولًا: هذا الكلام كفرٌ باتفاق المسلمين، فإنهم متفقون على ما عُلم بالاضطرار من دين الإسلام من أنَّ جميع الخلق عليهم أن يؤمنوا بما جاء به محمدٌ ﷺ ويتبعوه، وهو الواسطة بينهم وبين الله في تبليغ أمر الله ونهيه وخبره، وأنَّ مَن بلغته دعوته فلم يتَّبعه فهو كافرٌ، ومَن زعم أنه لا يحتاج إلى متابعته بل قد يَستغني عنه كما استغنى الخَضِرُ⁽٣⁾ عن متابعة موسى فهو كافرٌ، لأنَّ موسى لم تكن دعوتُه عامةً، ولا كان مرسلًا إلى الخَضِرِ، بخلاف محمدٍ ﷺ؛ فإن دعوته عامةٌ لجميع الخلق إلى يوم القيامة باطنًا وظاهرًا، وقد قال تعالى في حق الكفار: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ⁽٤⁾ رُسُلُ ٱللَّهِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالاتِه⁽٥⁾﴾⁽٦⁾.

---

(١) في الأصل: «وشوا هدا الأصل»، وكان قد كتب في التعقيبة قبلها: شواهد. فكأنه تكرار نظر من الناسخ، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٢-٢٢٤)، بغية المرتاد (ص ٣٨٧)، الصفدية (٢٥٢-٢٥٦).

(٣) يجوز الوجهان: الخِضْر، والخَضِر. انظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/ ١٥٤، ١٥٥).

(٤) في الأصل: «مثل أوتي».

(٥) كذا في الأصل، وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن كثير وحفص بالإفراد: ﴿رسالته﴾. انظر: «**النشر في القراءات العشر**» لابن الجزري (٢/ ٢٦٢).

(٦) الأنعام: (١٢٤).

ثم يقال ثانيًا: مَن الذي قال: إنَّ الولي يأخذ عن الله بلا واسطةٍ؟! ومَن جعل هذا داخلًا في حقيقة الولي؟! وإنما الولي هو «المؤمن التقيُّ»، كما كان المهاجرون والأنصار، وكلهم يأخذ عن الله بواسطة الرسول.

ومَن تكلَّم بلا أصلٍ قال ما شاء.

ثم يقال ثالثًا: أَيُراد بذلك أنه لا يأخذ عن الله بواسطةٍ قطُّ، أو يأخذ تارةً بواسطةٍ وتارةً بلا واسطةٍ؟

فإن أُريدَ الأول: فهذا باطلٌ؛ لم يكن هذا لأحدٍ لا من الأنبياء ولا من المؤمنين المتقين ولا غيرِهم، بل قد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾(١).

وإن أراد الثاني: قيل له: إن أُريدَ بالأخذ بغير واسطةٍ: الإيحاءُ المذكور في هذه الآية والتكلُّمُ من وراء حجابٍ= فلا ريب أنَّ هذا الإيحاءَ يكون لعامة الأنبياء، ويكون منه نصيبٌ للمؤمنين المتقين؛ فلم يختصوا بذلك، ولم(٢) يُفضَّلوا به.

ثم يقال رابعًا: ما أخذ المؤمنون المتقون عن الله بواسطة رسوله محمدٍ من القرآن والإيمان فهو أفضل مما يُلقى في قلوبهم من الإلهام والحديث - وإن كان ذلك بغير واسطةٍ-؛ فليس نفس الواسطة مما يوجب تفضيل المأخوذ به مطلقًا. وأبو بكرٍ / الصدِّيقُ لم يكن يأخذ عن الله إلا بواسطة الرسول، وهو أفضل من عمر المحدَّث المُلهَم؛ لأنَّ ما يأتي به الرسول(٣) قد عُلم أنه معصومٌ أن يستقر فيه خطأٌ. ١٨١/ظ

---

(١) الشورى: (٥١).

(٢) في الأصل: ولا.

(٣) في الأصل: الرسل.

والقرآن كلام الله؛ حروفه ومعانيه، وهو أفضل ما يُلهَم به القلوب ويُوحَى إليها، والإلهام قد يدخله خطأٌ، ولهذا يجب عرضه على القرآن والسنة، فإن وافقه قُبِلَ، وإن خالفه لم يُقبل، قال تعالى لما أهبط آدم ومَن معه من الجنة: ﴿قَالَ اهْبِطَا(١) مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾(٢)، **قال ابن عباسٍ**: «تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يَضل في الدنيا ولا يَشقى في الآخرة»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾(٣).

فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾ يتناول مَن أعرض عن الذِّكْر الذي أنزله، ولو قُدِّر أنَّ الرجل يذكر الله ولا يتبع الذكر الذي أنزله كان معرضًا عن ذكره، كما قال في تمام الكلام: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾، ونظيره قوله: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ﴾(٤)، وقوله: ﴿لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾(٥)، وقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾(٦).

---

(١) في الأصل: اهبطوا.

(٢) طه: (١٢٣-١٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥٠٩)، والطبري في تفسيره (١٦/ ١٩١) بنحوه.

(٤) الأنبياء: (٥٠).

(٥) الفرقان: (٢٩).

(٦) الأنبياء: (٢).

يحقق ذلك: أنه قال في أثناء السورة ﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾﴾⁽¹⁾، وذلك أنَّ «**الذِكْر**» مصدرٌ، والمصدر يُضاف **تارةً** إلى الفاعل، **وتارةً** إلى المفعول، **وتارةً** يُضاف بكونه اسمًا محضًا لا يُعتبر فيه معنى الفعل، **فإذا قيل**: «ذكر الله»، فقد يعني: «ذكر العبدِ اللهَ» وقد يعني به: «قول الله وذكره»، وقد يعني به: «الذكر الذي لله».

والمقصود: أنَّ مَن أعرض عن القرآن واتباعه فهو ضالٌّ شقيٌّ، وإن قُدِّر أنه ذكر اللهَ الليلَ والنهارَ، وحصَّل مِن العبادات والزهادات ما لا يحصى، وحصل له من جنس الكشف والإلهام ماذا عسى أن يحصل.

ومن اتَّبع القرآن كان مؤمنًا تقيًّا وليًّا لله، وإن لم يفعل من أنواع الزهد والعبادة ما لم يجب عليه، وإن لم يحصل له من الكشف والإلهام ما لا يحتاج إليه، فالقرآن يُغني عن هذه الأمور، وهذه الأمور لا تغني عن القرآن، فكيف نظن أنَّ ما حصل للولي بلا واسطة الرسول أفضل مما حصل له / بواسطته؟! ١٨٢/و

ولكن هذا من كلام ملاحدة الصوفية كصاحب «**الفصوص**» ابن عربيٍّ وأمثاله، الذين أخذوا ما غلط فيه الحكيم الترمذيُّ من تعظيم «**خاتم الأولياء**»، وضمُّوا إلى ذلك من الإلحاد وفساد الاعتقاد ما نزَّه الله عنه الترمذيَّ؛ إذ الصوفية الكبار الذين يُحمدون عند المسلمين هم صوفية أهل السنة والحديث، ودونهم صوفية أهل الكلام، وأما صوفية أهل القرمطة والفلسفة فهم ملاحدةٌ، من جنس ملاحدة الشيعة الذين يقال لهم الباطنية والإسماعيلية والنصيرية والقرامطة ونحوهم، فإن [بين]⁽²⁾ هؤلاء الملاحدة

---

(1) طه: (٩٩، ١٠٠).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

المتصوفين وهؤلاء الملاحدة المتشيعين اتصالًا وتشابهًا وتعاضدًا ورجوعًا إلى أصلٍ واحدٍ، فهم يتفقون في نفي الصفات كالجهمية، ثم يصيرون إلى ما حقيقته تعطيل الصانع، ويجعلون الرسول بمنزلة فيلسوفٍ عظيمٍ أو صوفيٍّ جليلٍ له سياسةٌ عادلةٌ أقامها لمصلحة الناس كما يقول مثل ذلك الفلاسفة.

فالجميع يأخذون من مشكاةٍ واحدةٍ هي أعظم كفرًا من بعض الوجوه من كفر اليهود والنصارى.

وهذا كما أنَّ الفقهاءَ المحمودين(١) هم فقهاءُ أهل السنة والحديث، ودونهم فقهاءُ أهل الرأي. وأما فقهاء المعتزلة والرافضة ونحوهم فهم من أهل البدع. وشرٌّ من هؤلاء فقهاءُ القرامطة الإسماعيلية والفلاسفة ونحوهم.

فالجهمية المنتسبون إلى أهل الفقه والكلام لا يعبدون شيئًا، والجهمية المنتسبون إلى التصوف أو الحقائق يعبدون كل شيءٍ؛ حتى صرَّحوا أنَّ وجود الخالق هو وجود المخلوق، فالأمر الخالقُ: المخلوقُ، والأمر المخلوقُ: الخالقُ، كل ذلك من عينٍ واحدةٍ، وصرَّحوا بأنَّ العالَم هُويَّةُ الله وصورتُه، وأنه ليس لله وجودٌ مباينٌ لوجود العالَم، وصرَّحوا أنَّ «**خاتم الأولياء**» أفضل من «**خاتم الأنبياء**»، وأنَّ الرسل جميعهم يستفيدون العلم بالله من مشكاة «**خاتم الأولياء**»، وأنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسول.

ولا ريب أنَّ أصل قول هؤلاء هو قول الفلاسفة الملاحدة الدهرية والقرامطة الباطنية الذين يجعلون النبوة **مكتسبةً**، وأنَّ ما يحصل للنبيِّ هو من جنس ما يحصل لسائر الخلق: هو فيضٌ يَفيض على نفسه من العقل الفعال، لكن النبيَّ أكملُ استعدادًا فيكون فيضُه أكملَ، ولهذا كان

---

(١) في الأصل: المحمودون.

١٨٢/ظ ابن سبعين -وهو / أشد إلحادًا من ابن عربي- يقول: «لقد زَرَتَ(١) ابن آمنة حيث قال: لا نبي بعدي»(٢)، فإن باب النبوة عنده مفتوحٌ، وكان يطمع أن يكون نبيًّا، وكان ينتظر أن ينزل عليه الوحي بحِراء(٣)، وذكروا أنه تنصَّر(٤) وأحدث فيه عمارةً.

وأما ابن عربيٍّ؛ فلِكونه كان أقربَ إلى الإسلام وأعلمَ بالحديث لم يزعم أنَّ بعد محمد ﷺ نبيًّا، لكنه أخذ ما فاته من النبوة وادَّعاه(٥) في **«ختم الولاية»**، فجعله أعلمَ من الرسل كلِّهم بالله، وأنَّ الرسل كلَّهم يستفيدون معرفة الله من مشكاته، ومعرفةُ الله عنده هو القول بـ**«وحدة الوجود»**، وأخذ يتكلَّم على المسائل التي ذكرها محمد بن عليٍّ الترمذيُّ في **«خاتم الأولياء»**، ويجيب عنها بأجوبةٍ تناسب أصوله الفاسدة.

والترمذيُّ -يغفر الله له- قد خلَّط في ذلك تخليطًا لا حقيقة له، وغلِط بسبب تخليطه طوائفُ، حتى صار مِن أهل زماننا مَن يقال إنه مِن أعظم القوم دخولًا في دعوى المحبة وزهدًا وتوجُّهًا وتألُّهًا= يزعمُ أنه قد يكون بعد النبي مَن هو أفضل من أبي بكرٍ وعمر من الفَرَقِ من الله وإن كان لهما مزية

---

(١) كذا في الأصل، فإن لم يكن من تصحيف الناسخ فلعل المراد أي: حجَّر أو ضيَّق؛ فـ«**زَرَتَهُ**» من باب «**زَرَدَهُ**» و«**زَعَتَهُ**» وزنا ومعنى، أي: خنقه. [انظر: تاج العروس (٤/ ٥٢٧، ٥٢٨)] وهي في بقية المواضع عند الشيخ -وعند غيره أيضًا كما سيأتي-: زرَّب. وفي بعض المصادر: تحجَّر. والمعنى متقارب.

(٢) ذكرها في: الرد على المنطقيين (ص٤٨٧)، الصفدية (ص٢٨٣)، الدرء (١/ ٣١٨) (٥/ ٢٢) (١٠/ ٢٠٤)، المنهاج (٨/ ٢٥)، شرح الأصفهانية (ص٥٧٤). وهي في بعض المصادر: «لقد زرَّب ابن آمنة على نفسه حيث قال: لا نبي بعدي»، وفي بعضها -من وجه آخر- أيضًا: «لقد تحجَّر ابن آمنة واسعًا بقوله: لا نبي بعدي»، انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ١٦٩)، العقد الثمين (٥/ ٦).

(٣) انظر: الإحالات السابقة، الإيمان الأوسط (ص٥٠٣-٥٠٥).

(٤) كذا في الأصل، ولعلها محرفة من قوله: جدَّده. أو: تنسَّك.

(٥) في الأصل: ادعاه. بلا واو.

الصحابة، ويقول -مثل الطائفة المنسوبة إلى صاحب كتاب «**المحبوب**»(١) - إنه اتصل إليه من حقائق النبوة ما لم يصل إلى أبي بكرٍ وعمر، ونحو هذا مما(٢) يقتضي أنه أفضل منهما، وأخذ يدعي أنه «**خاتم الأولياء**»، ويزعم(٣) أنه يرى النبي ﷺ وأنه يقول له إنه أحب إليه مِن أبي بكرٍ وعمر، وأمثال هذه الدعاوى التي مضمونها تفضيل نفوسهم وشيوخهم على أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليٍّ، ثم يصعدون إلى التفضيل على النبي ﷺ، ثم يصعدون إلى الحلول والاتحاد والوحدة؛ فغلوُّهم في الشيوخ وخفضهم من مقادير الصحابة دعاهم إلى الخفض(٤) من مقادير الأنبياء، ثم الكفر بحقيقة أمرهم، ثم انتقلوا إلى ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى والمشركين، وصاروا في هذا بمنزلة «**الشيعة**»؛ **فإنَّ أول بدعهم كانت:**

☐ **غلوًّا** في بعض الصحابة وخفضًا في بعضٍ، ثم دعاهم ذلك إلى أن قدحوا في أكابر الصحابة ورموْهم بالفسق أو الكفر.

☐ **وغلوًّا** في بعضهم؛ فادعوا فيه الإمامة المنصوصة، والعصمة من

---

(١) هو سعد الدين محمد بن المؤيد بن أحمد ابن حمويه الجويني ثم الدمشقي، من غلاة الصوفية، له أصحاب ومريدون، وله كلام في التصوف على طريق أهل الوحدة، وتصنيف في حقائق الحروف، سكن سفح قاسيون، ولما ضاق به الحال رجع إلى خراسان، وتوفي بها سنة ٦٥٠ هـ، وقيل: ٦٥٨ هـ. من مؤلفاته: «**محبوب القلوب**» أو «**محبوب الأولياء**»، وله أيضًا: «**كشف الغطاء**» وغيرهما. انظر: تاريخ الإسلام (١٤/ ٦٤٤).

وقال الشيخ: (فسعد الدين -مع ما فيه من الإسلام والمتابعة- فيه تخليط كثير، فإنه أحيانًا يتكلَّم بكلام الاتحادية، وأحيانًا يُجرِّد الاتحاد تجريدهم؛ بل يسلك لنفسه مسلكًا أبلق لا أبيض ولا أسود، وأحيانًا يتكلَّم بكلام أهل الإسلام الموافق للكتاب والسنة، وأحيانًا يحتج بأحاديث موضوعة لا أصل لها عن النبي ﷺ) جامع المسائل (٤/ ٣٩٥).

(٢) في الأصل: امما. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل بلا واو: يزعم.

(٤) في الأصل: الحمط. فيحتمل أن تكون محرفة؛ إما عن: الحطِّ. أو: الخفض. والأمر قريب.

الخطأ، ثم زاد الأمر حتى ادعوا فيه النبوة أو باطن النبوة أو الإلهية أو بأنه⁽¹⁾ الإله، ثم خرجوا من ذلك إلى مقالة الإسماعيلية الملاحدة الذين هم أكفر من غالية الرافضة.

وهكذا الجهمية وأمثالهم من أهل البدع تجدهم ينتقصون الصحابة، ويقولون: إنهم حققوا أصول التوحيد أعظم من الصحابة، ثم يُعدُّون ذلك إلى الأنبياء، ثم يصلون إلى التعطيل المحض.

١٨٣/و **وفي الجملة**: فعامة المبتدعة شعارهم انتقاص الصحابة، كما أنَّ شعار / السنة تعظيم الصحابة، قال الإمام أحمد: «أصول السنة عندنا: التمسكُ بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ»⁽²⁾.

وهذا موجودٌ في المبتدعة من أهل الكلام والفقه وأهل العبادة والتصوف والحقائق، فإنَّ هؤلاء مشابهون لهؤلاء، وغاليةُ الصوفية والمتكلمين ومبتدعيهم مشابهون للرافضة، فإنَّ الغالية من أهلِ التصوف مشابهون للرافضة، فإنهم يغلون أولًا في شيوخهم الذين يعظِّمونهم وينتقصون ما يخالف طريقهم، فإذا رأى من شخصٍ كشفًا⁽³⁾ أو نحوَه أو ظن ذلك فيه خطأً= اعتقد أنَّ ذلك يقتضي أنه ولي الله، ثم يعتقد أنَّ ولي الله محفوظٌ لا يخطئ ولا يغلط، فيقبل منه كل ما يقوله، ويقتدي به في جميع عمله، وينتقص ما يخالف ذلك حتى يؤول به الأمر إلى انتقاص خيار هذه الأمة وسابقيها، فيجعل في متأخري الأولياء مَن هو أفضل مِن أفضل السابقين الأولين، وكثيرٌ مِن هؤلاء مَن يجعل شيوخَه وطائفتَه أفضلَ مِن الصحابة وإن

---

(١) في الأصل: ساله.

(٢) من مقدمة الرسالة التي رواها عنه عبدوس العطار، وقد أخرجها اللالكائي في «**شرح أصول اعتقاد أهل السنة**» (١/ ٢٥٦)، وابن أبي يعلى في «**طبقات الحنابلة**» (٢/ ١٦٦).

(٣) في الأصل: كذبًا. ولعلها محرفة عن المثبت، والله أعلم.

لم يقل بـ«**خاتم**(١) **الأولياء**»، بل إذا اعتقد أنَّ في متأخري الأولياء مَن هو أفضل مِن أفضل السابقين الأولين -يغتر(٢) مَن يظنه وليًّا لله، وقد يكون ضالًّا أو فاسقًا إن كان مؤمنًا، وقد يكون منافقًا ملحدًا- فيبقى ضلاله من جنس ضلال الخوارج والرافضة.

وعندهم(٣) مبنيٌّ على مقدمتين باطلتين: بأن يقول: «هذا ولي الله»، و«ولي الله لا يقول إلا حقًّا»، **وكلٌّ من المقدمتين**(٤) **أو إحداهما باطلةٌ**.

كما يقول الخوارج: «مَن أتى كبيرةً فقد كفر»، وعثمانُ وعليٌّ ومَن تولاهما أتوْا كبيرةً؛ فقد كفروا.

وكما يقول الرافضي: «مَن لم يتول شيعة عليٍّ فقد كفر»، ولا ولاء لشيعته إلا بالبراءة من أبي بكرٍ وعمر وجمهورِ السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسانٍ.

وأمثال هذه المقالات، والكلام على هذا مبسوطٌ في غير هذا الموضع(٥).

وإنما المقصود هنا: التنبيه على منشأ هذا الضلال الذي زلَّ فيه من أهل الزهادة والعبادة والاجتهاد في الخير مَن لا يحصي عددَه إلا الله -ولا حول ولا قوة إلا بالله- لِيَبِيْنَ طريق الهدى والرشاد من طريق الضلال والغيِّ.

وإذا تبين أنَّ أفضل الأولياء من هذه الأمة هم السابقون الأولون من

---

(١) في الأصل: لخاتم. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: يعثر. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها محرفة عن قوله: وغلوهم. أو أن أصل الكلام: «وهذا عندهم»، وقد سقط على الناسخ قوله: «هذا»، والله أعلم بالصواب.

(٤) في الأصل: المتقدمتين.

(٥) انظر: جامع المسائل (٧/ ٤٥٤)، مجموع الفتاوى (١١/ ٦٦)، الفرقان (ص٨٥).

المهاجرين والأنصار، وأنَّ أفضل الأولياء هم أتبعُهم للرسل، وأنَّ كمال الأولياء إنما هو بمتابعة الرسل لا بما انفردوا⁽¹⁾ به عنهم، ولا بما أخذوه من غير طريقهم= كان مَن ادَّعى أنَّ وليًّا مِن الأولياء المستأخرين أفضل مِن السابقين الأولين، / وأنَّ الأولياء يأخذون من الله بلا واسطة الرسل: ضالًّا ١٨٣/ظ مخطئًا، سواء سماه «**خاتم الأولياء**» أو لم يسمه، فتفضيل غير الصحابة عليهم: من جنس قول الرافضة، وفتحُ⁽²⁾ طريق الرسل أو تفضيل ذلك على طريق الرسل: من جنس قول البراهمة والفلاسفة والصابئة ونحوهم ممن ينكر النبوات أو يجعلها لمصلحة الدنيا دون حقيقة العلم بالله.

وإذا اقترن هذا الوجه بذاك: حصل مذهب القرامطة الباطنية.

الوجه الثالث: أن يقال: ما ذكره الترمذيُّ في صفة هذا المسمَّى بـ«**خاتم الأولياء**» كلامٌ فيه تناقضٌ، وفيه ما هو باطلٌ بنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ومشايخها الذين لهم في الأمة لسان صدقٍ، **وذلك أنه قال في أثناء الكتاب**⁽³⁾:

«قال القائل: وصفتَ الأولياء وذكرتَ أنَّ لهم سيدًا وأنَّ لهم خاتَم الولاية؛ فما هذا؟ قال: نعم!»⁽⁴⁾، وتكلَّم في «**خاتم الأنبياء**» ﷺ بكلامٍ ذكره، قال: «ثم لما قبض الله نبيه ﷺ صيَّر في أمته أربعين صدِّيقًا⁽⁵⁾ بهم

---

(١) في الأصل: افردوا.

(٢) في الأصل: ڡح. وفتحهم للباب: قولهم: «إن النبوة مكتسبة».

(٣) هو كتاب «**ختم الولاية**» للحكيم الترمذي، وقد قابلت النصوص المنقولة هنا على المطبوع بتحقيق: عثمان إسماعيل يحيى، وإليه الإشارة فيما يأتي من حواش بـ«**ختم الولاية**».
تنبيه: سأقتصر على ذِكْر أهم الفروق وأبرزها، وذلك لكثرتها وعدم الحاجة إلى أغلبها.

(٤) «**ختم الولاية**» (ص ٣٣٦). ويأتي في (ص١٦١).

(٥) يشير إلى حديث أخرجه في نوادر الأصول (٣٠٠) من حديث أبي الدرداء موقوفًا: «الأنبياء=

تقوم الأرض، فهم أهل بيته وهم آله، فكلما مات رجلٌ خلفه مَن يقوم مقامه حتى إذا انقرض عددهم وأتى وقتُ زوال الدنيا يبعث الله وليًّا اجتباه واصطفاه وقرَّبه وأدناه وأعطاه ما أعطى الأولياء وخصَّه بـ«**خاتم الولاية**» فيكون حجةَ الله يوم القيامة على سائر الأولياء، فيوجد عنده بذلك «**الختم**» صدق الولاية على سبيل ما وُجد عند محمدٍ ﷺ مِن صدق النبوة ما لم ينله العدو ولا وجدت النفسُ سبيلًا إلى الأخذ بحظها مِن الولاية.

فإذا برز الأولياء يوم القيامة واقتضوا صدق الولاء والعبودية وُجد الوفاء عند هذا الذي ختم الأولياء تمامًا، فكان حجة الله تعالى عليهم وعلى سائر الموحدين مِن بعدهم، وكان شفيعَهم يوم القيامة وإمامَ الأولياء، فهو سيدهم ساد الأولياءَ كما ساد محمد ﷺ الأنبياءَ، فيُنصب له مقام الشفاعة ويُثني على الله تعالى ثناءً ويحمده بمحامدَ يقر الأولياءُ بفضله عليهم في العلم بالله تعالى، فلم يزل هذا الولي مذكورًا في النذر(١)؛ أولًا في الذكر، وأولًا في العلم، ثم الأول في المسألة(٢)، ثم الأول في المقادير، ثم الأول في اللوح، ثم الأول في الميثاق، ثم الأول في الحشر، ثم الأول في الخطاب، ثم الأول في الوفادة، ثم الأول في الشفاعة، ثم الأول في الجواز في دخول الدار(٣)، ثم الأول في الزيارة.

فهو في كل مكانٍ أولُ الأولياء، كما كان محمد ﷺ أول الأنبياء، فهو من محمدٍ ﷺ عند الأُذُن، والأولياءُ عند القفا. فهذا عند(٤) مقامه بين يديه / في ١٨٤/و

= كانوا أوتاد الأرض، فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قومًا من أمة محمد ﷺ يقال لهم الأبدال... وهم أربعون صدِّيقًا...»، وسيأتي الكلام عليه (ص١٥٨-١٦٠).

(١) في «**ختم الولاية**»: البدء. (٢) في «**ختم الولاية**»: المشيئة.

(٣) قوله: «ثم الأول في الجواز في دخول الدار» في «**ختم الولاية**»: «ثم الأول في الجوار، ثم الأول في دخول الدار».

(٤) في «**ختم الولاية**» : عبد.

ملك⁽¹⁾ الملك، ونجواه هناك في المجلس الأعظم وهو في قبضته، والأولياءُ خلفه دونه درجةً درجةً، ومنازل الأنبياء مثالٌ بين عينيه.

فهؤلاء الأربعون في كل وقتٍ هم أهل بيته، ولست أعني في النسب؛ إنما⁽٢⁾ أهل بيت الذكر.

بُعث رسول الله ﷺ لإقامة ذكر الله ولِيُبَوَّأَ له مستقرًّا، وهو الذكر الخاص الصافي، وكل من آوى إلى ذلك المثوى فهم آله وأهله، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «**أهل بيتي أمانٌ لأمتي، فإذا ذهبوا أتى أمتي ما يوعدون**»⁽٣⁾، فإنما صار هؤلاء الأربعون أمانًا للأمة: بهم تقوم الأرض، وبهم يُسقون⁽٤⁾ الغيث، فإذا ماتوا أتاهم ما يُوعَدون، ولو كان يعني به أهل بيت النسب لكان يستحيل أن لا يبقى منهم أحدٌ، فيموتون عن آخرهم، وقد كثَّر الله عددَهم حتى لا يحصوا...»⁽٥⁾.

وتكلَّم في ذكر النبي والمحدَّث بكلامٍ ذكره إلى أن قال:

«فإن ورد على قلبه» -يعني المحدَّث- «شيءٌ لا يوافق الكتاب؟

قال: إنَّ ولاية الله تغيثه كما أغاث الرسول في رسالته حتى نسخ عن قلبه وحي الشيطان، ومحالٌ أن يكون قلبٌ موصوفٌ بهذا يُترك مخذولًا، فلو جاز لهذا أن يدوم إذًا لبطلت الولاية، فإنما يجوز هذا التخليط ودوام مثل

---

(١) في الأصل: تلك. والمثبت من «**ختم الولاية**».

(٢) هنا في الأصل إشارة، وكتب في الطرة: «لعله: أعني». والمثبت في «**ختم الولاية**»: «إنما هم أهل»، وأشار إلى أنه في بعض النسخ: «إنما هو أهل»، وما في الأصل موافقٌ لنقل الشيخ -في موضع آخر- لهذا الموضع من الكتاب. انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٧٢١) من حديث جابر بنحوه.

(٤) في المثبت من «**ختم الولاية**»: يستسقون. وأشار إلى أنه في بعض النسخ: يسقون.

(٥) «**ختم الولاية**» (ص ٣٤٤-٣٤٦).

هذه الأشياء لمثل هؤلاء المريدين الذين هم في هذه الطريق، أو مَن(١) وصل إلى المرتبة ونفسه معه مشحونةٌ بتلك المكامن»(٢).

وتكلَّم بكلامٍ آخر في صفة الأولياء:

«قال له القائل: فهذا الذي تصفه قال بعض الناس: إنَّ الولي لا يُرى؛ لأنه في كتاب(٣) الله تعالى، وأنه مبرقعٌ في برقع الله تعالى، وأنه يأكل الحشيش، ولا يزَّيَّا(٤) في الدنيا إلا ما يستره، وأنه لا يكلِّم أحدًا ويحسب في نفسه أنه شرُّ الخلق ويمقت نفسَه.

قال: هذا القائل رجلٌ أحمقُ يتوهم أشياءَ من تلقاء نفسه لم تخطر بباله قط، عندي(٥) شأن الولاية على وجهٍ(٦)، وهو قول رجلٍ لم يشم شيئًا من رَوْحِ هذا الطريق ومعه إشغال نفسه(٧)، فهو يحسب أنه قد بلغ المنتهى عتامةً(٨) وبلاهةً ويرى خدائع نفسه، فهو يزوِّر في نفسه شأنَ الولي أنه لا يستقيم أمره على ما يرى من نفسه حتى يهرب من الخلق ويعتصم بالمفاوز»(٩).

إلى أن قال: «أفلا يرجع إلى عقله فيعلم أنَّ الأولياء بينهم تفاوتٌ، فإنَّ الولي الذي يطلب غموضًا في الناس ويُخفي شأنه، إنما يُخفي ذلك من أجل

---

(١) قوله: «أو من» في «**ختم الولاية**»: «وأما من».

(٢) «**ختم الولاية**» (ص ٣٥٩).

(٣) في «**ختم الولاية**»: قباء. وأشار إلى أنه في بعض النسخ: «ثياب الناس».

(٤) كذا قرأته، وفي «**ختم الولاية**»: «ولا يرى من أمر الدنيا».

(٥) غير مثبت في «**ختم الولاية**»، وأشار إلى ثبوته في بعض النسخ.

(٦) في «**ختم الولاية**»: وجهه.

(٧) قوله: «إشغال نفسه» في «**ختم الولاية**»: «اشتغال بنفسه».

(٨) في «**ختم الولاية**»: عتاهة.

(٩) «**ختم الولاية**» (ص٣٦٢، ٣٦٣).

١٨٤/ظ أنه / لم يصل إلى الله فتُحرق⁽¹⁾ أنوارُ الوصول شهواتِ نفسه وهذا مكان الضعفاء، وحقُّ الولي الضعيف أن يفعل ذلك ويكون على حذرٍ من الأدناس، فإنه لم يحلَّ محلَّ القدس⁽²⁾، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مؤمنٌ قويٌّ ومؤمنٌ ضعيفٌ، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»⁽³⁾، وكلاهما يحبه الله، فهو هذا الذي ذكرناه، ولو كان كما وصف من شأن الولي لكان له الفضل على الصديق والفاروق، فمعاذ الله أن يكون كما وصف من شأن الولي وصفة الأولياء، وهذا رسول الله ﷺ رأس الأولياء وبعده الصدِّيق من رأس الأولياء وبعده عمر، فهل كان أحدٌ منهم غامضًا في الناس؟! وفيما حكى الله في تنزيله قال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إلى -آخر القصة- قوله: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾⁽⁴⁾، فمَن سأل ربه ﷻ الإمامة للمتقين هل يكون غامضًا في الناس؟ وقد أثنى عليهم، وقال: هم أصحاب الغرف من علِّيين»⁽⁵⁾.

وذكر كلامًا غير هذا في الأولياء وكراماتهم وما قد يحصل لهم من البشرى، وأنَّ ذلك لا يضرهم كما لم يضر الصحابة ما حصل لهم من البشر، وأخذ ينكر على مَن قصَّر في حق الأولياء، قال:

«لقد قصَّر بأمر الأولياء⁽⁶⁾ وهو يرى في نفسه أنه يعلم⁽⁷⁾ أمر الله

---

(١) في الأصل: وبحرمى. والمثبت من «**ختم الولاية**».

(٢) قوله: «فإنه لم يحل محل القدس» المثبت من «**ختم الولاية**»: «فإنه إن لم يفعل ذلك لم يحل محل القدس»، وأشار إلى أنه في بعض النسخ: «فإنه إن لم يحل محل القدس».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٤) الفرقان: (٦٣-٧٤).

(٥) «**ختم الولاية**» (ص ٣٦٤، ٣٦٥).

(٦) بعدها في «**ختم الولاية**» زيادة: «وما أظن أنه ينجو من هذا حتى يرديه مذهبه».

(٧) في «**ختم الولاية**»: يعظِّم.

بتقصير(١) الأولياء، فإذا هو يبني من جانبٍ ويهدم أسَّ ما يبني من جانبٍ، حتى يقتل نفسه تحت الهدم، وهذا شبيهٌ بالمخذول الذي ما زال ينزِّه ربه حتى نفاه، والمخذول الآخر ما زال يثبت له الصفات ردًّا على الآخر حتى شبّهه بخلقه»(٢)، إلى أن [قال](٣): «قال له قائلٌ: أوليس في هذه الأخبار ما يدل على تفضيل مَن دون الأنبياء على الأنبياء؟ قال: معاذ الله أن يكون كذلك، ليس لأحدٍ أن يفضِّل على الأنبياء أحدًا لفضل نبوَّتهم ومحلِّهم.

قال: فلم تغبطهم النبيُّون وليسوا بأفضلَ منهم؟

قال: قد فسّر في الخبر لم ذاك، قال: **«لقربهم ومكانهم من الله»**(٤) . . .»(٥).

وتكلَّم بكلامٍ آخر إلى أن [قال](٦):

«قال له القائل: صف لنا هذا **«المجذوب»** الذي وجبت له الإمامة على الأولياء، وأنَّ لواء(٧) الأولياء بيده، وأنَّ الأولياء كُلَّهم محتاجون إليه في

---

(١) في **«ختم الولاية»**: بتحقير.

(٢) **«ختم الولاية»** (ص ٣٨٥).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) يشير الحكيم الترمذي إلى حديثٍ ذكره قبل كلامه هذا بأسطر، وهو: **«إن لله عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء؛ لمكانهم وقربهم من الله ﷻ»**، أخرجه في نوادر الأصول (١٤٣٠) من حديث أبي مالك الأشعري.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٣٩٦)، وأحمد (٢٢٨٩٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٥٨٨) بنحوه.

وقد روي هذا الحديث من حديث: عمر، وأبي هريرة، وابن عمر، والعلاء بن زياد، وأنس، وأبي الدرداء. انظر: تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ١٢٩-١٣١).

(٥) **«ختم الولاية»** (ص ٣٩٤).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في الأصل: لولا. والمثبت من **«ختم الولاية»**.

الشفاعة، كما يحتاج الأنبياء إلى محمدٍ ﷺ.

قال: صفته الذي أعلمتك.

قال: فبم تقدم على الأولياء فاحتاجوا إليه؟

قال: بأنه أُعطي «**ختمَ الولاية**»، فبـ«**الختم**» تَقدَّمهم، وصار حجة الله على أوليائه»(١).

وتكلَّم بكلامٍ كثيرٍ إلى أن قال:

«فقال له القائل: فهل يجوز أن يكون في آخر الزمان مَن هو أفضل مِن أبي بكر وعمر؟

قال: إن كنتَ(٢) تعني في العمل: فلا، وإن كنت تعني في الدرجات: فغير مدفوعٍ؛ وذلك أنَّ الدرجات بوسائل القلوب، وقسمة ما في الدرجات / بالأعمال، فما الذي حرز(٣) رحمةَ الله عن أهل هذا الزمان حتى لا يكون فيهم سابقٌ ولا مقرَّبٌ ولا مجتبًى ولا مصطفًى؟! أوَ لَيْسَ المهديُّ كائنًا في آخر الزمان فهو في الفترة يقوم بالعدل فلا يعجز عنها؟ أوَ لَيْسَ كان في آخر الزمان مَن له «**ختم الولاية**» وهو حجة الله على الأولياء؟ فكما أنَّ محمدًا ﷺ آخر الأنبياء فأُعطي «**ختم النبوة**» فهو حجة الله على جميع الأنبياء، فكذلك هذا الولي آخر الأولياء في آخر الزمان. ١٨٥/و

قال له: فأين حديث رسول الله ﷺ: «**وُضعتُ في كفة والأمة في كفةٍ فرجحتُ، ثم وُضع أبو بكر في كفةٍ والأمة في كفةٍ فرجح أبو بكر، ثم وُضع عمر في كفةٍ والأمة في كفةٍ فرجح عمر**»(٤).

---

(١) «**ختم الولاية**» (ص ٤٢١).

(٢) في الأصل: «كنت إن».

(٣) في الأصل كأنها: خرّب. والمثبت من «**ختم الولاية**».

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٣٢) من حديث أبي أمامة بنحوه.

قال: هذا وزن الأعمال لا وزن ما في القلوب، أين نذهب بكم يا عجم، ما هذا إلا من غباوة أفهامكم، ألا ترى أنه يقول: «**خرجتُ من باب الجنة**»(١)، فالجنةُ للأعمال والدرجاتُ للقلوب، والوزنُ للأعمال لا لما في القلوب، إنَّ الميزان لا يتسع لما في القلوب، فالميزان عدله وما في القلوب عظمته، فكيف توزن العظمة؟ وقد جاء في الخبر: أنَّ العبد يتحيَّر عند الميزان، فيقول الملك الموكل: هل تفقد شيئًا من عملك؟ قال: بلى، شهادة «أن لا إله إلا الله»، قال: إنها أعظم من أن توضع في الميزان(٢) . . .»(٣).

ثم أخذ يحتجُّ على ذلك بحججٍ باطلةٍ مثل قوله: «وقد كان في زمن رسول الله ﷺ بلالٌ(٤) الحبشيُّ، فوصفه النبي ﷺ لما وصف أن قلبه معلَّقٌ بالعرش، وأنه أحد السبعة الذين بهم تقوم الأرض بل هو خيرهم؛ حدثنا بذلك داود بن حماد(٥)، عن عبد المجيد(٦) بن عبد العزيز بن أبي رواد، رفعه إلى النبي ﷺ(٧).

---

(١) جزء من الحديث السابق -حديث أبي أمامة-، وقد سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه. (٣) «**ختم الولاية**» (ص٤٣٦، ٤٣٧).

(٤) كذا في الأصل هنا وفي الموضعين التاليين، وهو الموافق لما أُثبت في «**ختم الولاية**»، وأشار المحقق إلى أنه في بعض النسخ: هلال. وسيأتي في كلام الشيخ (ص١٥٨) ما يدل على أن ما وقع في الأصل ليس من خطأ الناسخ بل هو مقصودٌ، ولعلها وقعت هكذا في نسخة الشيخ من «**ختم الولاية**»؛ فقد وردت بذلك بعض النسخ -كما سبق-، وإن كان الأقرب إلى الصواب في حقيقة الأمر هو: هلال. كما في النسخ الأخرى من «**ختم الولاية**» -وأشار إليه محققه كما سبق-، وهو الموافق لما في «**نوادر الأصول**». ومراد الحكيم الترمذي هو هلالٌ عبد المغيرة بن شعبة، وقد صرَّح بذلك قبيل روايته للحديث، انظر: نوادر الأصول (٣/ ٣١١).

(٥) في «**ختم الولاية**»: عمار. وهو تحريف، وما ورد في الأصل موافق لما في «**نوادر الأصول**».

(٦) في الأصل و«**ختم الولاية**»: عبد الحميد. وكتب الناسخ في طرة الأصل: المجيد. ورمز لها بـ(ح)، ولعل الصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في «**نوادر الأصول**».

(٧) أخرجه في نوادر الأصول (٧١٤) عن داود به، وزاد: «صالح بن عبد الله» بين داود وعبد المجيد.

قال: أفلم يكن بلال في الأمة حين وزنوا، فكيف رجح أبو بكر بلالًا وهو خير السبعة الذين بهم تقوم الأرض؟ ذلك ليُعلم أنَّ الوزن هناك للأعمال لا لما في القلوبِ، والوسائلُ غدًا عند الله بالقلوب والسبق لهم(١)»(٢).

فهذا الكلام فيه تناقضٌ وباطلٌ، كثيرًا ما يناقضه، فإنه قد زعم أن هذا المسمَّى بـ«**ختم الولاية**» أفضل من جميع الأولياء؛ الصحابة وغيرهم، وأنه يكون في الأولياء مَن هو أفضل مِن أبي بكرٍ وعمر في الدرجات، وقد ذكر في أثناء كلامه لما ذكر عن بعضهم أنه اشترط في الوليِّ الكامل التخلِّيَ عن الناس والانفرادَ عنهم: أنَّ قائل هذا أحمقُ لم يشم شيئًا من روح هذا الطريق، **قال**:

«ولو كان كما وصف من شأن الولي لكان له الفضل على الصدِّيق والفاروق، فمعاذ الله أن يكون كما وصف من شأن الولي / وصفة الأولياء»(٣). ١٨٥/ظ

فيقال للترمذي: إن أمكن أن يكون أحدٌ من الأمة أفضلَ من الصديق والفاروق= بطلت حجتك هذه. وإن لم يمكن أن يكون في الأمة مَن هو أفضلُ منهما= بطل ما ادَّعيتَه في «**خاتم الأولياء**» وفي فضل بعض الأولياء عليهما في الدرجات والقلوب، وذاك الذي رددت قوله تكلَّم في الأولياء بكلام ظنَّه صدقًا من غير دليلٍ شرعيٍّ، وأنت أيضًا تكلَّمت في هذا الباب بغير أصلٍ شرعيٍّ، وكلٌّ من الكلامين كلامٌ بخواطرَ وظنونٍ وشبهاتٍ ليس في ذلك دليلٌ يُعتمد، بل الأدلة المعلومة تقطع بخطأ هذا الكلام وهذا الكلام.

---

(١) في «**ختم الولاية**»: لها.

(٢) «**ختم الولاية**» (ص٤٤٢، ٤٤٣).

(٣) سبق نقله، انظر: (ص١٤٨).

وأما الخطأ الذي في الكلام فأمورٌ:

أحدها: أنَّ هذا الذي ذكره من «**ختم الأولياء**» ومن صفته لم يذكر عليه دليلًا قط؛ لا من كتاب الله ولا سنةِ رسوله ولا قول أحدٍ من السلف ولا المشايخِ قبله أصلًا، بل تكلَّم به كلامًا لا دليل معه أصلًا، ومثل هذا الكلام لو لم يخالف الأصول لم يجز قبوله بغير دليلٍ.

فإن قيل: هو عَلِمَ هذا بطريق المكاشفة والاطلاع على الحقائق.

قيل: ما يحصل له ولأمثاله من هذا الباب أمعصومٌ هو أم يقع فيه خطأٌ؟ فإن كان مما يقع فيه الخطأ صار ذلك بمنزلة شهادة الفاسق الذي يَصدق تارةً ويَكذِب أخرى، ومعلومٌ أن المتكلِّم إذا كان يصيب تارةً ويخطئ أخرى وليس مع كلامه دليلُ صوابِه= لم يَجُزْ تصويبه ولا تصديقه إلا بدليلٍ، كما لا يجوز تكذيبه وتخطئته إلا بدليلٍ.

وإن قيل: إن ما يحصل له ولأمثاله معصومٌ.

قيل: فهو في هذا الكتاب يردُّ على نظرائه، كما ردَّ على [غير](١) نظرائه؛ كما ردَّ على يحيى بن معاذٍ الرازي(٢) أمورًا، وكما ردَّ على غير يحيى بن معاذٍ، ومع قوله: إنَّ يحيى بن معاذ من الأولياء؛ قال في أثناء الكتاب:

«قال له القائل: إنك لتصف أمرًا على غير سبيل ما أشار إليه يحيى بن معاذٍ.

فقال: رحم الله يحيى، عرفت مكان يحيى من هذا الأمر، كان يحيى

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي الصوفي الواعظ الزاهد، قال الذهبي: «له كلام جيد، ومواعظ مشهورة»، مات سنة ٢٥٨ هـ. انظر: «**طبقات الصوفية**» للسلمي (ص ٩٨)، السير (١٣/ ١٥).

رجلًا من أولياء الله ممن لا حظ له(١) في الأمر، ولكن الذي فُتح له فمن الغيب من ملك الجمال وملك البهجة مقرونٌ بملك الجلال(٢)، فكان إياه يلاحظ، وعنه ينطق، وكذلك الشيوخ الذين صحبهم»(٣).

إلى أن قال:

«فهيهات من أن يخطر ذلك الكلام ببال هذا المقدَّم ذكرُه» -يعني: يحيى بن معاذٍ- «وقد عرفت ذلك القول، وهو قولٌ سقيمٌ غير مقبولٍ ممن قاله، وإن كان له حظ من الولاية»(٤).

١٨٦/و فهذا قد شهد ليحيى بن معاذ بالولاية، وهو مع هذا يذكر / أنَّ قوله(٥) سقيمٌ غير مقبولٍ ممن قاله، فتبين أنَّ الولي عنده قد يكون قوله سقيمًا وقد يكون صحيحًا، وإذا كان كذلك -وقد تكلَّم في «**ختام الأولياء**» بكلامٍ لم يذكر دليلًا على صحته، وغايته أن يكون المتكلِّم من أولياء الله- فإذا كان عنده أن الولي قد يكون كلامه سقيمًا= جاز أن يكون كلامُه مِن سقيم كلام الأولياء.

والمقصود: أنَّ مَن أخذ كلام الواحد مِن هؤلاء مسلِّمًا بلا دليلٍ تناقضَ؛ إذ كلام بعضهم يخالف كلام بعضٍ كما يختلف سائر الناس، فلا بد من حجةٍ تفصل بينهم، ومن ادَّعى في أحدهم أنه محفوظٌ أو معصومٌ أو محروسٌ أو نحو هذه العبارات= تناقضَ؛ لأنَّ كلام بعضهم يناقض كلام بعضٍ، وكلامُ الواحد منهم يتناقض، فكيف يُجمع بين النقيضين؟!

---

(١) قوله: «ممن لا حظ له» المثبت في «**ختم الولاية**»: «ممن له حظ»، وأشار إلى أنه في بعض النسخ كالمثبت.

(٢) في «**ختم الولاية**»: الجمال.

(٣) «**ختم الولاية**» (ص٤٠٣).

(٤) «**ختم الولاية**» (ص٤٠٤).

(٥) في الأصل: «أنه قوله»، وكان الناسخ قد كتبها في التعقيبة: «أن قوله»، وهو الأشبه.

والمقصود: أنَّ كل كلامٍ لم تقم⁽¹⁾ حجةُ صحته؛ لا يجوز قبوله وتصديقه. كما أن كل كلامٍ لم تقم حجةُ بطلانه؛ لم يجز رده وتكذيبه.

النوع الثاني: أن يقال: قد عُلم بالأخبار المتواترة عن النبي ﷺ وبإجماع سلف الأمة من جميع الطوائف أنه لا يكون في آخر هذه الأمة واحدٌ هو أفضلُ من جميع الصحابة -من أهل القرابة وغيرهم-، وغاية ما يقوله بعض الناس أن يكون في التابعين مَن هو أفضل مِن بعض الصحابة.

وأما أن يقول قائلٌ: «إنَّ في القرون المتأخرة مَن هو أفضل مِن كل واحدٍ واحدٍ⁽²⁾ من القرن الأول»؛ فهذا لم يقله أحدٌ من متقدِّمي هذه الأمة لا من أهل السنة ولا من الشيعة ولا الخوارج ولا غيرهم.

وأيضًا: فالقرآن قد بيَّن فضل السابقين الأولين كقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾⁽³⁾، وفي «**الصحيحين**» عن النبي ﷺ أنه قال لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن بن عوف: «**لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نصيفَه**»⁽⁴⁾، فقد فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم قبل الفتح على مَن فعل ذلك بعد الفتح، وأخبر النبي ﷺ أنَّ الذي يُنفق ذهبًا مثل جبل أحدٍ من المتأخرين لا يبلغ مُدَّ واحدٍ من المتقدمين ولا نصف مُدٍّ، وقد ثبت أنَّ الجهاد أفضل

---

(١) في الأصل بالياء -هنا، وفي الموضع الذي يليه-: يقم.

(٢) كذا في الأصل، ولهذا التركيب نظائر في كلام الشيخ. انظر: (ص٢٤٠)، الرد على السبكي (٢/ ٦١٥، ٦٦٥)، الدرء (٨/ ٣٤٢)، المنهاج (١/ ٤٤٤)، الصفدية (ص٣٧٧).

(٣) الحديد: (١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٣) ومسلم (٢٦٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

الأعمال الظاهرة، وهو متضمِّنٌ لأفضل الأعمال الباطنة، لقوله ﷺ: «**رأسُ الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذِرْوَة سنامه الجهاد في سبيل الله**»(١)، وقوله لما سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمانٌ بالله ورسوله، وجهادٌ في سبيله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حجٌّ مبرورٌ**»(٢)، ومعلومٌ أنَّ أفضل الصحابة هم أهل بدرٍ وأهل بيعة الرضوان وكلاهما مقامُ مجاهدٍ؛ يومَ بدر كانوا مجاهدين للكفار، ويومَ بيعة الرضوان كانوا مبايعين له على جهاد الكفار.

١٨٦/ظ فإذا كان أفضل الصحابة أهل هذين / الموطنين= عُلم أنَّ ما(٣) فُضِّلوا به أفضلُ الأعمال.

والنصوص في هذا الباب كثيرةٌ ليس هذا موضع ذكرها، كالحديث الذي في «**السنن**» لمَّا استأذنه بعض أصحابه في أن يتخلَّى عند عين ماءٍ، فقال: «**والذي نفسي بيده لمقام أحدكم في الصف ساعةً خيرٌ مِن عبادة ستين سنةً**»(٤).

وحديث عبد الله بن رواحة لما تخلف عن الغدو إلى الجهاد ليصلي معه الجمعة فقال: «**ما فاتك من الغدوة خيرٌ من الدنيا وما فيها**»(٥)، وقد قال تعالى: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ [ءَامَنُوا]

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦) من حديث معاذ بن جبل بلفظه. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦) ومسلم (٧٥) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٣) في الأصل: انما.

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٥٨)، وأحمد (٩٧٦٢) من حديث أبي هريرة بنحوه ولفظ الترمذي: «**أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا**». وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٥٧)، وأحمد (١٩٦٦) من حديث ابن عباس بمعناه.

وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ(١) أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾(٢).

وفي «**صحيح مسلم**» أنَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ تذاكروا، فقال بعضهم: لا أبالي أن لا أعمل عملًا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحجيج، وقال الآخر: لا أبالي أن [لا](٣) أعمل عملًا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، فقال آخر: الجهاد(٤) في سبيل الله أفضل مما قلتم، فقال عمر: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي ﷺ، ولكن إذا قُضيت الصلاة سألتُه، فسأله عن ذلك فأنزل الله هذه الآية(٥).

ومعلومٌ أنَّ عمارة المسجد هو بالعبادة فيه بالصلاة والعكوف وغير ذلك، كما في «**السنن**» عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، لأنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾... الآية**»(٦).

وعمارة المساجد بالعبادات يتضمن جميع أعمال القلوب وحقائقها، وفي «**الصحيحين**» عنه ﷺ أنَّ رجلًا قال له: أخبرني بعملٍ يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: «**لا تستطيعه**» أو: «**لا تطيقه**» قال: فأخبرني به. قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم لا تفتر، وتصوم لا تفطر؟**» قال: لا. قال: «**فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله**»(٧).

---

(١) في الأصل زيادة: «في سبيل الله».

(٢) التوبة: (١٩-٢٢).

(٣) سقطت من الأصل فأثبتها من مصادر التخريج.

(٤) قوله: «فقال آخر: الجهاد» في الأصل: «فقال على الجهاد»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٠) من حديث النعمان بن بشير بنحوه.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٨٠٢) وأحمد (١١٦٥١) من حديث أبي سعيد بنحوه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث أبي هريرة بنحوه.

وبالجملة: فدلائل فضيلة القرن الأول من الكتاب والسنة والإجماع كثيرةٌ، وكذلك فضيلة فضلائه؛ كفضيلة أبي بكرٍ وعمر، كما ثبت في «**صحيح البخاري**» عن عليٍّ أنه قال: «خيرُ هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكر، ثم عمر»(١)، وفي «**السنن**» مرفوعًا: «**يا عليُّ، هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين، لا تخبرهما يا عليُّ**»(٢)، ومثل ذلك كثيرٌ مذكورٌ في غير هذا الموضع.

النوع الثالث: ما ذكره من «أنَّ الله لما قبض نبيه صيَّر من أمته أربعين صدِّيقًا، بهم تقوم الأرض فهم أهل بيته وهم آله...»(٣) **كلامٌ لا أصل له، بل هو باطلٌ**(٤)، فإن الله بعد موت نبيه لم يحدد ناسًا أفضل من الموجودين في حياته، بل الموجودون في حياته فيهم مَن / كان أفضل أهل الأرض، ١٨٧/و وفيهم مَن هو أفضل ممن بعدهم أكثر من أربعين وأربعين وأربعين! فيمتنع أن يقال: إنه لم يكن في الصحابة من هذه الطبقة إلا أربعون، وهو قد ذكر بعد هذا في حديث بلالٍ أنَّ الذين بهم تقوم(٥) الأرض سبعةٌ، وقد ذكر هو أنَّ فيهم بلالًا، وبعضهم روى أنَّ منهم هلالًا غلامَ المغيرة بن شعبة، وهلالٌ هذا مجهولٌ لا يُعرف، والحديث موضوعٌ بلا شكٍّ(٦)، ما قال النبي ﷺ شيئًا من ذلك، ولا قدَّر النبي ﷺ أولياء الله بعددٍ محصورٍ، وكذلك -أيضًا- لم يقدِّر خواص الأولياء بعددٍ محصورٍ، ولا أخبر أنَّ بهم قيام الأرض، ولكن في «**السنن**» أنه قال: «**وهل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؛ بدعائهم**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦١) بمعناه.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠١٥) وابن ماجه (٩٥) من حديث علي بن أبي طالب نحوه.

(٣) انظر ما سبق: (ص١٤٤).

(٤) انظر: (ص١٥٩).

(٥) في الأصل: يقوم.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٩٧، ٩٨).

وصلاتهم وإخلاصهم»(١)، فهذا هو الحق، وهو أنَّ دعاء المؤمنين وإخلاصهم وصلواتهم من أسباب النصر والرزق، وليس أهل هذا الدعاء مخصوصين بعددٍ معينٍ لا أربعين ولا غيره، وقد روي في «**المسند**» حديثٌ منقطعٌ عن عليٍّ أنه قال: «**لا تسبوا أهل الشام، فإنَّ فيهم الأبدالَ؛ أربعون رجلًا، كلما مات رجلٌ أبدل الله مكانه رجلًا**»(٢)، وهذا ليس بصحيحٍ، فإنَّ عليًّا ومَن معه مِن الصحابة كانوا أفضلَ من أهل الشام، فيمتنع أن يكون في أهل الشام إذ ذاك أربعون أفضلَ مِن جميع عسكر عليٍّ، وإن أُريد أنَّ في الشام مَن هو مِن الأبدال= فهذا حقٌّ. والأبدال لا يختصون بأهل الشام ولا بعددٍ معينٍ، وإنما هم في كل مكانٍ يكون فيه الإيمان والتقوى، وقبل أن يُفتح الشام لم يكن بها من أهل الإيمان والتقوى أحدٌ، بل كانوا كفارًا، والرزق والنصر إذا حصل بسبب لا يلزم ألا يحصل بسببٍ آخر، فإنه ما من دابَّةٍ في الأرض إلا على الله رزقها، وهو قد يُديل الكفار على المؤمنين ويُديل بعض الكفار على بعضٍ، وإن لم يكن مِن المؤمنين المتقين مَن يحصل رزقهم ونصرهم بهم، فإنَّ الله يُحدث الحوادث بأنواعٍ من الأسباب.

وأما قوله: «إنَّ هؤلاء الأربعين أهل بيته وآله» وقوله بعد ذلك: «لست أعني في النسب، إنما أهل بيت الذكر» واحتجاجه بقوله: «**أهل بيتي أمانٌ لأمتي، فإذا ذهبوا أتى أمتي ما يوعدون**»(٣):

فنقول: هذا قولٌ لم يقله أحدٌ قبله من الأمة؛ لم يقل أحدٌ قطُّ: إنَّ أهل بيته أو آله هم أربعون من أمته. **والحديث الذي رواه باطلٌ لا أصلَ له**، ولم

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص بنحوه. وأخرجه البخاري (٢٩١٣) مختصرًا.

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٦) بنحوه.

(٣) سبق تخريجه (ص١٤٦).

١٨٧/ظ يَرْوِه أحدٌ مِن أهل العلم المعروفين بعلم الحديث⁽¹⁾، / ولكن الذي في «صحيح مسلم» عنه ﷺ أنه قال: «**النجوم أَمَنَةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما تُوعَد، وأنا أمنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يُوعدون، وأصحابي أمنةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما تُوعد**»⁽²⁾، فهذا الحديث يدل على فضيلة الصحابة لا على فضيلة الأربعين الذين ذكرهم.

والناس لهم في «آل الرسول» قولان:

أحدهما: أنهم أهل بيته، وهذا قول الشافعيِّ وأحمدَ وغيرهما.

والثاني: أنهم أمتُه، وهو قول طائفةٍ من أصحاب أحمدَ وغيرِهم. واحتج هؤلاءِ بحديثٍ يُروَى أنه قال: «**آل محمدٍ: كل مؤمنٍ تقيٍّ**»⁽³⁾.

فلو كان الترمذيُّ جعل «**آله**» هم أتقياء أمته مطلقًا ولم يقيِّدهم بأربعين= لكان أمثلَ مما قاله، **مع أنَّ هذا الحديث -أيضًا- موضوعٌ**.

والنزاع وقع في مسمَّى «**آل محمدٍ**»، وأما «**أهل بيت محمدٍ**» فلم يتنازع الناس أنهم الذين حُرموا الصدقة، لم يقل أحدٌ أن أُمَّته أو أتقياء أمته هم أهل بيته، فالقول الذي قاله والحديث الذي احتج به خلافُ إجماع سلف الأمة وأئمتها.

النوع الرابع: ما ذكره من «**خاتم الأولياء**» وقوله: «إذا أتى زوال الدنيا بعث الله وليًّا اجتباه واصطفاه وقرَّبه وأدناه، فأعطاه ما أعطى الأولياء،

---

(١) انظر ما سبق (ص١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١١) من حديث أبي موسى بنحوه.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٨٣٤)، وابن عدي في الكامل (١٠/ ٢١٠)، والبيهقي في الكبير (٢٩١٢) من حديث أنس بنحوه.

وضعف إسناده البيهقي وابن الجوزي. انظر: السنن الكبير (٣/ ٦٨٥)، العلل المتناهية (١/ ٢٦٥).

وخصَّه بـ«**خاتم الولاية**»، فيكون حجة الله يوم القيامة على سائر الأولياء، فيوجد عنده بذلك «**الختم**» صدق الولاية على سبيل ما وُجد عند محمد من صدق النبوة. . .»(١).

وقد ذكر قبل هذا نعوتًا لـ«**خاتم الأنبياء**» ليجعل ذلك تأسيسًا لما ذكره في «**خاتم الأولياء**»:

«قال له القائل: وصفت الأولياء وجعلت لهم سيدًا وأنَّ لهم خاتم الولاية؛ فما هذا(٢)؟

قال: نعم؛ فرِّغ سمعك، واشحذ(٣) عقلك بالافتقار إلى الله. . . إنَّ الله اصطفى من العباد أنبياء وأولياء. . .»(٤).

إلى أن قال:

«ثم خص الله بما لا يدفع وهو «**خاتم النبوة**» وهو حجة الله على خلقه يوم الموقف، فلم ينل هذا أحدٌ من الأنبياء.

قال له القائل: وما «خاتم النبوة»؟

قال: حجة على جميع الخلق، بحقيقة(٥) قوله سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ﴾(٦)، فيشهد الله بصدق العبودية، فإذا برز الديان في جلاله وعظمته في ذلك الموقف وقال: «يا عبادي إنما خلقتكم للعبودة، فهاتوا العبودة»، فلم يبق لأحدٍ حسٌّ ولا حركةٌ في هول ذلك

---

(١) انظر ما سبق: (ص١٤٥).

(٢) قوله: «فما هذا» في الأصل: فماذا. والمثبت من «**ختم الولاية**».

(٣) في الأصل: واحد. والمثبت من «**ختم الولاية**».

(٤) «**ختم الولاية**» (ص٣٣٦).

(٥) ويحتمل أن تقرأ: تحقيقه. والمثبت موافق لـ«**ختم الولاية**».

(٦) يونس: (٢).

المقام، فمحمدٌ بذلك القدم يتقدم إلى ربه جميعَ صفوف المرسلين بخطوةٍ قد أتى بصدق العبودة لله فيقبله الله منه ويبعثه به إلى المقام المحمود عند الكرسي فيكشف. . .(١).

* * *

---

(١) آخر ما وُجد من الأصل. وتمام عبارة الحكيم الترمذي: (الغطاء عن ذلك الختم، فيحيطه النور وشعاع ذلك الختم يبين عليه. . .) «**ختم الولاية**» (ص٣٣٧، ٣٣٨).

قطعة
في
الرد على الاتحادية

. . .(١) أن في الموجودات تعددًا واختلافًا، اضطربوا في هذا المقام:

فقالت طائفةٌ: الأعيان ثابتةٌ في العدم ووجودُ الممكنات فاض(٢) عليها؛ فالوجود وجوده، والماهيَّاتُ ماهيَّات الممكناتِ، وهو مفتقرٌ إليها وهي مفتقرةٌ إليه، وأسماؤه نسبةٌ بين الوجود والثبوت وهي أمورٌ عدميةٌ. وهذا قول ابن عربي وموافقيه(٣)، وقولهم يشبه قول مَن قال: «إنه موجودٌ في كل مكانٍ» من حيث جعلوا ماهياتِ الممكناتِ محلًّا له، لكنه يخالف قولَ هؤلاء من حيث جعل وجودَه محلًّا لها أيضًا، فهو يقول بالحلول من وجهٍ، وبالاتحاد مِن وجهٍ، وبالوحدة من وجهٍ.

ومنهم طائفةٌ قالوا: «هو الوجود المطلق الساري في المعيَّنات»؛ كما يقوله صاحبه القُونَوِيُّ(٤)، وجعلوا الفرق بينه وبينها فرقَ ما بين(٥) المطلق والمعيَّن، وهذا القول أبلغ في تعطيله، فإنَّ المطلق لا يوجد في الخارج مطلقًا، وهذا يُستمدُّ من قول المتفلسفة الذين يجعلون المُطْلَقاتِ ثابتةً في الخارج، كما أن الأول يُستمدُّ من قول المعتزلة الذين يقولون المعدومُ شيءٌ.

---

(١) أول الموجود من الورقة (٦).

(٢) تصحفت في الأصل -هنا، وفي الموضع الآتي (ص١٦٨)- إلى: قاض. وقد تكرر هذا التصحيف في مواضع من كتب الشيخ، انظر: الرد على المنطقيين (ص٥٢٢)، مجموع الفتاوى (٢/ ١٤١).

(٣) انظر: جامع المسائل (٤/ ٤١٩) (٨/ ١٣٤)، جامع الرسائل (١/ ١٠٤)، بغية المرتاد (ص ٣٩٥)، الدرء (٦/ ١٦٣، ١٦٤)، مجموع الفتاوى (٢/ ١١٤)، الجواب الصحيح (٣/ ٢١٦).

(٤) انظر: جامع المسائل (٨/ ١٣٥)، البيان (٦/ ٦١٤)، مجموع الفتاوى (٢/ ١٦١).

(٥) في الأصل: «فرق بين ما بين»، ولعله سهو.

ومنهم طائفةٌ(١) يجعلون وجوده مع الأعيان كالصورة مع المادة كما يزعمه المتفلسفة الذين يقولون: «إنَّ الأجسام مركبةٌ من المادة والصورة»، وهم ضالون حيث أثبتوا صورًا غير الأعراض القائمة بالأجسام، ومادة الأجسام مقارنةٌ لها، ومصيبون حيث أثبتوا صورًا عرضيةً للأجسام؛ كصورة الكرسي والخاتم والدرهم، وحيث أثبتوا مادةً هي جسمٌ لحمل هذه الصورة، فإذا أثبتوا من الهيولى والصورة ما هو جسمٌ أو عرضٌ في جسمٍ فقد أصابوا، وإذا أثبتوا هيولَى هي جوهرٌ، هي محلُّ صورةٍ هي جوهرٌ - سواء قالوا بوجوب اقترانهما أو جواز اقترانهما-؛ فقد قالوا الباطل، وجعلوا ما هو عَرَضٌ(٢) جوهرًا، وما هو ثابتٌ في الذهن ثابتًا في الخارج، كما قد بسطتُ هذا في غير هذا الموضع(٣).

والمقصود هنا: أنَّ هؤلاء الاتحادية الحلولية قد يجعلون وجود الخالق مع المخلوق كالصورة مع المادة أو كالمادة مع الصور، فيجعلون الخالق محلًّا للمخلوقات أو حالًّا فيها لا يقوم وجوده إلا بوجودها ويكون مفتقرًا إليها كما هي مفتقرةٌ إليه، ولهذا يقول ابن سبعين أحدُ رؤوسهم: «إنه في كل شيءٍ بصورة ذلك الشيءِ، وهو في الماء ماءٌ، وفي النار نارٌ، وفي الحلو حلوٌ، وفي المر مُرٌّ»، كما قد بُسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

ومنهم طائفةٌ رابعةٌ(٤) تجعله مع الموجودات كالبحر مع أمواجه؛ فتجعل الممكناتِ أجزاءَه وأبعاضَه(٥)، ثم إنهم قد يخلطون هذا القول بالذي قبله؛ لأنَّ القوم في ظلمةٍ وضلالةٍ، فليس لهم قولٌ إلا وهو متناقضٌ في نفسه من

---

(١) انظر: الدرء (٦/ ١٦٣) (١٠/ ٢٨٤).

(٢) في الأصل بالنصب: عرضا.

(٣) انظر: بغية المرتاد (ص ٤٣١-٤٤٣).

(٤) انظر: جامع المسائل (٤/ ٤٢٠) (٨/ ١٣٥)، بغية المرتاد (ص٤٢٤).

(٥) في الأصل: وأبعضاه.

جنس تناقض أقوال النصارى، لكن النصارى قالوا بالاتحاد والحلول في شخصٍ معينٍ، وهؤلاء قالوا في مجموع الموجودات ما يقوله النصارى في المسيح، ولهذا يمثلون قولهم بأمثال لا تطابقه كما يفعل النصارى:

☐ **فتارةً** / يجعلونه كالشعاع في الزجاج -ومعلومٌ أنَّ الزجاج موجودٌ ٦/ظ منفصلٌ عن الشعاع قائمٌ بنفسه دونَه، والشعاع عَرَضٌ محتاجٌ إلى محلٍّ مستغنٍ عنه-، وهذا غاية التناقض والكفر والضلال؛ إذ(١) جعلوا الواجب كذلك.

☐ **وتارةً** يمثلونه بالهواء في الصوفة، وهو كذلك(٢).

☐ **وتارةً** يمثلونه بالنار في الحديدة، وهو كذلك.

☐ **وتارةً** يمثلونه بالدهن في اللبن والسمسم. ونحو ذلك(٣).

وكلام هذا المنتصر لهم(٤) موافقٌ لهذا القول الأخير دون سائر الأقوال، ولا ريب أنه انتصارٌ لقولهم من حيث الجملة؛ إذ العلم بحقائق أقوالهم وتفاصيلها لا يحيط به إلا مَن كان مهتديًا مستنيرًا بنور الهدى الذي يعلم به حقائق ما هم عليه.

وقد ذكرنا في «**شرح كشف أسرارهم**»(٥) أنَّ الاتحاد يصحُّ على قول

---

(١) في الأصل: إذا.

(٢) أي: وهو كذلك في «غاية التناقض والكفر والضلال».

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٥)

(٤) لم يتبين لي من المراد. ويعني بالقول الأخير ما ذكره آنفا: «ومنهم طائفة رابعة...»، وقد نسبه في مواضع أخر إلى: التلمساني، وعبد الله الفارسي البلياني. انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٨٠، ١٦٩).

(٥) أشار الشيخ إلى هذا التصنيف في منهاج السنة (٣/ ٢٩٧)، الفرقان (١٥٦). وقد أفرد فيهم -في الرد على الاتحادية- عدَّة رسائل ومصنفات، منها: «**بغية المرتاد**»، «**حقيقة مذهب الاتحاديين**» الفتاوى (٢/ ١٣٤-٢٨٥)، «**الحجج العقلية والنقلية فيما ينافي الإسلام من بدع الجهمية**=

ابن عربي صاحب «**الفصوص**» منهم، فإنه يقول: «إنَّ الأعيان -أعيان الممكنات- ثابتةٌ في العدم مستغنيةٌ بأنفسها عن الخالق تعالى، وإنَّ نفس وجوده فاض⁽١⁾ عليها»، فوجود المخلوقات عين وجود الخالق عندهم -وإن كانت الذوات ثابتةً في العدم عنده-.

وهذا المذهب مبنيٌّ على **أصلين فاسدين**⁽٢⁾:

أحدهما: أنَّ المعدوم شيءٌ ثابتٌ في العدم، وهذا قد سبقه إليه طائفةٌ من أهل البدع من المعتزلة والرافضة.

والأصل الثاني: أنَّ وجود المخلوقات عين وجود الخالق، وهذا لا يُعرف في الإسلام قبله عن صاحب مقالةٍ معروفةٍ، فإنَّ مَن يقول: «المعدومُ شيءٌ» من المعتزلة والرافضة يقولون: «إنَّ الخالق تعالى جعل للذوات الثابتة في العدم وجودًا خلقه وأبدعه»، وهذا يقول: «بل وجود نفسه هو وجودها»، وعلى قوله: فيتوجه لفظ «**الاتحاد**»؛ **لأنَّ هناك شيئين**:

أحدهما: وجود الحق.

والثاني: الذوات الثابتة في العدم.

لكن هو لا يقول إنهما كانا منفصلين متميزين فاتحد أحدهما بالآخر، بل عنده ما زال الأمر كذلك، وهذا القول هو في نفسه وإن كان كفرًا وضلالًا، فهو في نفسه متناقضٌ لا حقيقةَ له؛ إذ ليس في الخارج شيئان أحدهما:

= **والصوفية**» الفتاوى (٢/ ٢٨٦-٣٦١)، «**الرد الأقوم على ما في فصوص الحكم**» الفتاوى (٢/ ٣٦٢-٤٥١)، «**رسالة إلى نصر المنبجي**» الفتاوى (٢/ ٤٥٢-٤٧٩)، «**رسالة إلى الشيخ قطب الدين في الكلام على ابن عربي وطائفته**» جامع المسائل (٩/ ٦٣-٨٠)، «**فصل في الكلام على الاتحادية**» جامع المسائل (٩/ ٨١-٨٩).

(١) تصحفت في الأصل إلى: قاض.

(٢) انظر: الجواب الصحيح (٣/ ٢١٧)، درء التعارض (٦/ ١٦٣، ١٦٤)، بغية المرتاد (ص٣٩٥، ٤٣٨)، «**حقيقة مذهب الاتحاديين**» مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٣).

«وجود المخلوقات»، والآخر: «أعيانٌ لها ثابتةٌ في العدم»، بل وجود كل شيءٍ في الخارج عين حقيقته في الخارج، وإن كان ماهيته المتصورة في النفس غير وجوده الثابتِ في الخارج= **فوجوده الذهنيُّ**: هو ماهيته الذهنيةُ، **ووجوده الخارجيُّ**: هو ماهيته الخارجيةُ.

كما قد بسطنا هذا في مواضع⁽١⁾.

فالمقصود هنا: أنه إذا لم يكن في الخارج في كل موجودٍ معينٍ شيئان: أحدهما: «ذاتٌ ثابتةٌ في العدم»، والثاني: «وجودٌ لتلك الذات»، بل هما شيءٌ واحدٌ= فهو قد جعل الواحدَ اثنين كما جعل الاثنين واحدًا، فإنَّ الخالق ﷻ ليس هو مخلوقاته، بل هو مغايرٌ لمخلوقاته؛ فجعل الخالق والمخلوق شيئًا واحدًا، وجعل المخلوق الذي هو موجودٌ واحدٌ شيئين: وجودٌ، وذاتٌ ثابتةٌ في [العدم]⁽٢⁾...⁽٣⁾

* * *

---

(١) انظر: الحاشية السابقة، الصفدية (ص١٤٦، ٥٣١).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وقوله: «ثابتة في» في الأصل يشبه أن يكون: «ثابت في»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) آخر ما وُجد من الورقة (٦).

مسألة
في
كروية السماء والأرض

(١) **مسألة** في رجلين تنازعا في كيفية السماء والأرض، هل هما جسمان **كُرِيَّانِ**؟ فقال أحدهما: «**كُرِيَّانِ**»؛ وأنكر الآخر هذه المقالةَ وقال: «ليس لها أصلٌ» وردَّها.

فما الصواب؟

أجاب: السماوات مستديرةٌ عند علماء المسلمين، وقد حكى إجماعَ المسلمين على ذلك غيرُ واحدٍ من العلماء، أئمةُ الإسلام: مثل أبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي(٢) -أحد الأعيانِ الكبار من الطبقة الثانية من أصحاب الإمام أحمدَ، وله نحو أربع مئة مُصنَّفٍ(٣)-، وحكى الإجماعَ على ذلك: الإمامُ أبو محمد ابن حزمٍ، وأبو الفرج ابن الجوزي(٤).

---

(١) سبق التنبيه على نقص نسخة (الأصل) ورقة واحدة -تقديرًا- وهي الورقة الأولى، وفيها نصُّ السؤال وصدر الجواب؛ وقد اعتمدت في إثبات ذلك على النسختين (ف، س). انظر: (ص٢٢).

(٢) هو الإمام الحافظ المقرئ أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي، **من تصانيفه: «اختلاف العدد»، «دعاء أنواع الاستعاذات من سائر الآفات والعاهات»، «ناسخ القرآن ومنسوخه»**، وغيرها. **قيل**: إن مصنفاته نحوًا من أربعمائة مصنف، ولم يسمع الناس من مصنفاته إلا أقلها، توفي سنة ٣٣٦ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣)، طبقات علماء الحديث (٣/ ٤١)، المقصد الأرشد (١/ ٨٥).

(٣) نقل الشيخ نص كلام ابن المنادي في: «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ١٩٥).

(٤) انظر: الفصل في الملل والنحل (٢/ ٢٤١)، المنتظم (١/ ١٨٣)، التبصرة (٢/ ٥٩٣).

وممن حكى الإجماع: أبو العباس أحمد بن محمد بن كثير الفرغاني (ت: بعد ٢٤٧هـ) في كتابه «**علل الأفلاك**»، وأبو علي ابن رسته (ت: نحو ٣٠٠هـ) في كتابه «**الأعلاق النفيسة**» (٧/ ٨- ١٣). =

وروى العلماء ذلك بالأسانيد المعروفة عن الصحابة والتابعين، وذكروا ذلك من كتاب الله وسنة رسوله، وبسطوا القول في ذلك بالدلائل السمعية، وإن كان قد أُقيمَ على ذلك أيضًا دلائلُ حسابيةٌ.

ولا أعلم في علماء المسلمين المعروفين مَن أنكر ذلك؛ إلا فرقةً يسيرةً من أهل الجدل، لما ناظروا المنجمين فأفسدوا عليهم فاسدَ مذهبهم في الأحكام والتأثير؛ خلطوا الكلام معهم بالمناظرة في الحساب، وقالوا على سبيل التجويز: «يجوز أن تكونَ مربَّعةً أو مسدَّسةً أو غيرَ ذلك»، ولم ينفوا(١) أن تكونَ مستديرةً، لكن جوَّزوا ضدَّ ذلك.

وما علمتُ مَن قال إنها غير مستديرةٍ -وجزم بذلك- إلا مَن لا يؤبه له مِن الجهال.

ومِن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسۡبَحُونَ ٣٣﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسۡبَحُونَ ٤٠﴾(٣). قال ابنُ عباسٍ وغيرُه من السلف: «في فَلْكَةٍ مثل فَلْكَة المِغزل»(٤). وهذا صريحٌ بالاستدارة والدوران.

= وانظر لاستدراة الأفلاك: **«الرد على المنطقيين»** (ص٢٦٠، ٢٦١)، البيان (٤/ ٦)، شرح حديث النزول (ص٣٢١)، مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٠)، (٦/ ٥٩٥)، (٢٥/ ١٩٣-١٩٨)، المنهاج (٥/ ٤٤٢، ٤٤٣).

(١) في (ف): انفوا.

(٢) الأنبياء: (٣٣).

(٣) يس: (٤٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٤٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره -كما في الدر المنثور (٥/ ٦٢٧)-، وأبو الشيخ في العظمة (٤/ ١١٨٦) من حديث ابن عباس موقوفًا بنحوه.
وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٢١١) من قول مجاهد بنحوه.
وعلقه البخاري (٦/ ٢٥٧) من قول الحسن بنحوه.

وأصل ذلك أنَّ الفلك في اللغة هو: الشيءُ المستدير، يقال: «تفلَّك ثدي الجارية» إذا استدار، ويقال لفلك المنزل المستديرة(١): «فَلْكَةً»؛ لاستدارتها(٢).

فقد اتفق أهل التفسير وأهل اللغة على أنَّ الفلك هو: المستدير.

والمعرفة لمعاني كتاب الله إنما تؤخذ من هذين الطريقين: من أهل التفسير الموثوقِ بهم من السلف، ومن اللغة التي نزل القرآن بها، وهي لغة العرب.

وقال تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيۡلِۖ﴾(٣). **قالوا:** والتكوير: «التدوير»، **يقال:** «كُرْت(٤) العمامة»، **و:** «كَوَّرْتها»: إذا أَدَرْتها، **ويقال للمستدير:** «كارَةٌ»(٥)، **وأصله:** «كَوَرَةٌ» تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها؛ قلبت ألِفًا(٦). **ويقال أيضًا:** «كُرَةٌ»، **وأصله:** «كُوَرَةٌ» وإنما حُذفتْ عين الكلمة(٧)، **كما قيل في:** «ثُبَةٍ» و«قُلَةٍ»(٨).

---

(١) في (س): المستدير.

(٢) انظر: الصحاح (٤/ ١٦٠٤)، لسان العرب (١٠/ ٤٧٨).

(٣) الزمر: (٥).

(٤) يشبه أن يكون رسمها في (س): كورة.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير: (٢٤/ ١٣١)، التفسير البسيط (٢٣/ ٢٤٥)، زاد المسير (٩/ ٣٨)، مقاييس اللغة (٥/ ١٤٦).

(٦) في (س): فاء. وهو خطأ.

(٧) بناءً على أن أصلها «**كَوَرٌ**»، وأما من جعل أصلها «**كُرَوٌ**» على المشهور -كصاحب «**العين**»، و«**الصحاح**» - فإن المحذوف عنده لام الكلمة، انظر: شرح كفاية المتحفظ للفاسي (ص٦٥، ٦٦).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٥٥، ١٥٦)، «**شرح المفصل**» لابن يعيش (٣/ ٢٦٨، ٢٦٩)، الممتع في التصريف (ص ٣٩٦).

و«**الليل**» و«**النهار**» وسائر أحوال الزمان تابعةٌ للحركة؛ فإنَّ الزمان مقدار الحركة؛ والحركة قائمةٌ بالجسم المتحرِّك، فإذا كان الزمانُ التابعُ للحركة التابعةِ للجسم موصوفًا بالاستدارة كان الجسم أولى بالاستدارة.

وقال تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾(١)، وليس في أشكال(٢) الأجسام ما هو متشابهٌ، فأما التثليث والتربيع والتخميس والتسديس /(٣) ٢٠٨/و وغيرُ ذلك ففيها تفاوتٌ واختلافٌ بالزوايا والأضلاع(٤) التي هي الجوانب.

وفي الحديث المشهور في «**سنن أبي داودَ**» وغيرِه عن جبير بن مطعمٍ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، جَهِدَتِ الأنفُسُ، وهلك المال، وجاع العيال، فاستسقِ لنا، فإنا نستشفع بالله عليك، ونستشفع بك على الله، فسبَّح رسول الله ﷺ حتى عُرف ذلك في وجوه أصحابه، وقال: «**ويحك، إنَّ الله لا يُستشفع به على أحدٍ من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، إنَّ عرشَه على سماواته هكذا -وقال بيده مثل القبة- وإنه لَيَئِطُّ به أطيطَ الرحل الجديد براكبه**»(٥).

فأخبر النبي ﷺ أنَّ العرش على السماوات مثل «**القبة**»، وهذا إشارةٌ إلى العلو والاستدارة.

وفي «**الصحيحين**»: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سألتم اللهَ الجنةَ فسلوه**

---

(١) الملك: (٣).

(٢) في (ف): المكان. وفي (س): إمكان. ولعلها محرفة عن المثبت، انظر: الفتاوى (٢٥/ ١٩٤).

(٣) هنا ابتدأت نسخة الأصل، مجموع (٤٧)، وأولها: «وغير ذلك...»، انظر: وصف النسخ (ص٢٢).

(٤) في (ف، س) زيادة: «لا خلاف فيه ولا تفاوت، إذ الاستدارة».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦)، والبزار (٣٤٣٢)، وابن خزيمة في التوحيد (١٧٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٢٨) بنحوه.

الفردوسَ، فإنه[١] أعلى الجنة وأوسط الجنة، وسقفه عرش الرحمن»[٢].

و«**الأعلى**» لا يكون أوسطَ إلا في المستدير.

وقال إياس بن معاوية[٣]: «السماء على الأرض مثل القبَّة»[٤].

والآثار في ذلك طويلةٌ[٥] لا تحتمل[٦] الفتوى بسطَها[٧]، وإنما كُتب[٨] هذا على عَجَلٍ.

والحس مع العقل يدل على ذلك، فإنَّ مَن[٩] تأمَّل / دورانَ الكواكب القريبة مِن القطب في مدارٍ ضيقٍ حول القطب الشمالي، ثم دورانَ الكواكب المتوسطة في السماء في مدارٍ واسعٍ، وكيف تكون[١٠] في أول الليل وفي آخره= عَلم ذلك. ٢٠٨/ظ

وكذلك مَن رأى حالَ الشمس وقتَ طلوعها واستوائها وغروبها، وأنها[١١] في الأوقات الثلاثة على بُعدٍ واحدٍ وشكلٍ واحدٍ ممن يكون على

---

(١) في (س): فإنها.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤١٧) من حديث أبي هريرة بنحوه. ولم أقف عليه عند مسلم.

(٣) هو أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني البصري، قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء والعقل حتى إنه يُضرب المثل بذكائه، توفي سنة ١٢٢ هـ. انظر: أخبار القضاة (١/ ٣١٢)، وفيات الأعيان (١/ ٢٤٧).

(٤) أخرجه عبد بن حميد -كما في الدر المنثور (١/ ٨٦)-، والطبري في تفسيره (١٣/ ٤١١)، وأبو الشيخ في العظمة (٥٤٠) بنحوه.

(٥) ليست في (ف، س).

(٦) في (ف): يحتمله.

(٧) ليست في (ف).

(٨) في (ف، س): كتبت.

(٩) قوله: «فإن من» في (ف، س): «فإن متى».

(١٠) في (ف، س): يكون.

(١١) ليست في (س)، وموضعها بياض في (ف).

ظَهر الأرض= علم أنها تجري في فلكٍ مستديرٍ، وأنه لو كان مربَّعًا لكانت وقت الاستواء أقربَ إلى مَن تحاذيه منها وقتَ الطلوع والغروب، ودلائل هذا متعددةٌ.

وأما مَن ادَّعى ما يخالف الكتاب والسنة فهو مبطلٌ في ذلك وإنْ زعم أنَّ معه دليلًا حسابيًّا أو عقليًّا⁽١⁾، وهذا كثيرٌ فيمن ينظر في الفلك وأحواله؛ كدعوى جماعةٍ مِن الجهال أنهم يضبطون وقت طلوع الهلال بمعرفتهم⁽٢⁾ وقتَ ظهوره بعد استسراره بمعرفة بُعده⁽٣⁾ عن الشمس بعد مفارقتها⁽٤⁾ وقتَ الغروب، وضبطِهم «قوسَ الرؤية» -وهو الخط / المفروض مستديرًا قطعةً من دائرةٍ- وقتَ الاستهلال= فإنَّ هذه دعوًى باطلةٌ؛ اتفق علماء الشريعة الأعلام على تحريم العمل بذلك في الهلال، واتفق أهل الحساب العقلاء على أنَّ معرفة ظهور الهلال لا يُضبط بالحساب ضبطًا منتظمًا⁽٥⁾ قطُّ، ولذلك لم يتكلَّم فيه حُذَّاق الحساب بل أنكروه، وإنما تكلَّم فيه قومٌ من متأخريهم تقريبًا⁽٦⁾، وذلك ضلالٌ عن دين الله وتغييرٌ له، شبيهٌ بضلال اليهود والنصارى عما أُمروا به من الهلال إلى رعاية⁽٧⁾ سَير⁽٨⁾ الشمس ٥٨/و

---

(١) قوله: «أو عقليا» ليس في (ف، س).

(٢) في (ف، س): لمعرفتهم.

(٣) في (ف): بعده.

(٤) في الأصل: مفارتها. والمثبت من (ف، س).

(٥) في (س): تامًا. وموضعها بياض في (ف). وفي مختصر الفتاوى المصرية: «ضبطًا قط»، وقال المحققان في الحاشية: «في هامش الأصل عند قوله: (ضبطًا): (لعله: صحيحًا)، وفي (ز): (صحيحًا)».

(٦) أي: أنه لم يتكلم فيه أحد قط، وإنما تكلم فيه قوم على وجه التقريب.

(٧) في (ف، س) ومختصر الفتاوى: غاية.

(٨) ليست في (ف، س) ولا مختصر الفتاوى.

ووقتِ اجتماع القرصين -الذي هو الاستسرارُ- وكبسِ⁽¹⁾ الشهور الهلالية ونحو ذلك⁽²⁾.

والنسيءِ⁽³⁾ الذي كان في العرب الذي هو زيادةٌ في الكفر، يُضل به الذين كفروا يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا، كما ذكر ذلك علماء الحديث والتفسير والسِّيَر وغيرهم.

وقد ثبت في «**الصحيحين**»: عن ابن عمر⁽⁴⁾، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنا أمَّةٌ أميَّةٌ، لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»⁽⁵⁾.

فمن أخذ علم الهلال الذي جعله الله مواقيتَ للناس والحج مِن غير ما جاء به الكتاب والسنة⁽⁶⁾؛ فهو فاسد العقل والدين⁽⁷⁾.

٥٨/ظ / والحاسب إذا صحَّحَ حسابَه أكثرُ ما يمكنه ضبط المسافة التي بين الشمس والقمر وقتَ الغروب مِيلًا⁽⁸⁾ -وهو الذي يُسمَّى بُعْدَ القمر عن

---

(١) في (ف، س) ومختصر الفتاوى: وليس. **تنبيه**: في مختصر الفتاوى -نسخة المؤلف-: وكبس.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٥، ١٨٣).

(٣) كذا في جميع النسخ. ولعله معطوف على قوله: «ضلال»، فتقدير الكلام: «شبيهٌ بضلال اليهود والنصارى... وشبيهٌ بالنسيء...». وفي مختصر الفتاوى: «ونحو ذلك من النسيء» وفي الطبعة القديمة: «وذلك من النسيء».

(٤) في (ف، س): «عن عمر»، وهو خطأ، والحديث من رواية ابن عمر كما سيأتي تخريجه.

(٥) أخرج البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١٠٩٢/ ١٣) شطره الأول.
وأخرج البخاري (١٩١١)، ومسلم (١٠٩٢) نحو شطره الثاني.

(٦) في الأصل كتب: «والحج بالكتاب والسنة»، ثم ألحق في طرة الأصل قوله: «من غير ما جاء به الكتاب والسنة»، وأبقى على قوله: «بالكتاب والسنة»، فلعله قد ترك ضربه سهوًا. والمثبت هو الصواب، والله أعلم.
وفي (ف، س): «مواقيت للناس والحج بالكتاب والحساب».

(٧) من قوله: «فمن أخذ...» إلى هنا؛ في مختصر الفتاوى: «فمن أخذ علم الهلال بالحساب فهو فاسد العقل والدين».

(٨) في (ف، س) ومختصر الفتاوى: مثلا. ولعلها مصحَّفة من المثبت.

الشمس-، لكنه كونُه يُرى(١) لا محالةَ أو لا يُرى بحال= لا يُعلم بذلك؛ فإنَّ الرؤية تختلف بعلو الأرض وانخفاضها، وصفاء الجوِّ وكَدَرِه، وكَلال(٢) البصر وحِدَّته، ودوام التحديق وقِصَره، وتصويب التحديق وخطئه، وكثرة المترائين وقلتهم، وغِلَظ الهلال ودقته(٣)، وقد لا يُرى وقتَ الغروب ثم بَعدُ(٤) يزداد بُعده عن الشمس، فيزداد نورًا ويتخلص(٥) من الشعاع المانع من رؤيته فيُرى حينئذٍ.

ولذلك(٦) لم يتفقوا على قوسٍ واحدٍ للرؤية، بل اضطربوا فيه كثيرًا إذ لا(٧) أصل له؛ وإنما مرجعه إلى العادة وليس لها ضابطٌ حسابيٌّ، فمنهم مَن يُنقص(٨) عن عشر(٩) درجاتٍ ومنهم مَن يزيد، وفي الزيادة والنقص أقوالٌ متقابلةٌ مِن جنس أقوالِ مَن رام ضبطَ عدد التواتر الموجِب لحصول العلم بالمُخبَر، وليس له ضابطٌ عدديٌّ؛ إذ للعلم أسبابٌ وراء العدد كما للرؤية.

٥٦/و / هذا كله إذا فُسِّر الهلالُ بما طلع في السماء، وجُعل وقتُ الغيم المطبِق شكًّا أيضًا، فإذا(١٠) فُسِّر الهلالُ بما استهله الناس وأدركوه فظهر(١١) لهم وأظهروا الصوت به: اندفع هذا بكل حالٍ. والخلاف في ذلك مشهورٌ بين

---

(١) قوله: «الشمس لكنه كونه يُرى» في (ف، س): «الشمس لكونه يُرى». وفي مختصر الفتاوى: «الشمس أما كونه يُرى».

(٢) في (ف، س): وكذلك.

(٣) ليست في (ف، س).

(٤) في (ف، س) زيادة: ذلك.

(٥) في (ف، س): ويخلص.

(٦) في (ف، س): وكذلك.

(٧) قوله: «إذ لا» في (ف، س) ومختصر الفتاوى: «ولا».

(٨) في (ف، س) ومختصر الفتاوى: ينقصه.

(٩) في الأصل: عشرة. والمثبت من (ف، س).

(١٠) قوله: «المطبق شكًا أيضًا فإذا» في (ف، س): «المطلق شكًا أما إذا».

(١١) في (ف، س): وظهر.

العلماء: فيه قولان(١) في مذهب الإمام أحمدَ وغيرِه، والثاني: قولُ الشافعيِّ وغيرِه(٢).

والقائلون بأنَّ الهلال هو ما يُرى، لا ما طلع بعد رؤيته= تنازعوا فيما إذا رآه مَن لم تنتشر الرؤيةُ برؤيته هل يكون هلالًا؟ على قولين -أيضًا- في مذهب أحمدَ وغيرِه، **والمنصوص عنه** يدلُّ على أنَّ «**الهلال**» اسمٌ لما يستهل به الناسُ، وهو ما ظهر حتى تكلَّموا به، سواءً كان برؤية بعضهم أو كلهم.

وإذا رآه اثنان ثَبَتَ بهما حتى استهل به الناسُ= كان هلالًا.

وكذلك إذا رآه الواحدُ المقبولُ قولُه -عندَ مَن يقبلُ في هلال الصوم واحدًا-؛ إذا رآه واحدٌ مصدَّقٌ حتى استهل الناسُ به لقوله= كان هلالًا(٣)، بخلاف ما إذا رآه مَن لا يُقبل قولُه، فإنه لا يكون هلالًا.

وتنازع الناس في المنفرد برؤية الهلال إذا لم يستهلَّ به الناس، فهل ينفرد بالصوم أو الفطر سرًّا، أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة / أقوالٍ معروفةٍ للعلماء في مذهب أحمدَ وغيرِه، ومَن قال إنه لا ينفرد عن الناس: يستدلُّ بقول النبي ﷺ: «**صومكم يومَ تصومون، وفطركم يومَ تفطرون، وأضحاكم يومَ تضحُّون**»(٤). ٥٦/ظ

ولهذا اتفق الأئمة على أنَّ الناسَ إذا لم يروا هلال ذي الحجة مع طلوعه

---

(١) قوله: «فيه قولان» كتبها الناسخ في طرة الأصل، ولم يتبيَّن لي إن كان قد صحح عليه أم لا، أو إن كان قد وضع إشارة على موضع اللحق، ولعل صواب موضعه بعد قوله: «بين العلماء»، كما هو مثبت.

وهذه الزيادة -«فيه قولان»- ليست في (ف، س).

(٢) هنا انتهت نسخة (ف، س).

(٣) في الأصل كأنها رسمت بالرفع: هلال.

(٤) أخرجه أبوداود (٢٣٢٤)، والترمذي (٧٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة بنحوه. قال الترمذي: «غريب حسن».

في السماء: إما لخفائه، وإما لوجود حائلٍ مِن غيمٍ وغيرِه، وإما لغير ذلك، ورأوه في الليلة الثانية= فإنهم يعرِّفون اليوم التاسع من ليلة رؤيته، ويعيِّدون عيد النحر اليومَ العاشرَ، وإذا تبين لهم فيما بعدُ أنه كان قد طلع قبل ذلك: لم يقدح ذلك في تعريفهم، مع أنَّ التعريف لا يكون إلا تاسعَ ذي الحجة وليلةَ العاشرِ، فمتى طلع الفجر مِن اليوم العاشر، ولم يُعرِّف الرجلُ= فاته الحج باتفاق المسلمين.

فلما اتفقوا على أنَّ تعريف هؤلاء الذين لم يروا الهلال إلا بعد طلوعه بِليلةٍ تعريفٌ صحيحٌ= عُلم أن ذلك اليومَ هو تاسعُ ذي الحجة.

وهذا الحكم لا نِزاعَ فيه، لكن طائفةً مِن الفقهاء عبَّروا عن ذلك بلفظ الخطأ وسمَّوا هذا اليومَ: «العاشرَ»، فقالوا: «إذا أخطأ الناس فوقفوا / ٥٧/و بعرفةَ اليومَ العاشرَ أجزأهم»، وهذه العبارة مناسبةٌ لقولةِ مَن يجعلُ أوَّلَ الشهرِ ليلةَ يطلعُ⁽¹⁾ الهلالُ، لا ليلةَ يراهُ الناسُ ويعلمون به.

وأما على القول الآخر الذي يقول: «لا يكون هلالًا إلا ما علمه الناس وظهر»= فإنه لا يقال إنَّ الحجاج أخطؤوا، ولا يقال إنهم وقفوا في عاشر الشهر، بل هم مصيبون باطنًا وظاهرًا، واقفون في تاسع الشهر؛ كما قال النبي ﷺ «**صومكم يومَ تصومون، وفطركم يومَ تفطرون، وأضحاكم يومَ تضحُّون**»⁽²⁾. وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنما يوم عرفة اليومُ الذي يُعَرِّفُ⁽³⁾ فيه الناس»⁽⁴⁾. وكذلك قال غير واحدٍ من السلف⁽⁵⁾، **وهذا القول هو الصواب**.

---

(١) في الأصل بالتاء: تطلع.

(٢) سبق تخريجه (ص١٨١).

(٣) في الأصل يشبه أن تكون بالتاء: تعرف.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٠٢) بنحوه.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١١) من قول الحسن وابن سيرين بمعناه. =

ومما يدل على ذلك: أنَّ الناس لو أخطؤوا الوقوفَ لغلطٍ في العدد أو غلطٍ في الطريق ونحو ذلك حتى وقفوا العاشرَ= لم يُجْزِهم بالاتفاق، مع أنه لا يُعرف أنَّ الناس يرون الهلال ويخطئون في العدد، بأنْ يروا الهلال ليلةَ الأحد ويقفوا يومَ الأربعاء غلطًا، فإنَّ مثله لا يقع من الحجاج؛ وإنما قد يتفق هذا لبعضهم كما يتفق الخطأ في الطريق، / فلو كان الخطأ في ذلك ٥٧/ظ معتقدًا للجميع لاغتُفِرَ لهم في عُسر⁽¹⁾ هذه الصورة بتقدير وقوعها، والفقهاء قالوا فيها: «إنها لا تجزئ».

فعُلم أنَّ ذلك هو يومُ عرفة باطنًا وظاهرًا، وهو اليوم الذي يدنو الله فيه إلى سماء الدنيا، ويباهي الملائكةَ بالحجاج، فيقول: «**انظروا إلى عبادي أتوْني شُعْثًا غُبْرًا، ما أراد هؤلاء...**»⁽²⁾.

ومما يوضح هذا: أنه لو كان هنا خطأٌ وصوابٌ لاستحب الاحتياط بوقفتين، فلما كان الوقوف مرتين بدعةً لم يفعلها السلف= عُلم أنه لا خطأ في ذلك، بل اليوم الذي يعرِّف فيه الناس -وهو التاسع- من حين رأوا الهلال= هو يوم عرفة، وإذا رآه بعضهم كفى، سواءً كان الرائي من أهل مكة أو من الحجاج الوافدين، وسواءً كان بين الموضع الذي رأوا فيه الهلال وبين مكة مسيرةُ يومين أو أقلَّ أو أكثرَ.

ومَن قال إنه لا بد أن يكونَ بين مكان الرؤية ومكة أقلّ من يومين -مسافةِ القصرِ-، أو أن تكونَ الرؤية بمكانٍ لا تختلف فيه المطالع أو بإقليم الحجاز

= وعلقه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٥٦) من قول الشعبي والنخعي بمعناه.

(1) كذا استظهرته، ويحتمل أيضًا: عُشر.

(2) أخرجه أحمد (٧٠٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩١٩)، وابن حبان (٣٠١)، والبيهقي في الكبير (٩١٨٢) من حديث أبي هريرة بنحوه، دون قوله: «ما أراد هؤلاء».

٤٨/و أو نحو ذلك من /(١) الأقوال= فقد قال قولًا مبتدَعًا لم يقله أحدٌ من سلف الأمة في الحج، ولا ذهب أحدٌ من سلف الأمة إلى أنَّ هلال ذي الحجة إذا رآه بعض الوفد دون بعضٍ لا يكفي إلا أن يكونَ موضعُ الرؤية على مسيرة يومين، فإنَّ تحديد موضعِ الرؤية بمسافة القصر في غاية الفساد والبُعد عن أصول الشريعة وعن علم الحساب.

وتحديدُ مسافة القصر بيومين أو ثلاثةٍ قد عُلم ما فيه من الاضطراب، فكيف يكون حج المسلمين مبنيًّا على مثل هذا، وقد قال النبي ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين، فإنْ شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»**(٢) رواه أحمد، ورواه النسائي ولم يقل فيه: **«مسلمان»**. وإنما الاعتبار بالعلم بطلوعه وبذلك سُمِّي(٣) هلالًا، وبذلك صحَّ أن تكون الأهلة مواقيتَ للناس والحج؛ فإنَّ التوقيت إنما يكون بما عُلم، فإذا عَلِم الناسُ أنَّ الهلالَ طلعَ= صار هلالًا في حقهم، وإلا فلا.

ولا يكون الوقوف إلا مع عموم المسلمين، فلو رآه واحدٌ: لم ينفرد بالوقوف.

وكذلك إذا رآه طائفةٌ قليلةٌ لم ينفردوا بالوقوف دون المسلمين، بل الوقوف مع جمهور المسلمين.

والله سبحانه أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

ومنه نقلت. كتبه عبد الله الإسكندري بدمشق، والأصل بخط الشيخ عند عيسى المحدث، وعند خضر نسخة، وعند صواب نسخة.

---

(١) مجموع (٩١)، انظر: وصف النسخ (ص٢٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢١٣٤)، وأحمد (١٨٨٩٥) من حديث أصحاب رسول الله ﷺ، واللفظ لأحمد.

(٣) قوله: «وبذلك سمي»، كذا قرأته، وما تحته خط فموضعه خرم في الأصل.

شرح القصيدة التائية في القدر

(قطعة منه)

...[١] فلمَّا كان هذا السائل المخاصم قد أخرج سؤالَه مَخْرَجَ الاعتراض المأثور عن إبليس حيث قال:

إذا ما قضى ربِّي بكفري بزعمكم   ولمْ يَرْضَهُ منِّي فما وجه حيلتي؟!
دعاني وسدَّ الباب عني فهل إلى   دُخولي سبيلٌ؟! بيِّنوا لي قضيتي

فاعترض بتنافي الأمرِ والقضاءِ -بجلافةٍ[٢]- كما اعترض به إبليس.

وإن كان السائل قد يكون مقصوده «نفي القدر» فيكون من **الحزب الأول**، وأن يكون إنما ذكر التَّنافي على وجه الإلزام لنا على تقدير الجمع بينهما؛ فهو بذلك أيضًا (معاند مخاصم ربِّ الخلق) لظهور الدلائل الباهرة على مشيئة الله النافذة، وقدرته الكاملة، وعلى كتابه المنزل ورسوله المرسل؛ فهذا موجودٌ لا سبيل إلى نفيه.

وجحود الحقِّ الظاهر: عنادٌ، كما أنَّ معارضة الخالق الآمر: خصامٌ له، وإن كان كل منهما مشتملًا على «**عنادٍ**» و«**خصامٍ**»، فإنَّ الأمر لا يخرج عن إنكارٍ بمعنى النفي والجحود للحقِّ الثابت من صفات الله وأحكامه، أو إنكارٍ بمعنى الذم والنهي والعيب لحكم الله وفعله، ولهذا كان قول النحاة:

---

[١] أول الموجود من الورقة (٢٦٣)، وهي من أثناء شرحه لأول القصيدة، وهو قوله:

[١] سؤالك يا هذا سؤال معاند   مخاصم رب الخلق باري البرية
[٢] وهذا سؤالٌ خاصم الملأ العلا   قديمًا به إبليس أصل البلية
[٣] ومن يك خصمًا للمهيمن يرجعن   على أم رأس هاويًا في الحفيرة

[٢] كذا قرأتها، ويحتمل أن تقرأ: بخلافه. إلا أنها لا تستقيم من جهة اللغة والمعنى.

«إنَّ الاستفهامِ يكون استفهام إنكارٍ» لا يخرج عن أحد القسمين: إما إنكارٌ بمعنى الخبر، وإما إنكارٌ بمعنى الطلب.

فإنكار النفي؛ كقوله: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾(١)، ﴿أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا(٢) أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾(٣)، ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٤).

وإنكار النهي والطلب: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾(٥)، ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾(٦)، ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟﴾(٧).

٢٦٣/ظ / قوله: **(ما وجه حيلتي)** لا حيلة له، ولا يلزم من ذلك نفي عذابه ولا رفع اللوم، فإذا كنت منكِرًا لما قضاهُ اللهُ أو شَرَعَهُ، أو منكِرًا عليه في ذلك= فأنت **(معاند)** له **(مخاصم)**.

وهذا السؤال خاصمَ **(به إبليسُ أصلُ البلية)** الملائكةَ كما قد روي(٨)، فأنت في ذلك متَّبعٌ لإبليس، فإن أردت صلاح نفسك فأمسك عن هذا السؤال فإنه **(مَن يكُ خصمَ المهيمنِ)** وهو الشهيد الرقيب المقتدر(٩)، فإنه كلَّما همَّ بالصُّعود انقلب على **(أم رأسه هاويًا)** فإنه مَن خاصم اللهَ خُصم.

---

(١) يس: (٧٨).

(٢) في الأصل: «ترابًا وعظامًا»

(٣) الإسراء: (٤٩، ٩٨).

(٤) الأنعام: (١٤٣، ١٤٤).

(٥) الصف: (٢).

(٦) التحريم: (١).

(٧) التوبة: (٣٨).

(٨) وهذه المخاصمة والمناظرة مذكورة في التوراة والإنجيل وشروحهما، ونقلها الشهرستاني في «**الملل والنحل**» (١/ ١٢)، والطوفي في شرحه (٢٧٩-٢٨١). وانظر: «**أقوم ما قيل**» الفتاوى (٨/ ١١٤، ١١٥).

(٩) يحتمل أن تقرأ: القادر. فيكون قد أسقط الألف رسمًا. ويحتمل المثبت؛ فيكون قد ترك الإبانة عن الميم -وهو من أسلوبه في الرسم- ولعله الأقرب، والله أعلم.

وإنما كان افتتاح الجواب بذمِّه على هذا السؤال ونهيه عنه؛ اتباعًا لما جاءت به الأنبياء، فإنَّ المشروع هو النهي عن هذا السؤال(١) المحرَّم الذي لا يفيد إلا مضرَّة صاحبه، والعقل السليم يوافق ما جاءت به الشرائع؛ فإنَّ الشيء الموجود لا سبيل إلى نفي وجوده، وربُّ العالمين ﷻ لا ينبغي ولا يفيد الاعتراض عليه في حكمه وفعله كيفما كان، كما قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾(٢)، وهذا وإن كان قد يقال هي «**آية الدبُّوس**»(٣)؛ فهو دبُّوس حقٍّ، كالدبُّوس في رأس الكافر، بل لا دبُّوس أحقُّ أن يكون من دبُّوس ربِّ العالمين في رأس من يخاصمه ويعانده.

وذاك أنَّ السؤال إنما يكون لنقص علم الفاعل أو رحمته أو قدرته، فإذا كان قد أحاط بكل شيء علمًا ورحمةً، وهو على كل شيءٍ قديرٍ؛ فما وجه السؤال؟!(٤)

/ ثم ذكرتُ(٥) أنَّ فرقة «**القدريَّة**» طُرًّا يُدعون يومَ معادهم إلى النار: ٢٦٦/و
(**خصوم الله**) كما جاء الحديث(٦).

---

(١) كتب بجوارها في الطرَّة: (قصة موسى وعيسى «القدر سر الله» لما خرج على أصحابه).

(٢) الأنبياء: (٢٣).

(٣) انظر: «**تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر**» للكَوَاشي (ت: ٦٨٠هـ) (ص٣٩٠)، «**الإشارات الإلهية**» (٢/ ١٢٦)، «**درء القول القبيح**» (ص٣٤٩). قال ابن عجيبة: (**معناها: أنَّ كل ما تحكم به القدرة: يجب حنو الرأس له، من غير تردد ولا سؤال**) «**البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**» (٣/ ٤٥٤).

(٤) بمحاذاة هذا السطر كلمةٌ كتبت على الطرَّة، لم أتبينها ولم أتبين موضعها:

(٥) وهو قوله:

[٤] ويدعى خصوم الله يوم معادهم إلى النار طرًّا فرقة القدريَّة

وكتب في أعلى الورقة كلمة تشبه أن تكون: المعاد. ولم يتبين لي موضعها، والكلام مستقيم دونها.

(٦) يشير إلى الحديث الآتي في (ص١٩١)، وسيأتي تخريجه في موضعه.

(سواء نفوه)(١) وكذَّبوا به، كما عليه المجوس وأتباعهم من المعتزلة.

(أو سعوا) به (ليخاصموا به الله) كما فعل إبليسُ ومَن سلك سبيله في التصديق بالشرع والقدر، ومخاصمة الله لِمَ أمر وحكم؟

(أو مارَوا به للشريعة(٢)) كما فعل المشركون - قريشٌ ومَن سلك سبيلهم من الحلولية والإباحية - الذين يحتجون بقدر الله على إهمال شرعه والإعراض عنه.

فهذا البيت جمع **الأحزاب الثلاثة** الذين تقدم ذكرهم(٣)، وهم كلُّهم قدريَّةٌ تتناولهم نصوص الذَّم للقدريَّة(٤)، ويُدعون(٥) **«خصوم الله»**، وإن

---

(١) وهو قوله:

[٥] سواء نفوه، أو سعوا ليخاصموا ... به الله، أو ماروا به للشريعة

(٢) قال الطوفي: (وتكون اللام في **«الشريعة»** زائدة مقحمة؛ لأن الفعل قبلها متعد بنفسه، كقولك: «ما رأيت زيدًا»، وفائدة إقحامها إقامة الوزن) أ.هـ. شرح القصيدة التائية في القدر (ص٢٩٠).

(٣) لم أقف عليه في القطعة التي بين أيدينا، ولعله في القسم المفقود من الشرح. **والمراد «بالأحزاب الثلاثة»**: المجوسية، والإبليسية، والمشركية. والله أعلم.

(٤) قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تائيته:

[٤] ويدعى خصوم الله يوم معادهم ... إلى النار طرا فرقة القدريَّة

[٥] سواء نفوه أو سعوا ليخاصموا ... به الله أو ماروا به للشريعة

وسمعته يقول: القدريَّة المذمومون في السنة وعلى لسان السلف هم هؤلاء الفرق الثلاثة:

- نفاته، وهم القدريَّة المجوسية.

- والمعارضون به للشريعة الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾، وهم القدريَّة المشركية.

- والمخاصمون به للرب، وهم أعداء الله وخصومه، وهم القدريَّة الإبليسية، وشيخهم إبليس، وهو أول من احتج على الله بالقدر فقال: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾، ولم يعترف بالذنب ويبوء به كما اعترف به آدم، فمن أقر بالذنب وباء به ونزه ربه فقد أشبه أباه آدم، ومن أشبه أباه فما ظلم. ومن برأ نفسه واحتج على ربه بالقدر فقد أشبه إبليس...) طريق الهجرتين (١/١٨٦).

(٥) كتب في الأصل: «إلى النار»، ثم ضرب عليه وكتب فوقه: إلى. وليس عليه أثر ضرب أو كشط، فلعله قد تركه سهوًا، والله أعلم.

شئت قلت: «**ويُدعى خصومَ**[١] **الله**»، و«**خصومُ الله**».

فعلى الرفع يكون المعنى: يُدعى «**خصومُ الله**» فرقةُ القدريَّة: إلى النار، كما قيل: «**إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: لِيَقُمْ خصماء الله القدريَّة**»[٢].

وعلى النصب يكون المعنى: يُدعى فرقةُ القدريَّة «**خصومَ الله**» يوم معادهم إلى النار، **أي**: يُسمَّون «**خصومَ الله**» إذا صاروا إلى النار.

ويجوز على قولٍ أن يُجعل «**يُدعى**» متعلِّقًا بالأمرين، فيكون التقدير:

☐ يُدعى القدريَّةُ «**خصومَ الله**».

☐ ويُدعون إلى النار يوم معادهم.

ويُضمَّن «**يُدعى**» المعنيان[٣] جميعًا[٤].

---

[١] الضبط من الأصل.

[٢] أخرجه ابن راهويه -كما في المطالب العالية (٢٩٧٩)-، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٦)، وأبو يعلى -كما في المطالب العالية (٢٩٧٩)- والطبراني في الأوسط (٦٥١٠) من حديث عمر مرفوعًا بنحوه.
وضعفه أبو حاتم والدارقطني. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٦/ ٦٢٢)، وعلل الدراقطني (١/ ١٢٧).

[٣] كذا في الأصل.

[٤] قال الطوفي: (وفي إعراب «**خصوم**» وجهان:
أحدهما: **الرفع**، على أنه فاعل ما لم يسم فاعله، فعلى هذا «**فرقة**» مرفوعةٌ بدل من «**خصوم**».
والثاني: **النصب**، مفعول «**يُدعى**» وفاعله «**فرقة**»، فهي مرفوعة به.
فعلى الأول: تمام فائدة الكلام في قوله: «**إلى النار**»، تقديره: يُدعون إلى النار.
وعلى الثاني: تمام الفائدة في «**خصوم**»، أي: يُدعى فرقة القدريَّة «**خصومَ الله**»، كما يقال: دُعيَ زيدٌ عدوَّ الله، و«**إلى النار**» فضلة منصوبة على الحال، أي: يُدعون «**خصومَ الله**» مَسوقِين إلى النار، أي: حال سوقهم.
ويجوز أن يكون كل واحد من لفظ «**خصوم**» و«**فرقة**» مرفوعًا على ما لم يُسمَّ فاعله، والآخر منصوبًا على الذم، وتمام الفائدة في «**إلى النار**» كما تقدم. =

. . .(١) فلهذا قيل:

[٣٣] وإصداره عن واحدٍ بعد واحد   أو القول بالتجوير رمية حيرة

فجمع في هذا البيت: **بين** مذهب المتفلسفة الصابئة الطبعية الذين يقولون: لم يصدر عنه إلا واحدٌ؛ قياسًا له على سائر الوحدان الذين تتحد أفعالهم، **وبين** مذهب المتكلمة -من المجوس ومَن شابههم- القدريَّة الذين يقولون: لم يفعل إلا ما يفعله سائر الحكماء الذين يمكن تنوع أفعالهم إلى «**عدل**» و«**جور**» فيختارون «**العدل**» على «**الجور**»، وقاسوه على غيره من الحكماء.

ومقالة كل منهما قذفٌ ورجمٌ مثل قذف الحائر الذي لم يهتد إلى الحقِّ، وإذا كان كلٌّ منهما فيه من الضلال ما قد نُبِّه عليه، وما لم يُنبَّه عليه أكثر، وقد ثبت أنه فاعلٌ بمشيئته واختياره؛ فقياسه على غيره من شيء «لا يجوز أن يصدر عنه إلا واحدٌ» كالشمس والنار، **أو**: «يجب أن يقبل صدور الأنواع المختلفة ثم يختار منها ما هو الغرض» كما يفعل الواحد منَّا= قياسان لا دليل على صحتهما، بل الدليل موجودٌ على فسادهما وعلى فساد حكمهما.

❃ ❃ ❃

= فهذه أربعة أوجه في إعراب الجملة المذكورة) أ. هـ شرح القصيدة التائية في القدر (ص٢٨٧) مع تصحيح يسير.

(١) أول الموجود من الورقة (٢٦٥).

/فصل

٢٦٥/ ظ

[٣٤] ولا ريب في تعليق كل مسبَّب بما قبله من علة موجبية
[٣٥] بل الشأن في الأسباب أسباب ما ترى ومصدرها عن حكم محض المشيَّة(١)

هذا تنبيهٌ على غلط بعض المتكلمين الذابِّين عن السنة، فإنَّ أقوامًا من المتأخرين من(٢) أصحابنا وغيرهم بالغوا في الردِّ على «أهل الطبع والتعليل» لما كان «أهل الطبع» يضيفون كل حادثٍ إلى علةٍ له قريبةٍ حتى يُنْهُوا الأمر إلى علَّة العلل، ويقطعوا الإضافة إلى الله -إما إعراضًا عمليًّا، وإما قولًا اعتقاديًّا- فتجدُ الطَّبَعِيَّ طول دهره في المبرِّد والمسخِّن، والمرطِّب والميبِّس، وفي امتزاج العناصر وافتراقها، ثم يصعد إلى الفَلَك وحركاته واختلاف أشكاله فيضيف عامة الحوادث إليه، وربما صعد إلى «**العقول**» و«**النفوس**» الذي يزعم أنها الملائكة عند أهل الملل.

وهؤلاء يعبدون الكواكب والأرواح وغير ذلك، فهم بالأسباب يستعينون، ولها يعبدون، وبربهم يعدلون، وهذا هو الشرك الغالب على بني آدم: إما في الربوبية، وإما في الإلهية، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾(٣) ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨٤

---

(١) كذا في الأصل بتسهيل الهمز.

(٢) قوله: «المتأخرين من» ملحقٌ بين السطور، وكتب بعده كلامًا يشبه أن يكون: «متكلمي أهل الإثبات» وهو بخط باهت، ووقع في طرف الورقة فلم يتبيَّن بتمامه وربما ذهب بعضه، وعليه فتكون العبارة: «فإن أقوامًا من **المتأخرين من متكلمي أهل الإثبات [من]** أصحابنا وغيرهم بالغوا في الرد».

(٣) يوسف: (١٠٦).

سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ اللَّه(١) قُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ اللَّه قُلۡ فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ (٨٩)﴾(٢).

وقال: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ(٣) وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ (٢٢) وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ [لَهُۥۚ](٤)﴾(٥)، فنفى بهذه الأقسام الأربعة جميعَ ما قد يُتوهَّم، فإنَّ المدعوَّ من دونه(٦): إما أن يكون مالكًا لشيءٍ من الكون؛ فنفى ذلك، أو يكون له شركةٌ في شيءٍ من ذلك، فإذا لم يكن مالكًا ولا شريكًا فقد يكون مُعينًا وظهيرًا فيصير له يدٌ لله يُعاون(٧)؛ فنفى الإعانة، فلم يبقَ إلا أن يشفعون(٨)، فقال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ [إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ](٩)﴾(١٠).

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في الأصل -هنا وفي الموضع التالي-، وهي قراءة أبي عمرو ويعقوب، وقرأ الباقون: ﴿لِلَّهِ﴾. انظر: «**النشر في القراءات العشر**» لابن الجزري (٢/ ٣٢٩).

(٢) المؤمنون: (٨٤-٨٩).

(٣) قوله: ﴿وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ في الأصل: والأرض.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) سبأ: (٢٢، ٢٣).

(٦) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: دون.

(٧) قوله: «فيصير له يدٌ لله يعاون» كذا قرأته، وهي قراءة محتملة، وقد وقعت العبارة في طرف الورقة؛ فربما ذهب بعضها.

(٨) كذا في الأصل بإثبات النون.

(٩) ما بين المعقوفتين موضع خرم في الأصل.

(١٠) انظر: الإيمان (ص٦٦).

...(١) ولمَّا كان اعتقادهم...(٢) باطلًا -فإنَّ(٣) الله خالق كل شيءٍ، وبيده ملكوت السماوات والأرض-: أخذ قومٌ ممن جادلهم منَّا فجعلوا يقولون: الله يخلق الشِّبَعَ والرِّيَّ عند الأكل والشرب لا به، ويُنبت النبات عند نزول المطر لا به. وهكذا قولهم في جميع الأسباب ردًّا على **أهل الطبع**.

وأما ردُّهم على أهل التعديل والتجوير: فأنكروا عليهم القول بالتَّولُّد حتى زادوا على الحقِّ فخرجوا إلى الباطل فقالوا: إنَّ قدرة العبد لا تؤثر إلا في محلها، وإن العبد إذا رمى بسهم فجرح حيوانًا فمات؛ فإن وصول السهم وجرح المصاب ليس من فعل العبد أصلًا ولا من مقدوره؛ وإنما هو محض فعل الله عند تحريك العبد يدَه، فإنَّ تحريك اليد بالرمية هو من فعل العبد ومقدوره(٤).

والقائلون بالتَّولُّد من القدريَّة وغيرهم **قالوا**: بل الأفعال قسمان: «**مباشِرةٌ**» و«**متولِّدةٌ**»، فما كان في محل القدرة فهو «**مباشرٌ**»، وما كان خارجًا عنها فهو «**متولِّدٌ**».

---

(١) أول الموجود من الورقة (٢٦٤).

(٢) كلمةٌ لم أتبينها، يشبه أن يكون رسمها: وافتقارهم. [illegible]، ويحتمل أن تقرأ: وادعاؤهم.

(٣) ويحتمل أن تقرأ: بأن.

(٤) انظر لما وقع فيه متكلمة أهل الإثبات وغيرهم لما ناظروا أهل الطبع وأهل القدر: جامع المسائل (٦/ ٢١٠-٢١٢).

قالوا: «وكلا القسمين مفعولٌ للعبد مقدورٌ له، لم يفعل الله منه شيئًا ولا يقدر عليه بوجه»، وهذا ضلالٌ بيِّنٌ.

وأما تقسيم الأفعال إلى «**مباشرٍ**» و«**متولدٍ عن سببٍ**» فهو حقٌّ كما دل عليه الكتاب والسنة، وكما قسم الفقهاء «**القتل**» و«**الإتلاف**» وغيرهما من الأفعال إلى «**مباشرةٍ**» و«**تَسبُّبٍ**»، قال الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾(١) / فـ«**النفقة**» و«**قطع الأودية**» هو فعلهم المباشر الذي في محل قدرتهم، وهما القسمان اللذان بيَّن أنه مَن تولَّى عنهما أتى ببدله فقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ(٢) شَيْـًٔا﴾(٣)، وقال: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَـٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾(٤)، وهما: الجهادُ بالنفس، والجهادُ بالمال، فقال فيهما: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم﴾، لأنَّ ذلك عمل الإنسان؛ ليس هو متولدًا عن عمله. ٢٦٤/ظ

وأما المتولِّد عن عمله فهو الذي قدَّمه؛ انتقالًا من الأدنى إلى الأعلى،

---

(١) التوبة: (١٢٠، ١٢١).

(٢) في الأصل: «ولا تضرونه».

(٣) التوبة: (٣٩).

(٤) محمد: (٣٨).

ليبيِّن أنه إذا كان يكتب آثار الأعمال فكيف بأعيانها؟! وهي «**الظمأ**» و«**النصب**» و«**المجاعة**» و«**غيظ الكفار**» و«**ما يُنال منهم**»؛ فإنَّ هذه الأمور خارجةٌ عن محل قدرة العبد، لا تحصل إلا بمعونة من الأسباب الخارجة عن قدرته.

والتحقيق(١): أنَّ لقدرته في هذه الأمور تأثيرًا؛ ولذلك كتب الله له بها عملًا صالحًا، وهي مضافةٌ إلى فعله من بعض الوجوه، وليست مضافةً جميعُها إلى قدرته؛ إذ لولا وجود الأسباب المنفصلة لما وُجدت، بل قد تعاون عليها الأمران، فمن لم يجعل فيها تأثيرًا -كما قاله الزائدون في(٢) السنة- فقد غلا، ومَن جعلها مفعولةً له كالمباشر بالقدرة -كما فعله القدريَّة- فقد جفا، وخيار الأمور أوساطها.

وهكذا القول في أهل الطبع؛ فإنَّ إضافة الحوادث إلى الأسباب مطلقًا -كما يفعله أهل الطبع- كفرٌ وضلالٌ؛ فإنَّ السبب لا يقيم نفسَه بنفسه، فكيف يُقيم غيرَه؟! وإذا كان مفتقرًا في قِوَامِ نفسه، فكيف يكون غنيًّا في إقامة غيره؟!

* * *

---

(١) انظر: الاستغاثة (ص٢١١)، الفتاوى (١٥/ ٤٠)، الدرء (٩/ ٣٠).

(٢) قوله: «الزائدون في» كذا قرأته. وهو يشير إلى نفاة تأثير الأسباب -كمتكلمة الصفاتية وغيرهم-. ووصْفُهم بهذا هو في مقابل «**أهل الطبع**» و«**أهل القدر**»، كما سبق (ص١٩٥).
ويحتمل: «الدائرون في».
ويحتمل: «الذائدون عن»، وقد ذكرهم الشيخ ووصفهم بـ«الذابين عن السنة» في (ص١٩٣)، إلا أن المثبت هو الأشبه بالرسم.

مسألة
في
تبيين حال أهل البدع والزيغ والضلالات

(١) سئل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمة الله عليه عن تبيين حال أهل البدع والزيغ والضلالات في. . . (٢) والتحذير من متابعتهم؛ هل هو واجب أو مستحب؟ وهل عتاب أحدٍ فيه متوجهٌ أم لا؟ بينوا مثابين.

فأجاب: [أما] تبيين الحال إن قصد به النصيحة في الدين -كدفع الأحاديث المكذوبة والآراء الفاسدة عن الكتاب والسنة- [فهو من فروض] الكفايات؛ إذ لا نزاع بين أهل العلم أنَّ من روى حديثًا عن النبي ﷺ وعُلِم أنه غيَّره عمدًا أو خطأً= يجب [بيان حاله] كما يجب بيان حال من غيَّر القرآن، وكذلك من فسَّر القرآن أو الحديث بغير التفسير المعلوم: بيان أمره واجبٌ، وكذلك [من] أوجب ما لم يوجبه الله أو حرَّم ما لم يحرِّمه الله عمدًا أو خطأً؛ فإنَّ بيان أمره واجبٌ.

وهذا من أكبر أنواع الأمر با[لمعروف] والنهي عن المنكر؛ فإنَّ أمره الغير بالصدق ونهيه عن الكذب تعود مصلحته عليه، وأما الدين الذي هو سبيل الله [وشرعته] ومنهاجه وهدى الله الذي هدى به عباده إذا غيَّره أحدٌ عمدًا أو خطأً فإن لم ينكر ذلك في[نهدم] الإسلام.

ولهذا [لما قيل] للإمام أحمد: أيما أحب إليك الرجل يصوم ويصلي

---

(١) اعتمدت في إخراج هذه المسألة على أصل خطِّيٍّ أصابه تآكل ذهب بكثير من الكلام؛ فكلُّ ما وقع من الكلام في نهاية السطر من الأصل فهو موضع هذا التآكل المذكور، وقد اجتهدت في تقديره، واستعنت في ذلك: بالسياق، ومراجعة المصادر. وجعلت ما قدرته بين معقوفتين. انظر المقدمة: (ص٣١).

(٢) خرم في الأصل بمقدار كلمة.

ويعتكف أو يتكلَّم في أهل البدع؟

فقال: إذا صام [وصلى] فإنما [ذلك لنفسه]، وإذا تكلَّم في أهل البدع فإنما ذلك للمسلمين؛ هذا أفضل(١).

وعن يحيى بن سعيد: سألت مالكًا والثوريَّ(٢) [والأوزاعيَّ] والليث بن سعدٍ عن الرجل يُتَّهم أو لا يحفظ: أسكت عنه أو أُبيِّن أمره؟

فقالوا: بيِّن أمره(٣).

وقال رجلٌ [لأحمد بن حنبل]: إنه يشتدُّ عليَّ أن أقول: فلانٌ «**ضعيفٌ**» فلانٌ «**كذابٌ**».

فقال: إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل [الصحيح من] السقيم(٤)؟!

وقيل ليحيى بن سعيدٍ(٥): هؤلاء الذين تتكلَّم فيهم يكونوا خصماءك؟

قال: لَأَن يكونوا خصومي أحبَّ [إليَّ من أن يكون] خصمي رسول الله يقول: لمَ لا ذببت عني؟

---

(١) ذكره في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١).

(٢) أصاب موضعها -في الأصل- خرمٌ ذهب برسمها، ولم يبق منها سوى الحرفان الأخيران.

(٣) في الفتاوى (٢٨/ ٢٣١): «سألت مالكًا والثوري والليث بن سعد -أظنه- والأوزاعي عن...».

وأخرجه أحمد في العلل -رواية ابنه عبد الله- (٤٦٨٤) -ورواية ابنه صالح- (٣١١)، والبخاري في الأوسط (١٣٦١)، ومسلم في مقدمته (٣٣)، والترمذي في العلل الصغير (١) وغيرهم بنحوه، وفيه أنه: سأل مالكًا والثوري وابن عيينة وشعبة.

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية (٩٥) بنحوه.

(٥) في الأصل: معين. ولعل صوابها ما أثبت. وأخرجه الحاكم في المدخل إلى الصحيح (ص١١١)، والبيهقي في المدخل (٧٣٠)، والخطيب في الكفاية (٨٧) بنحوه.

وفي «**السنن**»: «**لا يحلُّ للرجل أن يبيع سلعةً يعلم بها عيبًا إلا بيَّنه**(١)، **ولا [يحلُّ] لمن يعلم ذلك أن لا يُبيِّنه**»(٢).

فإذا وجب على غير البائع بيان عيب السلعة لما فيه من حفظ مال المشتري، فكيف [لا يجب فيما فيه] حفظ دين المسلمين؟!

ولولا أنه يكون في الأمة من يميز في الروايات والآراء بين الحقِّ والباطل؛ لَالْتبس الحقُّ بالباطل، [كما] التبس دين أهل الكتاب الذين ذمَّهم الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤٢﴾(٣) فذمَّهم على «**اللبس**» و«**الكتمان**»، وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ [وَٱلْأَقْرَبِينَ] إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ [خَبِيرًا] ۝١٣٥﴾(٤) فذمَّهم] الله على «**الليِّ**» وهو تغيير الحق، وعلى «**الإعراض**» وهو كتمانه، وذلك يتضمَّن إيجاب الصدق والبيان، فكما يحرم [الكذب]: يحرم الكتمان.

لكن هذا له شروط:

أحدها: حسن النية، وقصد وجه الله لا نوعًا من الأهواء، فإنَّ للشيطان هنا [مداخل] كثيرة.

والثاني: أن يكون الكلام بعلمٍ ومعرفةٍ.

---

(١) ويحتمل أن تقرأ: يبيِّنه. والمثبت أشبه بالرسم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠١٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨٦)، والحاكم (٢١٨٩)، والبيهقي في الكبير (١٠٨٣٧) من حديث واثلة بن الأسقع بنحوه.
وأخرج ابن ماجه (٢٢٤٦) شطره الأول من حديث عقبة بن عامر بنحوه.

(٣) البقرة: (٤٢).

(٤) النساء: (١٣٥).

والثالث: أن يتحرَّى الحقَّ والعدلَ؛ فإنه موضع خطر، فمن لم يتكلَّم بعلمٍ [وعدلٍ] بل بجهلٍ أو ظلمٍ كان بمنزلة من يحدِّث أو يفتي أو يحكم أو يجادل أو يشهد بلا علمٍ أو بلا عدلٍ.

وفي «**السنن**» مرفوعًا: «**[القضاة] ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة؛ فمن علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ومن علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، [ورجلٌ] قضى للناس على جهلٍ فهو في النار**»(١).

وأيضًا: فيُعلمُ أن المقصودَ تنزيهُ الدين عن الباطل، لا ذمُّ الشخص المتكلِّم فيه؛ فإنَّ الشخصَ المتكلِّم [فيه] إذا كان مجتهدًا أثيب على اجتهاده وخطؤه مغفورٌ له، وإن لم يتب منه فالله أعلم بحقيقة أمره. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٧٩)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة بنحوه.

فصل

في حقيقة الحكم الشرعي وأنواعه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا.

فصل

في حقيقة الحكم الشرعي وأنواعه

وقد تنازع الناس في مسمَّى الحكم الشرعيِّ على ثلاثة أقوالٍ(١):

❑ **فقيل**: «هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير»، ومِن هؤلاء مَن يقول: «هو تعلق خطاب الشارع».

❑ **وقيل**: «بل هو صفةٌ قائمةٌ بأفعال المكلفين، تتضمن الاقتضاء أو التخيير».

❑ **وقيل**: «بل الحكم الشرعيُّ يتناول هذا وهذا»، **[وهذا]**(٢) **أصح الأقوال**.

---

(١) انظر: «**المحصول**» للرازي (١/ ٨٩)، «**الإحكام**» للآمدي (١/ ٩٥)، نهاية السول (ص٦١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١١٧)، البحر المحيط (١/ ١١٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وهكذا النزاع في كون العبد رسولًا نبيًّا⁽١⁾:

☐ **فأولئك يقولون**: هي صفةٌ إضافيةٌ، لا ترجع إلى صفةٍ تقوم بالرسل، بل معناها أنه تعلق به قوله: «أرسلتك»، و«جعلتك للناس رسولًا»، ونحو ذلك.

☐ **ويقول هؤلاء**: بل هي صفةٌ قائمةٌ بالرسول والنبي توجب اختصاصه بذلك.

☐ **والقول الثالث**: أنَّ «**الرسالة والنبوة**» تتضمن النوعين، **وهو الصواب**.

فأصحاب القول الأول يقولون: الحكم الشرعيُّ صفةٌ للحاكم الآمرِ الناهي، وهو الله -تبارك وتعالى-، وهو التحليل والتحريم والإيجاب.

وأصحاب القول الثاني يقولون: الحكم الشرعيُّ صفةٌ للفعل الذي حَكَمَ بأنه حلالٌ أو حرامٌ أو واجبٌ، وهو الوجوب والحرمة والحلُّ، فإنه قال: الصلوات الخمس واجبةٌ، والفواحش حرامٌ⁽٢⁾، والطيبات حلالٌ، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾⁽٣⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾⁽٤⁾.

قال الأولون⁽٥⁾: معنى كونِ الفعل حرامًا كونه مقولًا فيه: «لا تفعله»، ومعنى كونه واجبًا كونه مقولًا فيه: «افعله»، ومعنى كونه حلالًا كونه مقولًا

---

(١) انظر: «**الإرشاد**» للجويني (ص ٣٥٥)، «**العواصم**» لابن العربي (ص ٣٧)، شرح الأصفهانية (ص ٦٢١).

(٢) هنا ابتدأت النسخة (ع)، وأولها: «حرام والطيبات...». انظر: وصف النسخ المعتمدة (ص٣٢).

(٣) البقرة: (١٦٨).

(٤) النحل: (١١٦).

(٥) انظر: المستصفى (١/ ١٦٧)، المحصول (١/ ٩١)، نفائس الأصول (١/ ٢١٥).

فيه: «إن شئت فافعله، وإن شئت فلا تفعله»، وهذه صفةٌ إضافيةٌ لا ثبوتيةٌ؛ لأنَّ الفعل متعلَّق الخطاب، وهو كونه مأمورًا به، ومنهيًّا عنه، وليس لمتعلق(١) القول من القول صفةٌ ثبوتيةٌ، إذ لو كان كذلك لكان للمعدوم(٢) صفةٌ ثبوتيةٌ بكونه مذكورًا ومخبرًا عنه.

والجواب عن هذا من وجوهٍ:

أحدها: أنَّا لا نسلم أنه لا معنى لاتصاف الفعل بالحكم(٣) الشرعيِّ إلا مجردُ كونه متعلَّق الخطاب، وكذلك في النبوة، ومدعي الحصر لم يُقِم على ذلك دليلًا.

الثاني: أن نقول: إذا جعل الله الفعل محرمًا ممنوعًا منه ففعله سببٌ للذمِّ والعقاب، أو واجبًا مفروضًا فتركه سبب للذمِّ والعقاب، فكونه محرمًا يستلزم كونَه يبغضه ويمقته ويكرهه، كما قال(٤) تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾(٥)، وكونه مفروضًا يقتضي أنه يحبُّه ويرضاه، وأنه يبغضُ تركَه ويكرهُ ذلك، **وكراهتُه له يستلزم شيئين:**

❑ يستلزم كرهَه، ومعنًى لأجله كَرِهَه؛ وإلا كان ترجيحًا بلا مرجِّح.

❑ ويستلزم أنه بعد كراهته له وبغضه له صار على صفةٍ من القبح لم يكن قبل ذلك، وإلا لاستوى حاله قبل أن يكرهه وبعد ما كرهه.

وكذلك في الفعل المأمور به؛ لابدَّ أن يتضمن معنًى لأجله أمر به، ولا بد أنْ يتضمن أنْ يصير بعد أمره به على صفةٍ لم يكن قبل ذلك.

---

(١) وقعت في الأصلين (ع، ك) -هنا وفي الموضع الآتي- معرفة بـ«أل»: المتعلق. والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصلين (ع، ك): المعدوم. والصواب ما أثبت.

(٣) في (ك): بالفعل.

(٤) في (ك) زيادة: الله.

(٥) الإسراء: (٣٨).

وأيضًا: فالفعل صار متَّصفًا بكونه سببًا للذمِّ والعقاب، وكونه مؤثرًا للذمِّ والعقاب أو الحمد والثواب= صفةٌ ثبوتيةٌ أخرى غيرُ كونه مقتضيًا للثواب أو العقاب.

وهكذا له في حدِّ الزاني حكمان: حكمٌ بإيجاب الحدِّ، وحكمٌ بكون الزنا موجبًا للحدِّ.

وكذلك فيمن اصطفاه الله لرسالته ولنبوته: لابدَّ أن يكون على صفةٍ يرجَّح بها على مَن ليس كذلك، ولابدَّ إذا جعله رسولًا أن يتصف بصفةٍ لم يكن بها قبل أن يجعله رسولًا.

الثالث: قولهم: «ليس لمتعلَّقِ(١) القول من القول صفةٌ ثبوتيةٌ».

قلنا: هذا لفظٌ مجملٌ؛ **يراد به**: أنه لا يجب أن يكون لمتعلَّقِ(٢) كلِّ قولٍ منه صفةٌ ثبوتيةٌ، **أو**: ليس لمتعلَّقِ شيءٍ من الأقوال من القول صفةٌ ثبوتيةٌ، **ويراد به**: أنه لا يجوز أن يكون لمتعلَّقِ القول من القول صفةٌ ثبوتيةٌ، وليس لمتعلَّقِ كلِّ قولٍ من القول صفةٌ ثبوتيةٌ.

❑ **فإن أُريدَ به** نفي الوجوب والعموم فمسلَّمٌ، ولا ينفعكم؛ لإمكان أن يكون محل النزاع من النوع الآخر.

❑ **وإن أُريدَ** نفي الإمكان والجواز مُنع ذلك، ودليلكم إنما ينفي ذلك في متعلَّق القول إذا كان عدميًّا، والدعوى الكليَّة لا تثبت بمثالٍ جزئيٍّ إن لم يثبت أنَّ سائر الصور مشاركةٌ له في القدر المشترك المقتضي للحكم.

ثم نقول: متعلَّق القول كمتعلَّق «**العلم**»، **وكلاهما**(٣) **ينقسم إلى**: خبريٍّ علميٍّ، وطلبيٍّ عمليٍّ.

---

(١) وقعت في الأصلين (ع، ك) معرفة بـ«أل»: المتعلق. والصواب ما أثبت.

(٢) وقعت في الأصلين (ع، ك) معرفة بـ«أل»: المتعلق. والصواب ما أثبت.

(٣) في (ك): أو كلاهما.

فالقول **الخبريُّ** يطابق المخبَر عنه ولا يُكسِبه صفةً.

وأما **القول الطلبيُّ** فهو سببٌ لوجود المطلوب ومؤثِّرٌ فيه، فيجوز أن يُكسبه صفةً ثبوتيةً.

وقول الله الطلبيِّ نوعان: تكوينيٌّ، وتكليفيٌّ.

فالتكويني مؤثِّرٌ في وجود المكوَّن، فإنما قوله إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون(١).

وأما التكليفيُّ فهو باعثٌ للمدعوِّ وداعٍ له، فهو سببٌ في وجود المأمور به، وهو إنما يأمر [بما](٢) يحبُّه ويرضاه، **وحينئذ** يتَّصف المأمور به بكونه محبوبًا لله مرضيًّا، ولا يمتنع مع هذا أن يتَّصف بصفةٍ ثبوتيةٍ، بل يجب أن يتَّصف بصفةٍ ثبوتيةٍ؛ لأنَّ بغضَ الربِّ وسخطَه للعبد والفعل وحبَّه ورضاه للعبد والفعل مؤثِّرٌ في المرضيِّ المحبوب(٣)، والمبغَضِ المسخوطِ(٤)، كما قد عُرف مِن حال مَن رضي الله عنه وأنعم عليه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحال مَن غضب عليه ولعنه مِن الكافرين والمنافقين، وكذلك أعمال هؤلاء.

وحينئذٍ: فأصح الأقوال هو القول الثالثُ؛ فإنه سبحانه أوجب الواجباتِ فوجبت، وحرَّم المحرماتِ فحرُمت، وحلل المحللاتِ فحلَّت، فتوصف بأنها: «**محرمةٌ**» و«**مفروضةٌ**» أي: هو فرضها وحرَّمها، كما توصف بأنها: «**محبوبةٌ**» و«**مرضيةٌ**» أو «**مكروهةٌ**» أي: هو أحبها ورضيها أو كرهها.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس: ٨٢].

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (ك): والمحبوب.

(٤) في (ك): والمسخوط.

فالإيجاب والتحريم والإحلال: كلامه وخطابه، وهو صفته.

والوجوب والحرمة والحلُّ: موجبُ ذلك ومقتضاه، وهي صفاتٌ للأفعال.

* * *

فصل

وأما عِلَلُ الأحكامِ وأسبابُها، فإنها وإن كانت علاماتٍ وأدلةً عليها، فالدليلُ على الشيءِ والعلامةُ عليه: قد تكون سببًا له مؤثِّرًا فيه، وقد تكون أثرًا له معلولًا، وقد لا تكون هذا ولا هذا، بل قد يكونان معلولَي علةٍ واحدةٍ، وقد لا يكونان كذلك، فإنَّ كلَّ ما كان لازمًا لغيره كان الملزوم دليلًا عليه، واللزوم له أسبابٌ متعددةٌ.

فإن قيل: إن فسَّرتم العلَّة بـ«**المؤثِّر**» لزم أن لا ينفك عنهما الحكم؛ فإنَّ الأثر لازمٌ لمؤثره التام، وقد كان السُكر موجودًا والخمر غير محرمةٍ.

وإن فسَّرتم العلة بـ«**الداعي الباعث**» لزم أن تكون أفعال الرب وأحكامُه معلَّلةً وليس كذلك.

وإن فسَّرتم العلَّة بـ«**المعرِّف**» فهو الدليل والعلامة.

قيل: العلة تتضمن الأمور الثلاثة، فإنَّ العلةَ التامةَ مستلزمةٌ للحكم لا⁽¹⁾ يتخلف الحكم عنها ولا يمكن تخصيصها، والسُكر بنفسه ليس هو العلَّةَ المؤثرةَ، ولكن الشارع لما حرَّم الخمر جعل السُكر علَّةً مؤثرةً، وقد نفسِّر «**المؤثِّرَ**» بالمقتضي الذي يتوقَّف حصول مقتضاه على وجود الشروط وانتفاء الموانع.

وتفسيرها بـ«**الداعي الباعث**» صحيحٌ أيضًا، والذي عليه السلف والأمة وأئمتها وجمهور المسلمين أن الربَّ يخلق ويحكم بحكمةٍ ﷻ كما هو مبسوطٌ في أصول الدين.

---

(١) في (ك): ولا.

وحينئذٍ فنقول: الحكم؛ **يُراد به**: خطاب الربِّ، **ويُراد به**: صفةُ الفعل.

❑ فخطاب الربِّ له موجبٌ كما لأفعال الربِّ، وهو علمه -سبحانه- بما في الخطاب والأفعال من الحكمة، مع إرادته ومحبته ومشيئته لحصول الحكم الذي هو الخطاب.

❑ والوجوب والحرمة الذي اتصف به الفعل؛ **يُضاف تارةً إلى الخطاب**، كما يقال: أوجب الله الفعل فوجب، وحرَّمه فحَرُمَ، فيكون خطابه مقتضيًا لاتصاف الفعل بالوجوب والحرمة والحل.

وقد يُضاف حكم الفعل إلى صفته، **فيقال**: حرُمت الخمر؛ لأنها مسكرةٌ، **ويقال**: كونها(١) مسكرةً هو علة حرمتها، **بمعنى**: أنَّ هذا الوصف مستلزمٌ للحرمة، فجعل الشارع هذا الوصف مستلزمًا للحرمة، فصار هذا(٢) الوصف مؤثِّرًا في الحكم بجعل الشارع له مؤثِّرًا، **وبمعنى**: أنَّ هذا الوصفَ دعا الشارعَ إلى تحريمها، **أي**: عِلمُه باشتمال هذا الوصف على المفسدة الراجحة مع كمال حكمته ورحمته أوجب أنَّ الربَّ حرَّم ذلك.

وإذا قيل: فالخمر ما زالت مسكرةً، **قيل**: نعم، ولكن الشارع جعل الإسكار موجبًا للحرمة حين حرَّمها؛ لأنَّ جعل السُكر موجبًا للحرمة قبل ذلك لم يكن مصلحةً؛ لأنَّ الناس كانوا معتادين لشربها، ولم يكن قد صار عندهم من مصلحة ذكر الله وصلاح ذات البين ما يوجب تحريمها، فلم يكن النهي إذ ذاك مصلحةً راجحةً، بل ربما كان فساده راجحًا، فلما حضر الوقت الذي كانت مصلحة النهي راجحةً، وكان جعل السُكر مستلزمًا للحرمة راجحًا= حرَّمها الشارعُ حينئذٍ، وجعل السُكر موجبًا للحرمة.

---

(١) في (ك): كونه.

(٢) في (ك) زيادة: الحكم. وقد كتبت أولًا في (ع) ثم ضرب عليها.

وهكذا سائرُ ما أوجبه الله وحرَّمه= أوجبه في الوقت المناسب للإيجاب والتحريم.

وقولنا: إنَّ عِلْمَ الربِّ وإرادتَه أوجبت خطابه الذي هو الحكم: يتضمن أنه خاطبَ(١) عبادَه وتكلَّم بمشيئته وقدرته، وهذا(٢) مذهب السلف والأئمة وجمهور المسلمين وجمهورِ النظار من جميع الطوائف، لم ينازع في ذلك إلا الكُلَّابية الذين قالوا: إنَّ الله لم يتكلَّم بمشيئته وقدرته، بل القرآن قديمٌ عندهم، لم يتكلَّم الله به بمشيئته وقدرته، والسلف اتفقوا على أنَّ القرآن كلام الله غير مخلوقٍ، ولم يقولوا: إنه قديمٌ، بل صرَّحوا بأنه تكلَّم بمشيئته وقدرته، وعلى هذا تدلُّ الدلائل السمعيَّة والعقليَّة، كما هو مبسوطٌ في موضعٍ آخر(٣)، والله أعلم.

* * *

---

(١) في (ك): خطاب.

(٢) في (ك): وهكذا.

(٣) انظر على سبيل المثال: «**الصفات الاختيارية**» جامع الرسائل ج٢، «**البعلبكية**».

فصل(١)

في الحكم العقلي في الأفعال

فإنَّ أحكام الأفعال(٢): إما شرعيَّةٌ، وإما عقليَّةٌ. لكنَّ العقل كاشفٌ لحكمها لا مثبتٌ له، والشارع مثبتٌ وكاشفٌ، **ومِن**(٣) **الناس مَن يقول**: بل هو مثبتٌ فقط، **ومنهم مَن يقول**: بل هو كاشفٌ فقط.

وأحكامُ الأفعالِ العقليَّةُ(٤) هي المعروفة بمسألة «**الحسن والقبح العقليين**»؛ فإنها من أصول المسائل التي يفرِّعون عليها أمورًا كثيرةً.

وقد اضطرب الناس فيها، فلِكلٍّ من أصحاب أحمدَ ومالكٍ والشافعيِّ فيها قولان، والحنفية يقولون بها، وذكروا ذلك نصًّا(٥) عن أبي حنيفة(٦)،

---

(١) من هنا ابتدأت نسخة (م)، وفي أولها مقدمة: «بسم الله الرحمن الرحيم. وهو حسبي. الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا». وانظر وصف النسخ المعتمدة: (ص٣٢).

(٢) من قوله: «فصل في الحكم...» إلى هنا؛ في (م): «فصل في الحكم العقلي فالأحكام».

(٣) في (ك) بلا واو: من.

(٤) ليس في (م).

(٥) قوله: «وذكروا ذلك نصًا» في الأصلين (ع، ك): «وذكروا أن ذلك نصًا»، والأولى حذف «أن»، وفي (م): «وذكروا ذلك أيضًا»، ولعل المثبت هو الصواب، وهو الموافق لتقريرات الشيخ في مواضع أخرى، والمراد أنه منصوص أبي حنيفة. انظر: شرح الأصفهانية (ص٧٠٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٩/ ٥١٥)، شرح وصية أبي حنيفة (ص٥٦)، المسالك في الخلافيات (ص ١٤٩)، الدرء (٩/ ٦١، ٦٢).

ولأهل الحديث فيها قولان، وقد ذكر أبو نصرٍ السجزي⁽١⁾، وأبو القاسم سعد بن عليٍّ الزنجاني⁽٢⁾: أنَّ نفيهما مما أحدثه الأشعري.

وذكر أبو الخطاب⁽٣⁾ أنَّ إثبات ذلك قول أكثر الفقهاء والمتكلمين⁽٤⁾، وهو قول كثيرٍ من النظارِ المثبتةِ⁽٥⁾ للقدر كالكرَّامية وغيرِهم، وهو قول المعتزلة وغيرهِم من نفاة القدر ومَن وافقهم مِن الشيعة⁽٦⁾.

وتحقيق الكلام فيها يتضمن فصولًا:

أحدها: اتصاف الأفعال بصفاتٍ لأجلها كانت حسنةً أو قبيحةً سيئةً.

والثاني: أنَّ تلك الصفاتِ هل تُدرَك بالعقل أم لا؟

والثالث: أنَّ ذلك هل يوجب العذاب بدون الشرع أم لا؟

وأصلُ المسألة الذي به تنكشف حقيقتها: معنى كون الشيء حسنًا وسيئًا، هل له حقيقةٌ غيرُ كونه ملائِمًا للفاعل ومنافرًا له؟ فإنهم قد اتفقوا على أنَّ كون الفعل حسنًا وقبيحًا⁽٧⁾، **بمعنى:** كونه ملائمًا للفاعل⁽٨⁾ بحيث يحصل له به فرحٌ ولذةٌ، أو منافرًا⁽٩⁾ للفاعل بحيث يحصل له به غمٌّ وألمٌ= هو⁽١٠⁾

---

(١) ذكر ذلك في رسالته المعروفة في السنة -كما في «**منهاج أهل السنة**» (١/ ٤٥٠)-، **وقارن**: رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص ١٣٩، ٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) ذكر ذلك في شرح قصيدته المعروفة في السنة -كما في المنهاج (١/ ٤٥٠)-، ولم أقف عليه في القسم المطبوع من الشرح. وانظر: السابق، الدرء (٧/ ٤٥٧) (٩/ ٥٠)، الرد على المنطقيين (ص٤٢١)، شرح الأصفهانية (ص٧٠٤)، التسعينية (٣/ ٩٠٩).

(٣) قوله: «أبو الخطاب». ليس في (ع، ك).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٢٩٥).

(٥) تحرفت في (م) إلى: المشبهة.

(٦) انظر: «**المعتمد**» للخوارزمي (ص ٨٣١)، «**تجريد العقائد**» للطوسي (ص١٢١)، «**كشف المراد**» للحلي (ص ٣٢٧)، «**الأنوار الجلالية**» للمقداد السيوري (ص ١٤٣).

(٧) في (م) زيادة: سيِّئًا.

(٨) ليس في (ع، ك).

(٩) في (م): منافيًا.

(١٠) في (م) كتب أولًا: وهو. ثم كشط الواو.

مما قد يُعرف بالعقل.

وزاد بعضهم: كون الفعل صفةَ كمالٍ وصفةَ نقصٍ. فجعل ذلك مما يُعلم بالعقل اتفاقًا، وجعلوا مورد النزاع في كون الفعل هل يكون سببًا للذمِّ والعقاب عاجلًا وآجلًا؟

وإذا كان كذلك؛ فيقال: كون الفعل يكون سببًا للذمِّ والعقاب هو من أنواع كونه ملائمًا للفاعل ومنافرًا له، فإنَّ حَمْدَ الفاعلِ وثوابَه يلائمه، وذمَّه وعقابَه ينافره.

فإذا قيل: الملائمة الطبيعية والمنافرة الطبيعية قد تُعلم بالعقل باتفاق العقلاء.

فيقال: كل ملاءمةٍ ومنافرةٍ⁽١⁾ للإنسان إنما⁽٢⁾ تعود إلى الملاءمة الطبعية⁽٣⁾ والمنافرة الطبعية⁽٤⁾، لكن من الأفعال ما يكون فيه ملاءمةٌ ولذةٌ، ويكون فيه⁽٥⁾ منافرةٌ وألمٌ أرجح من ذلك، فيكون ملائمًا من وجهٍ منافرًا من وجهٍ، محبوبًا لذيذًا من وجهٍ بغيضًا⁽٦⁾ مؤلمًا من وجهٍ.

وقد تكون اللذة عاجلةً والألم آجلًا، فعقل⁽٧⁾ الإنسان يأمره بترجيح أحب الأمرين إليه وهو أصلحهما وأنفعهما وأكملهما لذةً، ويأمره بترجيح اللذة الكاملة الآجلة على اللذة القليلة العاجلة؛ ولهذا كان جميع العقلاء

---

(١) في جميع النسخ: ومنافاة. والمثبت هو الموافق للسياق.

(٢) في (م) زيادة: أن.

(٣) في (ك، م): الطبيعية.

(٤) في (ك، م): الطبيعية.

(٥) في (م): فيها.

(٦) ليس في (ع. ك).

(٧) في (م): ففعل.

يحتملون ألمًا قليلًا للذةٍ كثيرةٍ، ويمتنعون عن لذةٍ قليلةٍ لتحصيل لذةٍ جليلةٍ، **ويقولون**: هذا مقتضى الهوى⁽١⁾ والطبع، وهذا مقتضى العقل والشرع.

فمن ادَّعى حُسنًا أو قُبحًا عقليًّا أو شرعيًّا بلا فرحٍ ولذةٍ ولا غمٍّ وألمٍ= فقد قال ما لا يعرف، ولا⁽٢⁾ يَتصور ما يقول، وهو مُطالَبٌ بتحقيق ما يقوله، فإنَّ كثيرًا من نزاع العقلاءِ يكون لكونهم لم يتصوروا تصورًا تامًّا ما⁽٣⁾ تنازعوا فيه، ولو تصوروه تصورًا تامًّا لارتفع النزاع.

وكذلك قول القائل: أن يكون للفعل⁽٤⁾ صفةُ كمالٍ أو صفةُ نقصٍ مما يُعرف بالعقل= هو يعود إلى الملاءمة؛ فإنَّ الفعل⁽٥⁾ الذي يكمل به الفاعل هو الذي يلائمه ويحصل به كمال الفرح والسرور والنعيم.

وأما الفصول المذكورة:

فالأول: أنَّ الأفعال هل هي مشتملةٌ على صفات لأجلها كانت حسنةً وسيئةً أم لا؟

فأكثر الناس على أنها اشتملت على صفاتٍ لأجلها كانت حسنةً وسيئةً⁽٦⁾، وإلا كان أمر الشارع⁽٧⁾ بأحد المتماثلين ترجيحًا بلا مرجِّحٍ.

ونفاة الحُسن والقُبح العقليين على قولين:

☐ **منهم مَن يقول**: لم يختص شيءٌ من الأفعال بما لأجله كان مأمورًا به ومنهيًّا عنه، بل الربُّ يرجِّح مِثْلًا عن مِثْلٍ بمجرَّد المشيئة.

---

(١) في (ع، ك): القوى.

(٢) في (م): ولم.

(٣) ليس في (ع، ك).

(٤) في (م): الفعل.

(٥) في (ك): العقل.

(٦) في (م) زيادة: «أم لا» ولعله انتقال نظر من الناسخ.

(٧) في (م): النزاع.

وهؤلاء يقولون: علل الشرع أماراتٌ محضةٌ، كما يقول ذلك الأشعري ومَن وافقه مِن أصحاب مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، **ومَن قال مِن هؤلاء بـ«المناسبة» قال**: لأنَّا اعتبرنا الشرع فوجدناه يثبت الحكم عند الوصف المناسب، لا به.

❑ **ومنهم مَن يقول**: بل الشارع لم يخصَّ فعلًا على فعلٍ بالأمر(١) والنهي إلا لاختصاص ذلك الفعل بما يقتضي ذلك، لكن كون ذلك الفعل حسنًا مأمورًا به وقبيحًا منهيًّا عنه لا يثبت إلا بالشرع، فالشارع جعل ذلك الوصف المناسب موجبًا لكون الفعل حسنًا وقبيحًا، لا أنه كان حسنًا وسيئًا قبل أمر الشارع(٢).

وهذا يقوله مَن ينفي(٣) الحُسن والقُبح العقليين، **ويقول**: إنَّ الشارع جعل الصفات عللًا، كما يقوله الغزاليُّ وموافقوه، كأبي محمد ابن المَنِّي(٤) وأبي محمد المقدسي وغيرهما.

---

(١) في (م): فالأمر.

(٢) قوله: «قبل أمر الشارع» ليس في (م).

(٣) في (م): نفى.

(٤) تحرفت في (م) إلى: البني.

وأبو محمد ابن المَنِّي: هو الفقيه الأصولي المتكلم، فخر الدين، أبو محمد، إسماعيل بن علي ابن الحسين البغدادي الأَزَجي المأموني الحنبلي، المشهور بـ«**غلام ابن المَنِّي**»، قرأ الفقه والخلاف على شيخه أبي الفتح ابن المنِّي ولازمه حتى تخرَّج به وبرع، أخذ عنه: المجد ابن تيمية وغيره، من تصانيفه: «**تعليقة**» في الخلاف، «**جَنَّةُ الناظر وجُنَّةُ المُناظِر**» في الجدل -وقد ذكرت في محفوظات الشيخ-، وغيرهما، توفي سنة ٦١٠ هـ. انظر: السير (٢٢/ ٢٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ١٤٠).

وأما الأكثرون فيقولون: بل تلك الصفات توجب كون الفعل حسنًا وسيئًا، فتوجب كون العدل حسنًا وكون الظلم سيئًا، وأنه سببٌ لمدح صاحبه وذمه، ولكن هل يستحق صاحبه العذاب(١) قبل إرسال الرسل؟ **على قولين**(٢):

❏ **فمنهم مَن يقول**: إن صاحبه يستحق العذاب(٣) في الدنيا والآخرة بدون الإرسال، كما يقول ذلك كثيرٌ من المعتزلة والحنفية وأبو الخطاب وغيره(٤).

❏ **ومنهم مَن يقول**: بل العذاب لا يُستحق إلا بعد إرسال الرسل، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وإن كان الفعل في نفسه سيئًا قبيحًا، وهو سببٌ لذمِّ صاحبه وعقابه، لكن شرط حصول العقاب هو إقامة الحجة بالرسل كما دلت عليه النصوص، **وهذا أعدل الأقوال، وعليه تدلُّ نصوص الكتاب والسنة**.

وقد ذكروا عن القائلين بالحُسن والقُبح العقليِّ: هل هذا الحكم ثابتٌ لذات الفعل أو لصفةٍ(٥) قائمةٍ به، أو في الحُسن لذاته وفي القُبح لصفةٍ قامت به؟ **ثلاثةُ أقوالٍ**.

ولم يقل أحدٌ: إنَّ الحُسن والقُبح هو وصفٌ(٦) لازمٌ لذات الفعل، كما يظنه طائفةٌ نقلت(٧) قولهم، **بل يقولون**: تختلف صفاتُ الفعل باختلاف أحواله وأنواعه، فكونه حَسنًا من جنس كونه محبوبًا، وكونه قبيحًا من جنس كونه بغيضًا، **ويقولون**: قد يقوم به المقتضي لحسنه أو قبحه، ولكن يتخلَّف(٨) عنه مقتضاه لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ.

---

(١) في (م): العقاب.

(٢) انظر ما سبق: (ص٢١٧).

(٣) في (م): العقاب.

(٤) انظر مناقشة الشيخ لهذا القول في الدرء (٩/ ٥٢-٦٦).

(٥) في (م): الصفة.

(٦) ليس في (ع، ك).

(٧) قوله: «كما يظنه طائفةٌ نقلت» في (م): «كما تظنه طائفةٌ فقلت».

(٨) في (م): يختلف.

وهو مبنيٌّ على مسألةِ تخصيص العلَّة؛ فمَن جعل العلَّةَ: الأمرَ المستلزمَ للحكم؛ لم يخصِّصها، ومَن جعلها المقتضي خصَّصها، **وهو نزاعٌ لفظيٌّ**.

وليس لنفاة الحُسن والقُبح العقليين دليلٌ(١) صحيحٌ(٢) أصلًا، بل جميع أدلتهم باطلةٌ، وليس لمثبتيه دليلٌ يدل على حُسنٍ وقُبحٍ بغير اعتبار الملاءمة للفاعل والمنافرة له، بل كل ما يذكرونه على إثبات حسنٍ وقبحٍ بدون ذلك فهو باطلٌ.

كما أنَّ أولئك ليس لهم دليلٌ على أنَّ الفاعل المختار يفعل بلا داعٍ، وليس لهؤلاء دليلٌ على أنه يفعل بداعٍ لا يعود إلا(٣) إلى غيره؛ ولهذا لما عاد معنى الحُسن والقُبح إلى هذا= أثبتت طائفةٌ الحُسنَ والقُبحَ العقليَّ(٤) في أفعال العباد دون أفعال الله، وهو اختيار أبي عبد الله(٥) الرازي في آخر عمره(٦).

◩ **وهذا(٧) مبنيٌّ على أصلٍ**، وهو أنَّ مشيئة الله: هل(٨) هي نفس محبته ورضاه وسخطه وبغضه، أو بينهما فرقٌ؟

❑ فذهبت(٩) المعتزلة والجهمية القدريَّة المُجْبِرة(١٠) والقدريَّة النافية إلى أنَّ جميع ذلك بمعنًى واحدٍ.

---

(١) في (م): دليلًا.

(٢) ليس في (م).

(٣) ليس في (ع، ك).

(٤) ليس في (ع، ك).

(٥) قوله: «أبي عبد الله» ليس في (م).

(٦) انظر: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية (ص ٥١٧).

(٧) في (م): وهو.

(٨) في (م): وهل.

(٩) في (م): فذهب.

(١٠) في (م): الجبرية.

ثم قالت النفاة: قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع الأمة: أنَّ الله لا يحب الكفر والفسوق والعصيان، فلا يريده ولا يشاؤه، فيكون في ملكه ما لا يشاء(١).

وقالت المُجْبِرة: بل ثبت بالنص والإجماع أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فكل كائنٍ فهو بمشيئته.

وجهم بن صفوانٍ لم(٢) يثبت لله صفةً قائمةً به لا إرادةً ولا محبةً، **بل محبته عنده**(٣): ثوابه، **وبغضه**: عقابه، فلم يحتج أن يقول: إنه يحب كل شيءٍ.

وأما الأشعري ومَن وافقه مِن أصحاب مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ **فقالوا**: لله إرادةٌ واحدةٌ تقوم به، **وقالوا -في أظهر قوليهم-**: إنَّ إرادته هي حبه ورضاه(٤)، وكل ما في الوجود فهو مرادٌ له فيكون محبوبًا له مرضيًّا.

وذكر أبو المعالي(٥) أنَّ أول مَن قال هذا هو الأشعري، وكذلك ابن عقيل **قال**: إنَّ هذا القول لم يقله إلا الأشعري(٦) وأصحابه(٧)، **وقالوا**: إنَّ بغضه وغضبه هو إرادتُه لعقاب المذنب، وهو محبتُه لعقاب المذنب مع كونه محبًّا لفعله.

---

(١) قوله: «فيكون في ملكه ما لا يشاء» ليس في (ع، ك).

(٢) ليس في (م).

(٣) قوله: «محبته عنده» في (م): «محبة عبده».

(٤) من قوله: «تقوم به . . .» إلى هنا؛ تكرر في (م).

(٥) قارن: الإرشاد (ص ٢٣٧-٢٣٩).

(٦) من قوله: «وكذلك ابن عقيل . . .» إلى هنا؛ ليس في (م) ولعله سقط على الناسخ لانتقال نظر.

(٧) انظر: منهاج السنة (٥/ ٣٦٠، ٤١٢)، النبوات (١/ ٢٨٧)، مجموع الفتاوى (٨/ ٤٧٥، ٢٣٠)، «**الحسنة والسيئة**» مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٣).

ويقولون في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾(١): أي: عباده المؤمنين.

وقد يقولون: لا يرضاه دينًا، **كما يقولون**: لا يشاؤه دينًا، **أي**: لا يشاء أن يكون صاحبه مثابًا.

❑ وأما السلف والأئمة وعامة الفقهاء وأكثر طوائف النظار من الكرَّامية وغيرهم والحنفية وأئمة المالكية والشافعية والحنبلية وأهل الحديث وأئمة الصوفية وابن كلَّابٍ وطائفة من أصحاب الأشعري، **فيقولون**: إنه خلق كل شيءٍ بمشيئته، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وإنه لا يحب الكفر والفسوق والعصيان، بل يحب ما أمر به(٢).

وعلى هذا: فهو إذا خلق شيئًا لحكمة فهو يحب تلك الحكمة التي خلقه لأجلها، وإن كان هو في نفسه مكروهًا له لا يحبه.

وعلى هذا: فالحسن في حقِّه هو ما يحبه، والقبيح ما يبغضه.

والفعل؛ **يُراد**(٣) **به**: نفس الفعل القائم به(٤)، **ويُراد به**: المفعول المخلوق؛ فهذا -الثاني- قد(٥) يكون محبوبًا له، وقد يكون مكروهًا له، **وأما الأول**؛ فلا يكون إلا محبوبًا.

وهو لا يفعل(٦) إلا ما يحبُّه، فلا يفعل إلا الحسنَ، والحسنُ يفرح(٧) به

---

(١) الزمر: (٧).

(٢) انظر -بالإضافة إلى ما سبق-: مجموع الفتاوى (٨/ ١٥٩)، «**الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**» (ص ١٦٤)، «**الأكملية**» مجموع الفتاوى (٦/ ١١٥، ١١٦).

(٣) في (م): ويراد.

(٤) قوله: «القائم به» ليس في (م).

(٥) قوله: «فهذا الثاني قد» في (ع، ك): «الثاني قد»، وفي (م): «فهذا قد»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) في (ع، ك) زيادة: فعلًا.

(٧) في (م): يفر.

ويبتهج به ويرضاه ويرضى عن صاحبه.

والسيِّءُ يبغضه ويمقته ويمقت صاحبه، وهو منزَّهٌ سبحانه أن يفعل شيئًا هو قبيحٌ مطلقًا، بل لا يفعل إلا ما له فيه حكمةٌ لأجلها كان مرادًا له، وإن كان يبغضه من بعض الوجوه، فالخير بيديه(١) والشر ليس إليه.

وعلى هذا القول: فيجب تنزيهه عن كل فعلٍ يناقض كماله، كما يجب تنزيهه عن كل وصفٍ يناقض كماله(٢)، وهو منزَّهٌ عن الظلم، **والظلم**: وضع الشيء في غير موضعه.

وعلى قول الجهمية القدريَّة المُجْبِرة ومَن وافقهم: لا يُنزَّه عن فعل شيءٍ ممكنٍ، **والظلم عندهم**(٣): هو الممتنع لذاته، وهو غير مقدورٍ له، **فإنه**: إما(٤) التصرف في غير ملكه، وإما معصيةُ أمرٍ فوقه، وكلاهما ممتنعٌ في حقه.

وعلى قول القدريَّة النفاة مِن المعتزلة ومَن وافقهم: فما حسن منه حسن من عباده، وما قبح من عباده قبح منه، وما كان ظلمًا منهم كان ظلمًا منه، وهم مشبِّهة الأفعال.

وقد ألزمهم الناس: بأنه يفعل ما يقبح من العبد(٥)، كتمكينه عبادَه وإماءَه من الظلم والفواحش مع قدرته على المنع، واعتذروا عن ذلك بأنه(٦) عرَّضهم للثواب بالتكليف.

---

(١) في (ع، ك): بيده.

(٢) قوله: «كما يجب تنزيهه عن كل وصفٍ يناقض كماله» ليس في (ع، ك)، ولعله سقط على الناسخ لانتقال نظره.

(٣) ليس في (م).

(٤) تحرفت في (م) إلى: إنما.

(٥) تحرفت في (م) إلى: العقل.

(٦) تحرفت في (م) إلى: فإنه.

فأجاب الناس عن ذلك: بأنه إذا عَلِم أنه إذا أمرهم ونهاهم لم ينتفعوا بذلك ولم يطيعوه لم يكن الأمر حسنًا من العبد، بل يجب منعهم بالقهر، أو أنه لا يتملَّك مَن هذا سبيله.

فكان قياس قولهم يقتضي أنَّ الله يقبح منه خلقهم وتكليفهم؛ ولهذا قال مَن قال من الأئمة: «ناظروا القدريَّة بالعلم، فإن أقروا به خُصموا، وإن جحدوه كفروا»(١).

وهذا من جهة كون(٢) العلم بعاقبة أفعال العباد يناقض خلقهم وأمرهم إذا قِيس(٣) بالمخلوق.

وقد زعم طائفةٌ أنه من جهة أنَّ العلم يوجب امتناعَ وقوع خلاف(٤) المعلوم، وامتناعَ قدرةِ العبد على خلاف ذلك، كما يذكره الرازي، وليس كذلك؛ فإن العلم بما يفعله المختار لا يناقض كونه مختارًا(٥)، فإنه يعلم أنه يفعل باختياره.

وأما العلم بالعاقبة فيناقض أنه أراد(٦) من العاقبة ما عَلِم أنه لا يكون. فالعلم يناقض أن يراد بالخلق ما عُلم أنه لا يكون، لا يناقض القدرة.

وعلى القول الأول -قولِ السلف والأئمة والجمهور-: فإذا خلق ما خلق لحكمةٍ يحبها ويرضاها، وخلق ما خلق(٧) من الشر فلِما له في ذلك من

---

(١) ذكره المصنف في «**مجموع الفتاوى**» (٢٣/ ٣٤٩). وقد نُسب إلى جملة من السلف بألفاظ مختلفة، وانظر تخريجًا مبسوطًا لهذا الأثر: آثار المعلمي (٦/ ٢٤، ٢٥).

(٢) ليس في (م).

(٣) تحرفت في (م) إلى: قيل.

(٤) في (م): بخلاف.

(٥) تحرفت في (م) إلى: محتاط.

(٦) في (م) زيادة: خلاف.

(٧) في (م): خلقه.

الحكمة= لم يمتنع أن يكون فيما خلقه ما فيه(١) ضررٌ على بعض المخلوقات؛ إذ كان ذلك من لوازم الحكمة المرادة، وامتنع وجود الحكمة المرادة بدون ذلك.

فإذا(٢) كان العبد لا يقبح منه إيلام الحيوان لحكمةٍ راجحةٍ؛ فالخالق أولى أن لا يقبح منه ذلك.

وإذا قيل: فقد كان يمكن وجود الحكمة بدون ذلك.

قيل: هذا قولٌ بلا علمٍ، فمِن أين لكم ذلك؟ وهو سبحانه على كل شيءٍ قديرٌ، والممتنع ليس بشيءٍ باتفاق العقلاء، فمِن أين علمتم أنَّ ذلك ممكنٌ غيرُ ممتنعٍ حتى تتناوله القدرة؟ وعدم العلم بالامتناع غيرُ العلم بعدم الامتناع، وكذلك عدم العلم بالإمكان غيرُ العلم بعدم الإمكان(٣)، وعدم العلم بالوجوب غيرُ العلم بعدم الوجوب، ونظائر هذا متعددةٌ.

ولكنْ كثيرٌ من الناس يشتبه عليهم هذا، فإذا لم يعلم أحدهم أنَّ ذلك(٤) موجودٌ، أو واجبٌ، أو ممكنٌ، أو ممتنعٌ= ظنَّ أنه غير موجودٍ، أو غير واجبٍ، أو غير ممكنٍ، أو غير ممتنع؛ فيجعلون عدم العلم علمًا بالعدم! وهذا مما نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٥).

ولهذا كان النافي عليه الدليلُ، وأما المانع المطالِبُ بالدليل فليس عليه ذلك، لأنَّ النافي نفى وأخبر بالنفي، فليس له أن ينفي بلا علمٍ، كما ليس له أن يُثبت بلا علمٍ، بخلاف المانع المطالِب، فإنه لم ينف ولم يثبت، بل

---

(١) ليس في (م).

(٢) في (م): وإذا.

(٣) قوله: «غيرُ العلم بعدم الإمكان» ليس في (ع، ك).

(٤) في (م): الشيء.

(٥) الإسراء: (٣٦).

طالبَ المُثْبِتَ بدليل الإثبات.

والإنسان ليس له أن يتكلَّم بلا علمٍ، لا(١) في النفي ولا في الإثبات، ولو سكت مَن لا يدري قلَّ الخلاف، فهذا هذا، والله أعلم.

فإذا(٢) **قيل**: خلْقُ فعل العبد وجزاؤه عليه ظلمٌ(٣).

قيل: هذا غلطٌ، فإنه قد(٤) عُلم بصريح العقل واتفاق العقلاء أن مجازاة الإنسان بنظير عمله من الحكمة والعدل، وأنه لا يجوز التسوية بين العادل والظالم، والعالم(٥) والجاهل، والمحسن والمسيء، بل هذا من الأمور المستنكرة والمستقبحة(٦) عند العقلاء.

ولهذا قال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ(٧) ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾(٨)، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ (٢١)﴾(٩)، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦)﴾(١٠)، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ (١٩) وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ (٢٠) وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ (٢١) وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ﴾(١١)، وقال

---

(١) ليس في (ك).

(٢) في (م): وإذا.

(٣) قوله: «وجزاؤه عليه ظلمٌ» في (م): «ثم جازاه عليه فإنه ظلم».

(٤) ليس في (م).

(٥) ليس في (م).

(٦) قوله: «المستنكرة والمستقبحة» في (م): «المنزهة المستقبحة».

(٧) قوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ﴾ في جميع النسخ: «أفنجعل».

(٨) ص: (٢٨).

(٩) الجاثية: (٢١).

(١٠) القلم: (٣٥، ٣٦).

(١١) فاطر: (١٩-٢٢).

تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ١٨﴾(٢).

وسواءٌ قُدِّر أنَّ أفعال العباد مخلوقةٌ لله أو لم تكن؛ فإن كون العادلِ مستحقًّا للمدح والإكرام(٣)، والظالمِ مستحقًّا للذمِّ(٤) والإهانة أمرٌ فُطر عليه بنو آدم، مع كونهم مفطورين(٥) على أنَّ الله خالق كل شيءٍ؛ ولهذا كان جماهير الأمم من العرب وغيرهم مقرِّين بهذا وهذا، وليس في فطرة أحدٍ رفع الذمِّ والعقاب عن الظالم مطلقًا، لكون(٦) فعله مخلوقًا لله، **والظلم**: وضع الشيء في غير موضعه، فوضع العقاب على مَن لم يسئ ظلمٌ، **والحكمة**: وضع الشيء في(٧) موضعه، والله لا يظلم أحدًا شيئًا، ولا يَجزي أحدًا(٨) إلا بعمله.

وكونه خالقًا لأعمال العباد من كمال قدرته ومشيئته وربوبيته، وجزاؤه بعمله من كمال حكمته وعدله وربوبيته، وهو سبحانه له الملك وله الحمد، وله في ذلك من الحكمة البالغة ما لو جُمعت عقول جميع العقلاء لم يدركوا غاية حكمته.

---

(١) الزمر: (٩).

(٢) السجدة: (١٨).

(٣) قوله: «مستحقًّا للمدح والإكرام» في (م): «يستحق الإكرام».

(٤) قوله: «مستحقًّا للذم» في (م): «يستحق الذم».

(٥) في (م): مفطورون.

(٦) في (م): لكن.

(٧) ليس في (ع، ك).

(٨) في (م) زيادة: بظلم.

وتوهُّمُ المتوهِّم إمكانَ حصول كمال الحكمة بدون ذلك ظنٌّ منه وكلامٌ بلا علمٍ ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾(١)، والله أعلم(٢).

* * *

---

(١) النجم: (٢٨).

(٢) في طرة (م) ما نصه: «قال كاتبه: إلى هاهنا وجدت في نسخة الأصل، فاعلم ذلك، والله أعلم».

رسالة في الإجماع

. . . (١) تحريم المتعة والحُمُر الأهلية في «**الصحيحين**»(٢)، ومع هذا فعليٌّ ﵁(٣) لم يقل لهم: «أنا أمير المؤمنين، وأنا الحاكم على المسلمين، وقد حكمت عليكم وألزمتكم بقولي»، بل أرسل إليهم ابنَ عباسٍ يناظرهم وأقام عليهم الحجة من الكتاب والسنة حتى رجع منهم أربعة آلاف -وكانوا ثمانية ألف(٤)-، ثم الباقون لما أقام عليهم الحجة فلم يقبلوها وبدؤوه بالقتال واستحلوا الدماء والأموال= قاتلهم(٥).

وهكذا فعلنا(٦) في قتال أهل البغي والعدوان بكِسْرَوَانَ(٧) أن أقيمت عليهم الحجة بالكتاب والسنة وتبين لهم ظلمهم فرجع منهم طائفةٌ، والباقون قوتلوا، حتى فُتح الجبل(٨).

---

(١) أول ما وجد من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٢)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة.

(٣) في الأصل كتب أولًا: «﵇»، ثم ضرب عليه وكتب المثبت. **فائدة**: أُثر عن الشيخ قوله: «﵇» في حقِّ علي ﵁ في عدَّة مواضع، منها ما هو ثابت بخطِّه كما في (ص١٢٧)، وقد قرَّر جواز إفراد غير الأنبياء بالصلاة في «**مجموع الفتاوى**» (٤/ ٤٩٦)، وذكر أن المحظور هو أن يُخصَّص أحدٌ من الصحابة -أو غيرهم- بذلك دون غيره بحيث يُجعل شعارًا معروفًا.

(٤) كذا في الأصل، وله نظائر في كلامه، انظر: جامع المسائل (٢/ ٨٩) وأصلها بخط الشيخ.

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٦) من قول عبد الله بن شداد.

(٦) يشبه أن يكون الناسخ قد كتبها أولًا: فُعل. ثم أصلحها إلى المثبت.

(٧) اسم جبل في لبنان.

(٨) انظر لخبر هذه الوقعة، وحث الشيخ على قتالهم، ثم تجهزه بمن معه وخروجه إليهم مع الجيش ونائب السلطنة، وفتح الجبل: العقود الدرية (ص٢٣٠ فما بعد)، الجامع لسيرة شيخ =

وكذلك قال العلماء في البغاة⁽¹⁾: يراسلهم الإمام؛ فإن ذكروا مظلمةً أزالها، وإن ذكروا شبهةً بيَّنها، وهذا لأنَّ العقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽²⁾، ولهذا قال العلماء: إن مَن لم تبلغه دعوة النبي ﷺ لا يجوز قتاله حتى يُدعى. فلو قُدِّر أنَّ رجلًا من أهل العلم أخطأ خطأً معلومًا لمخالفته الكتاب والسنة؛ لم يكن لأحدٍ عقوبتُه ولا إلزامُه بقولٍ حتى يُبين له دلالة الكتاب والسنة على خلاف قوله، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يبين بعضهم لبعضٍ، وكما بيَّنوا ذلك للخوارج، / ٧٣/ ظ فليس الواحد من علماء المسلمين أهل السنة والجماعة أبعد من الحق من الخوارج الذين كفَّروا المسلمين واستحلُّوا دماءهم وأموالهم، ومع هذا؛ فلم يستحلَّ عليٌّ رضي الله عنه عقوبتهم إلا بعد أن بيَّن لهم الحجة من الكتاب والسنة.

وصَبيغ بن عِسْلٍ لم يضربه عمر رضي الله عنه لقولٍ قاله، وإنما كان يؤذي الناس ويعتدي عليهم بسؤالهم عن المتشابه سؤالًا يوقع الشك والشبهة في قلوبهم، فلما بلغ عمرَ خبرُه علم أنه من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾⁽³⁾، وإنما قصده إضلال الناس وتشكيكهم فيما جاء به الرسول ﷺ، ليس قصده

= الإسلام (ص٢٠٢)، «**رسالة إلى السلطان الملك الناصر**» العقود الدرية (ص٢٣٥-٢٤٧) والفتاوى (٢٨/ ٣٩٨-٤٠٩)، «**رسالة إلى ابن عمه عز الدين عبد العزيز بن عبد اللطيف بسبب فتح جبل كسروان**» جامع المسائل (٩/ ٤٧٣-٤٧٩). وللشيخ كتاب في «**الرد على أهل كسروان الرافضة**» ذُكر أنه في مجلدين.

(١) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٦٩٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢١٢)، مغني المحتاج (٥/ ٤٠٤)، كشاف القناع (٦/ ١٦٢).

(٢) الإسراء: (١٥).

(٣) آل عمران: (٧).

الاسترشاد، فعاقبه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ذلك، ولهذا لم يزل يضربه حتى قال: «حسبك يا أمير المؤمنين، فوالله قد ذهب ما كان في قلبي»(١)، **أي**: من ابتغاء الفتنة والتأويل، **وابتغاء الفتنة**: قصدها(٢).

فمَن كان قصده بالسؤال أن يفتن الناس ويشكِّكهم فهو مستحقٌّ للعقوبة؛ لأنه ظالمٌ قصدُه الإضلال، والخوارج لم يكونوا كذلك، بل كانوا جهَّالًا يحسبون أنهم على حقٍّ؛ فلهذا بعث عليٌّ ابنَ عباسٍ فناظرهم حتى تبيَّن الحق ورجع مَن رجع، وكذلك عمر بن عبد العزيز لما خرجوا عليه في خلافته طلب مِن رؤسائهم طائفةً وناظرهم حتى تبيَّن لهم الحق ورجع مَن رجع منهم(٣)، وكذلك غيلان كان داعيةً إلى القدر فطلبه عمر بن / عبد العزيز ٧٤/و فناظره وبيَّن له الحق حتى أظهر الرجوع(٤).

فالقول الذي يُعلم أنه مخالفٌ للكتاب والسنة وهو من البدع العظيمة؛ كان حال السلف مع صاحبه المتديِّن به هذه الحال، فكيف بمسائل الفقه التي لم تخالف كتابًا ولا سنةً بل الكتاب والسنة توافقها؟!

ومعلومٌ أن أكثرَ أهل السنة تُوجد(٥) لهم أقوالٌ تخالف النصوص لكونها

---

(١) أخرجه الدارمي (١٥٤)، والآجري في «**الشريعة**» (١٥٣)، وابن بطة في «**الإبانة**» (٧٨٩)، والهروي في «**ذم الكلام وأهله**» (٧٠٦) بنحوه.

(٢) انظر: «**معاني القرآن**» للزجاج (١/ ٣٧٧)، تفسير الطبري (٥/ ٢١٣)، المحرر الوجيز (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: «**سيرة عمر بن عبد العزيز**» لابن عبد الحكم (ص١١٢-١١٥)، «**المصنف**» لابن أبي شيبة (٤٠٧١٨)، «**أنساب الأشراف**» للبلاذري (٨/ ٢١١-٢١٥)، «**مناقب عمر بن عبد العزيز**» لابن الجوزي (ص٢٦٥، ٢٦٦).

(٤) انظر: «**السنة**» لعبد الله (٩٢٥)، «**القدر**» للفريابي (٢٧٩، ٢٨٠، ٣٢٥، ٣٢٦)، الشريعة (٥١٤، ٥١٥)، الإبانة الكبرى (١٨٣٨، ١٨٤٠، ١٨٤١)، اللالكائي (١٣٢٣، ١٣٢٥، ١٣٢٦).

(٥) ضُبط حرف المضارعة في الأصل بالوجهين: الياء، والتاء، أي: توجد.

لم تبلغهم، أو لم تثبت عندهم، أو ظنوا لها معارضًا راجحًا عندهم، ومع هذا فهم يظهرونها ويُفتون بها، ولم تردَّ(١) عليهم العلماء إلا بالحجة والدليل فبيَّنوا مخالفتها للكتاب والسنة.

* فأما ردُّ القول الذي يَحتج قائله بالكتاب والسنة، والرادُّ له لا يحتج على خلافه لا بكتابٍ ولا بسنةٍ، بل غاية ما يقول: إنه مُجمعٌ عليه. فينفي النزاع والآخر يُثبت النزاع، وليس مع النافي للنزاع(٢) ما يقطع به نفيَ(٣) النزاع، **فمَن قطع بهذا النفي فهو ممن كذَّبه الأئمة، وكذِبه معلومٌ؛ وإنما قد يظنُّ نفي النزاع**، لكن هذا الظن يزول بمَن أثبت النزاع، ولو لم يكن قط، إلا إذا علم أن في المسلمين مَن حكى في هذه نزاعًا؛ فإنَّ هذا لا يدفعه مجرَّد نفيِ غيره للنزاع، بل هذا يورث الشك في ذلك النفي إن لم يظهر رجحان الإثبات، وإن ظهر رجحان الإثبات كان الراجح ثبوت النزاع، لا سيما إذا كانت النصوص توافق ذلك القول، وليس مع الآخر نصٌّ.

ولا يُعلَم قطُّ أنَّ المسلمين أجمعوا على خلاف نصٍّ إلا بنصٍ ظاهرٍ معلومٍ يقتضي أن يكون الأول منسوخًا أو متأولًا.

* **فأما قول مَن يقول**: «نحن نستدل بالإجماع على نصٍّ لم يبلغنا يوجب أن يكون هذا منسوخًا أو متأولًا» فهذه الطريقة مما كان ينكرها الإمام أحمد وغيره من علماء السنة، ويجعلونها / طريقةً مبتدعةً يقولها أهل البدع كالأصم(٤) ٧٤/ظ

---

(١) كذا في الأصل بالتاء.

(٢) كتب في الهامش: «كالأحكام التي تطابق النصوص المشهورة» ثم ضرب عليها، وستأتي في موضعها (ص٢٤٠).

(٣) كتب في الأصل كلمة، ثم أصلحها، لكن لم أتبينها. ثم كتب فوقها: نفي. .

(٤) **هو**: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، المتكلم الأصولي، من معتزلة البصرة، صاحب المقالات في الأصول، وله تفسير وُصف بأنه عجيب، وله تصانيف ذكرها النديم، توفي =

والمريسي⁽¹⁾، فإنَّ الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ لم يكن فيهم مَن يردُّ نصًّا إلا بنصٍّ، ولهذا كان الخلفاءُ الراشدون كعمرَ، والصحابةُ كابن مسعودٍ وابن عباسٍ يأمرون القاضيَ والمفتيَ أن يعمل بما في كتاب الله، فإن لم يجد فبما في سنة رسول الله، فإن لم يجد فبما أجمع عليه الناس، وفي عبارة بعضهم: «فبما قضى به الصالحون قبلك»⁽٢⁾.

فلا يأمرونه بالرجوع إلى الإجماع إلا بعد تعذُّر فهم ذلك من الكتاب والسنة، لعلمهم بأنَّ الإجماع لم ينعقد قطُّ على مخالفة نصٍّ في الكتاب والسنة إلا وفي الكتاب والسنة نصٌّ آخر يجب تقديمه على ذلك الإجماعِ مع النص المقدم.

وحينئذٍ: فالأخذُ بالكتاب والسنة لا يكون قطُّ مخالفًا للإجماع أصلًا⁽٣⁾، **وتعارض النص والإجماع لم يقع ولله الحمد.**

وقول القائل: «إجماعهم يدلُّ على نصٍّ ناسخٍ» **معارَضٌ بقول القائل:**

= نحو ٢٠٠ هـ. انظر: «**طبقات المعتزلة**» للقاضي عبد الجبار (ص٢٦٧، ٢٦٨)، الفهرست (١/ ١/ ٥٩٤)، لسان الميزان (٥/ ١٢١).

(١) **هو**: بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي العدوي مولاهم البغدادي الفقيه الحنفي المتكلم، كان جهميًّا، وإليه تنسب «**المريسية**» من المرجئة، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٢١٨ هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٧٧)، السير (١٠/ ١٩٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٤٩٠)، والدارمي (١٧٩)، والبيهقي في الكبير (٢٠٣٦٨) من حديث عمر بنحوه.
أخرجه النسائي (٥٤٤١) من حديث ابن مسعود بنحوه.
أخرجه الدارمي (١٧٨)، والبيهقي في الكبير (٢٠٣٧٢) من حديث ابن عباس بمعناه.

(٣) بعدها في الأصل عبارة قد ضرب عليها وهي: «إلا وقد خالف الكتاب والسنة».
وفي طرة الأصل كتب: وهذا. وكأن فوقها ما يشبه (**ح**)، ولم أتبين المراد.

«وجود النص الظاهر الذي لا معارِض له يدلُّ على وجود تنازعٍ لم يبلغنا»، ومعلومٌ أن خفاء المنازِع علينا أكثر من خفاء النصوص الناسخة، فإنَّ النصوص توفرت همة الأمة على معرفتها وتبليغها وتفهُّمِها، بخلاف قول كل واحدٍ واحدٍ⁽١⁾ من علماء المسلمين، فإنَّ هذا لم تتوفر همم الأمة عليه، بل كثيرٌ من علماء المسلمين لا يعرف الناس له قولًا مع أنه كان دائمًا يُفتي.

ولا يُعرف قطُّ نصٌّ منسوخٌ إلا وقد عُرف النص الناسخ له، بخلاف ما يُدَّعى من الإجماعات، فإنَّ كثيرًا منها قد عُرف فيه نِزاعٌ.

٧٥/و **وإذا كان ظهور النصوص الناسخة أقوى من ظهور المنازِع؛ كان دلالة / النصِّ الذي لا معارِض له على نفي الإجماع أولى من دلالة عدم العلم بالنزاع على ثبوت النصِّ**، فإنَّ مدَّعي الإجماع يدَّعي عدم العلم بالنزاع، فليس معه إلا عدم العلم، وإن ادَّعى العلم بالنفي فغايته ظنٌّ، لا يكون قاطعًا بذلك إلا في الأحكام التي تطابق النصوص المشهورة.

وقد كان بعض الخلفاء -بعد الخلفاء الراشدين- يدعون الناس إلى أقوالهم؛ تارةً إلى حقٍّ وتارةً إلى باطلٍ، ولم يمكِّنوا قطُّ حاكمًا أن يحكم بشيءٍ من ذلك، لأنَّ القوم كانوا أعقلَ وأعرفَ بالدين من أن يقول الحاكم: احكم بأن هذا القول هو الحق الذي يجب اتباعه والآخر باطلٌ يجب المنع منه.

ومن أشهر الأشياءِ محنةُ الجهمية -الذين يقولون: القرآن مخلوقٌ، وأنَّ الله لا يُرى في الآخرة⁽٢⁾- للإمام أحمد بن حنبل وغيرِه من أئمة السنة، مع

---

(١) كذا في الأصل، ولهذا التركيب نظائر في كلام الشيخ. انظر على سبيل المثال: (ص١٥٥)، الرد على السبكي (٢/ ٦١٥، ٦٦٥)، درء التعارض (٨/ ٣٤٢)، المنهاج (١/ ٤٤٤)، الصفدية (ص٣٧٧).

(٢) بعدها في الأصل عبارة أحاط عليها الناسخ بقلمه: «وليس فوق السماء إله»، وكأنها مدرجة.

أنَّ القائم بها كان قاضي قضاة المشرق والمغرب؛ من أقصى القَيروان إلى حدود بلاد الترك، ومن أقصى اليمن إلى قبرص، كان قاضيًا عليها ابن أبي دُوَاد⁽¹⁾، وكان جهميًّا مبتدعًا ضالًّا مضلًّا مع جُوده ومكارمِ أخلاقه التي برَّز بها على غيره، وقام بالمحنة في خلافة المعتصم وطلبوا أحمدَ بن حنبل ليُوافِقَهم على ذلك. فلم يقل هذا القاضي: «حكمت عليك بكذا وكذا»، ولا حَكَمَ على أحمد بشيءٍ، بل ناظروه ثلاثة أيامٍ وجعل الخليفة يقول لهم: «ناظروه ناظروه»، وذكروا حججهم، وأحمد يجيب عنها ويبيِّن بطلانها حجةً حجةً، حتى قال له أحمد: «هب أنك رأيت رأيًا وتأولت تأويلًا، فأنت وما تأولت؛ ليس لك أن تُلزم الناس به / وتعاقب مَن يخالفك!»⁽²⁾. ٧٥/ظ

يقول: ليس لأحدٍ أن يدعوَ الناس إلى مذهبه ولا يُلزمهم بذلك وإنما يُلزمهم بما ظهر أن الرسول ﷺ ألزم به الناس، وأنا ملتزمٌ بما ظهر مِن دين الإسلام، فليس لك أن تُلزمني بقولك ولو كان حقًّا؛ فإنَّ رسول الله ﷺ لم يَدْعُ الناس إلى هذا ولا ألزم به أحدًا.

وما أعلم قطُّ أنَّ الخلفاء مكَّنوا الحكَّام بأن يحكموا في مسائل العقائد ولا مسائلِ الفقه، فلم يحكم حاكمٌ من حكَّامهم قطُّ⁽³⁾ بإلزام الناس بهذا القول

---

(1) **هو**: أحمد بن أبي دُوَاد بن جرير الإيادي البصري الجهمي المعتزلي، ولي قضاء القضاة للمعتصم ثم الواثق، وكان رأسًا في الفتنة، داعيةً إلى القول بخلق القرآن، وقد حمل السلطان على امتحان العلماء، وكان موصوفًا بالجود والسخاء وحسن الخلق ووفور الأدب، ولولا ما وضع نفسه من محبة المحنة لاجتمعت الألسن عليه ولم يضف إلى كرمه كرم أحد، توفي مفلوجًا في بغداد سنة ٢٤٠ هـ. انظر: أخبار القضاة (٣/ ٢٩٤)، الفهرست (١/ ١/ ٥٨٩)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٣٣)، «**طبقات المعتزلة**» لابن المرتضى (ص٦٢).

(2) انظر: «**المحنة**» لحنبل (ص١٠٢، ١٠٣).

(3) بعدها في الأصل كلمة لم أتبينها، يشبه أن يكون رسمها: لمن. 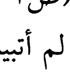، والكلام مستقيم دونها.

دون الآخر ولا يوجد ذلك البتة، بل كان مَن يدخل في ذلك مِن ولاة الأمر يدخل فيها باجتهاده، فالذين رأوا المحنة -كالمأمون- فعلوا ذلك باجتهادهم لم يفوِّضوا ذلك إلى حاكمٍ، وكذلك الذين أبطلوا المحنة -كالمتوكل- هم أبطلوها باجتهادهم ولم يقل واحدٌ منهما لحكَّامه: «احكموا بإلزام الناس بهذا القول دون الآخر»، وكانوا مع ذلك يناظرون مَن يناظرهم، لا يُلزمون أحدًا بقولٍ بلا حجةٍ، فإنَّ ربَّ العالمين لا يعاقِب عبادَه حتى يقيمَ عليهم الحُجَّة فكيف غيره[1]؟!

ولما قرأ الرشيد على مالكٍ موطأه -وقد قال الشافعي رضي الله عنه: «ما بعد كتاب الله كتابٌ أكثرُ صوابًا من موطأ مالكٍ»[2]، هي[3] / على طريقة ما ٧٦/و
جُمع فيه من السنن وآثار الصحابة والتابعين، وأما جمع المسند الصحيح في كتابٍ كالبخاري ومسلم فلم يكن قد ظهر حينئذٍ، فإن أحاديثهما أصح الأحاديث باتفاق العلماء[4]- **فقال له الرشيد**: «إني أريد أن أجمع الناس على موطَّئك كما جمع عثمانُ الناسَ على المصحف»، **فقال**: «لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرَّقوا في الأمصار، وأخذ كل قومٍ بما عندهم، وأنا جمعتُ علم بلدي» أو كما قال[5]، هذا مع أنَّ تعظيم

---

[1] بياض في الأصل بمقدار كلمتين، ولعله غير مقصود، فالكلام متصل ومستقيم.

[2] أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٩)، وابن عبد البر في الاستذكار(١/ ٢٠)، وابن عساكر في كشف المغطى (ص١١).

[3] كذا في الأصل.

[4] بعدها بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعله غير مقصود، فالكلام متصل ومستقيم.

[5] **خبر الإمام مالك مع الرشيد**: ذكره الشيخ في: «**التسعينية**» (١/ ١٧٧)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣١١) (٣٠/ ٧٩). وبنحوه عند أبي نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٢).

وأصل الخبر مشهورٌ عنه مع المنصور، انظر: الطبقات (٧/ ٥٧٣)، الجرح والتعديل (١/ ٢٩)، و«**المنتخب من ذيل المذيل**» لابن جرير الطبري ضمن تاريخه (١١/ ٦٥٩)، والانتقاء=

مالكٍ لقول أهل المدينة، ودعاءَه الناسَ إلى ذلك، وإرسالَه في ذلك إلى الليث بن سعدٍ= معلومٌ مشهورٌ(١)، ولكن مِن ورعه ودينه علِم أنه لا يجوز إلزامُ الناس إلا بالكتاب والسنة.

والعمل الشائع في أهل المدينة وإجماعهم وإن كان هو يذهب إليه؛ فإنه لم يستحلَّ أن يُلزم الناس به إلا إذا دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، فضلًا عن أن يعاقِب مَن لا يلتزم ذلك، أو يمنعه مِن الإفتاء والاستفتاء.

وهذا وأمثاله مما يبيِّن لك أنَّ المسلمين ما زالوا على ذلك كلهم؛ يعلمون أنه ليس لحاكمٍ أن يحكم بإلزام(٢) الناس بأحد القولين دون الآخر، ومَن اعتقد أن للحكَّامِ ذلك، وأنه يَلزم(٣) الناسَ من الأقوال ما يُلزمهم بها الحكام بمجرَّد الحكم من غير بيانٍ من الكتاب والسنة= فهو إما مفرطٌ في الجهل، وإما كافرٌ مرتدٌّ، فكيف / بالمسائل التي انتشر فيها الكلام، وظهرت بين ٧٦/ظ الخاص والعام، وظهر أمرها في الآفاق: الحجاز والشام ومصر والعراق وغير ذلك من بلاد المسلمين. والقائلُ(٤) بأحد القولين يتحدى الناس فيها من عدَّة سنين، **ويقول**: «لو نُشر كل فقيهٍ ميِّتٍ، وقام كل فقيهٍ حيٍّ؛ لم يقدر أحدٌ أن يحتج بحجَّةٍ شرعيَّةٍ على بطلان هذا القول»، **ويقول**: «إنَّ الكتاب

= (ص٨٠)، وكشف المغطى لابن عساكر(ص٨، ٩)، وترتيب المدارك (٢/ ٧٠-٧٢)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٥٥).

وروي عنه -أيضًا- مع المهدي، انظر: «**المنتخب**» لابن جرير الطبري (١١/ ٦٥٩)، والانتقاء (ص٨٠).

(١) انظر تفاصيل ما جرى بينهما في «**المعرفة والتاريخ**» للفسوي (١/ ٦٨٧، ٦٩٥).

(٢) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: بالتزام. ولعل الناسخ قد كتبها كذلك أولًا، ثم أصلحها إلى المثبت.

(٣) ويحتمل أن تقرأ: مُلزِمٌ.

(٤) يشير إلى نفسه والله أعلم، وانظر ما سبق في المقدمة (ص٣٧).

والسنة إنما يدلُّ على هذا القول، والآثار الثابتةُ عن الصحابة توافق هذا القول». وقد طَلَبَ غيرُ واحدٍ تصنيفَ⁽¹⁾ ما ينصرون به ذلك القول الآخر؛ فظهر عجزهم للعامة والخاصة: **فمنهم** مَن كتم ما كتب، **ومنهم** مَن رجع عما كتب، **ومنهم** مَن شرع يكتب ثم قطع الكتابة.

وسبب ذلك: أنهم لم يكن عندهم من العلم بدلالة الكتاب والسنة عليه ما يعرفون به حقيقة الأمر، وكانوا قديمًا قد نشؤوا على قولٍ لا يعرفون غيرَه تقليدًا لمَن قاله لا عن بصيرةٍ، وكانوا يظنون أنَّ ذلك إنما قيل بحجَّةٍ قويَّةٍ تدفع القول الآخر، فلمَّا طال بحثهم وكشفهم؛ تبيَّن أنه لم يكن لقولهم حجةٌ تجب⁽²⁾ على المسلمين اتباعُها وتحرم مخالفتُها، وأنَّ الذين قالوه إنما قالوه باجتهادٍ.

٧٧/و وظنَّ⁽³⁾ بعضهم أنَّ ذلك إجماعٌ؛ فاكتفى بذلك، فلما راجعه مَن لهُ علمٌ / ببعض ما في ذلك من النزاع أمسك عما كان يدَّعيه.

ومنهم مَن طُولب بتحقيق الإجماع فلم يكن معه إلا نقل جماعةٍ؛ كلٌّ منهم قد نَقَل إجماعاتٍ عديدةً ظهر فيها نزاعٌ⁽⁴⁾، فصار هذا كالمحدِّث الذي عُلم منه كثرةُ الغلط، لا يطمئن القلبُ إلى روايته لو لم يخالَف، فكيف إذا خولف؟! وكيف إذا عُلِم النزاعُ المحقَّقَ؟! وكيف يجتمع المسلمون على خلاف الكتاب والسنة -إلا أن يكون ذلك منسوخًا-؟!

وكل نصٍّ أجمع المسلمون على خلافه فهناك نصٌّ معلومٌ ناسخٌ له، كما أجمع المسلمون على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ

---

(1) كذا قرأتها.

(2) كذا في الأصل بالتاء.

(3) ويحتمل أن تقرأ: فظن. والمثبت أقرب إلى الرسم وأليق بالسياق.

(4) بعدها بياض في الأصل مقدار كلمة أو أقل، ولعله غير مقصود، فالكلام متصل ومستقيم.

مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾⁽¹⁾ منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾⁽²⁾، فليس للمقيم أن يفطر ويفتدي، كما كان ذلك في أول الإسلام.

فهذا النصُّ⁽³⁾ لمَّا انعقد الإجماع على خلافه كان ذلك مع نصٍّ آخر ناسخٍ.

* فأما أن يكون مع المسلمين آيةٌ أو حديثٌ ويقالَ: إنَّ المسلمين أجمعوا على خلاف ذلك، وذلك يدلُّ على أنه منسوخٌ أو مؤوَّلٌ. ولا يكون هناك نصٌّ يعارضه= فهذا لم يقع ولله الحمد والمنة؛ فلهذا كان مَن خالف الإجماع الثابت، فلا بد أن يكون قد خالف الكتاب والسنة فيكون مبتدعًا، وقوله شاذٌّ مردودٌ؛ لأنه خالف الكتاب والسنة والإجماع.

٧٧/ظ * / فأما أن يكون النصُّ مع قولٍ، والإجماعُ مع قولٍ آخرَ ولا نصَّ معه؛ فهذا لم يقع، والذين جوَّزوا هذا كان أحمد بن حنبل وغيره يعدُّونهم من أهل البدع -كالأصم والمريسي-؛ ولهذا لم يكن أحمدُ يقبلُ من أحدٍ أن يعارِض نصًّا بدعوى إجماعٍ، **بل يقول**: «هذا فعل أهل البدع»، وكان يقولُ لمن يدَّعي مثل هذا الإجماع: «هذا قد كذب، وما يُدريه أنَّ الناس لم يختلفوا!»⁽⁴⁾، وينكرُ على مَن ترك ما هو معلومٌ ثابتٌ عن الله ورسوله بشيءٍ

---

(١) البقرة: (١٨٣).

(٢) البقرة: (١٨٤).

(٣) بعدها في الأصل كلمة لم أتبينها، والظاهر أنها قد كشطت، والكلام متصل ومستقيم بدونها.

(٤) انظر: مسائل عبد الله (ص ٤٣٨) رقم (١٥٨٧)، العدة (٤/ ١٠٥٩، ١٠٦٠). وانظر لتفسير الشيخ لكلام الإمام: الرد على السبكي (١/ ١٣-١٥) (٢/ ٦٠٤، ٦٠٥، ٧٧٥-٧٧٧)، المسودة (٢/ ٦١٦-٦١٩). وبعدها بياض في الأصل بمقدار كلمتين، ولعله غير مقصود، فالكلام متصل ومستقيم.

ليس بمعلومٍ، وإذا ذُكر له نصٌّ قد تَركَ اتباعَه بيِّن⁽¹⁾ نصًّا آخرَ يخالفُه يكون ناسخًا له مقدَّمًا عليه بوجهٍ من وجوه الترجيح.

والقول الذي كان أحمد بن حنبل وأمثاله من الأئمة يردُّونه ويقولون هو «**شاذٌّ مردودٌ**» ونحو ذلك، إنما كان لأنه مع مخالفته لقول الجمهور خالف الكتابَ والسنةَ.

* فأما ردُّ القول الذي يوافق النصَّ لكونه شاذًّا خلافَ قول الجمهور أو خلافَ الإجماع من غير نصٍّ يعارضه= فهذا مما كان ينكره أحمد على مَن يفعله ويجعله مِن فعل أهل البدع، وينكر على مَن يقدِّم ما يدَّعيه مِن الإجماع على النصوص النبويَّة، كما يفعله بعض الحجازيين وبعض العراقيين، وكذلك كان الإمام الشافعي وغيره، وهذا مما نَبَّل الشافعيَّ في عين أحمدَ بنِ حنبلٍ ونحوه، فإنه كان ينصر النصوص حيث كانت، / ولا يعارضها بما يُدَّعى من الإجماعات التي يذكرها⁽²⁾ المعارضون لها من غير نصٍّ يدفعها ولا علمٍ بانتفاء النزاع، وهذه طريقة فقهاء الحديث كالشافعيِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ وإسحاقِ بن راهويهِ وأبي عبيدٍ وداودَ بنِ عليٍّ⁽³⁾. ٧٨/و

وقد استقرأ العلماء هذه الإجماعات فلم يجدوا قطُّ إجماعًا يخالف نصًّا بلا نصٍّ إلا وجدوه منتقضًا ووجدوا فيه نِزاعًا، ولكن الذي ظنَّ الإجماع لم يعرف النزاع، **ولهذا قال أبو عيسى الترمذي**⁽⁴⁾: كل حديثٍ في كتابي فقد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين:

---

(١) ويحتمل أن تقرأ: يبين. والأمر قريب، والله أعلم.

(٢) كتب بعدها: أولائك. ثم ضرب عليها وكتب فوقها كلمة تشبه أن تكون: ذلك. ولم يتبيَّن لي وجهها.

(٣) بعدها بياض في الأصل بمقدار ست -أو سبع- كلمات.

(٤) انظر: «**العلل الصغير**» الملحق بآخر الجامع للترمذي (٥/ ٧).

❑ **أحدهما**: «**أنه جمع بالمدينة مِن غير خوفٍ ولا مطرٍ**»(١).

❑ **والثاني**: قوله: «**فإن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها في الرابعة فاقتلوه**»(٢).

فقد حكى الترمذيُّ أنَّ كل حديثٍ في كتابه قد عمل به بعض أهل العلم، فلا إجماع على خلاف شيءٍ مِن ذلك، مع أنَّ طائفةً من تلك الأحاديث يَدَّعي غيرُه الإجماع على خلافها. والحديثان ظُنَّ الإجماعُ على خلافهما وليس كذلك، بل حديث الجمع هو مذهب أحمد بن حنبلٍ(٣) وغيرِه من السلف والخلف(٤)، يبيحون الجمع للمقيم بلا خوفٍ ولا مرضٍ ولا مطرٍ، بل يجوزُ عند أحمد إذا كان له شغلٌ، وقد جاء حديثٌ في الطبراني «**الكبير**»(٥) بهذا اللفظ، قال القاضي أبو يعلى: «يعني الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة»(٦)؛ فكل عذرٍ جاز معه ترك ذلك جاز معه الجمع.

والحديث الآخر فيه نزاعٌ أيضًا(٧).

/ وإذا قُدِّر عالمان ينقلان الإجماعَ والنزاعَ: نقل أحدهما الإجماع على قولٍ، ونقل الآخر أنَّ فيه نزاعًا، ولم يذكر هذا مَن قال ذلك القول ولا لفظَ ٧٨/ظ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢) من حديث ابن عباس بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٥٢١)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (١٦٨٤٧) من حديث معاوية بنحوه.

(٣) انظر: الفروع (٣/ ١٠٤)، الإنصاف (٥/ ٩٠، ٩١)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٥).

(٤) انظر: التمهيد (١٢/ ٢١٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٦٧)، فتح الباري (٢/ ٢٤).

(٥) (٧/ ٢٥٤) من حديث سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إن شُغِلَ أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه أن نصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة.

(٦) انظر: التعليق الكبير (٣/ ١٠٥)، (ص٣٢٨).

(٧) انظر: فتح الباري (١٢/ ٨٠).

قائلِه= لم يجز لأحدٍ أن يجزم بمثل دعوى هذا الإجماع إن لم يعرف انتفاء النزاع المحكي، **وذلك لأنَّ غايته أن يقال**: ناقل النزاع قد غلط؛ إما في نقل قولٍ لم يثبت، وإما في فهم كلام عالمٍ لم يفهم قوله.

فيقال له: هذا الغلط ممكنٌ، والغلط في نفي أقوال الناس أعظم بكثيرٍ، فإنَّ إحاطة الإنسان بأقوال جميع علماء الأمة وفهم كلامهم أصعب بكثيرٍ كثيرٍ⁽¹⁾ من الإحاطة بقول واحدٍ منهم وفهم كلامه، وإذا جاز على هذا أن يغلط في قول واحدٍ فغلط ذلك أعظم من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ ذاك غَلِطَ في النفي وهذا غَلِطَ في الإثبات، والنفي أصعب من الإثبات، فذاك يريد أن يُعلَمَ أن قول هؤلاء لم يخالفهم فيه أحدٌ، وهذا النفي لا يكون معلومًا في مثل هذه الإجماعات الظنيَّة، فإنَّ العلم بهذا النفي ممتنعٌ فيها، وإنما يقع فيها الظنُّ، ولهذا كذَّب أحمدُ هؤلاء.

وقد تنازع الناس في الإجماع هل هو قطعيٌّ أو ظنيٌّ؟ وهل يكفر مخالفه أم لا؟⁽²⁾

والتحقيق: أنَّ الإجماع منه ما هو قطعيٌّ يُعلم ثبوته، ومنه ما هو ظنيٌّ، ومنه ما يكفر مخالفه، ومنه ما لا يكفر:

٧٩/و ☐ فالإجماع على الشرائع / الظاهرة التي يُعلم أنَّ الرسول ﷺ جاء بها؛ كالإجماع على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك= إجماعٌ معلومٌ قطعيٌّ، ومخالِفه يكفر.

---

(١) كذا في الأصل، ولهذا التركيب نظائر كثيرة في كلام الشيخ، انظر على سبيل المثال: «**بغية المرتاد**» الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٧٣)، الرد على المنطقيين (ص ٢٠٥، ٢٣٤، ٣٩٥)، جامع المسائل (٥/ ٢٢٣) (٦/ ١٢١).

(٢) انظر: المحصول (٤/ ٢٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٧)، البحر المحيط (٤/ ٤٤٣)، تشنيف المسامع (٣/ ١٣٦)، أصول ابن مفلح (٢/ ٤٥٣)، التحبير (٤/ ١٦٧٩).

❑ والإجماع على ما دون ذلك، كالإجماع على سجدتي السهو، وعلى ثبوت الشفعة، وعلى أنَّ الإخوة يحجبهم الأب وأمثال ذلك= يعرفه أهل العلم، وهو قطعيٌّ عند مَن عرفه دون مَن لم يعرفه.

الثاني: أنه لو فُرِض أنَّ نافي النزاع أحاط بقول كل عالمٍ فقد يكون غَلِطَ إما في الإسناد عن بعضهم، وإما في فهم كلامه، ومُثبِت النزاع لا يحتاج إلا إلى قولِ عالمٍ واحدٍ؛ فكان الغلط في حقِّه أقلَّ.

الثالث: إذا تعارض المثبت والنافي؛ فالمثبت مقدَّمٌ على النافي، وإن كان الغلط ممكنًا عليهما فإن الغلط في النفي أكثر، سواءٌ كان مما يُدرَك بالحسِّ أو بالعقل أو بالنقل.

الرابع: أنَّ الاستقراءَ يبيِّن هذا، فإنا قد رأينا مَن ادَّعى الإجماع وغلِط فيه ولا يمكن إحصاؤهم، وأما مَن ادَّعى نزاعًا وغلِط فيه فهذا قليل جدًا.

وابن عبد البر إذا نقل الإجماع ونقل ابن حزم النزاعَ فغَلَطُ ابن عبد البر في إجماعاته لا تُحصى إلا بكلفةٍ، فلقد رأينا له / من الإجماعات التي يحكيها ٧٩/ظ ويكون فيها خلافٌ عن الأئمة المشهورين ما يكثر تعداده، بل ابن حزم ادَّعى في كتاب «**الإجماع**» مِن التحرِّي ما لم يدَّعه غيرُه، ونقل الإجماع على مسائل كثيرةٍ والنزاع فيها ثابتٌ عن الأئمة المشهورين وغيرهم، وقد كتبنا ذلك لمن أحضره إلينا وطلب بيان بعض ما يُعرف به ذلك، فكتبنا في ذلك مسائل كثيرةً(١).

وأما ما يدَّعيه هذا وهذا من نقل أقوال بعض أهل العلم فإن الغلط فيه قليل جدًّا، وإذا نُسِبَ غلطهما -وغلط غيرهما- في الإثبات إلى غلطهما في النفي وُجد قليلًا في كثيرٍ.

---

(١) طبع مرارًا بعنوان: «**نقد مراتب الإجماع**»، وسماه الصفدي وابن شاكر: «**مؤاخذة لابن حزم في الإجماع**».

وهذا كلامٌ كُلِّيٌّ.

وأما إذا عُرف النزاع من وجوهٍ كثيرةٍ وبُيِّن الخلاف في المسألة= ظهر بذلك أن مدَّعي الإجماع يتكلَّم بلا علمٍ، وأنه مخالفٌ لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لعدم علمه بالنزاع الذي علمه غيره، فكيف إذا كان القول الذي يَدَّعي الإجماعَ عليه لم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة ولا عن جمهور التابعين؟! بل إنما يُنقل عن نفرٍ قليلٍ منهم بعضُ ذلك القول، والقول الآخر معه نقلٌ
٨٠/و يُوافقه عن الصحابة / والتابعين ومَن بعدهم، ولو قال به واحدٌ -ومعه الكتاب والسنة- وجب تقديمه لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية(١).

وهذا مذهب جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين لا يردُّون قولًا قاله عالمٌ بكتابٍ وسنةٍ إلا بكتابٍ وسنةٍ(٢).

وهذه عادة الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ إذا خالف أحدٌ منهم جمهورَهم في مسألة فيها نصٌّ؛ ردُّوا عليه بالنص، ولم يقولوا له: «خالفتَ(٣) الجمهور»، ولا: «قولك شاذٌّ؛ لأنه خالف الجمهور».

وإن لم يكن في المسألة نصٌّ لم ينكروا عليه، بل جعلوها من مسائل الاجتهاد.

☐ **فمثال الأول:** لما أباح ابن عباس الدرهمَ بالدرهمين وخالف جمهورَهم، ردُّوا عليه بسنَّة رسول الله ﷺ، فروى له أبوسعيدٍ حديث

---

(١) النساء: (٥٩).

(٢) كتب الناسخ بعدها: «والله أعلم. قوبلت بالأصل»، ثم ضُرب عليها، وأُكملت الرسالة بخط الشيخ، وكتب أحدهم في طرة الأصل: «آخر خط الشيخ عبد الله الإسكندري، وأول خط شيخ الإسلام ابن تيمية».

(٣) في الأصل كأنها بالألف: أخالفت. ولم يتبين لي ما إذا كانت ألفًا مقصودة أم لا.

النبي ﷺ في تحريم ذلك⁽¹⁾، وكذلك لما أباح المتعةَ ولحومَ الحمير أنكر عليه عليُّ بنُ أبي طالبٍ محتجًّا عليه بالسنَّة، فقال له: «إنك امرؤٌ تائهٌ، إنَّ رسول الله ﷺ حرَّم متعة النساء، وحرَّم لحوم الحمير يوم خيبرَ»⁽٢⁾.

❑ ولما خالفهم ابنُ عباسٍ في العَوْل والعُمريَّتين وحجبِ الأم بأخوين لم ينكروا عليه كما أنكروا تلك المسائلَ، بل كان ابن عباس يناظرهم في ذلك، واتَّبعه على قوله طائفةٌ من السلف والخلف، وإن كان قول جمهور الصحابة -عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابن مسعودٍ- أرجحَ⁽٣⁾، كما قد بسطنا ذلك في مواضع⁽٤⁾.

ومفاريدُ ابن عباس في الفرائض خمسة⁽٥⁾، وكذلك ابن مسعودٍ انفرد بخمسة مسائلَ⁽٦⁾ ولم ينكروا عليه، بل وافقه طائفةٌ من التابعين، وكذلك
زيد بن ثابتٍ انفرد عن / الصحابة بقوله في الجدِّ والإخوة الذي خالف فيه ٨٠/ظ
جمهورَ الصحابة، فإنَّ الصحابة في الجد والإخوة **على قولين**⁽٧⁾:

❑ فجمهورهم يُسقطون الإخوة ويجعلون الجدَّ أبًا، كأبي بكرٍ وابن عباسٍ وعائشة وابن الزبير، وروي ذلك عن أربعة عشر من الصحابة؛ **مثل**: أُبيِّ بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٨)، وأحمد (١١٤٤٧، ١١٤٧٩)، والبيهقي في الكبير (١٠٥٩٨). وأصله في الصحيحين -البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٦٣٣)- من حديث أبي سعيد، وأسامة بن زيد.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦) بنحوه.

(٣) انظر: الأوسط (٧/ ٣٩١، ٣٩٤، ٤٢٥).

(٤) انظر: جامع المسائل (٢/ ٣٠٧-٣١٧).

(٥) انظر: «**التهذيب**» لأبي الخطاب (ص ١٩٨)، المغني (٩/ ٣٢).

(٦) انظر: «**التهذيب**» لأبي الخطاب (ص ٢٠٦). وأوصلها ابن قدامة إلى ست مسائل. انظر: المغني (٩/ ١٢).

(٧) انظر: الأوسط (٧/ ٤٣٢)، «**التهذيب**» لأبي الخطاب (ص٩٥)، المغني (٩/ ٦٥).

كعبٍ وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبلٍ وغيرِهم.

❑ والذين ورَّثوا الإخوة مع الجدِّ -منهم عثمان وعلي وابن مسعودٍ- رُوي عنهم القول الآخر، وأنهم أسقطوا الإخوة.

وكذلك عمر بن الخطاب روي عنه هذا وهذا والوقفُ(١)، وثبت ذلك عنه بإسنادٍ صحيحٍ.

ثم المورِّثون له -كعليٍّ وعثمانَ وابن مسعودٍ- لم يوافق أحدٌ منهم زيدَ بن ثابتٍ على ما قاله في الجدِّ من أنه يقاسم الإخوة إلى الثلث، وأنه يعادُّ ولدُ الأبوين الجدَّ بولد الأب، ثم يأخذون ما حصل لهم إذا كانوا عصبةً، وأنه يعصِّب الأخواتِ إلا في الأكدريَّة(٢)، فيفرض للأخت معه، ثم يُقسم الفرضان بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

فهذه الرأي(٣) انفرد بها زيدٌ عن جمهور الصحابة، فلما لم يكن فيها نصٌّ لم ينكروها، بل وافقه عليها كثيرٌ من الفقهاء أو أكثرُهم، مع أنها من أضعف الأقوال وأبعدها عن دلالة الأصول، عليها ورجحان قول جمهور الصحابة وأكابرهم عليها؛ فعُلم أنهم لم يكونوا يردُّون القول لانفراد الواحد به بل بالحجَّة.

وكذلك منعَ زيدٌ توريثَ ذوي الأرحام وجعل المال لبيت المال، وذكروا أنه مما انفرد به زيدٌ، وأنَّ الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة على خلافه(٤)، ....

---

(١) قراءة محتملة، وكل هذه الأقوال -التوريث، والإسقاط، والوقف في المسألة- قد وردت عنه.

(٢) **وهي**: زوج وأم وأخت وجد، وسُمِّيت بذلك لتكديرها لأصول زيد في الجد، وقيل غير ذلك.

(٣) كذا قرأتها.

(٤) انظر: الأوسط (٧/ ٥٧١).

حتى إن أبا خازم القاضي⁽¹⁾ لمَّا تولَّى كان⁽²⁾ لا يعتدُّ بخلاف زيدٍ في ذلك، ونقض حُكمَ مَن حكم به، وأمر بِردِّ أموالٍ حُكم بها لبيت المال أن تُردَّ إلى ذوي الأرحام⁽³⁾، ولكن جمهور السلف والخلف سوَّغوا لزيدٍ ووافقه عليه كثيرٌ من أئمة العلم⁽⁴⁾.

وقد انفرد عمر وابن مسعودٍ بأنَّ الجنب لا يتيمَّم⁽⁵⁾، وفي المسألة آيتان مِن كتاب الله⁽⁶⁾، وخمسةُ أحاديثٍ عن رسول الله ﷺ⁽⁷⁾.

---

(١) **هو**: أبو خازم، عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني، الفقيه الحنفي البصري ثم البغدادي، كان ثقة دينًا ورعًا، عالمًا بمذهب أهل العراق، تفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ مِن مدينة السلام، ثم استقضاه الخليفة المعتضد بالله على الشرقية سنة ٢٨٣هـ، من تصانيفه: كتاب «**المحاضر والسجلات**»، «**أدب القاضي**»، «**الفرائض**»، توفي في جمادى الأولى سنة ٢٩٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٤١)، تاريخ بغداد (١١/ ٦٣)، السير (١٣/ ٥٣٩)، تاج التراجم (ص ١٨٢).

تنبيه: «**أبو خازم**» بالخاء المعجمة كما في «**توضيح المشتبه**» (١/ ٦٠٧)، و«**تبصير المنتبه**» (١/ ٣٨٧).

(٢) قوله: «لمَّا تولَّى كان» كذا قرأته، وقوله: كان. يحتمل أن يقرأ: قال.

(٣) وقد بناه القاضي أبو خازم على حجية اتفاق الخلفاء الأربعة وأنه لا يُعتدُّ بخلاف مَن خالفهم، وقد اشتهر عنه هذا القول في كتب الأصول، انظر على سبيل المثال: الفصول في الأصول (٣/ ٣٠١)، أصول السرخسي (١/ ٣١٧)، «**التمهيد**» لأبي الخطاب (٣/ ٢٨٠)، «**الواضح**» لابن عقيل (٥/ ٢٢٠)، المسودة (٢/ ٦٦٠، ٦٦١).

(٤) من قوله: «وكذلك منع زيد...» إلى هنا؛ ملحق في طرة الأصل بخط الشيخ، وبعده عبارة يشبه أن يكون أولها: «والمبتوتة في مرض...» وقد جاءت في طرف الورقة فلم تظهر في مصوَّرة الأصل. ويحتمل أن تكون غير تابعة لما سبق، ويكون موضعها الصحيح بعد حديث سبيعة الأسلمية. ولعله سيشير إلى خلاف ابن الزبير في المسألة، والله أعلم.

(٥) انظر: الأوسط (٢/ ١٣٤).

(٦) النساء: (٤٣)، المائدة: (٧).

(٧) ذكرها الشيخ في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥١، ٤٠٠)، وهي:

حديث عمار بن ياسر: أخرجه البخاري (٣٤٢)، ومسلم (٣٦١). =

وانفرد عليٌّ وابن عباسٍ بأنَّ المتوفى عنها الحاملُ تعتدُّ أبعدَ الأجلين⁽¹⁾، وفي المسألة حديث سُبيعة الأسلمية لما وضعت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليالٍ، وقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحةٍ حتى تمضي⁽²⁾ عليك أربعة أشهرٍ وعشرًا، فقال النبي ﷺ: «**كذب أبو السنابل، حللت فانكحي**»⁽³⁾.

✲ ✲ ✲

= **وحديث عمران بن حصين**: أخرجه البخاري (٣٥٢).

وحديث أبي ذر: أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (٢١٣٧١). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وحديث عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨١٢).

وحديث صاحب الشجة: أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (٣٠٥٦). وقد وقع اختلاف في إسناده، ورجح الدارقطني إرساله. انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٥١).

(١) انظر: الأوسط (٩/ ٥٢٨).

(٢) ويحتمل أن تقرأ بالياء: يمضي.

(٣) آخر ما وجد من خط الشيخ رحمه الله.

وحديث سُبيعة: أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٥٠٨) من حديث أم سلمة.

مسألةٌ
في وجوب حمل الكلام على العادة والعرف واللغة

الحمد لله، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

مما ينبغي أن يُعرف أنَّ كلام المتكلِّم⁽¹⁾ يجب أن يُحمل على عادته وعرفه ولغته التي بها يتبين مراده ويُعرف ما عناه بتلك الألفاظ⁽²⁾، فإنَّ الله سبحانه منَّ على الخلق مطلقًا بالهداية العامَّة، فكيف⁽³⁾ بالإنسان؟ فكيف بالأنبياء والمؤمنين؟

أما الهداية العامة؛ ففي⁽⁴⁾ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾⁽⁵⁾ وقال موسى وهارون ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾⁽⁶⁾، وأول ما أنزل الله على محمد ﷺ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾⁽⁷⁾، فافتتح⁽⁸⁾ أول السورة بعموم، ثم ذكر خلق الإنسان، ثم ذكر بعد الخلق التَّعليم، فهو الخالق وهو المعلِّم الهادي، **فإنَّ كمال الخلق إنما يحصل بالهدى والتَّعليم**.

وذكر الخلق عمومًا وخصوصًا، والتَّعليم عمومًا وخصوصًا⁽⁹⁾، فقال:

---

(١) في الأصل: متكلم.

(٢) في الأصل: الألفاض.

(٣) في الأصل: وكيف.

(٤) تكررت في الأصل.

(٥) الأعلى: (٣).

(٦) طه: (٥٠).

(٧) العلق: (١-٥).

(٨) في الأصل: فافتح.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٨٩).

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾، وهذا مطلقٌ عامٌّ، ثم قال: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾، وهذا خاصٌّ، ثم ذكر أنه ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤﴾ عمومًا، وأنه ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾؛ فبيَّن أنه الأكرم الذي تفضَّل على الخلق بالنعمة التي توصلهم إلى أفضل غاياته التي تناسب كونه أكرم، والله أعلم.

* * *

فصل

في قولهم: «إن كل مجتهد مصيب» وما يستلزمه من السفسطة والزندقة

(١)الحمد لله رب العالمين، قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام، تقي الدين، ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه-:

فصلٌ

قول مَن يقول مِن أهل الكلام والمتفقهين: «إن كل مجتهدٍ مصيبٌ» بمعنى أنَّ كل مفتٍ أو حاكمٍ أو عالمٍ باجتهاده مصيبٌ لحكم الله في حكمه باطنًا وظاهرًا، لا فرق في ذلك بين مجتهدٍ ومجتهدٍ= هو كما قال أبو [إسحاق الإسفراييني](٢): «أوله سفسطةٌ، وآخره زندقةٌ»(٣).

وهذا القول وإن كان طائفةٌ من أصحاب أحمد قد خرَّجوه قولًا في مذهبه، كما ذكره أبو عبد الله ابن حامدٍ في كتابه في أصول الدين(٤)،

---

(١) **تنبيه**: اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على أصل سقيم جدًّا، وقد اجتهدت في تقويم النص قدر المستطاع، وبقيت منه مواضع مشكلة؛ وفيها نوع غموض وقلق، وربما كان جزءٌ من الكلام ساقطًا من الأصل والله أعلم. وانظر: (ص٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات أو أربع، والمثبت من المصادر الأخرى.

وهو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني الشافعي، الفقيه المتكلم الأصولي، الملقب بالأستاذ، له مؤلفات، **منها**: الجامع في أصول الدين، ورسالة في أصول الفقه. توفي سنة ٤١٧ هـ. انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٢٦)، تبيين كذب المفتري (ص ٢٤٣).

(٣) انظر: المنهاج (٥/ ٨٦)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤٤)، البرهان للجويني (٢/ ٨٦١)، طبقات الفقهاء لابن الصلاح (١/ ٥٢٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٠)، السير (١٧/ ٣٥٥).

(٤) ولعل اسمه الكامل: «**أصول الدين وشرح مذاهب المسلمين من أهل السنة المرضيين من**=

وذكره القاضي أبو يعلى عنه في أصول الفقه في هذه المسألة⁽¹⁾، فإنه⁽²⁾ ذكر في المقتتلين من الصحابة «**أهل الجمل وصفين**» ثلاثةَ أوجهٍ في مذهب أحمدَ:

أحدها: أنَّ كلاهما⁽³⁾ مصيبٌ.

والثاني: أنَّ المصيب عليٌّ⁽⁴⁾ دون مَن قاتله.

والثالث: أنَّ المصيب واحدٌ [لا]⁽⁵⁾ بعينه.

وكما خرَّج⁽⁶⁾ أبو الوفاء ابن عقيلٍ⁽⁷⁾ وأبو بكر الدِّينَوَريُّ⁽⁸⁾ وغيرُهما

= **المتقدمين والمتأخرين**». انظر: «**طبقات الحنابلة**» (٣/ ٣٢٧). وقد نقل الشيخ عنه في مواضع، انظر على سبيل المثال: شرح الأصفهانية (ص ٢٣٢).

(١) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص٧٧).

(٢) أي: ابن حامد.

(٣) كذا في الأصل، وهو معهود في لسان المصنف وثابت بخطه، انظر: (ص٢٩٢)، جامع المسائل (٨/ ١١٢).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: عليه.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، انظر: المسودة (٢/ ٩٠١، ٩٠٢)، الفتاوى (٤/ ٤٣٨) (٣٥/ ٥١)، والمنهاج (١/ ٥٣٨) (٤/ ٣٩١، ٣٩٢، ٤٤٧).

(٦) في الأصل: جمع. ولعل الصواب ما أثبت، وسيأتي قوله في (ص٢٦٤): «لكن هؤلاء خرَّجوا قولًا آخر بناءً على ما أجاب به في هذه الأمور»، وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٨)، شرح العمدة (٢/ ٥٨٠).

(٧) انظر: الواضح (٥/ ٣٥٦).

(٨) **هو**: أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد الدِّينَوَري البغدادي الفقيه الحنبلي، أحد الفقهاء الأعيان وأئمة المذهب، تفقه على أبي الخطاب، وبرع في الفقه، وتقدَّم في المناظرة، حتى قال أسعد المهيني شيخ الشافعية: «ما اعترض أبو بكر الدِّينَوَري على دليل إلا ثلم فيه ثلمة»، تخرَّج به أئمة، **منهم**: أبو الفتح ابن المنِّي، والوزير ابن هبيرة، له تصانيف في المذهب، **منها**: «**التحقيق في مسائل التعليق**»، توفي سنة (٥٣٢هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٨).

روايةً عن أحمد بأنَّ كل مجتهدٍ مصيبٌ في مسائلَ أفتى بها، **مثل**: تسويغه / ٧٦/ ظ
للمستفتي(١) أن يستفتيه ويستفتيَ غيره، وأن ينقل للمستفتي فتيا(٢) غيره إذا خالفه في اجتهاده ونحو ذلك(٣).

وليس شيءٌ من هذه الأقوال قولًا لأحمد ولا لغيره من أئمة المسلمين وأعلام الهدى، بل هذا القول إنما ابتدعه بعض أهل الكلام من المعتزلة ونحوهم من معتزلة البصرة كأبي عليٍّ وأبي هاشمٍ، واتَّبعهم(٤) عليه طائفةٌ من الأشعرية كابن الباقلاني والغزالي وغيرهما كما ابتدع طائفةٌ من أهل الكلام من معتزلة بغداد وغيرهم أنَّ كل مخطئٍ فإنه آثمٌ ثم معاقَبٌ. **وأصل القولين واحدٌ، وهو ملازمة الخطأ والإثم**(٥).

ثم الأولون قالوا: والإثم مرتفعٌ في مسائل الاجتهاد، فيرتفع الخطأ.

والآخرون قالوا: والخطأ موجودٌ فيكون موجودًا(٦).

كما أنَّ عامة مسائل الأهواء التي تفرَّقوا فيها تجدهم جميعًا أخذوا أصلًا فارقوا به السنة والجماعة، وفرَّق بينهم ذلك الأصل الفاسدُ، **كما قال فيهم أحمد**: «فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على / ٧٧/ و
مخالفة الكتاب»(٧).

---

(١) رسمت في الأصل: للسفين. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) قوله: «وأن ينقل للمستفتي فتيا» في الأصل: «وان نقل المستفتي فتيا»، وكأنها محرفة من قوله: «وأن ينقل المستفتي لمفتٍ» والله أعلم، وأثبتُّ أشبه ما يحتمله الرسم من الصواب، وانظر: الواضح (١/ ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤) (٥/ ٣٥٦)، المسودة (٢/ ٨٢٨).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٧٩، ٥٨٠).

(٤) في الأصل: واسعهم. . والمثبت هو الصواب.

(٥) في الأصل: الأجر. والمثبت هو الصواب، وسيأتي بعد قليل قوله: «**وهذا الأصل الفاسد**، وهو ملازمة الخطأ والإثم».

(٦) في الأصل: موجود.

(٧) الرد على الزنادقة والجهمية (ص١٧٠).

وهذا الأصل الفاسد -وهو: ملازمة الخطأ والإثم- وما تفرَّع عليه من تعميم التصويب، أو تأثيم كل مخطئٍ وغير ذلك= كلُّ ذلك من البدع المخالفة للكتاب والسنة المتواترة ولما اتفق عليه سلف الأمة(١) وأئمتها، لا يصلح أن يُجعل شيءٌ من ذلك قولًا لمن هو دون أحمد فضلًا عن أحمد مع نصوصه -في هذا الباب- الصريحة الكثيرة(٢) بأنَّ الحقَّ عند الله واحدٌ لا يكون إلا واحدًا، لكن هؤلاء خرَّجوا قولًا آخر بناءً على ما أجاب به في هذه(٣) الأمور.

فأما [ما](٤) ذكره ابن حامدٍ من الوجوه الثلاثة: فأصله أنَّ أحمد وسائرَ أئمة الأمة يرون الإمساك عما شجر بين الصحابة من الاقتتال والتَّسَابِّ، ويرون نشر محاسنهم ومحبتهم كلِّهم وموالاتهم، خلافًا لمن يتديَّن بالقدح فيهم؛ كالخوارج والروافض والمعتزلة وغيرهم. وليس هذا منه قولًا بأنَّ كل واحدٍ من المقتتلين أو أحدهما مطيعٌ مصيبٌ في قتاله باطنًا وظاهرًا، مأمورٌ(٥) بذلك شرعًا، بل مذهبه المنصوص عنه في غير موضعٍ -ومذهب سائر أئمة السنة- اتباع ما تواتر عن النبي ﷺ من الكفِّ عن القتال في الفتنة، / وأنَّ القعود فيها خيرٌ من القيام(٦)، ٧٧/ظ

---

(١) في الأصل: الأئمة.

(٢) قوله: «الصريحة الكثيرة» في الأصل: «صريح كثيرة».

(٣) في الأصل: هذا.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل: مأمورا.

(٦) **ومن ذلك**: ما أخرجه مسلم (٢٩٩٤) من حديث أبي بكرة بلفظ: «**إنها ستكون فتنٌ، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من الماشي فيها، والماشي فيها خيرٌ من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «**يعمد إلى سيفه فيدق على حدِّه بحجر، ثم ليَنْجُ إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغتُ**، =

وأنَّ واحدًا منهما(١) لم يكن في حقيقة الأمر مأمورًا(٢) بما فعل -وإنِ اعتقد أنه مأمورٌ(٣)-، وأنَّ أفضلَهما وخيرَهما وأقربَهما إلى الحقِّ كان تركُ القتال خيرًا له من فعله، فكيف يكون مأمورًا بما تركُه خيرٌ له من فعله؟! وغايته بجواز القتال أو اعتقاد جوازه(٤) أو استحبابه أو وجوبه.

أما وجوبه أو استحبابه في نفس الأمر: فأئمة السنة والحديث العارفون بحقيقته كلُّهم يقولون خلافَ ذلك متابعةً منهم لما ثبت عندهم من سنَّة رسول الله ﷺ، وليس فيما يأمر به أحمد أو غيره من أئمة السنة من الإمساك عما شجر بينهم وتَسَابِّهم(٥)= بناءٌ لذلك على هذا الأصل الذي ذكره ابن حامدٍ، بل نحن منهيُّون عن الكلام فيمَن هو دون الصحابة بالكلام الذي تترجَّح مفسدته، وإن كان لأولئك ذنوبٌ أو اجتهاداتٌ(٦) مخطئةٌ أو غير ذلك، فإنَّ الكلام فيما شجر بينهم بغير الوجه المشروع قد يكون كذبًا وبعضه تصديقًا للكذب وهذا كثيرٌ، وبعضه صِدقٌ وله(٧) وجوهٌ حسنةٌ في

= **اللهم هل بلغتُ، اللهم هل بلغتُ**»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «**يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار**».

(١) في الأصل: منها.

(٢) في الأصل: مأمور.

(٣) قوله: «وإن اعتقد أنه مأمورٌ» في الأصل: «وانَ اعتقد له مأمورا»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) من قوله: «وغايته...» إلى هنا؛ في الأصل: «وغاية بحواز القتال أو اعتقاد جوازه»، لعل صوابها: «وغايته تجويز...» أو «وغايته جواز...»، أو ربما كانت «أو» مقحمة، فيكون صوابها: «وغايته بجواز القتال: اعتقاد جوازه»، والله أعلم.

(٥) في الأصل: وساير. ولعلها محرفة عن المثبت. وسبق قوله -قريبًا-: «فأصله أنَّ أحمد وسائرَ أئمة الأمة يرون الإمساك عما شجر بين الصحابة من الاقتتال والتَّسَابِّ».

(٦) في الأصل: «اجتهاد ذات»، وكأنه تكرار نظر من الناسخ، ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) في الأصل: ولو.

٧٨/و الباطن لا نعلمها، وبعضه صدقٌ أيضًا / وهو من الاجتهاد الخطأ المغفور، وبعضه صدقٌ وهي ذنوبٌ، فإنه ليس مِن أهل السنة مَن يعتقد في أحدٍ منهم أنه [لم](١) يكن له ذنبٌ، بل يكون لهم ذنوبٌ فيتوبون منها أو تمحوها حسناتهم السابقة واللاحقة أو غير ذلك من الأسباب الماحية للذنوب، ومع ذلك لا يجوز لأحدٍ أن يقتدي بمذنبٍ في ذنبه كائنًا مَن كان، ولا أن يقدح فيه به إذا كان من الذنوب المغفورة كالخطأ والصغائر والكبائر الممحوة بثوابه أو حسناتٍ ماحيةٍ أو غير ذلك، فكيف بالصحابة؟! وهذا قد قرَّرناه في غير هذا الموضع.

فما ذكره ابن حامدٍ من الوجوه الثلاثة وما يغلو فيه طائفةٌ من أهل الفقه والكلام والحديث والتصوف من ميلٍ= هو بإزاء ما يغلو فيه الطائفة الأخرى من الكلام فيهم بالذمِّ والثلْبِ. وتقابلُ هذين الطرفين(٢) كتقابُل المؤثِّمة والمصوِّبة.

ومما يُبيِّن أنَّ هذا المذهب يتضمن السفسطةَ واجتماعَ النقيضين: أنَّ المقتتلين إذا كانا مصيبين باطنًا وظاهرًا= كان كلٌّ منهما مأجورًا من جهة الله بقتال الآخر، هذا هو معنى الإصابة عند هؤلاء، وهم يقولون بألا نصَّ في حكم الله في مبلغ ظنِّ المجتهد، فما ظنَّه فهو حكم الله في حقِّه، وما فيه نصٌّ لا يقدر على / معرفته فكذلك. ٧٨/ظ

فيقال: إذا كان الله أمر هذا بقتال هذا، وهذا بقتال هذا، فمعلومٌ(٣) أن كل واحدٍ إنما يقاتل الآخر لكي يوافقه ويطيعه، أو ليدفعه عن نفسه، كما كان أهل العراق يقاتلون أهل الشام ليطيعوهم، وأولئك يقاتلون أهل العراق

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: الطرقبين.

(٣) في الأصل كأنها: فعملوا. أو: فعملوم.

ليدفعوهم عن أنفسهم ولئلا يطيعوهم. فإذا كان الله أمر هذا أن يقاتل ذاك إلى أن يدخل في طاعته: فإما(١) أن يكون دخول ذلك في طاعة(٢) هذا؛ مما أمره الله به، أو لم يأمره به.

❑ فإن كان مما أمره الله به= امتنع -حينئذٍ- أن يأمره بترك هذه الطاعة فضلًا عن أن يأمره بدفع الواجبِ طاعتُه وقتالِه والامتناعِ عن طاعته بالقتال؛ فإنَّ ترك المأمور به لا يكون مأمورًا به، والامتناع(٣) من فعله بالتحصُّنِ أولى أن لا يكون مأمورًا به، والامتناع عنه بالقتال أولى أن لا يكون مأمورًا به، كما لا يكون الكفارُ مأمورين بالقتال لامتناعهم بذلك عن فعل ما يجب عليهم من طاعة الله ورسوله.

هذا إن قُدِّر أن يكونوا(٤) مأمورين بالطاعة.

❑ وإن لم يكونوا مأمورين بالطاعة= لم يكونوا عاصين لله بترك الطاعة، ولم يكن لهم حينئذٍ ذنبٌ، ولم يجب عليهم هذا الفعل؛ فمِن الممتنع -حينئذٍ- أن يأمر الله أحدًا من خلقه أن يأمرهم بهذه الطاعة ويعاقبهم على تركها بما دون القتال / فضلًا عن القتال، كما يمتنع أن يأمر(٥) الله أحدًا أن ٧٩/و يأمر أحدًا بطاعته، من أن يأمرهم بمعصيته، ويعاقبهم إذا تركوا طاعته، إلا مِن معصية مَن كان مطاعًا(٦)، ومن المعلوم أنه إذا لم يجب عليهم طاعة العراقيين كان قتالهم على ترك ما ليس بواجبٍ غير مأمورٍ به، كما أنَّ قتالهم على ترك الحرام ليس مأمورًا به وإن كان هذا أشدَّ، لكن هما مشتركان في

---

(١) في الأصل: فابا. ولعلها محرفة عن المثبت.

(٢) في الأصل: طاعته. ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٣) في الأصل: وامتناع. ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٤) قوله: «أن يكونوا» كذا استظهرته، وهو غير محرر في الأصل.

(٥) في الأصل: يأمره.

(٦) في الأصل: مطيعًا. أو: مطيقًا. ولعل الصواب ما أثبت.

أنَّ كل واحدٍ منهما غير مأمورٍ⁽١⁾ به، لا قتالهم على ترك طاعة شخصٍ لم يؤمروا لعلَّةٍ بقتاله، ولا على ترك طاعة شخصٍ قد نُهوا لعلَّةٍ عن قتاله.

وهذا التقدير غلطُ هؤلاء؛ فإنهم يزعمون أنَّ أولئك لم يؤمَروا بطاعة المعين، وأنهم مصيبون عندهم في قتاله، فكيف في ترك طاعته؟ ويزعمون أنَّ المعيَّن المقاتِل لهم هو وأصحابه مصيبون في قتالهم على ترك شيءٍ لم يؤمَروا [به]⁽٢⁾، **ويقولون**: هؤلاء مأمورون⁽٣⁾ بالقتال إذا اعتقدوا أنهم مأمورون به، وهو طاعةٌ منهم يُثابون عليها ثواب الطاعة الموافقة للأمر باطنًا وظاهرًا، وهم مع ذلك يقاتلون أولئك ليفعلوا شيئًا [لم]⁽٤⁾ يأمر الله أولئك به لا باطنًا ولا ظاهرًا لكون أولئك يعتقدون أنهم لم يؤمروا بهذه الطاعة، فكلٌّ منهما مأجورٌ بما يعتقده.

ومن هنا يظهر أنَّ هذا يستلزم السفسطة والزندقة؛ وذلك أنه يقال: هل أمر الله أحدًا أن يقاتل أحدًا ليفعل شيئًا لم يأمره به؟

فإن قالوا: لا، بطل قولهم.

٧٩/ظ وإن قالوا: / نعم. **قيل**: أمر هؤلاء أن يقاتلوا إذ ذاك⁽٥⁾ ليفعل الفعل، فليلزم الأمر بالفعل بطريق الأولى، فإنَّ فريق المعيَّن إذا كانوا مأمورين أن يأمروا هؤلاء بطاعته ويقاتلوهم عليها، فإن لم يكن أمر الله لهم بذلك يستلزم الأمر لأولئك، كانوا مأمورين أن يقاتلوا على فعلٍ لم يأمر الله به، وهم يعلمون أنهم لا يجوز لهم أن يقاتلوا أحدًا على ما لم يجب عليه، بل

---

(١) في الأصل: مأمورا.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: مأمورين.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) قوله: «إذ ذاك» في الأصل: «إذاك»، ولعل الصواب ما أثبت.

يعتقدون أنَّ أولئك مأمورون بالطاعةِ، والطاعةُ واجبةٌ عليهم، ولولا اعتقادهم أنَّ الله أمر أولئك بطاعة المعيَّن لم يجز لهم عند أنفسهم أن⁽¹⁾ يقاتلوهم ولم يعتقدوا جواز قتالهم؛ فاعتقادهم أنَّ الله أمر أولئك بطاعة المعيَّن هو⁽²⁾ خلاف هذا التقدير.

وإن لم يأمرهم بطاعة المعيَّن؛ فاعتقاد هؤلاء أنهم مأمورون بطاعة [المعيَّن]⁽³⁾ ليس باعتقادٍ مطابقٍ، بل اعتقادٌ للشيء على خلاف ما هو عليه، ولا معنى للخطأ⁽⁴⁾ إلا ذلك.

وإن قالوا: هؤلاء مأمورون أن يعتقدوا⁽⁵⁾ أنهم مأمورون بطاعة المعيَّن -وهم مأمورون-، وأولئك مأمورون أن يعتقدوا أنهم غير مأمورين بطاعة المعيَّن -وهذا هو حقيقة قولهم-، **ويقولون**: كل واحدٍ من المعتقدين هو مأجورٌ باعتقاده؛ لأنَّ المعتَقَدَ عندهم لا حقيقة له في نفسه، وإنما الحكم يتبع الاعتقاد.

فيقال لهم: من هنا تظهر السفسطة والزندقة؛ وذلك أنَّ طاعة المعيَّن فعلٌ
لفاعلٍ، فهذا الفاعل: إما أن يكون مأمورًا / بهذا الفعل، أو لا يكون: ٨٠/و

☐ فإن كان مأمورًا به؛ كان اعتقاده أنه مأمورٌ⁽⁶⁾ به صوابًا، أو⁽⁷⁾ اعتقاد غيره أنه غير مأمورٍ⁽⁸⁾ به خطأً.

---

(١) في الأصل: لم.

(٢) في الأصل: وهو.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قوله: «ولا معنى للخطأ» في الأصل: «ولا معين بالخطأ»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: يعتقدا.

(٦) في الأصل: مأمورا.

(٧) كذا في الأصل، والواو أليق بالسياق.

(٨) في الأصل: مأمورا.

☐ وإن لم يكن مأمورًا به؛ كان الأمر بالعكس.

وإذا كان كذلك؛ **فعلى تقدير الأمرين**(١): إذا كان أُمروا هم(٢) أن يعتقدوا أنهم مأمورون به فقد أُمروا باعتقادٍ مطابقٍ حقٍّ، وإذا أُمر أولئك أن يعتقدوا أنهم غير مأمورين(٣) به فقد أُمروا باعتقادٍ غير مطابقٍ، فلزمهم أنَّ الله يأمر العباد باطنًا وظاهرًا بالاعتقادات الباطلة، والاعتقادات الباطلة ليست حسنةً، فضلًا عن أن يكون مأمورًا بها.

وإن قالوا: ليس في نفس الأمر لا أمرٌ بهذا ولا أمرٌ بهذا(٤)، بل هذا مأمورٌ أن يعتقد أنه مأمورٌ، وهذا مأمورٌ أن يعتقد أنه مأمورٌ.

قيل: فقد عاد الأمر، فقد أُمر كلٌّ منهما أن يعتقد ما لا حقيقة له؛ فقد أوجبوه(٥) هنا باعتقاد وجود المعدوم، كما أوجبوه ثَمَّ باعتقاد عدم الموجود، هذا حقيقة قولهم.

فيقولون هم: فإذا كان قد عمل بما أُمر به فمِن أين يكون مخطئًا؟! والخطأ ليس إلا ترك المأمور به، وهذا لم يترك المأمور؟! نعم، قد يسمَّى مخطئًا خطأً إضافيًّا إذا / كان في المسألة نصٌّ وهو مطلوبه فلم يجده، فهو ٨٠/ظ مخطئٌ بالنسبة إلى مطلوبه لا إلى مفروضه، وأما إذا لم يكن فيها نصٌّ فليس عندهم خطأٌ لا حقيقيٌّ ولا إضافيٌّ.

فيقال في الجواب عن(٦) هذا: هو مخطئٌ [في](٧) الموضعين كما تقدم.

---

(١) قوله: «تقدير الأمرين» في الأصل: «التقدير الأمران»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) قوله: «أمروا هم» في الأصل: أمروهم.

(٣) في الأصل: مأمورون.

(٤) قوله: «ولا أمر بهذا» في الأصل: «والأمر هذا».

(٥) لم تحرر في الأصل -وكذا في الموضع التالي-، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) في الأصل: غير. ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

وأما قولهم: هل هو مأمورٌ بأن يعمل بهذا الاعتقاد؟

فالتحقيق: أنه ليس مأمورًا بذلك[١]، فإنَّ الله لم يأمر لا في كتابه ولا في سنة رسوله بما هو خطأٌ ولا باتباع ما هو خطأٌ، فمَن قال ذلك فقد قال [على][٢] الله غير الحقِّ، لكن الله أمره أن يتقيه ما استطاع، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[٣]، وقد أمر الله رسوله بالحقِّ وبطلبه واعتقاده والعمل به، لكن مِن الناس مَن لم يستطع طلبه بحيث يحصل له دليلٌ يعتقده، لكن أتى مِن طلب الحق بما استطاعه، فهو مأمورٌ بما استطاعه مِن طلب الحق والاجتهاد في ذلك، ومثابٌ عليه، وساقطٌ عنه[٤] ما لم يستطعه[٥]، وهو إذا لم يفعلْ تلك الزيادة التي عجز عنها[٦] لزم أن يعتقد ذلك الاعتقاد الخطأ الذي يستلزم ذلك العمل، فهو يعتقد أنه مأمورٌ بذلك، وليس مأمورًا به؛ إنما أُمر بأن / يفعل ما استطاع. ٨١/و

وهذا يظهر بالحاكم -مثلًا- إذا شهِد[٧] عنده شاهدان لا يعلم منهما بعد البحث إلا العدل، وكان في شهادتهما[٨] خطأٌ أو كذبٌ، فهو إذا حكم بتلك الشهادة فإنَّ الله لم يأمره أن يحكم بشهادة هذين، ولا أمره[٩] بلفظٍ يعمُّ شهادة المخطئ والكاذب، بل أمره أن يحكم بالعدل، وهذا عامٌّ، وقد بيَّن

---

[١] قوله: «مأمورًا بذلك» في الأصل: «مأمور ذلك».

[٢] زيادة يقتضيها السياق.

[٣] أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (١٣٥٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.

[٤] في الأصل: عن.

[٥] في الأصل: يستطيعه.

[٦] في الأصل: عنه.

[٧] قوله: «إذا شهد» في الأصل: «إذا اشهد».

[٨] في الأصل: شهاتهما.

[٩] في الأصل: أمر.

أن عليه أن يحكم بالعدل بحسب اجتهاده فيأتي من ذلك بما استطاعه، والذي يصل إليه اجتهاده وقدرته قد فعله من الكشف عن حالهما؛ فالاجتهاد الذي يقدر عليه قد فعله وقد أُمر به، و«**العلم والاعتقاد**»(١) يقتضيه(٢) «**النظر والاجتهاد**» اقتضاء(٣) الأسباب لمسبباتها، سواءً سمي: توكيدًا، أو تضمينًا، أو اقتضاءً(٤)، فهو كالشِّبَع مع الأكل، فإذا فعل الأكل المأمور به حدث عنه الشِّبَع، ولم يُقَل إنَّ الشِّبَع مأمورٌ به.

كذلك هذا إذا فعل الاجتهاد التامَّ -وهو النظر الصحيح- أفضى إلى العلم قطعًا، والحقُّ(٥) ولكن يفضي إلى اعتقادٍ(٦) قد يكون خطأ، فصار هذا الخطأ لازمًا لما عجز عنه مما سقط عنه مع ما فعله مما قدر عليه، لا أنه مأمورٌ به، ولا أنه من لوازم نفس المأمور به فقط، بل هو لازمٌ من عجزه ومن فعله، وصار هذا كالخطأ في الرمي، فإنه إذا رمى غرَضًا يجتهده، فأخطأه حتى أصاب إنسانًا أو معصومًا= لم يُقَل إنَّ ذلك الرمي بعينه مأذونٌ / فيه أو مأمورٌ به، بل أُذن فيما يقدر عليه وأُمر في ذلك بما أوجبته الشريعة(٧)، والخطأ نشأ من فعل المقدور ومن العجز عن غيره؛ إذ(٨) لو كان عاجزًا عن الرمي بالكلِّيَّة لم يُصِب(٩) أحدًا، ولو كان قادرًا على التسديد(١٠) لم يخطئ ٨١/ظ

---

(١) في الأصل زيادة: والنظر. وكأنه تكرار نظر من الناسخ، والصواب عدم إثباتها.

(٢) في الأصل: يقضيه. والمثبت هو الموافق للسياق.

(٣) في الأصل: فبضا.

(٤) في الأصل: قبضا. أو: فيضا.

(٥) كذا في الأصل، ولعل في الكلام سقطًا والله أعلم.

(٦) في الأصل: الاعتقاد. ولعل المثبت هو الأقرب إلى السياق الحالي.

(٧) في الأصل: الشرعية.

(٨) في الأصل: إذا.

(٩) في الأصل: يصبه.

(١٠) في الأصل: التشديد.

سهمُهُ فيقع في غير مرماه، فهذا هذا.

وبهذا أيضًا ينكشف قول مَن يقول مِن أهل الكلام في أصول [الفقه](١) إن صلاة مَن ظنَّ أنه متطهِّرٌ ولم يكن كذلك= مجزئةٌ عند المتكلمين لموافقة الأمر، غير مجزئةٍ عند الفقهاء لوجوب القضاء(٢)، فإنَّ هذا في الأصل إنما قاله هؤلاء المعتزلة المصوِّبة كأتباع أبي عليٍّ وأبي هاشمٍ والقاضي أبي بكرٍ ومن تلقَّى عن هؤلاء(٣) كأبي الحسين(٤) وأبي حامدٍ والرازي وأمثالهم، ويروج هذا على الظاهريين من(٥) الفقهاء حيث يطلقون القول(٦): أنه مأمورٌ أن يعمل باجتهاده، فهو مأمورٌ أن يعمل بظنه، فقد فعل ما أُمر [به](٧)، وهذا تقصيرٌ في البيان نشأ عنه فسادٌ، فإنَّ أمر الله هو ما في القرآنِ، والحديثُ فيه ما يدلُّ ذلك عليه، وليس في ذلك أنَّ الله أمر أحدًا أن يصلي بموجَب اعتقاده، بل إما أن يكون جازمًا بطهارة نفسه أو شاكًّا؛ **أما الثاني**: فأكثر الفقهاء يسوِّغون له الصلاة بالطهارة المستصحبة، / **والأول**: لا نزاع فيه. ٨٢/و

وهو إذا صلَّى ثم تبيَّن له أنه لم يكن متطهِّرًا لم يُقل إنَّ الصلاة كانت

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٦، ٧٧)، بديع النظام (١/ ١٨٩)، شرح الطوفي (١/ ٤٤١-٤٤٤)، نهاية السول (ص١٠٦)، الإبهاج (٢/ ١٨١-١٨٥)، رفع النقاب (٢/ ٤٩)، أصول ابن مفلح (١/ ٢٥٣)، التحبير (٣/ ١٠٨٣)، التقرير والتحبير (٢/ ١٥٣).

(٣) قوله: «ومن تلقى عن هؤلاء» يشبه أن يكون رسمه في الأصل: «وان تلقي من (. . .)»، وهو غير محرر في الأصل، وأثبت أشبه ما يحتمله الرسم من الصواب.

(٤) في الأصل: كأبي الحسن. ولعل الصواب ما أثبت. وأبو الحسين هو البصري.

(٥) قوله: «الظاهريين من» في الأصل: «الطاهرس س» ولعلها محرفة عن المثبت والله أعلم.

(٦) قوله: «يطلقون القول» في الأصل: «يطلبوا العرب».

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

مأمورًا بها أصلًا، بل هو إذ ذاك لم يفعل المأمور به، لكنه لم يعلم أنه لم يفعل المأمور به، وعمل بشيءٍ مما أُمر به، فما استطاعه من اتقاء الله ما استطاع، وهو لا يستطيع أن يعلمها -نسيه حال نسيانه⁽¹⁾-، فلم يكن يستطيع أن يعلم أنه مُحدثٌ، فسقط عنه هذا العلم لعجزه عنه، ويلزم من عجزه عن هذا العلم -مع علمه أنه كان قد تطهَّر- أن يعتقد بقاء طهارته، فهذا⁽²⁾ الاعتقاد الخطأ نشأ من علم صحيح سابقٍ مأمورٍ به، ومن عجزٍ عن علمٍ آخر سقط عنه للعجز، والشيء الباقي⁽³⁾ مما أمر به⁽⁴⁾ لا يجب أن يكون مأمورًا به، ثم إن استمر عدم تذكُّره= كان في نفس الأمر غير فاعلٍ لكل المأمور به، ولا يعاقب على الترك لعجزه عن العلم الذي لا يتم فعل المأمور به، ولكن قد فعل منه ما استطاع، فإذا تذكَّره صار -حينئذٍ- قادرًا عليه فعليه فعله، ولهذا قال ﷺ: **«مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»**⁽⁵⁾، والفرقُ بين المعذور -مثل هذا الساقط عنه الفعل- وبين القادر ٨٢/ظ على العلم هو في حصول الثواب، كما قال النبي ﷺ: **«إذا اجتهد / فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ»**⁽⁶⁾، بخلاف العاجز⁽⁷⁾ ببدنه مع كمال علمه وقصده، فإنَّ أجر ذلك بعدُ -إذا فعل ما يقدر عليه بالبدن- يساوي أجرَ القادر بالبدن، كما دلَّت على ذلك الأدلة الشرعية. وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير [هذا]⁽⁸⁾ الموضع⁽⁹⁾، وبيَّنَّا [أنَّ]⁽¹⁰⁾ المريد لما يحبه الله إرادةً

---

(١) من قوله: «لكنه لم يعلم...» إلى هنا؛ كذا في الأصل، ولعل في الكلام سقطًا والله أعلم.

(٢) في الأصل: بهذا.

(٣) قوله: «والشيء الباقي» كذا قرأته، وهي قراءة محتملة. [redacted].

(٤) قوله: «مما أمر به» في الأصل: «مما ان يؤمر به»، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٦٨٠) من حديث أنس بن مالك بنحوه.

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٤٧)، ومسلم (١٧٦٣) من حديث عمرو بن العاص بنحوه.

(٧) في الأصل: المعاجز

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٢٠).

(١٠) زيادة يقتضيها السياق.

جازمةً تستلزم⁽١⁾ ما يقدر عليه من الفعل= بمنزلة [الفاعل]⁽٢⁾ التام، والله ﷻ أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) بعدها في الأصل كتابة أو علامة لم أتبينها، ولعل الكلام متصل بما بعده، والله أعلم.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

قاعدةٌ
في
تحريم دخول الحمام بلا مئزر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

ما تقول العلماء، أئمةُ الدين -رضي الله عنهم أجمعين- فيمن يدخل الحمام بلا مئزرٍ مكشوفَ العورة، هل يحرم ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر منعُ مَن يفعل ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر -أيضًا- أن يُلزم مستأجرَ الحمام أن لا يمكِّن أحدًا من دخول حمامه مكشوفَ العورة أم لا؟ وفيمن يقعد في الحمام وقتَ صلاة الجمعة ويترك الصلاة، هل يمنع من ذلك أم لا؟ أفتونا وابسطوا القول في ذلك.

جواب شيخ الإسلام، بقية السلف الكرام، الشيخِ تقي الدين، أبو⁽¹⁾ العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية:

الحمد لله.

نعم، يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه نهى الناس عن الم[شي ع]راة⁽²⁾، وفي «**السنن**»⁽³⁾ عنه ﷺ أنه قال: «**من كان**

---

(١) كذا في الأصل، والجادة الجر: أبي.

(٢) ما بين المعقوفتين موضع خرم في الأصل.

والحديث: أخرجه مسلم (٣٣٠) من حديث المسور بن مخرمة بلفظ: أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعليَّ إزار خفيف. قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «**ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة**».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٢٣)، والنسائي (٤٠٦) من حديث جابر بنحوه، وفي لفظ الترمذي زيادة. قال الترمذي: «حسن غريب».

يؤمن بالله واليوم الآخر مِن ذكور أمتي فلا يدخلِ الحمام إلا بمئزرٍ»، وفي الحديث: نهى النساءَ من الدخول مطلقًا إلا لمعذورةٍ(١)، وفي الحديث الثابت عنه الذي استشهد به البخاريُّ: حديثُ معاوية بن حيدة القشيري(٢) أنه قال: «**احفظ عورتك إلا مِن زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قال: قلت: فإذا
كان القوم بعضهم في بعضٍ؟ قال: «**فإن استطعت ألَّا / يَرَيَنَّهَا أحدٌ فلا** ٤٩/و
يَرَيَنَّهَا(٣)»(٤).

وعلى ولاة الأمور النهيُ عن ذلك، وإلزامُ الناس بأن لا يدخل أحدٌ الحمامَ مع الناس إلا مستورَ العورة، وإلزامُ أهل الحمام بأنهم لا يمكِّنون الناس من دخول حماماتهم إلا مستوري العورة، ومَن لم يطع الله ورسوله وولاةَ الأمر من أهل الحمام والداخلين= عوقب عقوبةً بليغةً تردعُه وأمثالَه من أهل الفواحش الذين لا يستحيون؛ لا من الله ولا من عباده، فإن إظهار العورات من الفواحش، وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾(٥)، وغض البصر واجبٌ: عما لا يحل التمتعُ بالنظر إليه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «**إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأُزُر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء**».

(٢) **هو**: معاوية بن حيدة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، صحابي، وهو جد بهز بن حكيم، نزل البصرة، خرَّج له أصحاب السنن والبخاري تعليقًا. الإصابة (١٠/ ٢٢٥).

(٣) كتب الناسخ فوقها: (قال قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه من الناس**». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي -وقال حسن- وابن ماجه)، ورمز فوقها بـ «**ح**». وسيأتي الحديث بتمامه في كلام الشيخ بعد قليل.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٠) تعليقًا، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٣٠١٦)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٠)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٢٠٠٣٤) من حديث معاوية بن حيدة بنحوه ولفظ البخاري مختصر. قال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) النور: (٣٠).

من النسوة الأجنبيات ونحو ذلك، وعن العورات وإن لم يكن في النظر إليها لذةٌ لفحش ذلك، ولهذا كان على داخل الحمام أن يغضَّ بصره عمن كان مكشوفَ العورة وإن كان ذلك الرجل قد عصى بكشفها، وعليه أن يأمر المكشوف بالاستتار، فإنَّ هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي / يجب على الناس. ٤٩/ظ

وكذلك حفظ الفروج يكون عن الاستمتاع المنهيِّ عنه، وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها، كما يُنهى الرجل عن مسِّ عورة غيره، كما ثبت في «**الصحيح**»: أنَّ النبي ﷺ نهى أن يباشر الرجلُ الرجلَ في ثوبٍ واحدٍ، وأن تباشر المرأةُ المرأةَ في ثوبٍ واحدٍ(١)، وأمر بالتفريق في المضاجع بين الصبيان إذا بلغوا عشرَ سنين(٢)، كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» لما قال له: يا رسول الله؛ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت ألَّا يَرَيَنَّها أحدٌ فلا يَرَيَنَّها**» قال: قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال «**فالله أحق أن يستحيا منه من الناس**»(٣).

فأمر بسترها في الخلوة، وهذا واجبٌ عند أكثر العلماء(٤).

* وأما(٥) إذا اغتسل في مكانٍ خالٍ بجنب حائطٍ أو شجرةٍ ونحو ذلك في بيته أو حمامٍ أو نحو ذلك= فإنه يجوز له كشفُها في هذه الصورة عند

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٦٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «**مُروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

(٣) سبق تخريجه (ص٢٨٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٦)، كشاف القناع (٢/ ١٢٤).

(٥) في الأصل: وكذلك. وضبب عليها الناسخ وكتب بجوارها: وأما. وهي الأليق بالسياق.

الجمهور⁽¹⁾، كما ثبت في «**الصحيح**» أنَّ موسى اغتسل عُرْيانًا⁽²⁾، وأنَّ أيوبَ اغتسل عُرْيانًا⁽³⁾، وأنَّ فاطمةَ كانت /⁽⁴⁾ تستر النبي ﷺ بثوبٍ ثم يغتسل⁽⁵⁾، وكذلك امرأته ميمونةُ كانت تستره بثوبٍ ثم يغتسل⁽⁶⁾، وهذا كشفٌ للحاجة بمنزلة كشفها عند التخلي والجماعِ بمقدار الحاجة، ولهذا كره العلماء للمُسْتَخْلِي أن يرفع ثوبه حتى يَدْنُوَ من الأرض⁽⁷⁾، وتنازعوا في نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر: هل يكره أو لا يكره؟ أم يكره وقتَ الجماع خاصةً؟ على ثلاثة أقوالٍ معروفةٍ في مذهب أحمدَ وغيرِه⁽⁸⁾، وقد ٦٠/و

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١١)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٦)، كشاف القناع (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣٢٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدَر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطَفِق بالحجر ضربًا**»، فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر، ستة أو سبعة، ضربا بالحجر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**بينا أيوب يغتسل عريانًا، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب؛ ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك**».

(٤) مجموع (٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٢٥) من حديث أم هانئ بلفظ: ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: «**من هذه؟**» فقلت: أنا أم هانئ.

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٢٦) من حديث ميمونة بلفظ: وضعتُ للنبي ﷺ غسلًا فسترته بثوب.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥)، التاج والإكليل (١/ ٢٦٩)، كفاية الأخيار (ص ٣٦)، كشاف القناع (١/ ١١٣).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٦٠، ٦١).

كره غير واحدٍ من الأئمة كأحمدَ وغيرِه النزولَ في الماء بغير مئزرٍ(١)، ورَوَوْا عن الحسن والحسين أو أحدِهما أنه كره ذلك، وقال: «إنَّ للماء سكانًا»(٢).

* وأما فتحُ الحمام وقتَ صلاة الجمعة، وتمكينُ المسلمين من دخولها هذا الوقت وقعودِهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعي إلى الجمعة= فهذا -أيضًا- محرَّمٌ باتفاق المسلمين، وقد حرَّم الله بعد النداء إلى الجمعة البيعَ الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات، وكان هذا تنبيهًا على ما دونه من قعودٍ في الحمام أو بستانٍ / أو غيرِ ذلك. ٦٠/ظ

والجمعة فرضٌ باتفاق المسلمين، فلا يجوز(٣) تركها لغير عذرٍ شرعيٍّ، وليس دخول الحمام من الأعذار باتفاق المسلمين؛ بل إن كان لتنعُّمٍ كان آثمًا عاصيًا، وإن كانت عليه جنابةٌ أمكنه الاغتسال قبل ذلك، وليس له أن يؤخر الاغتسالَ ولا تَحَيُّنُ قربِ(٤) الصلاة، بل على ولاة الأمر أمرُ جميع مَن تجب عليه الجمعة بها من أهل الأسواق والدور وغيرهم، ومن تخلف عن هذا الواجب عوقب على ذلك عقوبةً تحمله وأمثالَه على فعل ذلك، فقد ثبت في «**الصحيح**» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجمعاتِ، أو ليطبعنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»(٥)، وقال: «**من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاونًا من غير عذرٍ طبع الله على قلبه**»(٦).

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٤/ ٢٥٤)، مسائل أحمد: رواية أبي داود (ص ٣٠)، رواية حرب (ص٤٤٥)، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٣/ ١٣٨)، شرح العمدة (١/ ٤٤٠-٤٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٦) من حديث الحسين.

(٣) في الأصل بالتاء: تجوز.

(٤) قوله: «ولا تحين قرب» كذا قرأته، والتقدير: «وليس له أن يتحين قرب الصلاة» والله أعلم.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٨، ٨٦٩) من حديث أبي هريرة وابن عمر بنحوه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي (١٣٨٥)، وابن ماجه (١١٢٥)،=

وهذا الذي ذكرناه من وجوب أمرِ مَن تجب عليه الجمعة بها ونهيِه عما يمنعه من الجمعة= متفقٌ عليه بين الأئمة. والله أعلم.

كتبه أحمد بن تيمية.

* * *

وتحته خطوط العلماء، وهذه صورةُ ما لهم في ذلك:

«كذلك يقول محمد بن علي الشافعي»(١).

هو: الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني مدرِّسُ الشامية.

/ **وتحته:** ٦١/و

«كذلك يقول محمد بن عبد الله الشافعي»(٢).

هو: الشيخ شهاب الدين بن مجد الدين عبد الله بن الحسين بن عليٍّ الإربلي الشافعي.

وتحته:

«اللهم اهد للصواب.

= وأحمد (١٥٤٩٨) من حديث أبي الجعد الضمري بنحوه. قال الترمذي: «حديث حسن».

(١) **هو:** كمال الدين، محمد بن على بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري، المشهور بابن الزملكاني، كبير الشافعية في عصره، وقاضي قضاتهم، مولده سنة ٦٦٧ هـ، كان ذكي الفطرة، نافذ الذهن، فصيح العبارة، يضرب بذكائه المثل، أفتى وله نيف وعشرون سنة، وتخرج عليه غالب علماء عصره، توفي سنة ٧٢٧ هـ. انظر: فوات الوفيات (٤/ ٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠)، الدرر الكامنة (٥/ ٣٢٨).

(٢) **هو:** شهاب الدين، محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي الكردي الإربلي ثم الدمشقي، مولده سنة ٦٦٠ أو ٦٦٢ هـ، كتب الطباق، وسمع كثيرًا، وأفتى ودرَّس، وجوَّد العربية والفقه، كان في الشروط آية، وفي معرفة الأحكام ونقضها غاية، مات في جمادى الأولى سنة ٧٣٨ هـ. انظر: معجم الشيوخ للذهبي (٢/ ٢٠٠)، أعيان العصر (٤/ ٥٣٦)، الدرر الكامنة (٥/ ٢١٢).

يحرم كشف العورة في الحمام؛ كما استمرت به عادة العوام في بلادنا هذه، وهذا منكرٌ قد كثر وشاع، وإذا عرف ولي الأمر -أيده الله بطاعته- به يجب عليه إزالته، فإنَّ آحادَ الناس عاجزون عن إزالته، ولقد أنكرناه غيرَ مرةٍ فلم يرتدعوا عنه، وكونه من المنكرات الشرعيَّة أظهرُ من أن يُحتجَّ له، وكذلك يجب على ولي الأمر أن يأمر مستأجري الحماماتِ أن لا يمكِّنوا مَن أراد دخولها بلا لباسٍ يُستر به= من الدخول والحالة ما ذكر.

والقعود في الحمام ليس من الأعذار التي يجوز⁽¹⁾ ترك صلاة الجمعة بها، ومَن ترك صلاة الجمعة بذلك؛ فللإمام أن يقيم عليه ما يراه من الجزاء الشرعيِّ إذا كان التارك غير معذورٍ بعذرٍ شرعيٍّ كما إذا كان حديثَ عهدٍ بالإسلام. والله أعلم. **كتبه** محمد بن عبد الرحمن الشافعي⁽²⁾»⁽³⁾.

هو: خطيب الجامع بدمشق يومئذٍ جلال الدين.

/ وتحته: ٦١/ظ

«الحمد لله.

يحرم كشف العورة في الحمام مطلقًا، ويجب سترها، والأمرُ به على كل أحدٍ خصوصًا على ولاة الأمور -أعانهم الله تعالى وسدَّدهم-؛ حيث إنَّ إزالة المنكر متعيِّنٌ عليهم باليد، بخلاف غيرهم من العلماء والفقراء، فإنه

---

(١) في الأصل بالتاء: تجوز.

(٢) كتب تحته بقلم مختلف: «هو جلال الدين».

(٣) **هو**: جلال الدين، محمد بن عبد الرحمن عمر بن أحمد بن ابن أبي دلف العِجْلِي القَزْويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، صاحب «**تلخيص المفتاح**»، مولده سنة ٦٦٦ هـ، تفقه واشتغل في الفنون، وأتقن الأصول والعربية والمعاني والبيان، ولي قضاء ناحيةٍ بالروم وله دون العشرين، وولي قضاء قضاة دمشق ثم مصر، من مصنفاته: تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، والإيضاح في شرح التلخيص، توفي سنة ٧٣٩ هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٣/ ٢٤٢)، الدرر الكامنة (٥/ ٢٤٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٥٨).

واجبٌ عليهم إمَّا باللسان وإمَّا بالقلب على حسب الحال، وقد وضعنا في الحمام وآدابِه وأحكامِه ما يحل منه وما يحرم وما يُكره ويُستحب ويُباح كتابًا وأحكامِ أهل الذمة مع المسلمين فيه⁽¹⁾، فمَن أراده فليأخذه من مكانه، ويتعلَّق به خمسون⁽²⁾ حكمًا كلها متعلِّقةٌ بولاية الحسبة والقائمِ بها، وقد قال ﷺ: **«ما مِن أميرٍ يسترعيهِ اللهُ رعيةً، ثم لا يجهد لهم وينصح لهم؛ إلا لم يدخل معهم الجنة»** رواه مسلم في صحيحه⁽³⁾، والجهد والنصح في أمور الدين أهم مِن أمور الدنيا، وتركُه أشد عقوبةً.

ولا يحل تركُ الصلاة مطلقًا، بل يجب فعلها في أوقاتها، ومَن تركها وقعد في الحمام في وقت صلاتها المتعيِّنِ فعلُها في / الجماعة عامدًا معتقدًا ٥٩/و جوازَه فإنه كفر، يجب القتل به كفرًا، ومَن تركها غيرَ معتقِدٍ جوازَه كسلًا وتهاونًا⁽⁴⁾ مُصِرًّا عليه وجب قتلُه حدًّا.

* وأما إلزام ولي الأمر -وفَّقه الله تعالى- الحمَّاميَّ والقُوَّامَ به بأن يُلزموا الناس سترَ العورة ويمنعوهم من كشفها= فهو واجبٌ عليه، حيث إنَّ له النظرَ العامَّ في مصالح المسلمين الشرعيةِ وغيرِها، وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك واجبٌ على كل أحدٍ بأمر الشرع، وهو متأكدٌ على ولاة الأمور، فليكن بأمرهم أشد تأكيدًا، حيث إنَّ طاعتهم واجبةٌ في المعروف ممنوعةٌ في المنكر. والله أعلم.

كتبه: علي بن إبراهيم بن داودٍ ابن العطار الشافعي عفا الله عنه»⁽⁵⁾.

---

(١) لم أقف عليه، وقد ذكره القطب الخيضري في «**اللمعة الألمعية لأعيان الشافعية**» [مخطوط، مكتبة المتحف العراقي، برقم (٨٦٤٢)، (ق١١/ و)].

(٢) في الأصل: خمسين.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٧٧/ ٢) من حديث معقل بن يسار بنحوه.

(٤) في الأصل: تهاولا. ولعل الصواب هو المثبت.

(٥) **هو**: علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ابن العطار الشافعي، مولده سنة ٦٥٤ هـ، سمع=

هو: الشيخ علاء الدين⁽١⁾، خليفة النواوي، مدِّرس النورية بدمشق.

وتحته:

٥٩/ظ / «حسبي الله ونعم الوكيل.

يحرم كشف العورة في الحمام وغيرِه مِن غير مسوِّغٍ شرعيٍّ، وعلى ولي الأمر -أيَّده الله- منعُ مَن يفعل ذلك بطريقه شرعًا، وعليه -أيضًا- إلزامُ مستأجرِ الحمام بأن لا يمكِّن أحدًا من دخوله على الوجه الممنوع، ولا يحل لأحدٍ ممن خوطب بأداء الجمعة تركها⁽٢⁾ بغير عذرٍ، وليس دخولُ الحمام بمجرَّده عذرًا في تركها. والله أعلم. **كتب:** سليمان بن عبد الحليم المالكي⁽٣⁾».

والله أعلم.

نقله: عبد الله الإسكندريُّ، في شهر ذي الحجة، سنةَ أربعةَ عشرَ⁽٤⁾ وسبعِ مئةٍ بدمشق.

= الحديث واشتغل على الشيخ محيي الدين ولازمه حتى كان يقال له: مختصر النواوي، درَّس في دار الحديث النورية والقوصية بالجامع، وله مصنفات منها: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، وشرح عمدة الأحكام، توفي سنة ٧٢٤ هـ. انظر: معجم الشيوخ للذهبي (٢/ ٧)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٢٩٧)، البداية والنهاية (١٨/ ٢٥١).

(١) كتب تحتها في الحاشية: «علاء الدين ابن العطار».

(٢) يشبه أن تكون في الأصل: بتركها.

(٣) **هو:** صدر الدين، سليمان بن عبد الحليم بن عبد الحليم الباردي المالكي الأشعري، مولده سنة ٦٧٣ هـ، درَّس في المدرسة الشرابيشيَّة بدمشق، كان فقيهًا في مذهب مالك، والتقط الناس من فتاويه، توفي في طاعون دمشق سنة ٧٤٩ هـ. انظر: أعيان العصر (١/ ٣٥٤)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٩٤).

(٤) كذا في الأصل، والجادة: «أربع عشرة». وقد كتب أحدهم تحتها: «٧٤٠» وهو وهم، والله أعلم.

قلتُ(١): ولقد أحسن مَن نظم وقال:

أقول وفي قولي بلاغٌ وحكمةٌ   وما قلتُ قولًا جئتُ فيه بمنكرِ
ألا يا عبادَ الله خافوا إلهَكم   ولا تدخلوا الحمام إلا بمئزرِ

* * *

---

(١) من هنا إلى آخر الأبيات كتب بقلمٍ مختلف، فربما كان بخط الناسخ، وربما كان بخط غيره.

فصل
في التسميع والتحميد وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فصل

في التسميع والتحميد وتوابعه، للإمام والمأموم والمنفرد

فإن في ذلك نزاعًا متعددًا، وقد اشتبهت السنة فيه على أكثر العلماء(١):

☐ فمذهب الشافعي وأحمد وسائر علماء الحديث: أن الإمام يسمِّعُ ويحمِّدُ، لم يختلف قولهم في ذلك؛ لصحَّة الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ.

☐ ولكنْ أبو حنيفة ومالكٌ يقولان: إنَّ الإمام يسمِّعُ فقط، كأنهم لم يبلغهم إلا قوله: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»(٢).

وصاحبا أبي حنيفة على قول. . .(٣).

وقد ثبت في «**الصحيحين**»: عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ كان يقول إذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٦)، المدونة (١/ ١٦٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٠)، الأم (٢/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، المغني (٢/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٤)، ومسلم (٤٠٦) من حديث أنس بنحوه.

(٣) بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات أو ست، ولعل تقديره: «الشافعي وأحمد وسائر علماء الحديث»، فصاحبا أبي حنيفة -أبو يوسف، ومحمد بن الحسن- قد خالفاه في هذه المسألة وقالا بالأول.

رفع رأسه من الركوع: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم يقول وهو قائمٌ: «**ربنا لك**(١) **الحمد**»(٢).

وفي «**صحيح مسلم**» من حديث ابن عباس وأبي سعيد: أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض**»، ولابن عباس: «**وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»(٣).

وفيه من حديث ابن أبي أوفى أنه كان يقول: «**ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت**(٤)**، اللهم طهِّرْني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهِّرْني من الذنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنس**»(٥).

ولكن تنازعوا في المأموم والمنفرد على أربعة أقوال:

أضعفها(٦): أنَّ كلاهما(٧) يسمِّعُ ويحمِّدُ كالإمام، وهو قول الشافعي(٨)، وذكره أبو محمد(٩) عن أبي يوسف ومحمد؛ وغلط عليهما(١٠)، / وذكره ١٩٥/ظ

---

(١) في الأصل: ولك. ويشبه أن يكون الناسخ قد ضرب على الواو.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٨)، ومسلم (٣٨٦/١) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٣) **حديث أبي سعيد الخدري**: أخرجه مسلم (٤٦٨) بنحوه.

وحديث ابن عباس: أخرجه مسلم (٤٦٩) بنحوه.

(٤) وكتب بعدها في الأصل: «من شيء بعد»، ثم ضرب عليه. وهي ثابتة في صحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (٣/٤٦٧) بنحوه.

(٦) وهذا هو القول الأول، وسيذكر الثاني (ص٢٩٥)، والثالث (ص٢٩٨)، والرابع (ص٢٩٩).

(٧) كذا في الأصل، وهو معهود في لسان المصنف وثابت بخطه، انظر: (ص٢٦٢)، جامع المسائل (١١٢/٨).

(٨) انظر: الأم (٢٥٧/٢).

(٩) كتب تحتها ابن قدامة.

(١٠) المغني (١٨٩/٢).

الجدُّ في «**المحرر**» وجهًا في مذهب أحمد(١)، **وقال أبو محمد**: «لا أعلمُ في المذهب خلافًا أنه لا يُشرع للمأموم قولُ: سمع الله لمن حمده»(٢).

وقد تنازعوا في قول أبي الخطاب(٣): هل المراد به هذا الوجه المذكور في «**المحرر**»، أو المراد به أنه يأتي بتكميل الحمد؟ وهذا القول مخالفٌ للسنة خلافًا بيِّنًا كالأول؛ فإن نصوص السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة كقوله(٤): «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**» وفي رواية: «**يسمع الله لكم**» وفي رواية: «**فإنَّ الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده**»(٥)، وكونه ذكر ذلك في سياق الائتمام بالإمام= تدل(٦) من وجوهٍ متعددةٍ على أنَّ المأموم لا يشرع له التسميع:

☐ **من جهة** أنه أمره بالتحميد عَقِب تسميعِ الإمام، وهو لا يرفع رأسه حتى يرفع الإمام -كما نصَّ على ذلك-، وإذا رفع كان رفعُهُ عَقِب تسميع الإمام؛ فلم يبق بينهما زمن يتَّسع لتسميعه، فلو سمَّع لم يكن قد حمد عَقِبه؛ فكان عاصيًا.

☐ **ومن جهة** أنه لو كان تسميعُهُ مشروعًا لكان [ذكَرَهُ](٧) كما ذكَر تحميده.

☐ **ومن جهة** أنه قال: «**فإنَّ الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن**

---

(١) انظر: المحرر (١/ ١٢٢).

(٢) المغني (٢/ ١٨٩).

(٣) انظر: الهداية (ص٨٣).

(٤) في الأصل: بقوله. ولعلها محرفة عن المثبت.

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٩) من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه.

(٦) في الأصل: يدل. ولعل صوابها بالتاء كما هو مثبت؛ فالتقدير: «فإن نصوص السنة... تدلُّ».

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

حمده»، ولو كان المأموم يشرع له ذلك -كما يشرع له التحميد- لكان تعليل قول الله على لسانه أبلغ.

❑ **ومن جهة** أنه جعل ذلك من جملة الائتمام بالإمام؛ **فإنه قال: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»** وفي لفظ: **«وإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا»**(١).

١٩٦/و فجعل التحميد جوابًا لتسميع الإمام ومعلَّقًا به؛ لا / بتسميع المأموم ولا بتسميع المنفرد، ولو كان المأموم يسمِّع لم يختصَّ التعليقُ بتسميع الإمام ومن...(٢) في الأقوال والأفعال؛ كالتكبير والركوع، والتكبير والسجود، والتسميع من الإمام والتحميد من المأموم، مقربًا بين ذلك...(٣)

وأيضًا: ففي «**الصحيحين**»: عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**(٤)، وهذا نظير قوله: **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**(٥).

ومن المعلوم أنه ليس بين فراغ الإمام وتأمين المأموم ذكرٌ مشروع، فكذلك بين فراغه من التسميع وبين تحميد الإمام.

وأيضًا: ففيه بيان أنَّ الملائكة تحمِّد لتسميع الإمام كما تؤمن على

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١٠/ ٢) بنحوه

(٥) أخرجه البخاري (٧٩١) ومسلم (٤٠٥/ ٥) من حديث أبي هريرة بنحوه.

قراءته، وأنَّ المأموم مأمورٌ(١) بموافقتها في ذلك، ولو سمَّع لتأخَّر تحميده عن تحميدة الملائكة.

والقول الثاني: أنه لا يسمِّعُ ويحمِّدُ إلا الإمام خاصة، فأما المنفرد فيسمِّع، والمأموم يحمِّد، وهذا رواية عن أحمد، قال في رواية إسحاق: في الرجل يصلي وحده، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد». **فقال**: «إنما هذا للإمام جمعهما، وليس هذا لأحد سوى الإمام»(٢).

ووجه ذلك: أنَّ الخبر لم يَرِد به في حقِّه، فلم يشرع في حقِّه، كتسميع المأموم.

١٩٦/ظ وأبو حنيفة ومالك يوافقان / هذه الرواية في أنَّ المنفردَ لا يحمِّدُ، كما لا يحمِّدُ الإمام عندهما.

وقد احتجَّ أصحابُنا وموافقوهم -كأبي محمد- على ضعف هذه الرواية= بما رواه الدارقطنيُّ، عن النبي ﷺ أنه قال لبُريدة: «**يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**»(٣)، **قال**: «وهذا عام في جميع أحواله»(٤).

وفي إسناده جابرٌ الجعفي.

واحتجوا:

❑ بالأحاديث الصحيحة التي فيها الإخبار عن جمع النبي ﷺ بينهما؛

---

(١) في الأصل بالنصب: مأمورًا.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد: رواية ابن هانئ (ص٨١) رقم (٢١٨)، المغني (٢/ ١٨٦).

(٣) أخرجه البزار (٤٤٦٢)، والدارقطني في السنن (١٢٨٤) من حديث بريدة بنحوه.

(٤) المغني (٢/ ١٨٧).

كحديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن أبي أوفى، وابن عباس، وعلي(١)، فإنَّ الرواة لم يفرِّقوا بين كونه إمامًا أو منفردًا.

❑ وبأن ما شُرع من القراءة والذِّكْر في حقِّ الإمام؛ شُرع في حقِّ المنفرد، كسائر الأذكار.

وهؤلاء قد استحبُّوا للمنفرد أن يقول بين السجدتين ما نُقل عن النبي ﷺ أنه كان يقوله في حديث حذيفة وكان إمامًا.

وأحقُّ ذلك من الأحاديث قيامُ الليل؛ مثل حديث علي، ومحمد بن مسلمة(٢)، وحديث حذيفة في قيام النبي ﷺ بالليل، فعن حذيفة بن اليمان قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسِّلًا؛ إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد(٣) فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، / وكان سجوده قريبًا من قيامه. وفي رواية لمسلم أيضًا: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**»(٤). ١٩٧/و

فهذا إن كان إمامًا فيه لحذيفة فليست هي الإمامة الراتبة، وكان يؤمُّ النبيُّ

---

(١) سبق تخريجها (ص٢٩١، ٢٩٢)، سوى حديث علي وسيأتي (ص٣٠٩).

(٢) أخرجه النسائي (٩١٠) بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا قال: «**الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك، وبحمدك. ثم يقرأ**».

(٣) قوله: «ثم سجد» تكرر في الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) بلفظه.

ﷺ خلفَهُ ابنَ عباس، أو ابنَ مسعود، أو عوفَ بن مالك، أو حذيفةَ، مثل قيام...(١) الإمامة الراتبة، ولهذا كان يطيلُ ذلك إطالةً يُنهى عنها الأئمةُ الراتبون، ولهذا(٢) اتفق العلماء -فيما أعلم- على أنَّ صفة قيام الليل يوجد فيها ما(٣) نقله هؤلاء عنه، وجعلوا ذلك سنَّةً لقائم الليل، سواءً كان إمامًا أو منفردًا.

وأيضًا: فيقال لمن اختار هذا القول: من أين لك أن المنفرد يسمِّع؟

فلو قال قائل: إنه يحمِّد(٤) ولا يسمِّع، أو لا يسمِّع ولا يحمِّد= لكانت الحجة عليه من جنس الحجة على من قال: إنه يسمِّع ولا يحمِّد؛ إذ ليس معه خبرٌ فيه للمنفرد التسميع دون التحميد حتى يخصَّه به، وإذا رُجع إلى الأصل -وهو أنه ما شُرع للإمام شُرع للمنفرد- كان هذا حجةً في الموضعين.

وأيضًا: فيقال: إذا كان قول النبي ﷺ في حقِّ الإمام: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**» لا ينفي تحميد الإمام؛ لدلالة النصوص على أن الإمام يحمِّد، مع أنَّ هذا أظهرُ دلالةً على نفي تحميد الإمام من دلالة عدم النقل على نفي تحميد المنفرد، فألَّا يكون عدم هذا النقل دليلًا على النفي أولى وأحرى؛ وذلك لأنه إنما ترك تخصيصه بالنقل للعلم العام باستواء المصلين / في الصلاة إلا ما خصَّه دليلٌ. ١٩٧/ظ

وأيضًا: فالمنفرد إذا سمَّع ولم يُجب نفسَه كان بمنزلة أن يقرأ الفاتحة ولا يؤمِّن، ولمَّا كان المنفرد يؤمِّن على قراءته وإن لم يَرِد فيه نقلٌ خاصٌّ=

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) يحتمل أن تقرأ بالفاء: فلهذا.

(٣) قوله: «يوجد فيها ما» في الأصل: «يوجد مما» ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٤) قوله: «إنه يحمِّد» في الأصل: «إنه لا يحمِّد»، ولعل الصواب ما أثبت.

فكذلك يحمِّدُ على تسميعه وإن لم يَرِد فيه نقلٌ خاصٌّ.

وأيضًا: فقد ثبت عنه أنه قال: «**فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**»[١]، **والسنَّةُ** التعديلُ بين الأركان، فإذا طوَّل الركوعَ والاعتدالين فإنْ لم يُستحبَّ التحميدُ[٢] لزم أن يُشرع للمنفرد قيامٌ طويلٌ بلا ذِكْرٍ، ومن [المعلوم أن][٣] المنفرد لا يُشرع له قيامٌ ولا قعودٌ طويلٌ خالٍ عن ذِكْرٍ أصلًا.

والقول الثالث: أن الإمام والمنفرد سواء، وأمَّا المأموم فيُشرع له التحميد فقط دون **التملئة**[٤]، وهذه أشهر الروايات عن أحمد عند أكثر أصحابه[٥]، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنَّ الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ إنما أمر فيها المأموم بالتحميد فقط؛ تارة يقول: «**ربنا ولك الحمد**»[٦]، وتارة: «**اللهم ربنا لك الحمد**»[٧]، وتارة: «**ربنا لك الحمد**»[٨]، وتارة: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[٩]، لم يذكر زيادةً على ذلك، فأمرُه[١٠] بزيادةٍ على ذلك زيادةٌ

---

[١] أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٥٩) من حديث أبي هريرة بنحوه.

[٢] في الأصل: التعديل. ولعل الصواب ما أثبت.

[٣] ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وموضعها بياض في الأصل بمقدار كلمة.

[٤] نحتٌ من قوله: (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت. . .).

[٥] انظر: المغني (٢/ ١٨٩)، الإنصاف (٣/ ٤٩٢).

[٦] أخرجه البخاري (٧٩٨)، ومسلم (٣٨٦/ ١) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٨١٤)، ومسلم (٤٠٦) من حديث أنس. وأخرجه البخاري (٧٤٤) من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم (٧٧١/ ١) من حديث علي.

[٧] أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم (٤٦٩) من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم (٣٩٩) من حديث أبي موسى. وأخرجه مسلم (٤٦٧) من حديث ابن أبي أوفى. وأخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.

[٨] أخرجه البخاري (٧٩٨) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم (٤٦٨) من حديث أبي سعيد.

[٩] أخرجه البخاري (٨٠٤) من حديث أبي هريرة.

[١٠] أي المأموم.

على المشروع، ولأنَّ ذلك لو كان مشروعًا لنُقل كما نُقل غيره، ولأنَّ القول بأنَّ ذلك مشروعٌ يفتقر إلى دليلٍ شرعيٍّ، وما استقرَّت فيه الشريعةُ فلا يُشرع فيه شيءٌ بالقياس؛ إنما القياسُ فيما لم يمضِ فيه نصٌّ، وصفة الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد مضت فيه / السنَّة، فلا يجوز التصرف فيه بالقياس. ١٩٨/و

والقول الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط، فيُتمُّ التحميد كما يتمُّه الإمام والمنفرد، كما نقل الأثرم عن أحمد أنه قال: «ليس يسقط خلف الإمام عنه غير: سمع الله لمن حمده»(١).

وقد ذكر أبو محمد أن هذا اختيار أبي الخطاب(٢)، وهو اختيار الجدِّ أبي البركات(٣)، وهو قول الشافعي وغيره في إتمام الحمد.

واحتج له أبو محمد: بأنَّه ذِكْرٌ مشروعٌ في الصلاة أشبه سائر الأذكار.

والحجة لهذا القول: ما رواه البخاري، عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا نصلي وراء(٤) النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انصرف قال: «**من المتكلم؟**» قال: أنا، قال: «**رأيت بضعةً(٥) وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**»(٦).

فهذا خبرٌ صحيحٌ صريحٌ بأنَّ المأموم زاد على قوله: «**ربنا ولك الحمد**» ما

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٨٩).

(٢) السابق.

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٩٣).

(٤) فوقها كلمةٌ يشبه أن تكون: سنة. فربما قرئت العبارة: «كنا نصلي سنة وراء» إلا أني لم أقف عليها في شيء من المصادر -لا في البخاري ولا في غيره-، والذي في البخاري: «كنَّا يومًا نصلي وراء»، أو: «كنَّا نصلي يومًا وراء».

(٥) في الأصل: بعضه.

(٦) أخرجه البخاري (٨٠٨) بنحوه.

هو صفةٌ للحمد، وحَمَدَهُ النبيُّ ﷺ على ذلك، ولم يُذكر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول ذلك في هذا المحلِّ، فالصفة⁽¹⁾ التي كان يقولها أولى أن تكون مستحبةً؛ فإنَّ ما كان يقوله النبي ﷺ -دائمًا، أو غالبًا- أفضلُ مما قاله بعض أصحابه.

بل قد يقال: هذا يبيِّن أنَّ الصحابة كانوا يعتقدون أنه مشروعٌ الزيادةُ في صفةِ الحمد، ومثل ذلك ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع: أنَّ ابن عمر كان إذا كان إمامًا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد كثيرًا، ثم يسجد لا يخطئه⁽٢⁾.

وعن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه: سمع أبا هريرة -وهو إمام للناس في الصلاة- / يقول: سمع الله لمن ١٩٨/ظ
حمده، اللهم ربنا لك الحمد كثيرًا، يرفع بذلك صوته، ونتابعه معًا⁽٣⁾.

فزيادتهم «**كثيرا**» كزيادة ذلك الصاحب، والزيادة المشروعة حَسَنٌ⁽٤⁾، وهذا كأنه جهر بهذه الزيادة حتى سمعها النبي ﷺ، كما يجهر بما يخافت به أحيانًا، ونظير ذلك ما جاء في الاستفتاح نظير هذا.

وأيضًا: فليس التحميد مما يحمله الإمامُ عن المأموم كما يحمل عنه القراءة مثلًا؛ إذ قد أُمر بالتحميدِ، وصفةُ التحميد تابعة له، فإذا لم يحمل عنه التحميدَ لم يحمل عنه صفتَه بطريق الأولى، فإذا لم يصف المأمومُ الحمدَ فإنه [يفوته]⁽٥⁾ فضل ذلك، كما يفوته فضل ما يقوله الإمام من

---

(١) في الأصل بالباء: بالصفة. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٣) دون قوله: «كثيرًا».

(٤) كذا في الأصل.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

استفتاح وتسبيح في الركوع والسجود إذا لم يشاركه فيه المأموم، بخلاف التسميع فإنه يحمله الإمام كما بيَّنه النصُّ.

وأيضًا: فإن لم يُثنِ على الله في قيامه لزم أن يقوم قيامًا طويلًا لا قراءة فيه ولا ذكر، ومعلوم أنَّ الصلاة لا يخلو فعلٌ من أفعالها من ذِكْرِ الله تعالى.

وأما قوله: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**» فإنه يقتضي الأمرَ بهذا التحميد، وما زاد عليه لم يأمر به، لكن عدم هذا الأمر لا يقتضي عدم الاستحباب، بل يقتضي عدم الوجوب بهذا الأمر، وإن قُدِّر عدم وجوبه اقتضى اختصاصه بتوكد⁽¹⁾ الاستحباب، كما أنَّ قوله: «**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا**» لا يقتضي نفس شَرْعِ الذِّكْر في الركوع والسجود، بل ذلك موقوف على الدليل. وهذا كما أنه لمَّا قال: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**» لم يقتضِ أمره للمأموم بالتحميد أن لا يكون مشروعًا / في حقِّ الإمام، ١٩٩/و فتخصيصه المأمومَ بالأمر بالتحميد كتخصيصه بالأمر بالتحميد⁽²⁾ دون صفته؛ إذ تخصيص المأمور كتخصيص المأمور به، وقد ثبت أنَّ ذلك لا يوجب أن لا يكون ما سوى ذلك مشروعًا للإمام، فكذلك لا يقتضي هذا أن لا يكون ما زاد على ذلك مشروعًا للمأموم.

لكن من يقول من أصحابنا: إن واجبات الصلاة موقوفةٌ على الأمر، وأوجب⁽³⁾ تكبيرات الانتقال وتسبيح الركوع والسجود دون الاستغفار بين السجدتين -كما يقوله أبو بكر وابن أبي موسى⁽⁴⁾- ينبغي أن يقول: إنَّ

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: التحميد.

(٣) في الأصل: وواجب. ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «**الإرشاد**» لابن أبي موسى (ص٥٧).

الإمام وإن شُرع له التسميع والتحميد فإنما يجب عليه التسميع فقط؛ إذ هو الذي جعله النبيُّ ﷺ قولًا راتبًا للإمام علَّق أمر المأموم به، وأمَّا تحميد الإمام فإنما نُقل عنه أنه فعله، لا أنه جعله بقوله وشرعه من لوازم الإمام.

ويكون الواجب عندهم: ما اتفقت الأمة على أنه مشروع، وهو تسميع الإمام وتحميد المأموم دون ما تنازعوا في استحبابه؛ فإنَّ القول بوجوبه غلوٌّ في الطرف الآخر -وإن كان ذلك حقًّا إذا قام عليه دليلٌ-.

وحينئذٍ: فيتناسب هذا القول ويعتدل، حيث لم يوجب صاحبه في الاعتدالين شيئًا، وإنما أوجب في الانتقال عن الركوع، كما أوجب على هذا التسميع وعلى هذا التحميد، كما أوجب تكبيرات الانتقال.

ومن صفة هذا القول: أنَّ الاعتدالين هما طرفا الركوع والسجود وقيامهما، فما وجب في الركوع والسجود يغني عن إيجاب [ذِكْرٍ](١) فيهما، لكن إذا استحب إطالتهما استحب الذِّكر فيهما.

١٩٩/ظ وأما وجوب الذِّكر فيهما؛ فقولٌ لا يدل عليه نصٌّ ولا قياسٌ، / بل النصوص تخالفه، وإنما أوجب الذِّكر فيهما من أوجبه -كالخرقي، وابن(٢)، والقاضي وأصحابه- بأنهما من أفعال الصلاة، فلم يخلُ عن ذِكْرٍ واجبٍ كسائر الأفعال.

وقد تبيَّن ضعف هذا القياس من جهة أنهما ليسا مقصودين؛ وإنما وجبا لإتمام الركوع والسجود، كما قال النبي ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة رجلٍ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»**(٣)، فجعل إقامة الصُّلب فيهما إقامةً له في

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في الأصل، وقد سقط على الناسخ اسمه، ولم يتبين لي من المراد، فيحتمل أن يكون ابن البنا؛ حيث وافق -في الجملة- الخرقيَّ في شرحه [انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٣٨٦)]، ويحتمل أن يكون غيره؛ كابن بطة أو ابن حامد، أو غيرهم، فالله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٦)، والنسائي (١٠٣٩)، وابن ماجه (٨٧٠)، =

الركوع والسجود. وهذه حجَّةُ من لم يجوِّز إطالتهما ومن لم يوجبهما.

لكن نحن نوجبهما ونجوِّز إطالتهما، بل نستحب ذلك إذا أطال الركوع والسجود، كما قد بيَّنَّاه في غير هذا الموضع(١).

لكن ذلك لا يقتضي مساواتهما بالركوع والسجود اللذين هما مقصودان وعبادةٌ بأنفسهما.

وبالجملة: فإيجاب ما لم يأمر به النبي ﷺ في الصلاة بعيدٌ كترك إيجاب ما أمر به، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢) يقتضي أَمْرَه الأمةَ أن يصلُّوا كما صلَّى إمامًا، وفيه بحثٌ مذكورٌ في غير هذا الموضع(٣).

* * *

= وأحمد (١٧٠٧٣) من حديث أبي مسعود بنحوه. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) انظر: «**فصلٌ في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقامة الصلاة والطمأنينة فيها**» مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٤-٥٤٨).

تنبيه: هذا الفصل (٢٢/ ٥٢٦-٦٠٠) قد أدرجه بعض النساخ في كتاب «**القواعد الفقهية**»، وأُثبت في بعض المطبوعات [ط. الفقي، ط. الخليل]، **والصوابُ أنه فصلٌ مستقلٌ، وليس جزءًا من الكتاب**. وليس لأحدٍ أن يُدخل في كتب العلماء ما استحسنه من كلامهم في مواضع أخرى.

وقد اشتهر هذا الكتاب بـ«**القواعد النورانية الفقيهة**» وهذا غير دقيق أيضًا؛ إذ لم يسمها الشيخ بهذا الاسم، ولا ذكره أحد من طلابه، وقد أشار إليها الشيخ في مواضع بـ«**القواعد الفقهية**»، وفي موضع بـ«**القواعد الكبار الفقهية الدمشقية**»، انظر: جامع المسائل (٩/ ٢٧١).

وأما «**القواعد النورانية**» فهو العنوان الصحيح لـ«**مختصر الفتاوى المصرية**» لابن أسباسلار البعلي (٧٧٨هـ)؛ فـ«**الفتاوى المصرية**» تعرف بـ«**الدرر المضية من فتاوى ابن تيمية**»، ومختصرها: «**القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية لشيخ الإسلام ابن تيمية**» [وهو ثابت بخط البعلي]، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩) حديث مالك بن الحويرث بلفظه.

(٣) انظر: الفتاوى (٢٢/ ٥٦٧).

فصل

وأما مقدار الاعتدال وما يقوله فيه: فقد ثبت عن النبي ﷺ فيه أربع مراتب:

الأولى: أنه يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، كما في البخاري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد**»، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع يكبِّر، وإذا قام من السجدتين قال: «**الله أكبر**»(١).

وفي «**الصحيحين**»: عن أبي هريرة قال: كان الرسول ﷺ / إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا(٢)، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس(٣).

وفي البخاري من حديث شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبوسلمة بن عبد الرحمن: أنَّ أبا هريرة كان يكبِّر في كل صلاةٍ من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبِّر(٤) حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده**، ثم يقول: **ربنا**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤) بنحوه.

(٢) في الأصل: ساجد.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٨)، ومسلم (١/٣٨٦) بنحوه.

(٤) في الأصل: فكبر.

ولك الحمد. وفيه: ثم يقول أبو هريرة: والذي نفسي بيده؛ إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا(١).

وفي «**الصحيحين**» من حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود(٢).

وفي البخاري: عن ابن عمر: رأيتُ النبيَّ ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين كبَّر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبَّر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «**سمع الله [لمن]**(٣) **حمده**» فعل مثله، وقال: «**ربنا ولك الحمد**»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، / ولا حين يرفع من السجود(٤). ٢٠٠/ظ

وعن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا**» بعدما يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾(٥). رواه الإمام أحمد والبخاري(٦).

وعن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك [الحمد]**(٧): **اللهم أنْجِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن**

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٣٨٤) بنحوه.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٧) بنحوه.

(٥) آل عمران: (١٢٨).

(٦) أخرجه أحمد (٦٣٥٠)، والبخاري (٤٠٥٨) بنحوه.

(٧) سقطت من الأصل.

أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، قال: يجهر بذلك، ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا**» حيَّين من العرب حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية. رواه أحمد والبخاري⁽¹⁾.

وهذا يُفسِّر ما في «**صحيح البخاري**»: عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: «**سمع الله لمن حمده**» ثم قال قبل أن يسجد: «**اللهم نجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد**⁽²⁾ **وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»⁽³⁾، وفي «**الصحيحين**»: عن أبي هريرة قال: لأُقرِّبنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين⁽⁴⁾.

٢٠١/و / كما تقدم تفسير هذا وأنَّ القنوت كان بعد التسميع والتحميد جميعًا، وهذا مناسبٌ؛ فإنه إذا قال: سمع الله لمن حمده، ثم حمد الله= سَمِعَ دعاءه سماع مستجيبٍ له، فالدعاء بعد التحميد هو المناسب، دون الدعاء بعد التسميع فقط.

وقد ثبت -أيضًا- في «**صحيح مسلم**» من حديث ابن أبي أوفى أنه كان يقول في هذا المحل: «**اللهم طهرني من خطاياي بالثلج والماء البارد، اللهم نقني من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس**»⁽⁵⁾، وهذا -أيضًا- مما

---

(١) أخرجه أحمد (٧٤٦٥)، والبخاري (٤٥٣٨) بنحوه.

(٢) في الأصل: اشد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧٧) بلفظه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٦٧٢/ ٤) بنحوه.

(٥) سبق تخريجه (ص٢٩٢).

يقوي أن القنوت بعد الركوع أحسن؛ لأنه بدأ بالحمد لله، ثم ثنَّى بالدعاء، فكان قَمِنًا أن يستجاب له.

ويؤيد ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالدعاء في السجود، وبالتعظيم⁽¹⁾ في الركوع، فقال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه وأحمد وأبو داود: عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوفٌ خلف أبي بكر فقال: «**أيها الناس إنه لم يبق [من]**(٢) **مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا وساجدًا، أما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»(٣).

فقد أمر في مرض موته -وذلك في آخر عمره- بالتعظيم في الركوع، وهو مطابقٌ لقول: «سبحان ربي العظيم»، وأمر بالاجتهاد في الدعاء، وهو مناسبٌ للدعاء بعد التحميد؛ لأنَّ الله قال / على لسان نبيه: «**سمع الله لمن حمده**»(٤). ٢٠١/ظ

فهذا يبيِّن أنَّ الدعاء بعد التحميد في الاعتدال والسجود أوكد منه قبله في الركوع والقيام، ولكن لا ينفي ذلك أن يكون مشروعًا أيضًا هنالك؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الركوع بهذا(٥)، كالقنوت قبل الركوع.

---

(١) في الأصل: وبالعظيم.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٠)، وأحمد (١٩٠٠)، وأبو داود (٨٧٦) بنحوه.

(٤) انظر: القواعد الكلية (ص١٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٤٧٤) من حديث عائشة بلفظ: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**».

المرتبة الثانية: «**سمع الله لمن حمده، [اللهم ربنا لك الحمد]**(١)، **ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد**»، وهي التي لم يختلف قول أحمد وأصحابه في أنها مستحبةٌ سنَّةٌ راتبةٌ(٢)، وهي في حديث علي بن أبي طالب الذي رواه مسلم في صحيحه: عن علي، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين...**» إلى آخر دعاء الاستفتاح المعروف، قال: وإذا ركع قال: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخِّي وعظمي وعصبي**»، وإذا رفع(٣) قال: «**اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض وما(٤) بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»، وإذا سجد قال: «**اللهم لك [سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره]**(٥) **تبارك الله أحسن الخالقين**»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، / وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**»(٦). ٢٠٢/و

وهذا قد يستدل به على استحباب هذا الاستفتاح؛ فإنهم كما استحبُّوا هذا التحميد الذي فيه، فينبغي استحباب هذا الاستفتاح؛ **وحينئذ**: فالاستفتاح:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق؛ لما سيأتي من الأدلة، ولقوله في خاتمة كلامه على هذه المرتبة: «وقد احتج لهذه المرتبة بحديث ابن أبي أوفى»، وحديثه في مسلم (٤٦٧)، وقد ذكره الشيخ في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤١٦) (٢٢/ ٥٨١)، جامع المسائل (٦/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «**المقنع في شرح مختصر الخرقي**» لابن البنا (١/ ٣٥٦).

(٣) قوله: «وإذا رفع» تكرر في الأصل.

(٤) في الأصل: «وملء ما». والأشبه أنه قد ضرب على قوله: ملء.

(٥) ما بين المعقوفتين من صحيح مسلم، وموضعه بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٦) أخرجه مسلم (٧٧١) بنحوه.

«**سبحانك اللهم...**»(١) يكون مقدَّمًا على هذا، كما جاء ذلك في حديث آخر(٢)، وكما اختاره أبو يوسف(٣)، ويحيى ابن هبيرة الوزير من أصحابنا(٤)، ويكون الزيادة على هذا الاستفتاح كالزيادة على التحميد: «**أحق ما قال العبد**»، فإن الشافعي استحبَّ الزيادة على التحميد، واستحبَّ بعض الاستفتاح، والذي ينبغي أنه يَستحِبُّ اتباعَ السنَّة، وهو الزيادة في الموضعين، وقد احتجَّ لهذه المرتبة بحديث ابن أبي أوفى(٥).

المرتبة الثالثة...(٦)

* * *

---

(١) روي الحديث عن جملة من الصحابة مرفوعًا وموقوفًا، ولا يثبت من المرفوع شيء، وإنما الثابت وقفه على عمر أخرجه مسلم (٣٩٤/ ٢).

(٢) **حديث الجمع بين الاستفتاحين مع تقديم «سبحانك اللهم...» على «وجهت وجهي...»**: أخرجه البيهقي في الكبير (٢٣٨٥) من حديث جابر.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠).

(٤) انظر: «**إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم**» لابن هبيرة (١/ ١٤٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٥)، الإنصاف (٣/ ٤٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٤٦٧) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**».

(٦) آخر ما وجد من الأصل. وكتب الناسخ في الطرَّة: بلغ.

مسألةٌ
فِي أرضٍ موقوفةٍ وقفًا صحيحًا
قد دعت الحاجة إليها لتُجعل مسجدًا

الحمد لله.

مسألةٌ في أرضٍ موقوفةٍ وقفًا صحيحًا قد دعت الحاجة إليها لتُجعل مسجدًا(١)، فهل يجوز بيعها بزيادةٍ على ثمن مثلها، ويُستبدل به ما هو خيرٌ منها، والمناقلة بها إلى ما هو خيرٌ منها، أم لا؟

أجاب شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد ابن تيمية:

الحمد لله، نعم يجوز أن يُناقَل بها إلى ما هو خيرٌ منها، سواء أُعطي أهلُها بدلَها عقارًا خيرًا منها، أو أُعطوا من الثمن ما يشترون به من العقار خيرًا(٢) منها، بل لو كانت مسجدًا لجاز أن يَبني بدله مسجدًا خيرًا منه إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويجعل الأول حوانيتَ ونحوها، كما قد نصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره(٣)، واحتجُّوا بأنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما سُرق من بيت المال بالكوفة ما سُرق أمرَ لهم ببناء مسجدٍ بدل ذلك المسجد، وجعل بيت المال في قبلته، وصار المسجد الأول سُوقَ التمَّارين(٤)، ومثل هذه القصة تنتشر وتشيع، ولم يُنكر ذلك أحدٌ

---

(١) كتب الناسخ في الأصل كلمة لم أتبينها، ثم كتب فوقها: مسجدًا.

(٢) في الأصل: خير.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد: رواية الكوسج (٣٩٧، ٣٩٩)، رواية صالح (١٩٣، ١٠٠٠).

(٤) أخرجه صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه، -ومن طريقه غلام الخلال في «**الشافي**»، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠٥) (٣١/ ٢١٥)، «**المناقلة والاستبدال**» لابن قاضي الجبل (ص٥٥، ٨٩)-، والطبراني في الكبير (٩/ ١٩٢) بإسناد مرسل؛ فالقاسم -راوي القصة- لم يسمع من جده ابن مسعود. قال ابن قاضي الجبل في «**المناقلة والاستبدال**» (ص٨٩): «لكنه مِن أثبت المراسيل؛ فإن القاسم من أعلم الناس بحال جده وأمره وشأنه، ولا يطلق هذا الإطلاق إلا =

من الصحابة(١).

وإذا جاز إبدال المسجد الذي كان محلَّ العبادة بمسجدٍ آخر، ويصيرَ الأول غير مسجدٍ= فلَأَنْ يجوز ذلك في إبدال ما يوقف لانتقاله بطريق الأَولى، وقد ثبت أنَّ عمر وعثمان أبدلا البناء الذي كان في مسجد رسول الله ﷺ بغيره لأجل المصلحة(٢)، وثبت في «**الصحيحين**»: أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: «**لولا قومِكِ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ نقضتُ الكعبة، ولألصقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابًا يدخل منه الناس، وبابًا يخرجون منه**»(٣).

فبيَّن ﷺ أنه لولا المعارض لكان يُغيِّرُ بناء الكعبة ويُخِرُّ العلوَّ الذي كان وقفًا وينقب لها بابين، وفي نقبها إخراجُ ما كان وقفًا عن أن يكون وقفًا لأجل المصلحة الراجحة.

٢٦٧/ظ **ولا يقال**: «إنَّ بناء / قريشٍ كان محرَّمًا لكونهم قصروا عن قواعد إبراهيم، فلهذا جاز التغيير في هذه الصورة»؛ لأن ذلك لو كان كذلك لوجب التغيير، ولم يكن النبي ﷺ ليُقرَّه، فلما أقرَّه دلَّ على جواز الإقرار للمصلحة وجواز التغيير للمصلحة، فأيهما كان أصلحَ كان هو المأمورَ به.

ولهذا اختُلف في ذلك بعد موت النبي ﷺ، فمذهبُ ابن الزبير وطائفةٍ أنَّ

= بعد تحققه وعلمه وشهرة هذا الأمر».

وأخرجه الطبري في تاريخه (٤/ ٤٦) من طريق أخرى بنحوه وفيه قصة طويلة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠) من حديث ابن عمر بلفظ: أنَّ المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللَّبِن، وسقفه الجريد، وعُمُده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِن والجريد، وأعاد عُمُده خشبًا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج. وانظر: الفتاوى (٣١/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (١٣٥٢/ ٤) بنحوه.

تغييرَه أصلح، ومذهب ابن عباسٍ وطائفةٍ أنَّ إقراره أصلح(١)، وهو الذي استقر عليه أمر الناس(٢).

ومناقلة الوقف بخيرٍ منه قد ذكرها -أيضًا- أصحاب أبي حنيفة في كتبهم(٣)، وكذلك المالكية ذكروا عن مالكٍ أنه إذا بُني مسجدٌ وكان في جِوار وقفٍ احتاج إليه المسجدُ= جاز أن يُشترى(٤)، وكأنه أفتى بذلك المنصورَ والمهديَّ لما زادا مسجد النبي ﷺ(٥) والمسجد الحرام(٦)، وهكذا ذكر أبو ثورٍ هذه المسألةَ، وحكم بها القاضي أبو عبيد ابن حربويه(٧) قاضي مصر صاحب أبي ثورٍ وكان يميل إلى مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثورٍ ونحوهم من فقهاء الحديث فحكم بذلك(٨)، وقد عدَّه ابن حزمٍ من

---

(١) انظر: الرد على المنطقيين (ص ٥٠٣)، المنهاج (٤/ ٥٧٨-٥٨٢)، فتح الباري (٣/ ٤٤٥).

(٢) من قوله: «لو كان كذلك» إلى هنا؛ اقتبسه ابن قاضي الجبل في «**المناقلة والاستبدال**» (ص١٠٠).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧٦).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٢/ ٨٨)، «**روضة المستبين**» لابن بزيزة (٢/ ١٣٩٦)، التاج والإكليل (٧/ ٦٦٣).

(٥) قوله: «مسجد النبي ﷺ» كذا استظهرته، ولم يحرر في الأصل.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢١).

(٧) **هو**: أبو عبيد، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي الشافعي، ابن حربويه، الفقيه المحدث قاضي مصر، كان من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، تتلمذ لأبي ثور، وداود الظاهري. وكان عالمًا بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفًا بعلم القرآن والحديث، مشهورًا بالعلم والورع والتعفف، توفي سنة ٣١٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٤)، والسير (١٤/ ٥٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٤٦).

(٨) وقفتُ على ورقةٍ بخط ابن قاضي الجبل -عليه شآبيب الرحمة والرضوان- وفيها ما نصه: (سمعت **شيخنا** يحكي أنه [يعني ابن حربويه] كان يختار مسألة المناقلة بالأوقاف عند رجحان المصلحة في ذلك، وأن الحجاري سأله يومًا: من قال بهذه المسألة؟ فقال: «لو لم يقل بها إلا شيخك لكان كافيًا» يعني نفسه)، وبنحوه في «**المناقلة والاستبدال**» (ص٥٠) وليس فيه النقل=

المجتهدين⁽¹⁾، وكان أبو جعفر الطحاوي كاتبه⁽²⁾.

وهذا نظير ما يجوِّزه أكثر الفقهاء من إبدال الهدي بخيرٍ منه، كما هو مذهب أبي حنيفة⁽³⁾، وهو مذهب أحمد المنصوصُ عنه المشهورُ في مذهبه⁽⁴⁾، ولهذا يجوِّز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف، **مثل**: جعل البساتينِ مساكنَ كالحكورة المشهورة⁽⁵⁾، وجعل الدورِ حوانيتَ⁽⁶⁾، وأمثال ذلك مما فيه إبدالُ بناءٍ ببناءٍ.

ولا فرق بين إبدالِ المشهورةِ إبدالَ بناءٍ ببناءٍ، وإبدالَ عَرصةٍ بعَرصةٍ⁽⁷⁾، وقد ثبت أن حسَّان بن ثابتٍ باع صدقةَ أبي طلحة بمالٍ⁽⁸⁾، **لكن قيل**: إنها

= عن الشيخ، ولا التصريح باسم السائل لابن حربويه.

(١) انظر: «**أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا**» ضمن «**جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم**» (ص٣٣٤).

(٢) من قوله: «وحكم بها القاضي» إلى هنا؛ اقتبسه ابن قاضي الجبل في المناقلة والاستبدال (ص٥٠).

قوله: كاتبه. كذا في الأصل، وفي «**المناقلة والاستبدال**»: صاحبه.

(٣) قارن: مختصر القدوري (ص ٧٧)، الهداية (١/ ١٨٣).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٤٤١)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٠).

(٥) الحكورة أو الحاكورة، قطعة أرض تُحكر لزرع الأشجار قريبة من الدور والمنازل. انظر: تاج العروس (١١/ ٧٣)، تكملة المعاجم العربية (٣/ ٢٥٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٨٩).

وعلق عليه ابن قندس في حاشيته على الفروع بقوله: (قوله: «**والحكورة المشهورة**»: يريد بذلك أن كثيرًا من الأوقاف كان بساتين، فأحكروها وجعلت بيوتًا وحوانيت، ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان. . .). حاشية ابن قندس -مع «**الفروع**» لابن مفلح- (٧/ ٣٨٥).

(٦) جمع حانوت، يذكر ويؤنث، **والمراد**: الدكان أو محل التجارة. انظر: المصباح المنير (١/ ١٥٨).

(٧) من قوله: «يجوِّز جمهور العلماء» إلى هنا؛ نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٧/ ٣٨٥).

(٨) أخرجه البخاري معلقًا (٢٧٧٥) من حديث أنس بن مالك وفيه: وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة، فقال: ألا أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم، قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية.

كانت مِلكًا، **وقيل**: كانت وقفًا(١) عَوَّض عنه بخيرٍ منه.

وبسط هذه(٢) المسائل وما قيل فيها مذكورٌ في مواضعه(٣)، والله أعلم.

كتبه أحمد بن تيمية.

* * *

---

(١) من قوله: «وقد ثبت أن حسان» إلى هنا؛ اقتبسه ابن قاضي الجبل في المناقلة والاستبدال (ص١١٠).

(٢) في الأصل: هذا.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢-٢٥٣).

فصلٌ

في المسح على الرأس عند خوف الضرر

[١]**قال الشيخ الإمام**[٢] **شيخ الإسلام ابن تيمية** رضي الله عنه:

فصلٌ

إذا كان في مسح جميع الرأس ضررٌ على الرجل أو المرأة مثل أن يكون إذا كشف رأسه أصابه بردٌ أو حَرٌّ فحصل له صداعٌ أو زكامٌ أو مرضٌ آخرُ ونحو ذلك= إذا مسح على الحائل كخمار المرأة وعمامة الرجل أو القلنسوة ونحو ذلك، فله مأخذان:

أحدهما: المسألة المشهورة في مسح الرجل على عمامته -وكذلك في إحدى الروايتين مسحه على القلانس الكبار الدَّنِّيَّات[٣]- ومسح المرأة على خمارها، كما قد ذكر ذلك في موضعه، وهذا من جنس المسح على الخفين.

والمأخذ الثاني: أنَّ ذلك من جنس / المسح على الجبائر، فإنَّ المسح على الجبائر هو على كل حائلٍ يتضرَّر بإزالته، كالمسح على المرارة التي ٨٣/و

---

[١] **تنبيه**: اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على أصل سقيم جدًّا، وقد اجتهدت في تقويم النص قدر المستطاع، وبقيت منه مواضع مشكلة؛ وفيها نوع غموض وقلق، وربما كان جزءٌ من الكلام ساقطًا من الأصل، والله أعلم. وانظر: (ص٤٠، ٤٥).

[٢] في الأصل: الام.

[٣] جمع «دنِّيَّة»، ويطلق عليها كذلك: «دينية» منسوبة إلى الدين، وهي طاقية أو قلنسوة، سميت بذلك لأنها تشبه الدنَّ وهي الجرة أو الدورق طويل الرقبة، انظر: تاج العروس (٣٥/ ٣٠)، «**المعجم العربي لأسماء الملابس**» (١٨٣، ١٨٤)، «**المعجم المفصل بأسماء الملابس**» لدوزي (ص ٤٦).

يلقمها إصبعه؛ كما كان عبد الله بن عمر إذا ألقم أصبعه مرارةً مسح عليها⁽¹⁾، وكذلك المسح على الجبائر التي يجبر بها العظم المنكسر، وكذلك المسح على ما يُوضَع على الجراح من لصوقٍ⁽²⁾ وغير ذلك، فلو أصاب رأسه شجَّةٌ فعصب⁽³⁾ بعضَها أو وضع عليها لصوقًا أو غير ذلك= مسح على الجبائر، **وهو يخالف مسح الخفين من أوجهٍ**⁽⁴⁾:

أحدها: أنه لا يتوقَّت بمدةٍ للحاجة، [بخلاف الخفين فمؤقت، إلا]⁽⁵⁾ إذا لم يمكن نزعهما إلا بضررٍ على الصحيح.

الثاني: أنه يمسح عليها في الطهارتين⁽⁶⁾.

الثالث: أنه على الصحيح لا يُشترط وضعها على طهارةٍ.

الرابع: أنه يستوعبها بالمسح لأنه كالعُكَنِ⁽⁷⁾.

الخامس: أنه واجبٌ، ليس كالخف الذي يخيَّر بين نزعه والغَسْل، وبين⁽⁸⁾ المسح عليه.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٢٣)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٤٧٠)، والبيهقي في الكبير (١٠٩٤) بلفظ: جرحت إبهام رِجل ابن عمر فألقمها مَرارة فكان يتوضأ عليها.

(٢) قوله: «من لصوق» في الأصل: ولصوق.

(٣) في الأصل: فعصبه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٦)، شرح العمدة (١/ ٢٨٣-٢٩٠).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادةٌ يقتضيها السياق، **والمراد**: أن المسح على الجبائر ليس فيه توقيت، أما المسح على الخفين فهو مؤقت، ولا يسقط التوقيت إلا عند وجود الضرر. وانظر: الفتاوى (٢١/ ١٧٧).

(٦) في الأصل: الطاهرتين.

(٧) كذا في الأصل. و«**العكن**» في اللغة: ما انثنى من لحم البطن، وكل لحم غلظ فقد تعكن. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٤٧)، لسان العرب (٤/ ٣٠٦٢).

(٨) قوله: «والغسل وبين» في الأصل: «بالغسل وهو».

وإذا كان كذلك: فخمار المرأة(١) وعصابتها ونحو ذلك إذا كان نزعها يضرها= هو كالجبيرة وربطها كربطها، وكذلك عمامة الرجل وإن لم تكن مربوطةً؛ إذ كون الجبيرة مربوطةً أو / غير مربوطةٍ وصفٌ غيرُ مؤثِّرٍ(٢)، بل ٨٣/ظ المناط أن يكون في نزعها ضررٌ يلحق بالعضو فيكون المسح عليها كتطهير العضو، ولذا(٣) كان في أصح الروايتين لو لم يكن على الجراح حائلٌ كان المسح عليه أولى من التيمم(٤).

وذلك أنَّ المراتب ثلاثةٌ:

أحدها: تطهير العضو نفسه بغسله، أو مسح الرأس.

والثاني: المسح عليه أو على حائله للضرر.

والثالث: مسح الوجه واليدين بالتراب.

ومعلومٌ أنَّ الثاني أولى من الثالث، فلا يعدل إلى الثالث عن الثاني، ولا يجب الأول إذا كان فيه ضررٌ، والله أعلم.

* * *

---

(١) قوله: «فخمار المرأة» في الأصل: «فحاز المرة».

(٢) قوله: «غير مؤثر» في الأصل: «على التأثر» أو: «على التأثير».

(٣) في الأصل: وهذا. ولعل المثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٨).

فصلٌ

في القصر والجمع

فصلٌ(١)

في القصر والجمع

لا ريب أنَّ كثيرًا(٢) من المصنفين من أصحاب الشافعي وأحمد قرنوا أحد البابين بالآخر، وصاروا يجمعون بينهما في الكلام، حتى صار يُظن أنهما من جنسٍ واحدٍ، وأنهما للمسافر سواءٌ، وحدث من هذا الباب انحرافٌ عظيمٌ من جانب هؤلاء، كما أنه من ناحية العراقيين حدث انحرافٌ أيضًا، / ٨٤/و فإنَّ أولئك لا يبيحون الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، وبعض هؤلاء يَرَى أنَّ الجمع أفضل من الإفراد في السفر مطلقًا كالقصر، كما ذهب إلى ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهذا خطأٌ عظيمٌ في السنة أعظم خطأً ممن(٣) منع من الجمع مطلقًا، ولهذا كان المنعُ من الجمع قولَ بعض الفقهاء المتبوعين، وأما تفضيله على الإفراد مطلقًا في السفر فلا يقوله إمامٌ عالمٌ بالسنة، وإن ذُكر روايةً عن أحمد؛ فلم يقل أحدٌ بتفضيله الجمعَ مطلقًا، بل عنه في جواز جمع المسافر النازل **روايتان**:

أحدها: لا يجوز، نقلها الأثرم، وهو مقتضى قول الخرقي في مختصره(٤)، وهذه الرواية وإن كان المشهور عند أصحابه خلافها(٥)، فهي

---

(١) **تنبيه**: اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على أصل سقيم جدًّا، وفيه نقصٌ من آخره، وقد اجتهدت في تقويم النص قدر المستطاع. وانظر: (ص٤٠، ٤٥).

(٢) في الأصل: كثير.

(٣) في الأصل: من.

(٤) قوله: «الخرقي في مختصره» تحرفت في الأصل إلى: «الخرقي فيخبره» أو: «الخرقي فيجبره».
ولعل مراده قول الخرقي في المختصر: (وإذا كان سائرًا فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز)، وانظر: المغني (٣/ ١٢٩).

(٥) انظر: المغني (٣/ ١٣٠).

أقرب إلى السنة مِن قول مَن يفضِّل الجمع حتى للمسافر النازل، فإنَّ هذا بأقوال أهل البدع أشبه منه⁽¹⁾ بأقوال علماء السنة، وإنما يقوله جاهلٌ بالسنة أو ذاهلٌ عنها، وذلك أنه من المعلوم المستفيض المتواتر عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أنَّ عامة صلواتهم في السفر والحضر إنما هو الإفراد، وهو فعل كل صلاةٍ / في وقتها الخاص، وكانوا مع ذلك يقصرون الصلاة ٨٤/ظ في السفر، كما كان النبي ﷺ بمنى يصلي ركعتين ركعتين صلاة قصرٍ ويصلي كل صلاةٍ في وقتها، هذا متواترٌ عنه لا نزاع بين أهل العلم والسنة فيه، بل وكذلك سائر الصلوات الخمس في حجته؛ مثل الأيام التي أقامها بمكة قبل خروجه إلى عرفة، وصلاته في الطريق ذهابًا وإيابًا إنما كان يصلي ركعتين ركعتين، وكان يصلي كل صلاةٍ في وقتها، إلا صلاتي عرفة ومزدلفة؛ فإنه جمع صلاتي عرفة في وقت⁽²⁾ أولهما، وصلى في مزدلفة في آخرهما، وهكذا صلواته في غزواته كفتح مكة وغيرها، والذين نقلوا جمعه بين الصلاتين في وقت إحداهما نقلوه⁽³⁾ في مواضعَ معيَّنةٍ، يذكرون أنه كان سببه في الغزو⁽⁴⁾ [لا]⁽⁵⁾ أنه كان يداوم عليه، بل يفعله عند سببٍ يقتضي ذلك، مثل أن يتعجَّل به السير⁽⁶⁾، ولهذا كان الجمع هو لأجل الحاجة والشغل كما ذكره الإمام أحمد، فيكون للتعجيل في السفر، ويكون للمستحاضة والمرضى، ويكون للمطر، ويكون للخوف، ولهذا فسَّر القاضي أبو يعلى كلام أحمد بما يبيح ترك الجمعة والجماعة. . .⁽⁷⁾

---

(1) في الأصل: منهم.

(2) في الأصل: وقتها.

(3) في الأصل: نقله.

(4) **كغزوة تبوك**: أخرجه مسلم (٧٠١) من حديث معاذ بن جبل بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا.

(5) زيادة يقتضيها السياق.

(6) أخرجه البخاري (١١١٣) من حديث ابن عمر بلفظ: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير.

(7) آخر ما وجد من الأصل. وانظر: التعليق الكبير (٣/ ١٠٥)، (ص٢٤٧).

مسائل متفرقة

☐ **مسألةٌ** فيمن وقع به الطلاق الثلاث...

☐ **مسألةٌ** فيمن قال: «إنَّ يهوديًا طالب النبي ﷺ بألف درهم...»

☐ **مسألةٌ** في الخزائن التي بجامع بني أمية.

☐ **مسألةٌ**: في رجلٍ يشتري السلعة ويعقد البيع ثم يوفيه من حرامٍ، هل تحل له السلعة أم لا؟

☐ **مسألةٌ**: هل يجوز تثقيب آذان البنات والصبيان أو البنات فقط؟

☐ **مسألةٌ**: في ماءٍ يجري في أرض قريةٍ...

☐ **مسألةٌ**: في عصير العنب.

مسألة: فيمن وقع به الطلاق الثلاث؛ كالذي يطلِّق امرأته مرةً ثم يطلِّقها ثانية ثم يطلِّقها ثالثة، فهل تباح له بدون نكاح زوجٍ ثانٍ، وهل قال ذلك أحدٌ من علماء المسلمين، وهل الطلاق الذي ذكره الله في القرآن هو الحلف بالطلاق؟ وهل حُكْمُ أحدهما حُكم الآخر عند علماء المسلمين؟

الجواب: الحمد لله، إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث حَرُمَتْ على زوجها حتى تنكح زوجًا غيره -كما ذكر الله ذلك في كتابه- باتفاق المسلمين، وليس بينهم في ذلك نزاعٌ.

ومن قال إنها بعد وقوع الطلاق الثلاث تباح للمطلِّق قبل أن تنكح زوجًا غيره= فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، كمن قال إنه يباح للرجل أن يتزوج المرأة في عدَّتها من غيره فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، ومن قال إن الطلاق لا يقع بحالٍ فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل.

والطلاق الذي ذكره الله في القرآن ليس هو الحلف بالطلاق؛ **فإذا قال الرجل**: «الطلاق يلزمني لابد أن أسافر إلى التتر، وإن لم أسافر إليهم فامرأتي طالقٌ، وعبيدي أحرارٌ، وعليَّ المشي إلى مكة، ومالي صدقةٌ، وأنا بريءٌ من الله ورسوله» فهذا حالفٌ بهذه العقود ليس هو مطلِّقٌ ولا معتقٌ ولا ناذرٌ ولا كافرٌ.

وأما إذا قصد أن يطلِّق أو يعتق أو ينذر أو يكْفُر **فقال**: «امرأتي طالقٌ» **أو قال**: «إن أبرأتني من صداقها؛ فهي طالقٌ» فهذا مطلِّقٌ لامرأته؛ **الأول** نجَّز طلاقها، **والثاني** علَّقه بالإبراء، فإذا أبرأته وقع الطلاق.

وكذلك إذا قال: «إن خدمني هذا العبد سنةً؛ فهو حُرٌّ» فإذا خدمه عتق.

ولو قال: «إن شفى الله أبي؛ فعليَّ صدقة ألف درهمٍ»، فإذا شفاه الله كان عليه ألف درهمٍ.

وأما إذا قال: «إن سافرت إلى التتر؛ فعليَّ ألف درهم»؛ فهذا ليس غرضه أن يسافر ولا يعطي القائل. هو حالفٌ بذلك؛ فلهذا كان مذهب الصحابة وجمهور العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما أن هذا يجزئه كفارة يمينٍ، ولا يلزمه ما حلف به، **إذا قال**: «إن سافرت فعليَّ الحج» **أو**: «فعليَّ أن أعتق عبيدي» **أو**: «فعليَّ أن أطلق نسائي» ونحو ذلك؛ فإنه إذا سافر أجزأه كفارة يمينٍ في الحجِّ والعتق.

وأما الطلاق: **فقيل**: عليه كفارةٌ. **وقيل**: لا شيء عليه. وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد.

وإذا قال: «إن سافرت فنسائي طوالقُ، وعبيدي أحرارٌ» **فتنازع العلماء في ذلك**:

❑ **فأكثرهم قالوا**: لا فرق بين أن يقول: «فعليَّ أن أطلِّق نسائي» وبين أن يقول: «فنسائي طوالق» ولا بين أن يقول: «فعليَّ أن أعتق عبيدي»، وهذا هو المنقول عن غير واحدٍ من الصحابة.

❑ **ومنهم من قال**: بل يفرَّق بين هذا وهذا.

وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع(١).

وليس للرجل أن يطلِّق امرأته ثلاثًا في كلمةٍ عند جمهور العلماء، بل يُنهى عن ذلك، ولا يطلِّقها إلا واحدةً؛ فإن كان له فيها غرضٌ راجعها في العدَّة وإلا تركها حتى تنقضي العدة وتَبِينَ، ثم إذا راجعها فإن شاء طلَّقها ثانيةً

---

(١) انظر مسردًا لما كتبه الشيخ في هذا الباب: الرد على السبكي (المقدمة/٣٦-٤٢).

كذلك، ثم إن شاء طلَّقها ثالثةً كذلك.

فأما جمع الثلاث فهو بدعةٌ عند جمهورهم، كما أنَّ الطلاق في الحيض بدعةٌ باتفاق العلماء، **والسنةُ**: أن يطلِّقها في طهرٍ لم يصبها فيه.

وللعلماء من النزاع في مسائل الطلاق واختلافهم «هل يقع أم لا يقع» كلامٌ طويلٌ ليس هذا موضعه، لكن إذا وقع الثلاث حَرُمَتْ عليه باتفاقهم، وإن تنازعوا في بعض المسائل «هل وقع الثلاث أو لم يقع». والله أعلم.

❊ ❊ ❊

مسألة: فيمن قال: «إن يهوديًّا طالب النبي ﷺ بألف درهمٍ، فقال: بيني وبينك أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «أوفيتك»، فقال أبو بكر: ألك شاهدٌ؟ ثم راحوا إلى عمر فقال كذلك، وعثمان، ثم علي؛ فقال لليهودي: الْقَني عند الموضع الفلاني أوفيك، فجاءه فأخذ رأسه، وجاء به إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما حملك على هذا؟» فقال: إن لم نصدِّقك على اليهوديِّ؛ كيف نصدِّقك على ديننا؟»

هل قوله صحيحٌ؟

الجواب: هذا كذبٌ لم يفعله أحدٌ، ولكن الذي روي بإسنادٍ في كتب التفسير أنه:

❑ كان بين يهوديٍّ ومنافقٍ محاكمةٌ، وكان الحق مع اليهودي، فطلب اليهودي أن يحاكمه إلى النبي ﷺ لعلمه بأنه يحكم بالحق، وطلب المنافق أن يحاكمه إلى قاضي اليهود لأنه يأكل البِرْطيل(١) ويحكم بغير الحق،

---

(١) البِرْطيل -بكسر الباء-: الرشوة. انظر: المصباح المنير (١/ ٤٢)، القاموس المحيط (ص٩٦٦).

فتحاكما إلى النبي ﷺ فقضى لليهودي، فلما خرجا قال المنافق: «لا أرضى حتى يحكم غيره»، فذهبا إلى أبي بكر، فقال له اليهودي: «إن محمدًا حكم بيننا»، فقال أبو بكر: «أنا لا أحكم إلا بما حكم به رسول الله ﷺ»، فذهبا إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليحكم بينهما، فقال: «أنا أحكم»، ثم دخل وخرج ومعه سيفٌ فضرب به عنق المنافق، وقال: «هذا حكمي فيمن لم يرضَ بحكم رسول الله ﷺ»(١).

□ وكان -أيضًا- ليهوديٍّ دَيْنٌ استدانه منه بلالٌ وأنه أغلظ في المطالبة، وأنَّ النبي ﷺ حكم عنه ووفَّاه وزاده، فأسلم اليهوديُّ(٢).

وأما أن يقال: إنَّ رجلًا ادَّعى على النبي ﷺ دَيْنًا، فادَّعى النبي ﷺ الوفاء، فقام أصحابه قتلوا الغريم= فهذا إنما يرويه ملحدٌ يقدح في نبوته، أو جاهلٌ.

ومن روى مثل هذا جهلًا استحقَّ التعزير الذي يردعه عن مثل هذا. وإن كان يروي هذا ليقدح بذلك في نبوته؛ فهذا زنديقٌ يستحقُّ القتل.

وقد ثبت في «**الصحيح**»: أنَّ النبي ﷺ ابتاع من أعرابيٍّ فرسًا وذهب ليوفيه الثمن، فقام ناسٌ يساومون الأعرابي لا يعلمون أنَّ رسول الله ﷺ ابتاعه.

فقال الأعرابي: إمَّا أن تبتاع منِّي وإلا بعته.

فقال النبي ﷺ: «**أَوَ ما بعتنيه؟**»

---

(١) أخرجه ابن دحيم في تفسيره -كما في الصارم المسلول (٢/ ٨٣-٨٥)- من حديث ضمرة بن حبيب وعروة بن الزبير مرسلًا.

وذكره الثعلبي في تفسيره (٣/ ٣٣٧)، والواحدي في أسباب النزول (ص١٦٢)، والبغوي في تفسيره (٢/ ٢٤٢) من حديث ابن عباس بنحوه.

(٢) لم أقف عليه بهذه السياقة. وروى أبو داود (٣٠٥٥) قصة مقاربة؛ إلا أن فيها أن الدائن «مشرك»، وليس فيها ذِكْر الزيادة في الوفاء ولا إسلام الدائن.

فطفق الأعرابي يقول: هلمَّ شهيدًا، هلمَّ شهيدًا، حتى شهد خزيمة(١).

فهذا كان مسلمًا جحد قول النبي ﷺ فلم يُقتل، فكيف يُقتل يهوديٌّ مخالفٌ له في دينه إذا جحد الوفاء؟! والله أعلم.

❊ ❊ ❊

مسألة: في الخزائن الذي(٢) بجامع بني أمية:

- **منها** ما فيه كتب علمٍ موقوفةٌ على المسلمين.
- **ومنها** ما فيه كتب علمٍ غير موقوفةٍ.
- **ومنها** ما فيه ماعونٌ وغيره مما يكره أن يدخل به إلى المساجد.

والجميع بين الأعمدة وغيرها، وهي تحجب المصلين بعضهم عن بعضٍ، وتضيِّق الجامع، فهل يجوز لولي الأمر إخراج الجميع أو البعض ويوسِّع الجامع على جماعة المصلين؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز لولي الأمر إخراج ذلك إلى حيث يسوغ جعلها فيه، لا سيما مع رجحان المصلحة فيه فإنه يكون حينئذ مستحبًّا، ومع حصول المفسدة المحرَّمة يكون واجبًا، لا سيما وهذه ذريعةٌ إلى مفاسد عظيمةٍ؛ فإنَّ هذا المسجد كان من مدَّةٍ قد صارت فيه مقاصر(٣) فيها أمورٌ منكرةٌ حتى أزالها الملك الظاهر -رحمه الله تعالى- وطهَّر المسجد منها، وكذلك هذه الخزائن قد صار بعضها ذريعةً إلى أمورٍ محرمةٍ مع تضييقها للمسجد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٩٠)، وأحمد (٢١٨٨٣) من حديث أخي خزيمة بنحوه.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) **قال ابن فارس**: (المقاصر: جمع مقصورة، وكل ناحية من الدار الكبيرة إذا أحيط عليها فهي مقصورة) مجمل اللغة (٢/ ٧٥٦)، مقاييس اللغة (٥/ ٩٧).

فإذا أمر ولي الأمر بإزالتها إلى حيث يسوغ جعلها فيه: وجبت طاعته في ذلك.

والخزائن التي فيها كتب علمٍ ينتفع بها المسلمون إذا حُوِّلت من ذلك الموضع الذي يحصل منه نوع مفسدةٍ إلى موضعٍ لا مفسدة فيه= كان المقصود حاصلًا بذلك. والله أعلم.

* * *

مسألة: في رجلٍ يشتري السلعة ويعقد البيع ثم يوفيه من حرامٍ، هل تحل له السلعة أم لا؟

الجواب: أما إذا اشترى بنيَّة أن يعطي الدراهم المحرمة؛ فهذا لا يحل له ما اشتراه، وأما إذا اشترى بنيَّة أن يوفي حلالًا؛ فقد حلَّ له ما اشتراه، فإذا وفَّى بعد هذا حرامًا لم تبرأ ذمته، بل الثمن باقي⁽¹⁾ في ذمته والسلعة ملكه.

* * *

مسألة: هل يجوز تثقيب آذان البنات والصبيان، أو البنات فقط؟

الجواب: الحمد لله، **أما الصبيان** فلا تُثقب آذانهم، فإنَّ هذا مُثْلةٌ من غير حاجةٍ.

وأما البنات فلكون ذلك مرادًا لتزيينِها بالقُرْط، وتزيينُها للزوج بالذهب والحرير ونحو ذلك جائزٌ لها= رخَّص من رخَّص في ثقب أذنها. كما أنه يشرع ختانها، وليس في ختانها تطهيرٌ لها من النجاسة كختان الرجل؛ بل لأنها إذا اختتنت أعدلت شهوتها، فإنَّ المرأة القلفاء تكون مُغْتلمةً شديدة

---

(١) كذا في الأصل بإثبات الياء.

الشهوة، ولهذا جاء في الحديث أنَّ النبي ﷺ أمر الخافضة بالاعتدال: **«أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»**(١).

والمثقوب الأذن -سواء كان التثقيب جائزًا أو لم يكن- إذا اغتسل من الجنابة أو غيرها أو غُسل للموت= فإنه يوصل الماء بحسب الإمكان، فإن تعذَّر دخول الماء إلى الثقب سقط ذلك، كما يسقط إدخاله إلى داخل العينين وخياشيم الأنف وأقصى الحلق. والله أعلم.

* * *

مسألة(٢): في ماءٍ يجري في أرض قريةٍ ثم يستقر في مكانٍ، وهو بعد استقراره ماءٌ كثيرٌ، وتلك الأرض فيها نجاسةٌ، والماء بعد استقراره متغيِّرٌ، وتغيُّره عما خالطه من الأجزاء التي غالبها طاهرٌ.

الجواب:

أنَّ هذا الماء محكومٌ بطهارته؛ لأنَّا وإن تيقَّنَّا أنه في حال جريانه مرَّ على نجاسةٍ فالمتغيِّر جاز أن يكون بنجاسةٍ، وجاز أن يكون بغيرها، والأصل الطهارة. فنظيره أن يخالط الماء طاهرٌ ونجسٌ، ثم يتغيَّر تغيُّرًا محتملًا أن يكون عن هذا وعن هذا فهو طاهرٌ، لا سيما إذا كان الخلط الطاهر أكثرَ، ويشبهها ماء دمشق فإنه يجري على الزبل الذي غالبه طاهرٌ، وفيه زبل نجسٌ، ثم يتغير فلا يحكم بنجاسته، والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٥٣)، والبيهقي في الكبير (١٧٦٢٥) من حديث أنس بن مالك بنحوه.

وانظر لختان المرأة: مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦، ٣٢٨).

مسألة⁽١⁾: في عصير العنب إذا صار كثيرًا فوق قدر القلَّتين من الماء في مقرِّه الذي عُصر فيه قبل طبخه، هل يكون حكمه حكم الماء في اعتبار القلَّتين عند دفع النجاسة من فأرةٍ وغيرها أم ينجس بلا شك؟ وكذلك إذا صار دبسًا، هل يفرق فيه بين القليل والكثير كالعصير أم له حكمٌ آخر؟ فإنَّ الابتلاء بذلك كثير الوقوع وشمول الضرر بسببه متكررٌ، وابسطوا القول في ذلك مأجورين.

الجواب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها **قولان مشهوران** في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أن المائعات كالماء، فإذا بلغت قلتين لم تنجس، وهذا مذهب الزهري وغيره، ويُذكر ذلك قولًا في مذهب مالكٍ، لكن الزهري ومالك لا يفرقان بين ما بلغ قلَّتين وبين ما لم يبلغ القلَّتين؛ **كروايةٍ** عن أحمد في الماء، وقد اختارها أبو محمد إسماعيل بن علي البغدادي⁽٢⁾ في مفرداته.

والرواية الأخرى: أنها تنجس، وهي مذهب أبي حنيفة والشافعي، واستدلَّ هؤلاء بما في «**سنن**» أبي داود وغيره عن ميمونة، أنَّ النبي ﷺ سئل عن فأرةٍ وقعت في سمن فقال: «**إن**⁽٣⁾ **[كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وإن كان مائعًا فلا تقربوه]**»⁽٤⁾.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٦-٥٢٠) (٢١/ ٤٨٨-٥١٨، ٥٢٤-٥٢٨)، جامع المسائل (٧/ ٣١٦) (٩/ ٣١٨).

(٢) هو غلام ابن المني، وسبقت ترجمته في (ص٢٢١).

(٣) آخر ما وجد من الأصل، وقد أتممت الحديث من مصادر التخريج، والتزمت اللفظ الوارد عند الشيخ في المواضع الأخرى.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (٤٢٨٨)، ووقع اختلاف في إسناد الحديث ومتنه، وقد بسط الشيخ الكلام عليه في: «**مجموع الفتاوى**» (٢٠/ ٥١٩- ٥٢٠) (٢١/ ٤٩٠-٤٩٨، ٥١٥-٥١٧، ٥٢٤-٥٢٧).

الملاحق

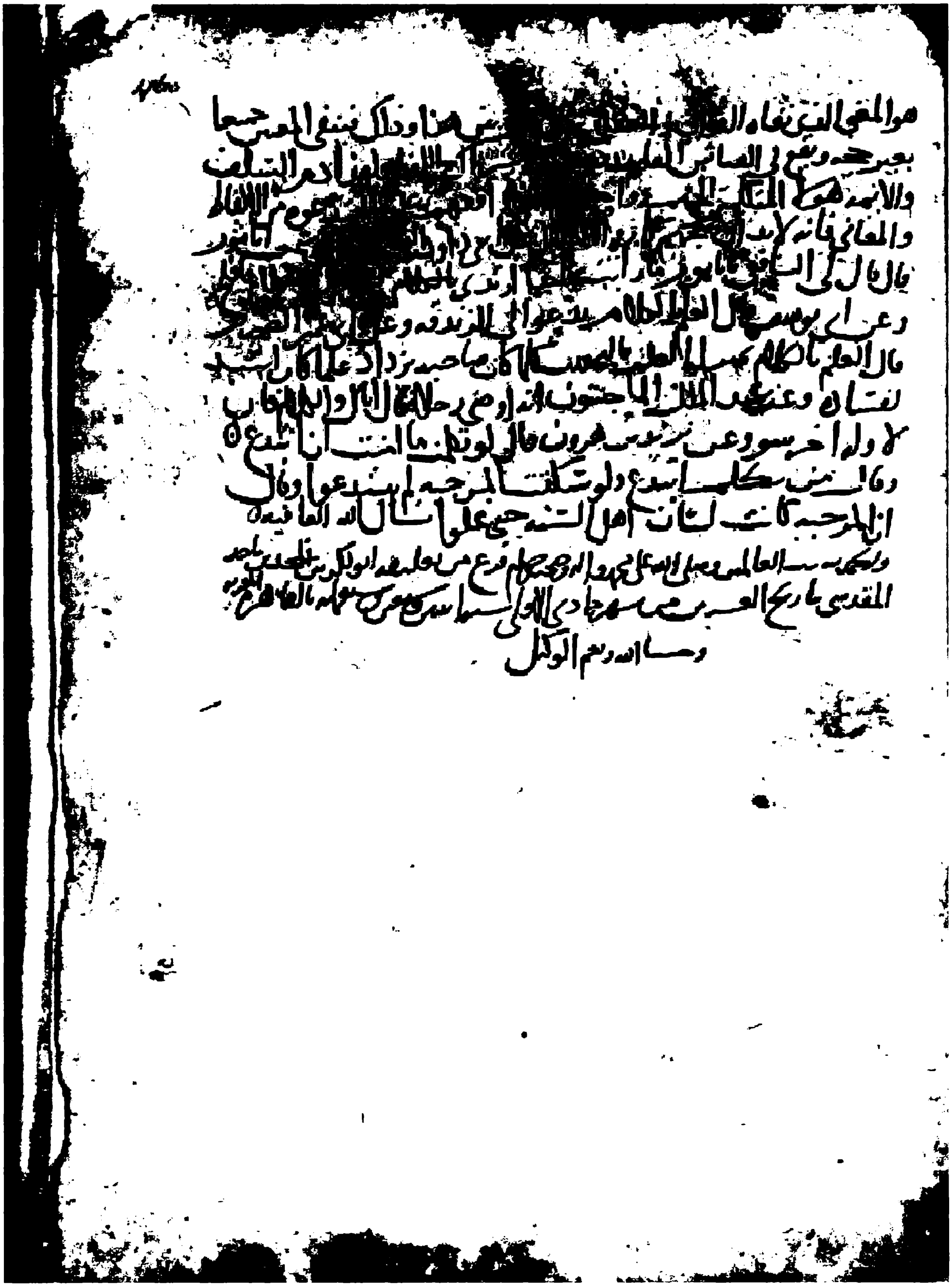

هو المعنى الذي نفاه العقلاء [illegible] هنا وذلك ينفي المعنى جميعا
بعبرة وتقع في الشبهات الملبسة [illegible] الباطل ولهذا ذم السلف
والأئمة هؤلاء [illegible] الجهمية [illegible] من الألفاظ
والمعاني فإنه لابد [illegible]
قال قال لي الشافعي [illegible] بالكلام [illegible]
وعن أبي يوسف قال [illegible] الكلام [illegible] الزندقة وعن [illegible]
قال العلم بالكلام [illegible] كان صاحبه يزداد علما كان أشد
لفساده وعن [illegible] الذي يحتجون به [illegible] الكتاب
لا ولا أحد منهم وعن [illegible] بن هارون قال لو قلت ما أنت أنا مبتدع
وقال من تكلم ما ابتدع ولو سلكت المرجئة ابتدعوا وقال
ان المرجئة كانت [illegible] أهل السنة حتى علوا فسأل الله العافية
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible] فرغ من تعليقه أبو بكر بن المحب بن أحمد
المقدسي بتاريخ العشرين من شهر جمادى الأولى سنة [illegible] [illegible]
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الملحق رقم (١)

من كتاب «بيان تلبيس الجهمية»، نسخة ليدن

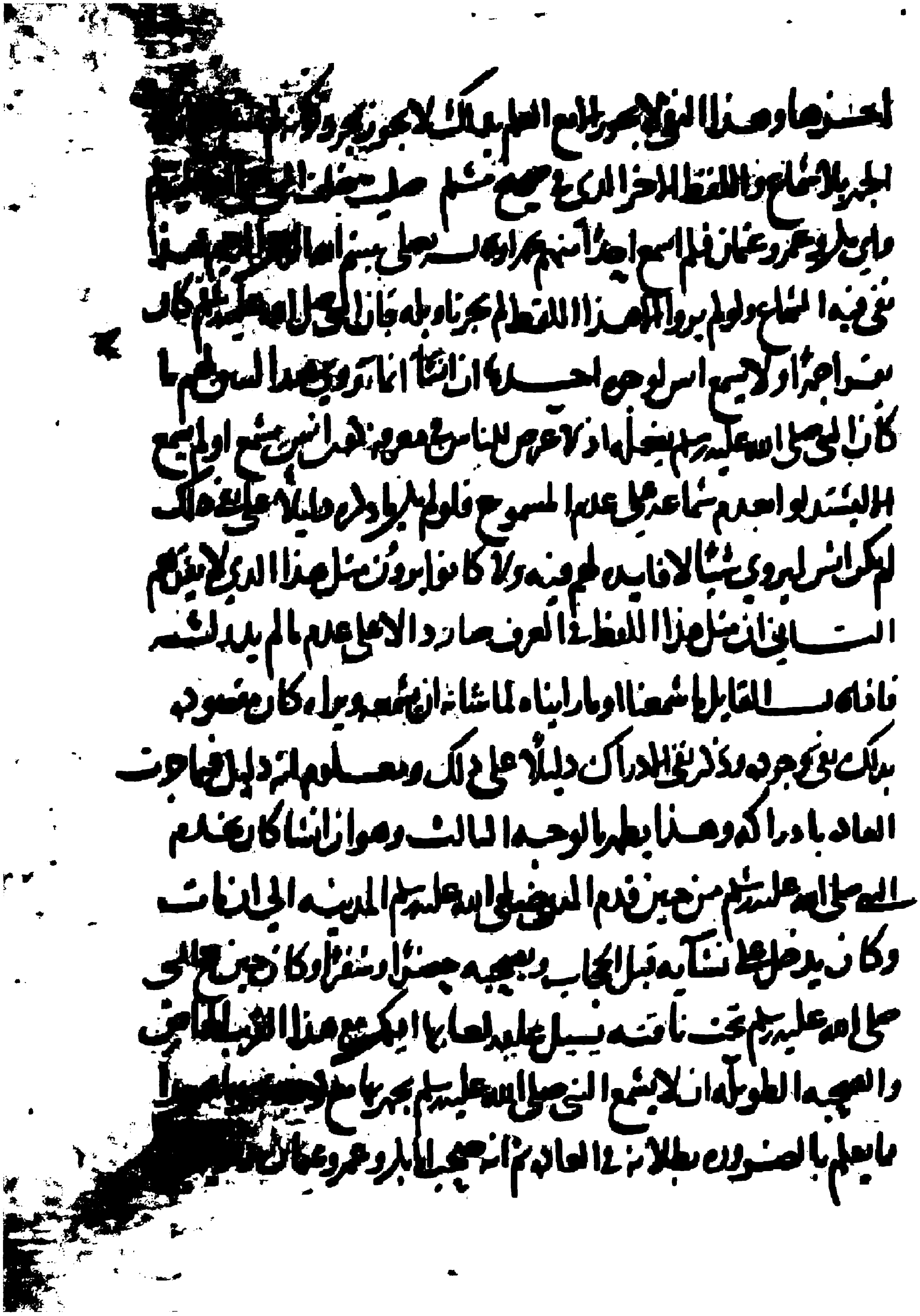

لعدمها وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه [illegible]
الجهر بلا سماع واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم صليت خلف النبي [illegible]
وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فهذا
نفى فيه السماع ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ جهراً ولا يسمع أنس لوجوه أحدها أن أنساً إنما روى هذا ليخبر بما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع
إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع فلو لم يكن ما رواه دليلاً على عدم ذلك
لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم
الثاني أن مثل هذا اللفظ في العرف صار دالاً على عدم ما لم يدركه
فإنه إذا قال القائل ما سمعنا أو ما رأيناه لما شأنه أن يسمعه ويراه كان مقصوده
بذلك نفي وجوده وذكر نفي الإدراك دليلاً على ذلك ومعلوم أنه دليل فيما جرت
العادة بإدراكه وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو أن أنساً كان يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إلى أن مات
وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضراً وسفراً وكان حين حج النبي
صلى الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها أفيمكن مع هذا القرب الخاص
والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها هذا
مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان [illegible]

الملحق رقم (٢)

من المجموع رقم (١٥٩٦)، مكتبة آيا صوفيا

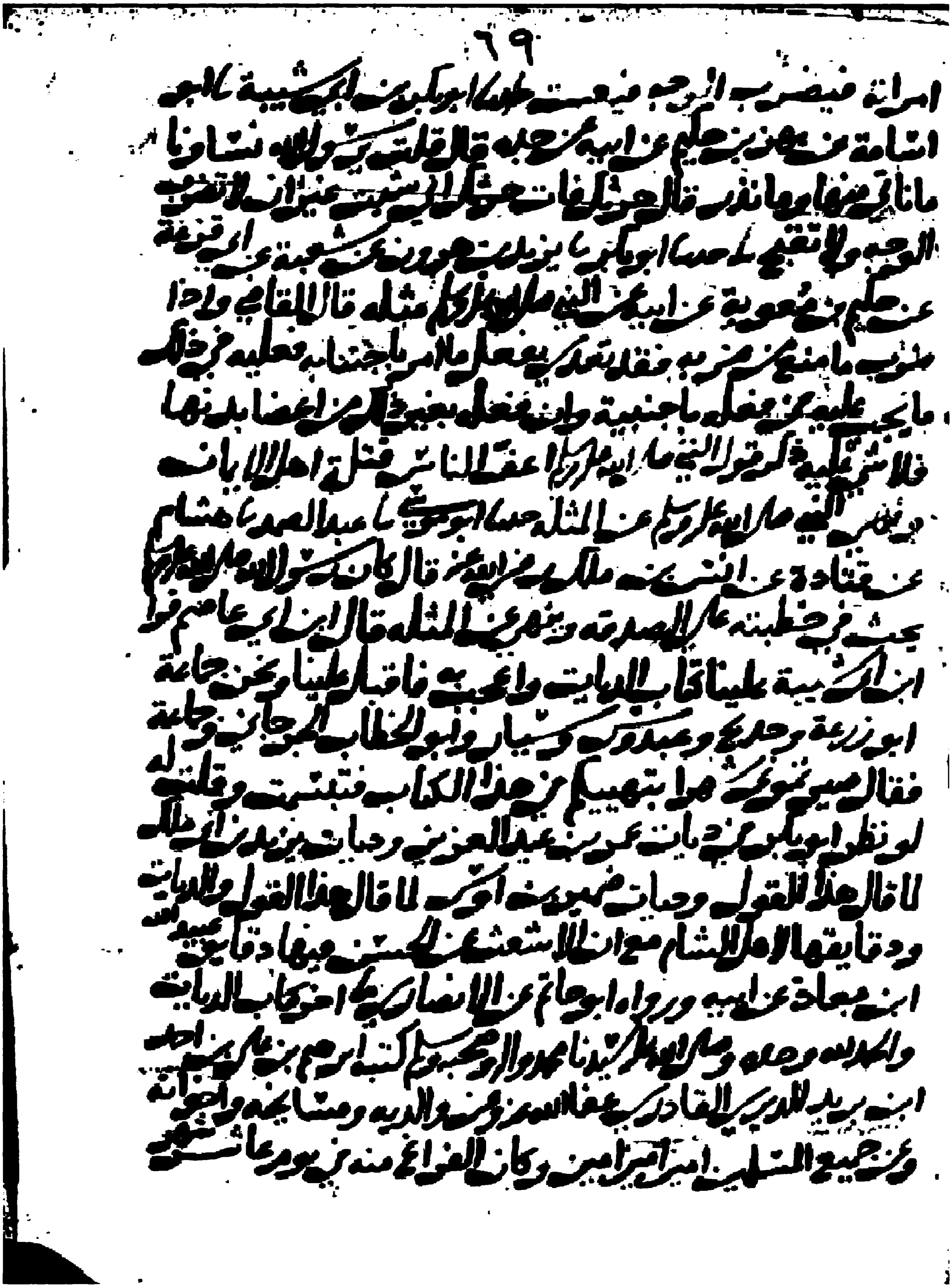

٦٩

امراته فيضرب الوجه فيعيب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو
اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله نساونا
ما ناتي منها وما نذر قال حرثك فات حرثك انى شئت غير ان لا تضرب
الوجه ولا تقبح نا حدثنا ابو بكر نا يزيد بن هرون عن شعبة عن ابي قزعة
عن حكيم بن معوية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال القاضي واذا
ضرب ما منع من ضربه فقد تعدى بفعل ما امر باجتنابه فعليه في ذلك
ما يجب عليه من فعله باجنبية وان فعل بعض ذلك من اعضا بدنها
فلا شي عليه لذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان
ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة حدثنا ابو موسى نا عبد الصمد نا هشام
عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة قال ابن ابي عاصم قرا
ابن ابي شيبة علينا كتاب الديات واعجبه فاقبل علينا نحن جماعة
ابو زرعة وحديج وعبدوس وسيار وابو الخطاب الجرجاني وجماعة
فقال يا صبيان نرى كم ما تبهيكم في هذا الكتاب فتبسمت فقلت له
لو نظر ابو بكر في ديات عمر بن عبد العزيز وديات يزيد بن ابي مالك
لما قال هذا القول وديات ضمرة [illegible] لما قال هذا القول والديات
ودقايقها لاهل الشام مع ان الاشعث عن الحسن فيها دقايق وعبيد
ابن معاذ عن ابيه ورواه ابو حاتم عن الانصاري اخر كتاب الديات
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتبه ابرهيم بن علي بن احمد
ابن بريد الاديري القادري عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه واخوانه
وعن جميع المسلمين امين امين وكان الفراغ منه في يوم عاشورا

الملحق رقم (٣)

من كتاب «الديات» لابن أبي عاصم، نسخة دار الكتب المصرية

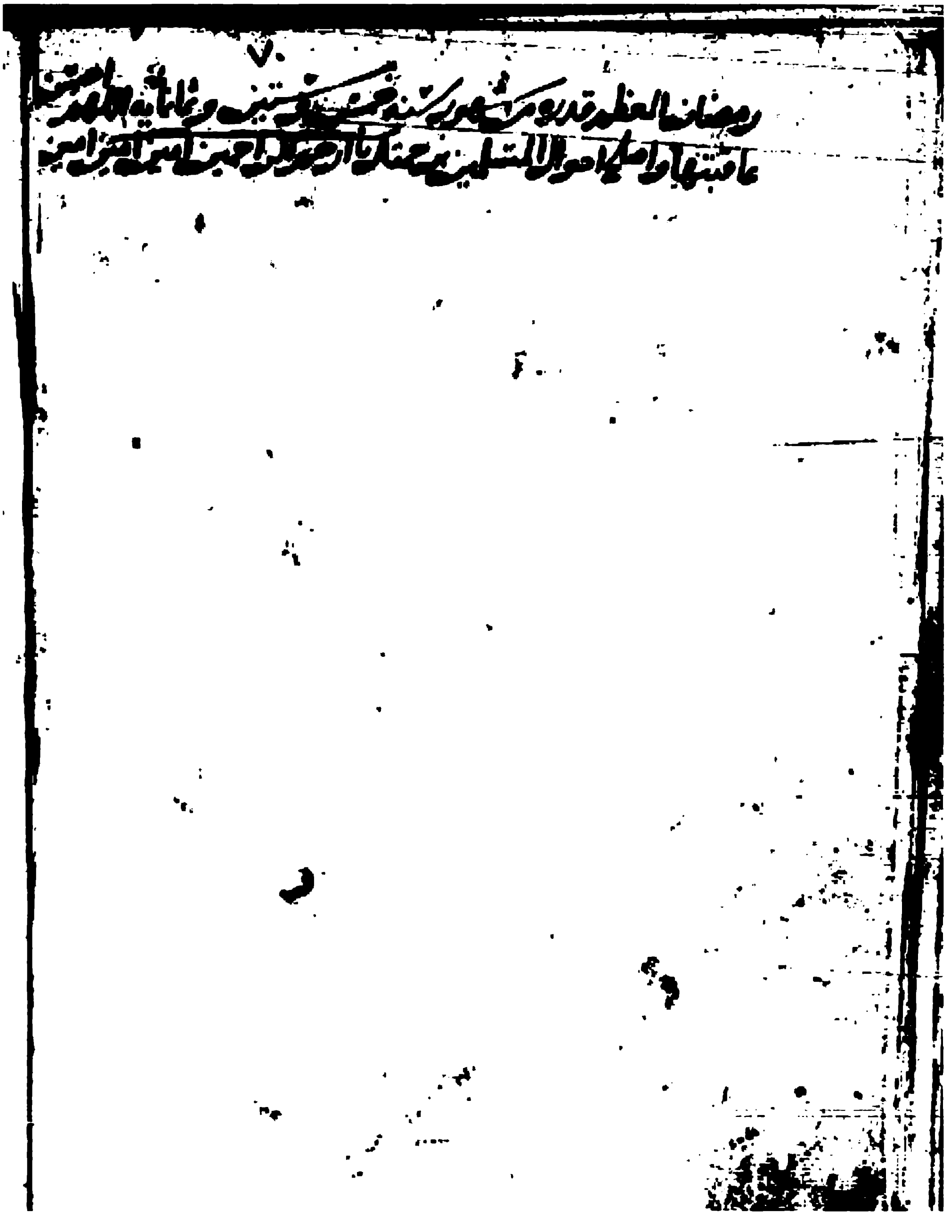

٧٠

رمضان المعظم قدره من شهور سنة خمس وستين وثمانمائة الهجرية
على صاحبها [illegible] المسلمين بخط [illegible] احمد بن [illegible] ابراهيم

الفهارس

- ☐ فهرس الآيات
- ☐ فهرس الأحاديث والآثار
- ☐ فهرس الأبيات الشعرية
- ☐ فهرس الأعلام
- ☐ فهرس الفرق والطوائف
- ☐ فهرس الكتب
- ☐ فهرس المراجع
- ☐ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾	[١٣]	١٢٢
﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	[٤٢]	٢٠٣
﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾	[١١١، ١١٢]	١٣١
﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾	[١٣٦]	١٢٠، ١٢٦
﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾	[١٦٨]	٢٠٨
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	[١٨٣]	٢٤٥
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾	[١٨٥]	١٠٨، ٢٤٤، ٢٤٥
﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	[٢١٢]	١٢٤
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾	[٢٢٨]	١٠٠
سورة آل عمران		
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾	[٧]	٢٣٦
﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾	[٦٦]	١١١

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [١٢٨] ٣٠٦

سورة النساء

﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [٥٩] ٢٥٠
﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [٦٩] ١٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [١٣٥] ٢٠٣
﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [١٦٤] ٨٥

سورة المائدة

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣] ١٠٨
﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [١٥] ١٢٠

سورة الأنعام

﴿كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾ [٥] ١١٥
﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ﴾ [٨١] ١١٩
﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [٩١] ١١٢، ١١٤
﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾ [١٢٤] ١٢١، ١٣٥
﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [١٤٣، ١٤٤] ١٨٨

سورة الأعراف

﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [٥٤] ٨٥
﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [١٤٣] ٨٥
﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [١٤٦] ١٢٥

سورة الأنفال

﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ﴾	[٦]	١١١

سورة التوبة

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	[٢٩]	١٠٠
﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾	[١٩-٢٢]	١٥٦
﴿مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ﴾	[٣٨]	١٨٨
﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾	[٣٩]	١٩٦
﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ﴾	[١٢٠، ١٢١]	١٩٦

سورة يونس

﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ رَجُلٖ مِّنۡهُمۡ أَنۡ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾	[٢]	١١٢، ١٦١
﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾	[٣]	٨٥

سورة هود

﴿وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ﴾	[٣٨]	١٢٤

سورة يوسف

﴿وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾	[٣]	٨٧
﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ﴾	[١٠٦]	١٩٣

سورة الرعد

﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾	[٢]	٨٥

سورة النحل

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾	[١١٦]	٢٠٨

سورة الإسراء

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	[١٥]	٢٣٦
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	[٣٦]	٢٢٨
﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾	[٣٨]	٢٠٩
﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾	[٩٤]	١١٢
﴿أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾	[٤٩، ٩٨]	١٨٨

سورة الكهف

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾	[٥٤]	١٠٩، ١٢٧
﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾	[٥٦]	١٢٨

سورة طه

﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾	[٥]	٨٥
﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾	[٥٠]	٢٥٧
﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	[١٢٣-١٢٦]	١٣٧
﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا (٩٩) مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا﴾	[٩٩، ١٠٠]	١٣٨

سورة الأنبياء

﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾	[٢]	١٣٧
﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾	[٢٣]	١٨٩

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ﴾	[٣٣]	١٧٤
﴿وَهَٰذَا ذِكۡرٞ مُّبَارَكٌ أَنزَلۡنَٰهُۚ﴾	[٥٠]	١٣٧

سورة المؤمنون

﴿قُل لِّمَنِ ٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	[٨٤-٨٩]	١٩٣

سورة النور

﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾	[٣٠]	٢٨٠

سورة الفرقان

﴿يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا﴾	[٢٧]	١٠٩
﴿لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ﴾	[٢٩]	١٣٧
﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ﴾	[٥٩]	٨٥
﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾	[٦٣-٧٤]	١٤٨

سورة القصص

﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾	[٨]	١١٤
﴿قُلۡ فَأۡتُواْ بِكِتَٰبٖ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهۡدَىٰ مِنۡهُمَآ أَتَّبِعۡهُ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾	[٤٩]	١٢٦

سورة الروم

﴿أَمۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُواْ بِهِۦ يُشۡرِكُونَ﴾	[٣٤]	١١٨

سورة لقمان

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [١٢] ١٢٠

سورة السجدة

﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [٤] ٨٥

﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [١٨] ٢٣٠

سورة سبأ

﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٢٢-٢٣] ١٩٤

سورة فاطر

﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [١٩-٢٢] ٢٢٩

سورة يس

﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [٤٠] ١٧٤

﴿مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [٧٨] ١٨٨

سورة ص

﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [٥] ١١٢

﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا ۚ﴾ [٨] ١١٢

﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٢٨] ٢٢٩

﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦] ١٢٠

سورة الزمر

﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيۡلِۖ﴾	[٥]	١٧٥
﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ﴾	[٧]	٢٢٥
﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾	[٩]	٢٣٠
﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾	[٤٥]	١١٢

سورة غافر

﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾	[٤]	١٠٩، ١١٠
﴿كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۖ﴾	[٥]	١١٠، ١١٤، ١١٦
﴿وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾	[٣٤]	١١٧، ١٢٠
﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ﴾	[٣٥]	١١٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ ۙ﴾	[٥٦]	١٠٩، ١٢٣، ١٢٥

سورة فصلت

﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾	[٣٦]	١٢٥

سورة الشورى

﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا﴾	[٥١]	١٣٦

سورة الزخرف

﴿أَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُمۡ كِتَٰبٗا مِّن قَبۡلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسۡتَمۡسِكُونَ﴾	[٢١]	١٢٠

سورة الجاثية

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾	[١٦]	١٢٠
﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	[٢٠]	٢٢٩

سورة محمد

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	[٣٨]	١٩٦

سورة الفتح

﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾	[١٠]	١٥٥

سورة النجم

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾	[٢٣١]	٢٣١

سورة ق

﴿بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾	[٢]	١١٢
﴿كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ﴾	[٥]	١١٥

سورة الحديد

﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾	[٤]	٨٥
﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾	[١٠]	١٥٥
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾	[٢٨]	٢٣١

سورة الصف

﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	[٢]	١٨٨
﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾	[٨]	١٠٩

سورة التحريم

﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	[١]	١٨٨

سورة الملك

﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾	[٣]	١٧٦

سورة القلم

﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾	[٣٥، ٣٦]	٢٢٩

سورة المدثر

﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً﴾	[٥٢]	١٢١

سورة المطففين

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ﴾	[٢٩-٣٣]	١٢٤

سورة الأعلى

﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾	[٣]	٢٥٧

سورة العلق

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾	[١-٥]	٢٥٧

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث/ الأثر	الراوي	الصفحة
أباح ابن عباس الدرهم بالدرهمين*	أبو سعيد، أسامة بن زيد	٢٥٠
«احفظ عورتك إلا مِن زوجتك أو ما ملكت يمينك...»	معاوية بن حيدة	٢٨٠، ٢٨١
آخر آية نزلت آية الربا	عمر بن الخطاب، وابن عباس	١٠٦
آخر سورة أنزلت المائدة والفتح	عبد الله بن عمرو	١٠٧
«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...»	ابن عباس	١٠٤
«إذا أحب الله العبد نادى في السماء...»	أبو هريرة	١٢١
«إذا اجتهد فأصاب فله أجران...»	عمرو بن العاص	٢٧٤
إذا ألقم أصبعه مرارةً مسح عليها*	ابن عمر	٣٢٢
«إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم...»	أبو هريرة	٢٧١
«إذا حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم»	أبو هريرة	١٢٦
«إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان...»	أبو سعيد	١٥٧
«إذا سألتم اللهَ الجنةَ فسلوه...»	أبو هريرة	١٧٦
«إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل...»*	أحمد بن حنبل	٢٠٢
«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين...»	أبو هريرة	٢٩٤
«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد...»	أبو هريرة	٢٩٤

«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم. . .»	أبو موسى الأشعري	٢٩٣
«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»	أنس بن مالك	٢٩١
«إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد: اللهم أنْجِ الوليد بن الوليد»	أبو هريرة	٣٠٦
إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع	أبو هريرة	٣٠٥
إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: لِيَقُمْ خصماء الله القدرية	عمر بن الخطاب	١٩١
«إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا. . .»	أبو موسى الأشعري	٢٩٤
أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربعَ سجداتٍ	عائشة	٨٩
«ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة»	المسور بن مخرمة	٢٧٩
أرسل إليهم ابنَ عباسٍ يناظرهم وأقام عليهم الحجة❊	عبد الله بن شداد	٢٣٥
استأذن العباسُ النبيَ ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى	ابن عمر	٩٤
«أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أبهى للوجه. . .»	أنس بن مالك	٣٣٧
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ كلهن في ذي القَعْدة	أنس بن مالك	٨٣
«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين. . .»	ابن عباس	٩٤
«آل محمدٍ: كل مؤمنٍ تقيٍّ»	أنس بن مالك	١٦٠
«ألا تصليان؟»	علي بن أبي طالب	١٢٧
أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه. . .❊	عائشة	١٠٧
«أمتي كالغيث لا يُدرى أوله خيرٌ أم آخره»	أنس بن مالك	١٣٢
«إنَّ الله حرَّم المتعة إلى يوم القيامة. .»	سبرة الجهني	١٠٧
«إنَّ الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»	ابن عمر	١٣٣

أن المتوفى عنها الحامل تعتد أبعدَ الأجلين*	علي بن ابي طالب، ابن عباس	٢٥٤
أنَّ المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللَّبِن*	ابن عمر	٣١٤
أنَّ النبي ﷺ ابتاع من أعرابيٍّ فرسًا وذهب ليوفيه الثمن	أخو خزيمة بن ثابت	٣٣٤
أنَّ النبي ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حمده»	أبو هريرة	٢٩١، ٢٩٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر	علي بن أبي طالب	٢٣٥
إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إن شُغِلَ أحدنا عن الصلاة	سمرة بن جندب	٢٤٧
أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة	ابن عمر	٣٠٦
«إن كان جامدًا فألقوها وما حولها...»	ميمونة	٣٣٨
إنَّ للماء سكانًا *	الحسن، الحسين	٢٨٣
«إن لله عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء...»	أبو مالك الأشعري، وعمر، وأبو هريرة، وابن عمر، والعلاء بن زياد، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء	١٤٩
إن من التعظيم ما يكون كفرًا*	عبد الرحمن بن مهدي	١١٤
«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب...»	ابن عمر	١٧٩
«الأنبياء كانوا أوتاد الأرض...»	أبو الدرداء	١٤٤
«انظروا إلى عبادي أتوني شُعْثًا غُبْرًا...»	أبو هريرة	١٨٣
إنك امرؤٌ تائهٌ، إنَّ رسول الله ﷺ حرَّم متعة النساء	علي بن أبي طالب	٢٥١
إنما يوم عرفة اليومُ الذي يُعَرِّفُ فيه الناس*	عائشة، الشعبي، والنخعي	١٨٢
أنه جمع بالمدينة مِن غير خوفٍ ولا مطرٍ	ابن عباس	٢٤٧
أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر	ابن عمر	٣٠٦

«إنها ستفتح لكم أرض العجم. . .»	عبد الله بن عمرو	٢٨٠
«إنها ستكون فتنٌ، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من الماشي فيها. . .»	أبو بكرة	٢٦٤
«إنها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحل لأحدٍ بعدي. . .»	أبو هريرة	١٠٧
«أهل بيتي أمانٌ لأمتي، فإذا ذهبوا أتى أمتي ما يوعدون»	جابر بن عبد الله	١٤٦، ١٥٩
آية الدين آخر ما نزل	ابن المسيب	١٠٦
«إيمانٌ بالله ورسوله، وجهادٌ في سبيله. . .»	أبو هريرة	١٥٦
«أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة. . .»	ابن عباس	٣٠٨
«أيها الناس: إني جئت إليكم فقلت: إني رسول الله. . .»	أبو الدرداء	١٣٤
باع حسان حصته منه من معاوية	أنس بن مالك	٣١٦
«بل لأبد الأبد إلى يوم القيامة»	جابر بن عبد الله	١٠٧
«بينا أيوب يغتسل عريانًا. . .»	أبو هريرة	٢٨٢
تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه. . . ❊	ابن عباس	١٣٧
حسبك يا أمير المؤمنين، فوالله قد ذهب ما كان في قلبي❊	-	٢٣٧
حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر	ابن عمر	٩٢
«خرجت من باب الجنة»	أبو أمامة	١٥١
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا	معاذ بن جبل	٣٢٨
«خيرُ هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكر، ثم عمر. . .»	علي بن أبي طالب	١٥٨
ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح	أم هانئ	٢٨٢
«رأسُ الأمر الإسلام، وعموده الصلاة. . .»	معاذ بن جبل	١٥٦

رأيتُ النبيَّ ﷺ افتتح التكبير في الصلاة	ابن عمر	٣٠٦
سألت مالكًا والثوريَّ والأوزاعيَّ والليث بن سعدٍ عن الرجل يُتَّهم. . .*	يحيى بن سعيد	٢٠٢
«سبحانك اللهم. . .»	عمر بن الخطاب	٣١٠
السماء على الأرض مثل القبَّة*	إياس بن معاوية	١٧٧
سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد كثيرًا*	أبو هريرة	٣٠٠
«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماء. . .»	أبو سعيد، ابن عباس	٢٩٢، ٢٩٦
سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين	أبو هريرة	٣٠٧
صلاة الرغائب	-	٩١
«الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت أيمانكم»	علي بن أبي طالب	١٠٤
صلاة أول رجب وليلة النصف من شعبان	-	٩١
«صلوا كما رأيتموني أصلي»	مالك بن الحويرث	٣٠٣
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة	حذيفة بن اليمان	٢٩٦
«صومكم يومَ تصومون، وفطركم يومَ تفطرون. . .»	أبو هريرة	١٨١، ١٨٢
«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. . .»	أصحاب رسول الله ﷺ	١٨٤
عبدت الشمس والقمر بالمقاييس*	ابن سيرين، ابن شبرمة	١١٨
«فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. . .»	أبو هريرة	٢٩٨
«فإن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها في الرابعة فاقتلوه»	معاوية بن أبي سفيان	٢٤٧
فبما قضى به الصالحون قبلك*	ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس	٢٣٩
فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر	عائشة	٩٣

فمن كان منكم يعبد محمدًا ﷺ فإن محمدًا ﷺ قد مات*	ابن عباس	١٣٤
في فَلْكَةٍ مثل فَلْكَة المِغزل*	ابن عباس، مجاهد، الحسن البصري	١٧٤
قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت	عمر بن الخطاب	١٠٨
«قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون. . .»	أبو هريرة	١٣٣
قصة اليهودي الذي استدان منه بلال	بلال	٣٣٤
قصة اليهودي والمنافق اللذين تحاكما إلى رسول الله ﷺ	ابن عباس، ضمرة بن حبيب، عروة بن الزبير	٣٣٤
قصة سرقة بيت المال وتحويل المسجد الجامع إلى سوق للتمارين*	ابن مسعود	٣١٣
قصة عمر بن عبد العزيز ورؤساء القدرية *	-	٢٣٧
قصة عمر بن عبد العزيز وغيلان*	-	٢٣٧
قصة قتال علي للجن في البئر*	ابن عباس	٨٩
قصة نصب علي ذراعه للبغلة*	-	٨٩
«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة. . .»	بريدة	٢٠٤
قلبه معلق بالعرش	أبو الدرداء	١٥١
كان إذا كان إمامًا قال: سمع الله لمن حمده*	ابن عمر	٣٠٠
كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء	ابن عمر	٣٢٨
كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده	عائشة	٣٠٨
كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»	أبو هريرة	٣٠٥
كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس	عائشة	٩٢
كان يكبِّر في كل صلاةٍ من المكتوبة	أبو هريرة	٣٠٥
«كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة. . .»	أبو هريرة	٢٨٢
«الكِبْر: بَطَرُ الحق، وغَمْط الناس»	ابن مسعود	١٢٣
«كذب أبو السنابل، حللت فانكحي»	أم سلمة	٢٥٤

كل سلطانٍ في القرآن فهو الحجة*	ابن عباس، محمد بن كعب، عكرمة، سعيد بن جبير، الضحاك	١١٨
كنا أكثر أهل المدينة مُزدَرَعًا	رافع بن خديج	١٠٥
كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة	رفاعة بن رافع	٢٩٩
لا أبالي أن لا أعمل عملًا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحجيج*	النعمان بن بشير	١٥٧
«لا تسبوا أصحابي. . .»	أبو سعيد الخدري	١٥٥
«لا تسبوا أهل الشام، فإنَّ فيهم الأبدالَ. . .»	علي بن أبي طالب	١٥٩
«لا نبي بعدي»	أبو هريرة	١٠٧
«لا يحلُّ للرجل أن يبيع سلعةً يعلم بها عيبًا إلا بيَّنه. . .»	واثلة بن الأسقع، عقبة بن عامر	٢٠٣
«لا يقبل الله صلاة رجلٍ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»	أبو مسعود	٣٠٢
لَأَن يكونوا خصومي أحبَّ إليَّ. . .*	يحيى بن سعيد	٢٠٢
«لتأخذوا عني مناسككم»	جابر بن عبد الله	١٠٨
«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»	عائشة	١٠٤
«للعامل منهم أجر خمسين منكم»	أبو ثعلبة الخشني	١٣٢
لم ينزل بعد الآية حلالٌ ولا حرام*	السدي	١٠٨
«الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات. . .»	محمد بن مسلمة	٢٩٦
اللهم العن رعلًا وذكوانَ وعصيةَ»	خفاف بن إيماء	٩٠
«اللهم اهدني فيمن هديت. . .»	الحسن بن علي	٩٠
«اللهم نجِّ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام. . .»	أبو هريرة	٩٠
«لو لم أُبعث فيكم لبُعث فيكم عمر»	عقبة بن عامر	١٣٣

«لو لم يبق مِن الدنيا إلا يوم لطوَّل الله ذلك اليوم...»	ابن مسعود	١٣٢
«لولا قومكِ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ...»	عائشة	٣١٤
«لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجمعاتِ...»	أبو هريرة، ابن عمر	٢٨٣
ما بعد كتاب الله كتاب أكثر صوابًا...*	الشافعي	٢٤٢
«ما رأينا ولا سمعنا»	ابن عمر	٩٠
«ما فاتك من الغدوة خيرٌ من الدنيا وما فيها»	ابن عباس	١٥٦
«ما مِن أميرٍ يسترعيهِ اللهُ رعيةً...»	معقل بن يسار	٢٨٦
المائدة من آخر القرآن نزولا	ضمرة بن حبيب، عطية بن قيس	١٠٧
«مراء في القرآن كفر»	أبو هريرة	١١٠
«مُروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين...»	عبد الله بن عمرو	٢٨١
«ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت، اللهم طهِّرْني بالثلج...»	عبد الله بن أبي أوفى	٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣١٠
«من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاونًا...»	أبو الجعد الضمري	٢٨٣
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر مِن ذكور أمتي...»	جابر بن عبد الله	٢٧٩
«من لم يجد نعلين فليلبس خفين...»	جابر بن عبد الله	٩٤
«مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها...»	أنس بن مالك	٢٧٤
«مؤمنٌ قويٌّ ومؤمنٌ ضعيفٌ...»	أبو هريرة	١٤٨
«النجوم أَمَنَةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما تُوعد...»	أبو موسى الأشعري	١٦٠
نزلت آية المتعة في كتاب الله	عمران بن حصين	١٠٥
«نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا»	ابن عمر	١٠٤
نهى أن يباشر الرجلُ الرجلَ في ثوبٍ واحدٍ	أبو سعيد الخدري	٢٨١
نهى رسول الله ﷺ عن المُخابرة والمُحاقلة	جابر بن عبد الله	١٠٥

«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم لا تفتر. . .»	أبو هريرة	١٥٧
هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا	معاوية	١٠٦
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ هي آخر آية نزلت	ابن عباس	١٠٦
«والذي نفسي بيده لمقام أحدكم في الصف ساعةً. . .»	أبو هريرة	١٥٦
والله لأُقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة❊	أبو هريرة	١٣٤
«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا. . .»	علي بن أبي طالب	٣٠٩
«وُضعتُ في كفة والأمة في كفةٍ فرجحتُ. . .»	أبو أمامة	١٥٠
وضعتُ للنبي ﷺ غسلًا فسترته بثوب	ميمونة	٢٨٢
«وهل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم. . .»	سعد بن أبي وقاص	١٥٨
«ويحك إنَّ الله لا يُستشفع به على أحدٍ من خلقه. . .»	جبير بن مطعم	١٧٦
«يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يُضيِّعني الله أبدًا»	سهل بن حنيف	١٣٤
«يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع. . .»	بريدة	٢٩٥
«يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة»	علي بن أبي طالب	١٥٨
«يكون في آخر الزمان خليفةٌ يحثو المال حثوًا»	جابر بن عبد الله	١٣٢

* * *

فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	الشاعر	الصفحة
إذا ما قضى ربِّي بكفري بزعمكم	-	١٨٧
أقول وفي قولي بلاغٌ وحكمةٌ	-	٢٨٨
ألا يا عبادَ الله خافوا إلهَكم	-	٢٨٨
بل الشأن في الأسباب أسباب ما ترى	المؤلف	١٩٣
دعاني وسدَّ الباب عني فهل إلى	-	١٨٧
سواء نفوه، أو سعوا ليخاصموا	المؤلف	١٩٠
سؤالك يا هذا سؤال معاند	=	١٨٧
وإصداره عن واحدٍ بعد واحد	=	١٩٢
ولا ريب في تعليق كل مسبَّب	=	١٩٣
ومن يك خصمًا للمهيمن يرجعن	=	١٨٧
وهذا سؤالٌ خاصم الملأ العلا	=	١٨٧
ويدعى خصوم الله يوم معادهم	=	١٨٩، ١٩٠

* * *

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي= أبو ثور	٣١٥
إبراهيم بن داود ابن العطار الشافعي	٢٨٦، ٢٨٧
إبراهيم بن محمد الإسفرايني= أبو إسحاق الإسفراييني	٢٦١
إبراهيم بن محمد الزجاج= أبو إسحاق الزجاج	١١٧
ابن أبي موسى= محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الحنبلي	
ابن الباقلاني= محمد بن الطيب الأشعريابن جريج= عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	
ابن الجوزي= عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي	
ابن حامد= الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي	
ابن حزم= علي بن أحمد الأندلسي	
ابن سبعين= عبد الحق بن إبراهيم ابن سبعين	
ابن العطار الشافعي= إبراهيم بن داود ابن العطار الشافعي	
ابن عبد البر= يوسف بن عبد الله النمري القرطبي	
ابن عربي= محمد بن علي بن محمد بن عربي	
ابن عقيل= علي بن عقيل البغدادي	
ابن قدامة= عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي	
ابن كلاب= عبد الله بن سعيد القطان	
ابن هبيرة= يحيى بن هبيرة	
أبو إسحاق الإسفراييني= إبراهيم بن محمد الإسفرايني	
أبو إسحاق الزجاج= إبراهيم بن محمد الزجاج	
أبو البركات مجد الدين ابن تيمية= عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني	
أبو الحسين البصري= محمد بن علي الطيب البصري	

المعتزلي
أبو الحسين بن المنادي= أحمد بن جعفر بن يزيد الحنبلي
أبو الخطاب= محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي
أبو الدرداء الأنصاري ١٣٤
أبو بكر الأصم= عبد الرحمن بن كيسان
أبو بكر الخلال=أحمد بن محمد البغدادي الحنبلي
أبو بكر الدينوري= أحمد بن محمد الدينوري
أبو بكر الصديق ٨٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٨، ٢٥١، ٣٠٨، ٣٣٤
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ٣٠٥
أبو ثور= إبراهيم بن خالد الكلبي
أبو جعفر الطحاوي= أحمد بن محمد الطحاوي
أبو حنيفة= النعمان بن ثابت
أبو خازم القاضي= عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني
أبو سعيد الخدري ٢٥٠، ٢٩٢، ٢٩٦
أبوسلمة بن عبد الرحمن ٣٠٥
أبو طلحة الأنصاري ٣١٦
أبو عبيد ابن حربويه= علي بن الحسين البغدادي
أبو عبيد= القاسم بن سلام الهروي
أبو عثمان النيسابوري= سعيد بن إسماعيل الحيري
أبو علي الجبائي= محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي
أبو الفرج ابن الجوزي= عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
أبو محمد البغدادي= إسماعيل بن محمد البغدادي
أبو محمد المقدسي= عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي
أبو محمد ابن المني= إسماعيل بن محمد البغدادي
أبو المعالي= عبد الملك بن عبد الله الجويني
أبو موسى الأشعري ٢٥٢

أبو نصر السجزي= عبيد الله بن سعيد السجزي
أبو هاشم الجبائي= عبد السلام بن محمد الجبائي المعتزلي
أبو هريرة الدوسي ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
أبو يوسف القاضي= يعقوب بن إبراهيم
أبي بن كعب ٢٥١
الأثرم= أحمد بن محمد الطائي
أحمد بن أبي دُوَاد الإيادي ٢٤١
أحمد بن جعفر بن يزيد= أبو الحسين بن المنادي ١٧٣
أحمد بن شعيب النسائي ١٨٤
أحمد بن محمد البغدادي الحنبلي= أبو بكر الخلال ٣٠١
أحمد بن محمد الدينوري= أبو بكر الدينوري ٢٦٢
أحمد بن محمد الطائي= أبو بكر الأثرم ٢٩٩، ٣٢٧
أحمد بن محمد الطحاوي= أبو جعفر الطحاوي ٣١٦
أحمد بن محمد بن حنبل ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٦٠، ١٨١، ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٣٨
إسحاق بن راهويه ٢٤٦
إسماعيل بن أمية ٣٠٠
إسماعيل بن علي البغدادي= غلام ابن المني، أبو محمد البغدادي، أبو محمد ابن المني ٢٢١، ٣٣٨
إمام الحرمين= عبد الملك بن عبد الله الجويني
إياس بن معاوية البصري ١٧٧
الباقلاني= محمد بن الطيب الأشعري
بشر بن غياث المريسي ٢٣٩، ٢٤٥
بلال الحبشي ١٥١، ١٥٨

جابر بن عبد الله ١٠٤
جابر بن يزيد الجعفي ٢٩٥
جبير بن مطعم ١٧٦
جهم بن صفوان ٢٢٤
حذيفة بن اليمان ٢٩٦، ٢٩٧
حسان بن ثابت ٣١٦
الحسن بن أبي الحسن البصري ٩٥
الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي= ابن حامد ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦
الحسن بن علي بن أبي طالب ٩٠، ٢٨٣
الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٨٣
الحكيم الترمذي= محمد بن علي الترمذي
حمد بن محمد الخطابي ١٣٢
خالد بن الوليد ١٥٥
الخرقي= عمر بن الحسين الخرقي
داود بن حماد ١٥١
داود بن علي الظاهري ٢٤٦
رافع بن خديج ١٠٤
رفاعة بن رافع الزرقي ٢٩٩
زيد بن ثابت ٢٥٢، ٢٥٣
سبيعة الأسلمية ٢٥٤
سعد بن علي الزنجاني= أبو القاسم الزنجاني ٢١٨
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٣٠٠
سعيد بن إسماعيل الحيري= أبو عثمان النيسابوري ١٢٢
سفيان بن سعيد الثوري ٢٠٢
سليمان بن أحمد الطبراني ٢٤٧
سليمان بن الأشعث السجستاني= أبو داود ١٧٦، ٣٠٨، ٣٣٨
سليمان بن عبد الحليم المالكي ٢٨٧
شعيب بن أبي حمزة ٣٠٥
شيبان الراعي ٩٦
صبيغ بن عسل ٢٣٦

عائشة بنت أبي بكر ٩٣، ١٠٤، ١٨٢، ٢٥١، ٣١٤
العباس بن عبد المطلب ٩٤
عبد الحق بن إبراهيم ابن سبعين ١٤٠، ١٦٦
عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني= أبو خازم ٢٥٣
عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي= أبو الفرج جمال الدين ابن الجوزي ١٧٣
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ٩٥، ٢٠٢
عبد الرحمن بن عوف ١٥٥
عبد الرحمن بن كيسان= أبو بكر الأصم ٢٣٨، ٢٤٥
عبد الرحمن بن مهدي ١١٤
عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٣٠٠
عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني= أبو البركات مجد الدين ابن تيمية ٢٩٣، ٢٩٩
عبد السلام بن محمد الجبائي المعتزلي= أبو هاشم الجبائي ٢٦٣، ٢٧٣
عبد الله الإسكندري ١٨٤، ٢٨٧
عبد الله بن أبي أوفى ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣١٠
عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي= أبو محمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٢١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٩
عبد الله بن الزبير .... ٢٥١، ٣١٤
عبد الله بن رواحة ١٥٦
عبد الله بن سعيد القطان البصري= ابن كلاب ٢٢٥
عبد الله بن عباس ١١٨، ١٣٧، ١٧٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١٥
عبد الله بن عمر .... ٩٢، ١٧٩، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٢٢
عبد الله بن محمد العباسي= أبو جعفر المنصور ٣١٥

عبد الله بن مسعود ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩٧
عبد المجيد بن عبد العزيز ١٥١
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٣٠٠
عبد الملك بن عبد الله الجويني= إمام الحرمين، أبو المعالي ٢٢٤
عبيد الله بن سعيد السجزي= أبو نصر السجزي ٢١٨
عثمان بن عفان ١٠٥، ١٤١، ١٤٣، ٢٥١، ٢٥٢، ٣١٤
علي بن أبي طالب ٨٩، ٩٥، ١٢٧، ١٣١، ١٤١، ١٤٣، ١٥٨، ١٥٩، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٩٦، ٣٠٩
علي بن أحمد الأندلسي= ابن حزم ١٧٣، ٢٤٩، ٣١٥
علي بن إسماعيل الأشعري البصري= أبو الحسن ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٤
علي بن الحسين البغدادي= أبو عبيد ابن حربويه ٣١٥
علي بن عقيل البغدادي= أبو الوفاء ابن عقيل ٢٢٤، ٢٦٢
علي بن عمر الدارقطني ٢٩٥
عمر بن الحسين الخرقي ٣٠٢، ٣٢٧
عمر بن الخطاب ١٠٥، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٨، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٣
عمر بن عبد العزيز ٢٣٧
عمر بن يوسف النمري القرطبي= ابن عبد البر ٢٤٩
عمران بن حصين ١٠٥
عوف بن مالك ٢٩٧
غلام ابن المني= إسماعيل بن علي البغدادي
فخر الدين الرازي= محمد بن عمر الرازي
القاسم بن سلام الهروي= أبو عبيد ٢٤٦

القاضي أبو بكر= محمد بن الطيب الأشعري

القاضي أبو عبيد= علي بن الحسين البغدادي

القاضي أبو يعلى= محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي

الليث بن سعد ٢٠٢، ٢٤٣

مالك بن أنس الأصبحي ٩٥، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٢١، ٢٤٢، ٢٢٤ ٢٩١، ٢٩٥، ٣١٥، ٣٣٨

محفوظ بن أحمد الكَلوذاني= أبو الخطاب ٢١٨، ٢٢٢، ٢٩٣، ٢٩٩

محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الحنبلي ٣٠١

محمد بن إدريس الشافعي ٩٤، ٩٥، ١٦٠، ١٨١، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٣٨

محمد بن إسماعيل البخاري ٢٨٠، ٢٩٩، ٣٠٧

محمد بن الحسن الشيباني ٩٥، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨

محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي الحنبلي= القاضي أبو يعلى ٢٤٧، ٢٦٢، ٣٢٨

محمد بن الطيب الأشعري= ابن الباقلاني ٢٦٣

محمد بن المؤيد الجويني= سعد الدين ابن حمويه ١٤١

محمد بن عبد الرحمن الشافعي= جلال الدين القزويني ٢٨٥

محمد بن عبد الله العباسي= أبو عبد الله المهدي ٣١٥

محمد بن عبد الله الإربلي الشافعي ٢٨٤

محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي= أبو علي الجبائي ٢٦٣، ٢٧٣

محمد بن علي الترمذي= الحكيم الترمذي ١٣٨، ١٤٠، ١٥٢، ١٦٠

محمد بن علي بن الطيب= أبو الحسين البصري ٢٧٣

محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الشافعي= كمال الدين ابن الزملكاني ٢٨٤

محمد بن علي بن محمد بن عربي الطائي= محيي الدين بن عربي ١٣٨، ١٤٠، ١٦٥

محمد بن عمر الرازي= فخر الدين الرازي ٢٢٣، ٢٧٣

محمد بن عيسى الترمذي= أبو عيسى ٢٤٦، ٢٤٧
محمد بن محمد الغزالي= أبو حامد ٢٢١، ٢٦٣، ٢٧٣
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٣٠٥، ٣٣٨
المريسي= بشر بن غياث
مسلم بن الحجاج النيسابوري ١٠٦، ١٢٣، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣٠٩
معاذ بن جبل ٢٥٢
معاوية بن حيدة القشيري ٢٨٠
المنصور= عبد الله بن محمد العباسي، أبو جعفر المنصور
المهدي= محمد بن عبد الله العباسي، أبو عبد الله المهدي
ميمونة بنت الحارث ٣٣٨
نافع مولى ابن عمر ٣٠٠
النعمان بن ثابت= أبو حنيفة ٢١٧، ٢٩٥،٢٩١، ٣١٦، ٣٣٨
هارون بن محمد الرشيد ٢٤٢
هلال عبد المغيرة بن شعبة ١٥٨
يحيى بن سعيد القطان ٢٠٢
يحيى بن معاذ الرازي ١٥٣، ١٥٤
يحيى بن هبيرة الحنبلي= الوزير ابن هبيرة ٣١٠
يعقوب بن إبراهيم= أبو يوسف القاضي ٩٥، ٢٩١، ٢٩٢ ٢٩٨، ٣١٠

* * *

فهرس الفرق والطوائف

الفرقة الصفحة

الإبليسية ١٩٠
الاتحادية ١٦٦
الإسماعيلية ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢
الأشعرية ١٠٠، ٢٦٣
الباطنية ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤
البراهمة ١٤٤
الجهمية ١٣٩، ١٤٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٤٠
الحلولية ١٦٦، ١٩٠
الخوارج ١٤٣، ١٥٥، ٢٣٧
الدهرية ١٣٩
الرافضة ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٨
الشيعة ١٣١، ١٣٨، ١٤١، ١٤٣، ١٥٥، ٢١٨
الصائبة ١٤٤، ١٩٢
الصوفية= أهل التصوف ١٣٨، ١٤٢، ٢٢٥
الطبعية= أهل الطبع ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧
الطرقية ٨٩
القدرية ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧،
القرامطة ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤
الكرامية ١٠٠، ٢٢٥
الكلابية ٢١٥

المتفلسفة= أهل الفلسفة/ الفلاسفة ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٩٢
المتكلمون= أهل الكلام/ المتكلمة ١٠٠، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٢، ١٩٢، ٢٦١
المُجْبِرة ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦
المجوس= المجوسية ١٩٠، ١٩٢
المشركية ١٩٠
المعتزلة ١٠٠، ١٦٥، ١٦٨، ١٩٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٦٣، ٢٧٣
النصارى ١٠٤، ١٣٩، ١٤١، ١٦٧، ١٧٨
النصيرية ١٣٨
اليهود ١٠٣، ١٢٧، ١٣٩، ١٤١، ١٧٨

* * *

فهرس الكتب

الكتاب الصفحة
آداب الحمام وأحكامه ٢٨٦
خاتم الأولياء ١٥٣
سنن أبي داود ١٧٦، ٣٣٨
سنن الترمذي ١٣٣
شرح كشف أسرارهم (الاتحادية) ١٦٧
صحيح البخاري ١٢٧، ١٣٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٦، ٢٣٥، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٤
صحيح مسلم ١٢٧، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٧٦، ٢٣٥، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٤
الفصوص ١٣٨، ١٦٨
المحبوب ١٤١
المحرر في الفقه ٢٩٣
مسند الإمام أحمد ١٥٩
المعجم الكبير ٢٤٧
موطأ مالك ٢٤٢
نقد مراتب الإجماع= مؤاخذة لابن حزم في الإجماع ٢٤٩

* * *

المراجع

١- الإبانة الكبرى= الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لعبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عدد الأجزاء: ٩، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، عدد الأجزاء: ١١، دار الوفاء، ط٤، ١٤٣٢هـ.

٣- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: جماعة من المحققين، عدد الأجزاء: ١٥، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤- إبراز المعاني من حرز الأماني، لشهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي=أبو شامة المقدسي، عدد الأجزاء: ١، دار الكتب العلمية.

٥- إبطال التأويلات لأخبار الصفات، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: محمد النجدي، عدد الأجزاء:١، دار غراس، ط١، ١٤٣٤هـ.

٦- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي/د. نور الدين عبد الجبار صغيري، عدد الأجزاء: ٧، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٧- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، عدد الأجزاء: ٧، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٦هـ.

٨- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الوزير البغدادي الحنبلي، تحقيق: محمد حسين الأزهري، عدد الأجزاء: ٢، دار العلا،

ط١، ١٤٣٠هـ.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، عدد الأجزاء: ٤، المكتب الإسلامي.

١٠- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي= وكيع، تحقيق: عبد العزيز المراغي، عدد الأجزاء: ٣، المكتبة التجارية الكبرى، ط: ١، ١٣٦٦هـ.

١١- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام الحميدان، عدد الأجزاء: ١، دار الإصلاح، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢- الأربعين في أصول الدين، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي= ابن خطيب الري، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٣- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن محمد ابن أبي موسى الهاشمي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، عدد الأجزاء: ١، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٤- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى/علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ.

١٥- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة= الموضوعات الكبرى، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، عدد الأجزاء: ١، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة.

١٦- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمود القيسية، عدد الأجزاء: ١٠، مؤسسة النداء، ط٤، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٧- الاستغاثة في الرد على البكري، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، عدد الأجزاء: ١، دار المنهاج، ط٣، ١٤٣١هـ.

١٨- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد

القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة أهل الأثر، ط١، ١٤٤٠هـ.

١٩- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير الأنصاري، عدد الأجزاء: ١٠، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، عدد الأجزاء: ١٦، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢١- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا (ضمن «جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم»)، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، عدد الأجزاء: ١، دار المعارف، ط١.

٢٢- أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، عدد الأجزاء: ٢، دار المعرفة، بيروت.

٢٣- أصول الفقه، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان، عدد الأجزاء: ٤، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٤-الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (ومعه العقود الدرية)، لأبي حفص عمر بن علي البزار، تحقيق: د. علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٥- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد ابن النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عدد الأجزاء: ١، عالم الكتب، ط٢، ١٤٢٩هـ.

٢٦- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: جماعة من المحققين، عدد الأجزاء: ٥، دار الفكر المعاصر/دار الفكر، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٢٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر العقل، عدد الأجزاء: ٢، دار كنوز إشبيليا، ط: ٢، ١٤١٩هـ.

٢٨- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

الشافعي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، عدد الأجزاء: ١، دار ابن القيم، ط٢، ١٤١٦هـ.

٢٩- الانتصار لأهل الأثر، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، عدد الأجزاء: ١، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٥هـ.

٣٠- أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: سهيل زكار، رياض زركلي، عدد الأجزاء: ١٣، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.

٣١- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (ومعه الانتصاف من الإنصاف)، لكمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري النحوي، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء: ٢، دار الطلائع.

٣٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ومعه المقنع، والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/د. عبد الفتاح محمد الحلو، عدد الأجزاء: ٣٠، دار هجر، ط:١، ١٤١٥هـ.

٣٣- الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية، لجمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي، تحقيق: علي حاجي آبادي- عباس جلالي نيا، الاستانة الرضوية المقدسة، ط: ٢.

٣٤- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ١، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٥- الأوائل، لأبي عروبة الحسين بن محمد السلمي، تحقيق: مشعل الجبرين المطيري، عدد الأجزاء: ١، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٣٦- الإيمان= الإيمان الكبير، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، عدد الأجزاء: ١، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤١٦هـ.

٣٧- الباعث على إنكار البدع والحوادث، لشهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي=أبو شامة المقدسي، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، عدد الأجزاء: ١، دار الذخائر، ط٢، ١٤٣٨هـ.

٣٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عدد الأجزاء: ٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٣، ١٤٣١هـ.

٣٩- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسني الفاسي، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، ١٤١٩هـ.

٤٠- بحر الفوائد= المشهور بمعاني الأخبار، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل/أحمد فريد المزيدي، عدد الأجزاء: ١، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٤١- البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الشافعي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، عدد الأجزاء: ٢١، دار هجر، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، عدد الأجزاء: ١٠، دار الكتب العلمية، ط: ٣، ٢٠١٠م.

٤٣- بديع النظام= نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، عدد الأجزاء: ٢، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٤- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، عدد الأجزاء: ٢، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

٤٥- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عدد الأجزاء: ٤، مكتبة دار التراث.

٤٦- البعلبكية، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: مريم الصاعدي، عدد الأجزاء: ١، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٧- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والإتحاد، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. موسى الدويش، عدد الأجزاء: ١، مكتبة العلوم والحكم، ط٣، ١٤٢٢هـ.

٤٨- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: مجموعة من الباحثين (رسائل علمية)، عدد الأجزاء: ١٠، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٩- البيان في غريب إعراب القرآن، لكمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري النحوي، تحقيق: د. طه عبد الحميد طه، عدد الأجزاء: ٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٠- تاج التراجم، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، عدد الاجزاء: ١، دار القلم، ط: ١، ١٤١٣هـ.

٥١- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني= مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٢- التاج والإكليل لمختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، عدد الأجزاء: ٨، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٥٣- تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، عدد الأجزاء: ١٥، ط١، ٢٠٠٣م.

٥٤- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد، عدد الأجزاء: ١٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٥- تاريخ الرسل والملوك= تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عدد الأجزاء: ١١، دار المعارف، ط٥.

٥٦- تأسيس التقديس، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي= ابن خطيب الري، تحقيق: أنس الشرفاوي/أحمد الخطيب، عدد الأجزاء: ١، دار نور الصباح، ط١، ٢٠١١م.

٥٧- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، تحقيق: نور الله شوكت بيكر، عدد الأجزاء: ١، المكتبة المكية/مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٩هـ..

٥٨- التبصرة، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، عدد الأجزاء: ٢، دار السلام، ط١، ١٤٣٣هـ

٥٩- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد بن علي النجار، عدد الأجزاء: ٤، المكتبة العلمية.

٦٠- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٦١- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، عدد الأجزاء: ١، دار الكتاب العربي، ط: ٣، ١٤٠٤هـ.

٦٢- تجريد العقائد، لنصير الدين الطوسي، تحقيق: د. عباس سليمان، عدد الأجزاء: ١، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م.

٦٣- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، عدد الأجزاء: ٩، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٤- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: سلطان الطبيشي، عدد الأجزاء: ٥، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٥- تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر، لأبي العباس أحمد بن يوسف الكواشي، من أول سورة الحجر إلى آخر سورة الحج تحقيق ودراسة، إعداد: وائل بن عبد القادر حجلاوي، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بقسم التفسير في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.

٦٦- تذكرة الحفاظ= طبقات الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عدد الأجزاء: ٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٨- التسعينية، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، عدد الأجزاء: ٣، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د.سيد عبد العزيز/د.عبد الله ربيع، عدد الأجزاء: ٤، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٧٠- تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق: د. عبد الرحمن

الفريوائي، عدد الأجزاء:٢، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧١- التعليق الكبير، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الفريح، عدد الأجزاء: ٤، دار النوادر، ط١، ١٤٣٥هـ.

٧٢- تفسير ابن عطية= المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد الله الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم، عدد الأجزاء: ١٥، ط٢.

٧٣- التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، تحقيق: مجموعة من المحققين (رسائل علمية)، عدد الأجزاء: ٢٥، عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٧٤- تفسير الثعلبي= الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، ونظير الساعدي، عدد الأجزاء: ١٠، دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧٥- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبد الله محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، عدد الأجزاء: ١، مكتبة السنة، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٦- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، عدد الأجزاء: ١٠، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٧- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، عدد الأجزاء: ٣، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٧٨- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة/محمد بن علي بن إبراهيم، عدد الأجزاء: ٤، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي؛ جامعة أم القرى، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٧٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي/محمد عبد

الكبير البكري، عدد الأجزاء: ٢٤، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٨٠- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لنور الدين علي بن محمد ابن عرق الكناني، تحقيق: عبد الرهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، عدد الأجزاء: ٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.

٨١- تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتب العلمية.

٨٢- تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، عدد الأجزاء: ١٦.

٨٣- التهذيب في الفرائض، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د. راشد الهزاع، عدد الأجزاء: ١، دار الخراز، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٤- توالي التأسيس، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: عبد الله القاضي، عدد الأجزاء: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٨٥- التوضيح في شرح ملتقى مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.

٨٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري= ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح، عدد الأجزاء: ٣٦، دار النوادر، ط: ١، ١٤٢٩هـ.

٨٧- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد القيسي الدمشقي الشافعي= ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي، عدد الأجزاء: ٢، الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣١هـ.

٨٨- التوحيد، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: سمير الزهيري، عدد الأجزاء: ٢، دار المغني، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٨٩- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، عدد الأجزاء: ٩، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٩٣هـ.

٩٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع دار هجر، عدد الأجزاء: ٢٦، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩١- جامع المسائل، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عزير شمس وآخرين، عدد الأجزاء: ٩، دار عالم الفوائد.

٩٢- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، عدد الأجزاء: ٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٣- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه: محمد عزير شمس ود. علي العمران، عدد الأجزاء: ١، دار عالم الفوائد، ط٥، ١٤٤٠هـ.

٩٤- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، عدد الأجزاء: ٢٤، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، ط: ١، ١٤٣٤هـ.

٩٥- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، عدد الأجزاء: ٩، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ط١، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

٩٦- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عدد الأجزاء: ٥، مركز تأصيل للدراسات والبحوث، ط١، ١٤٤١هـ.

٩٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، عدد الأجزاء: ٢، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

٩٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، عدد الأجزاء: ١٠، مطبعة السعادة.

٩٩- الحوادث والبدع، لأبي بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي المالكي، تحقيق: عبد المجيد تركي، عدد الأجزاء: ١، دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.

١٠٠- ختم الولاية، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن= الحكيم

الترمذي، تحقيق: عثمان إسماعيل يحيى، عدد الأجزاء: ١، معهد الآداب الشرقية/ المطبعة الكاثوليكية.

١٠١- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لشهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم= السمين الحلبي، د. أحمد الخراط، عدد الأجزاء: ١١، دار القلم.

١٠٢- الدر المنثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، عدد الأجزاء: ٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٣٢/١٤٣٣هـ-٢٠١١م.

١٠٣- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: أيمن محمود شحادة، عدد الأجزاء: ١، الدار العربية للموسوعات، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

١٠٤- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، عدد الأجزاء: ١٠، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١١هـ.

١٠٥- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء: ٦، دائرة المعارف العثمانية، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

١٠٦- ذم الكلام وأهله، لعبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الرحمن الشبل، عدد الأجزاء: ٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٧- ذيل اللآلئ المصنوعة= الزيادات على الموضوعات، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: رامز خالد حاج حسن، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٣١هـ.

١٠٨- الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، عدد الأجزاء: ٥، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

١٠٩- الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: دغش العجمي، عدد

الأجزاء: ١، دار الإمام البخاري، ط١، ١٤٢٩هـ.

١١٠- الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الله المزروع، عدد الأجزاء: ٢، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٥هـ.

١١١- الرد على الشاذلي في حزبيه، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. علي العمران، عدد الأجزاء: ١، دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٣٧هـ.

١١٢- الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين الكتبي، عدد الأجزاء: ١، إدارة ترجمان السنة، ط٤، ١٤٠٢هـ.

١١٣- الرد على من أنكر الحرف والصوت= رسالة السجزي إلى أهل زبيد، تحقيق: محمد باكريم باعبد الله، عدد الأجزاء: ١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١١٤- رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، عدد الأجزاء: ٦، دار الفكر، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

١١٥- الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد القيسي الدمشقي الشافعي= ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، عدد الأجزاء: ١، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٣٢هـ.

١١٦- الرسالة القشيرية، لزين الإسلام أبى القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري الشافعي، تحقيق: أنس الشرفاوي، عدد الأجزاء: ١، دار المنهاج، جدة، ١٤٣٨هـ.

١١٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي، تحقيق: د. أحمد السراح/د.عبد الرحمن الجبرين، عدد الأجزاء: ٦، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١٨- الروح، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د.

محمد أجمل الإصلاحي، عدد الأجزاء: ٢، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ.

١١٩- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي= ابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، عدد الأجزاء: ٢، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ.

١٢٠- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢١- السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عادل آل حمدان، عدد الأجزاء: ١، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٢٢- السنن= الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات-دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٥، دار التأصيل، القاهرة، ط٢، ١٤٣٧هـ.

١٢٣- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عصام موسى هادي، عدد الأجزاء: ١، دار الصديق، الجبيل، ط١، ١٤٣٤هـ.

١٢٤- السنن، لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: عصام موسى هادي، عدد الأجزاء: ١، دار الصديق، الجبيل، ومؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.

١٢٥- السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، عدد الأجزاء: ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٢٦- السنن الصغرى= المجتبى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات-دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٩، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٢٧- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات-دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٢٠، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٢٨- السنن الكبير، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، عدد الأجزاء: ٢٤، ط١،

١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٢٩- السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عادل آل حمدان، عدد الأجزاء: ١، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٣٠- السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، عدد الأجزاء: ٢، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٣١- سير السلف الصالحين، لقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفبهاني، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، عدد الأجزاء: ٤، دار الراية، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٢- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري، تحقيق: أحمد عبيد، عدد الأجزاء: ١، عالم الكتب، ط٦، ١٤٠٤هـ.

١٣٣- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي؛م تحقيق: نعيم زرزور، عدد الأجزاء: ١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٣٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، عدد الأجزاء: ٤، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣٥- شرح الأصفهانية، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي، عدد الأجزاء: ١، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٣٦- شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، عدد الأجزاء: ١٥، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٣٧- شرح العمدة، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي/د. علي العمران/محمد عزير شمس، عدد الأجزاء: ٥، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٦هـ.

١٣٨- شرح كفاية المتحفظ= تحرير الرواية في تقرير الكفاية، لمحمد بن الطيب الفاسي،

تحقيق: د. علي البواب، عدد الأجزاء: ١، دار العلوم، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٣٩- شرح المفصل، لموفق الدين أبي البقاء ابن يعيش الموصلي، تحقيق: إيميل بديع يعقوب، عدد الأجزاء: ٦، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٢هـ.

١٤٠- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي= القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء: ١، ١٣٩٣هـ.

١٤١- شرح حديث النزول، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، عدد الأجزاء: ١، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٤٢- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: مجموعة من المحققين، عدد الأجزاء: ٨، دار البشائر الإسلامية/دار السراج، ط٢، ١٤٣١هـ.

١٤٣- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد النجار ومحمد سيد جاد الحق ويوسف المرعشلي، عدد الأجزاء:٥، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤٤- شرح وصية أبي حنيفة، لأكمل الدين البابرتي الحنفي، تحقيق: محمد العايدي وحمزة البكري، عدد الأجزاء: ١، دار الفتح، ط١، ٢٠٠٩م.

١٤٥- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: د. عبد الله الدميجي، عدد الأجزاء: ٥، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٤٦- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مختار الندوي، عدد الأجزاء: ١٤، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٤٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د.حسين بن عبد الله العمري/مطر بن علي الإرياني/د.يوسف محمد عبد الله، عدد الأجزاء: ١١، دار الفكر المعاصر/دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عدد الأجزاء: ٦، دار العلم للملايين، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.

١٤٩- صحيح ابن حبان= المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: د.محمد علي سونمز/د.خالص آي دمير، عدد الأجزاء: ٨، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٥٠- صحيح ابن خزيمة= مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٤، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٥١- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، عدد الأجزاء: ١٠، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٥٢- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن حجاج القشيري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٨، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٥٣- الصفدية= قاعدة في تحقيق الرسالة وإبطال قول أهل الزيغ والضلالة، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي وأيمن بن عارف الدمشقي، عدد الأجزاء: ١، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥٤- الصلوات المبتدعة، لأحمد بن عبد العزيز الجماز، عدد الأجزاء: ١، دار أطلس الخضراء، ط١، ١٤٣٤هـ.

١٥٥- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي الدخيل الله، عدد الأجزاء: ٤، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٥٦- الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات- دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٤، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٥٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، عدد الأجزاء: ٦، دار مكتبة الحياة.

١٥٨- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، عدد الأجزاء: ٣، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٥٩- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، عدد الأجزاء: ١٠، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٦٠- طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلمي النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦١- طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، عدد الأجزاء: ٢، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٢م.

١٦٢- طبقات الفقهاء، لأبي سحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، عدد الأجزاء: ١، ط١، ١٩٧٠م.

١٦٣- الطبقات الكبير، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، عدد الأجزاء: ١١، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢١هـ.

١٦٤- طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البلوشي/إبراهيم الزيبق، عدد الأجزاء: ٤، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٧هـ.

١٦٥- طبقات المعتزلة= فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين، للقاضي عماد الدين أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدآبادي، تحقيق: فؤاد سيد، عدد الأجزاء: ١، الدار التونسية للنشر.

١٦٦- طبقات المعتزلة، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسنة ديفلد/فلزر، عدد الأجزاء: ١، دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ.

١٦٧- الطب النبوي، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر التركي، عدد الأجزاء:٢، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٦٨- العظمة، لأبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله

المباركفوري، عدد الأجزاء: ٥، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٦٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ٧، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

١٧٠- العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: د. علي العمران، عدد الأجزاء: ١، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ.

* العلل الصغير= ضمن سنن الترمذي.

١٧١- العلل المتناهية، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، عدد الأجزاء: ٢، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٧٢- العلل، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد الدباسي، عدد الأجزاء: ١٠، مؤسسة الريان، بيروت، ط٣، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٧٣- العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، عدد الأجزاء: ٧، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٧٤- العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله ابن الإمام أحمد-، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله عباس، عدد الأجزاء: ٤، دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٧٥- العلل ومعرفة الرجال-رواية المروذي وغيره-، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله عباس، عدد الأجزاء:١، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٧٦- العواصم من القواصم، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: د.عمار طالبي، مكتبة دار التراث.

١٧٧- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، عدد الأجزاء: ٣، مكتبة ابن تيمية.

١٧٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن

حجر العسقلاني الشافعي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: ١٣.

١٧٩- فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، لمحمد الزركان، عدد الأجزاء: ١، دار الفكر.

١٨٠- الفرقان بين الحق والبطلان، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. حمد العصلاني، عدد الأجزاء: ١، مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٨١- الفصل في الملل والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد إبراهيم، وعبد الرحمن عميرة، عدد الأجزاء: ٥، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

١٨٢- الفصول في الأصول= أصول الجصاص، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، عدد الأجزاء: ٤، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

١٨٣- فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله محمد عباس، عدد الأجزاء: ٢، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٨٤- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، عدد الأجزاء: ١١، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

١٨٥- الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، عدد الأجزاء: ٢، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٨٦- الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، تحقيق: د. أيمن فؤاد سيد، عدد الأجزاء: ٤، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط٢، ١٤٣٥هـ.

١٨٧- فوات الوفيات، لصلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون ابن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، عدد الأجزاء: ٤، دار صادر، ط: ١.

١٨٨- الفواكه الدوني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، عدد الأجزاء:٢، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٨٩- قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: فراس بن خليل مشعل، عدد الأجزاء: ١، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٩٠- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١، مؤسسة الرسالة، ط: ٨، ١٤٢٦هـ.

١٩١- القدر، لجعفر بن محمد الفريابي، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، عدد الأجزاء: ١، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

❊ القواعد النورانية= مختصر الفتاوى المصرية.

١٩٢- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: مازن السرساوي، عدد الأجزاء: ١٠، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

١٩٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: يوسف بن محمود الحاج أحمد، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة العلم الحديث، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩٤- كشف المغطى في فضل الموطأ، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار المعرفة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٩٥- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة لعدل، عدد الأجزاء: ١٧، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩٦- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، عدد الأجزاء: ١.

١٩٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطه جي/محمد وهبي سليمان، عدد الأجزاء: ١، دار الخير، ط: ١، ١٤١٢هـ.

١٩٨- الكفاية في علم الرواية، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: ماهر الفحل، عدد الأجزاء: ٢، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٩٩- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، عدد الأجزاء: ٢، دار الكتب العملية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠٠- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عدد الأجزاء: ٩، دار المعارف.

٢٠١- لسان الميزان، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ١٠، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٠٢- اللؤلؤ النقي في تراث العلامة محمد بن حسن المرزوقي القطري، اعتنى به: جاسم الجابر، عدد الأجزاء: ١، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٣٣هـ.

٢٠٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، عدد الأجزاء: ٢، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.

٢٠٤- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، عدد الأجزاء: ٢، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٠٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، عدد الأجزاء: ٣٧، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٠٦- المحرر، لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: د. عبد الله التركي، عدد الأجزاء: ٣، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٠٧- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، لفخر الدين محمد بن عمر ابن الخطيب الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء: ١، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٠٨- المحصول، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي= ابن خطيب الري، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ.

٢٠٩- المحنة= ذكر محنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، تحقيق: مصطفى القباني، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٤٠هـ.

٢١٠- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار

البنداري، عدد الأجزاء: ١٢، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢١١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازه البخاري الحنفي، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، عدد الأجزاء: ٢٨، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/المجلس العلمي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢١٢- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين عبد الله محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلي الحنبلي= ابن أسباسلار، تحقيق: عبد المجيد سليم/محمد حامد الفقي، عدد الأجزاء: ١، مطبعة السنة المحمدية.

٢١٣- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية= القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية، لبدر الدين عبد الله محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلي الحنبلي= ابن أسباسلار، تحقيق: د.عبد العزيز العبيدان/د.أنس اليتامى، دار ركائز، ط١، ١٤٤٠هـ.

٢١٤- مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، عدد الأجزاء: ١، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٢١٥- المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، لبكر بن عبد الله أبو زيد، عدد الأجزاء: ١، دار عالم الفوائد، ط٣، ١٤٣٢هـ.

٢١٦- المدخل إلى السنن، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عوامة، عدد الأجزاء: ٢، دار اليسر ودار المنهاج، ط١، ١٤٣٧هـ.

٢١٧- المدخل إلى الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: ربيع هادي المدخلي، عدد الأجزاء: ١، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢١٨- المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٢١٩- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لشمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزأوغلي= سبط ابن الجوزي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عدد الأجزاء: ٢٣، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٤هـ.

٢٢٠- المسالك في الخلافيات بين المتكلمين والحكماء، لعبد الله بن عثمان بن موسى أفندي= مستجي زاده، تحقيق: د. سيد باغجوان، دار صادر، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٢٢١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق:

خالد الرباط/وئام الحوشي/جمعة فتحي، عدد الأجزاء: ٢، دار الهجرة، ط١، ١٣٢٥هـ.

٢٢٢- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، عدد الأجزاء: ١، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٣٥هـ.

٢٢٣- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، عدد الأجزاء: ١، المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠١هـ.

٢٢٤- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عدد الأجزاء: ١، دار الوطن، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٢٢٥- المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، عدد الأجزاء: ١، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٢٦- مسائل حرب الكرماني للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (قسم من الكتاب)، لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، تحقيق: د. عامر بهجت، عدد الأجزاء: ١.

٢٢٧- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، عدد الأجزاء: ٣، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٢٨- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات-دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٩، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٢٩- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، عدد الأجزاء: ٢، دار الفضيلة، ط: ١، ١٤٣٤هـ.

٢٣٠- مسند البزار= البحر الزخار، لأحمد بن عمرو العتكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل سعد، عدد الأجزاء:١٨، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،

ط١، ١٤٠٩/١٤٣٠هـ -١٩٨٨/٢٠٠٩م.

٢٣١- مسند الموطأ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري، تحقيق: لطفي الصغير، وطه بن علي، عدد الأجزاء: ١، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٧م.

٢٣٢- مسند الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، عدد الأجزاء: ١، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

٢٣٣- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد الله التركي، عدد الأجزاء: ٤٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٣٤- المسوَّدة في أصول الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية وولده شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد، تحقيق: د. أحمد الذروي، عدد الأجزاء: ٢، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، عدد الأجزاء: ٢، المكتبة العلمية.

٢٣٦- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، عدد الأجزاء: ١٢، دار التأصيل، ط٢، ١٤٣٧هـ.

٢٣٧- المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: د. سعد الشثري، عدد الأجزاء: ٢٥، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢٣٨- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع= الموضوعات الصغرى، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ١، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٥، ١٤١٤هـ.

٢٣٩- المطالب العالية من العلم الإلهي، لفخر الدين محمد بن عمر ابن الخطيب الرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، عدد الأجزاء: ٩، المكتبة الأزهرية للتراث.

٢٤٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف د.سعد الشثري، عدد الأجزاء: ١٩، دار العاصمة/ دار الغيث، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٤١- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: حمد بن عبد الله النمر/عثمان جمعة ضميرية/سليمان بن مسلم الحرش، عدد

الأجزاء: ٨، دار طيبة، ط: ٤، ١٤١٧ هـ.

٢٤٢- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عدد الأجزاء: ٥، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٣- المعتمد في أصول الدين، لمحمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، تحقيق: ويلفرد مادلونغ، عدد الأجزاء: ١.

٢٤٤- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، عدد الأجزاء: ١٠، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٤٥- معجم الشيوخ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة الصديق، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٦- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عدد الأجزاء: ٢٠، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٢٤٧- المعجم العربي لأسماء الملابس، د. رجب عبد الجواد إبراهيم، عدد الأجزاء: ١، دار الآفاق العربية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٤٨- المعجم المختص بالمحدثين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، عدد الأجزاء: ١، مكتبة الصديق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٩- المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، رينهارت دوزي، ترجمة: د. أكرم فاضل، عدد الأجزاء: ٣، الدار العربية للموسوعات، ط١، ١٤٣٣هـ..

٢٥٠- المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي، تحقيق: أحمد شاكر، عدد الأجزاء: ١، مطبعة دار الكتب، ط٢، ١٣٨٩هـ.

٢٥١- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، عدد الأجزاء: ٣، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٥٢- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي= ابن النجار، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش، عدد الأجزاء: ١٢، ط٥، ١٤٢٩هـ.

٢٥٣- المغرب في ترتيب المعرب، لبرهان الدين أبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي المطرزي، عدد الأجزاء: ١، دار الكتاب العربي.

٢٥٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري المصري، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، عدد الأجزاء: ١، دار اللباب، ط١، ١٤٣٩هـ.

٢٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، عدد الأجزاء: ٦، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٢٥٦- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله التركي/د.عبد الفتاح الحلو، عدد الأجزاء: ١٥، دار عالم الكتب، ط٦، ١٤٢٨هـ.

٢٥٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد بن عثمان الخشت، عدد الأجزاء: ١، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٥٨- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عدد الأجزاء: ٦، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٥٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، عدد الأجزاء: ٣، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤١٠هـ.

٢٦٠- المقنع في شرح مختصر الخرقي، لأبي علي الحسن بن أحمد ابن البنا، تحقيق: عبد العزيز البعيمي، عدد الأجزاء: ٤، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٦١- الملابس العربية في الشعر الجاهلي، د. يحيى الجبوري، عدد الأجزاء: ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م.

٢٦٢-الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد بن فتح الله بدران، عدد الأجزاء: ٢، مطبعة الأزهر، ط١.

٢٦٣- الممتع الكبير في التصريف، لأبي الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي المعروف بابن عصفور، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة لبنان، ط: ١، ١٩٩٦م.

٢٦٤- المناقلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف (ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف)، تحقيق: د. محمد الأشقر، عدد الأجزاء: ١، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٦٥- المنتخب من علل الخلال، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق عوض الله، عدد الأجزاء: ١، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٦٦- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا/مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ١٩، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦٧- منهاج أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، عدد الأجزاء: ٩، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٦٨- الموضوعات، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: د.نور الدين جيلار، عدد الأجزاء: ٤، دار أضواء السلف، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٦٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد المديفر، عدد الأجزاء: ١، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢٧٠- النبوات، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. عبد العزيز بن صالح الطويان، عدد الأجزاء: ٢، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٧١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، عدد الأجزاء: ١٦، وزارة الثقافة والإرشاد القومي؛ دار الكتب، مصر.

٢٧٢- النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: علي الضباع، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٢٧٤- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن ابن بشر المؤذن= الحكيم الترمذي، تحقيق: توفيق محمد تكله، عدد الأجزاء: ٧، دار النوادر، ط١، ١٤٣١هـ.

٢٧٥- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني= ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو/د. محمد حجي/محمد بن عبد العزيز الدباغ/محمد الأمين بو خبزة، عدد الأجزاء: ١٥، دار الغرب الإسلامي، ط١.

٢٧٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي الشافعي، عدد الأجزاء: ١، دار الفاروق، ط ١، ٢٠١١م.

٢٧٧- الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم/د. ماهر الفحل، عدد الأجزاء: ١، دار غراس، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٧٨- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله التركي، عدد الأجزاء: ٥، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٢٧٩- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عدد الأجزاء: ٣٠، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ٢٠٠٩م.

٢٨٠- الوفيات، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس/د. بشار عواد، عدد الأجزاء: ٢، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٨١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: د.إحسان عباس، عدد الأجزاء: ٧، دار صادر.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

* **مقدمة التحقيق** **٥-٥٠**

* **منهج التحقيق** **٤٨**

* **نماذج من الأصول الخطية المعتمدة** **٥١**

* **النص المحقق** **٧٧**

* **قاعدة في الرد على من قال: إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين** **٧٩-١٢٨**

العلم بانتفاء احتمال «**المجاز**» و«**الاشتراك**» قد يعلم قطعًا **٨١**

قد نعلم يقينًا العادةَ التي كانت لأقوامٍ -نفيًا وإثباتًا- في ألفاظهم وأفعالهم ولباسهم وغير ذلك **٨٢**

أمثلة على بعض العادات التي نعلمها يقينًا **٨٢-٨٤**

كل مَن كان بالمنقول أعلمَ وعنه أبحثَ كان علمُه بما تقدم من عادات الناس أوكدَ يقينًا وإثباتًا **٨٤**

أمثلة على بعض الألفاظ التي يعلمها أهل اللغة **٨٤-٨٥**

أمثلة على بعض التراكيب التي يعلمها أهل اللغة **٨٥**

العلم بهذا النفي: قد يعلم ضرورة، وقد يعلم استدلالًا **٨٨**

أمثلة على بعض ما يُعلم انتفاؤه يقينًا **٨٨-٩٤**

أمثلة على بعض الأحوال المنقولة عن مشاهير العلماء؛ مما يعلم العلماء بالمنقول أنها لم تكن **٩٥-٩٦**

قول القائل: «إنَّ استعمال هذا اللفظ في غير هذا المعنى ليس مما تَوَفَّرُ الهمم والدواعي على نقله» **ليس بصحيحٍ لوجوهٍ** **٩٧**

الوجه الأول ٩٧

الوجه الثاني ٩٧

الوجه الثالث ٩٨

الوجه الرابع ٩٨

الوجه الخامس ٩٨

كثيرٌ من الألفاظ يُتيقن دلالته على نوعٍ من المعاني، ويُتردد في فروع ذلك المعنى وبعض قدْره ووصْفه ٩٩

الكلام على احتمال «النسخ» ١٠٠-١٠٨

«**النسخ**» ليس من الاحتمالات اللفظية ١٠٠

الخلاف في مورد «**النسخ**» ١٠٠

العلم بانتفاء النسخ -فيما يمكن نسخه- قد يكون **ضروريًّا**، وقد **يقام عليه دليلٌ** ١٠١

النوع الأول: وهو «**الضروري**»: الذي يُعلم انتفاء النسخ فيه من غير إقامة دليل خاص ١٠١

النوع الثاني: وهو «**الاستدلالي**»: الذي يُعلم انتفاء النسخ فيه بإقامة دليل خاص ١٠١

أوجه الدلالة اليقينية على نفي احتمال «النسخ» ١٠١-١٠٨

الوجه الأول: أن يعلم انتفاء الناسخ كما يعلم انتفاء قرآن آخر ونحو ذلك ١٠١

قد يعلم الواحد من العلماء انتفاءَ سُنةٍ بلغت غيرَه ولم تبلغه ١٠٢

الوجه الثاني: أن يعلم انتفاء الناسخ بأن تكون الأمة عملت بالحكم المشروع= الإجماع العملي ١٠٣

الوجه الثالث: أن يعلم انتفاء الناسخ بأن يضبط حال الرسول بعده فلا يتكلم بما ينافيه ١٠٣

الوجه الرابع: أن يعلم انتفاء الناسخ بأن يعمل المسلمون بذلك الحكم إلى حين موته ﷺ مع علمه بذلك ١٠٤

أمثلة على الوجه الرابع ١٠٤-١٠٥

الوجه الخامس: أن يعلم انتفاء الناسخ بنقل الصحابة أن هذا الحكم لم ينسخ، ويستفيض ذلك بينهم فلا ينكر ١٠٥

أمثلة على الوجه الخامس ١٠٥-١٠٧
الوجه السادس: إخبار الرسول ﷺ عن حكمٍ أنه لا ينسخ ١٠٧
الوجه السابع: أن يدل القرآن على نفي الناسخ ١٠٧
الكلام على احتمال «المعارض العقلي» ١٠٩-١٢٨
لو كان القرآن لا يجوز التمسك به إلا بعد نفي المعارضات له= لم يجز التمسك به ١٠٩
من أوجه الدلالة على إلغاء هذا الشرط ١١٠-١٢٨
الوجه [الأول]: قوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ...﴾ ١١٠-١١٦
ذكر بعض ما في هذه الآية من الدلالات ١١١
المجادلة في آيات الله وأنواعها ١١٢
من الدلالات: قوله: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾ ١١٤
من الدلالات: قوله: ﴿وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۭ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ﴾ ١١٦
مضمون سورة «**غافر**» لمن تدبره: الردُّ على مَن جادل الرسل بحججه، واستغنى عنهم بعقله ١١٦
الوجه [الثاني]: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ...﴾ ... ١١٧-١٢٣
المراد بـ«**السلطان**» ١١٨
كل ما سوى الوحي المنزل سواءً كان علمًا أو لم يكن فإنه ليس بسلطانٍ، فالمجادل به في آيات الله مجادلٌ بغير سلطانٍ أتاه ١١٩
عامة مَن أعرض عن متابعة الكتاب والسنة إنما هو لكبرٍ يقوم في نفسه ١٢٢
الوجه [الثالث]: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ...﴾ ١٢٣-١٢٧
تضمنت هذه الآية ثلاثةَ أمورٍ ١٢٣
الأمر الأول: أن المعارضين لآيات الله بآرائهم ليس في صدورهم إلا الكبر، ليس غرضهم الهدى فقط ١٢٣
الأمر الثاني: أن الكبر الذي قصدوه بهذه المجادلة لا ينالونه ١٢٥
الأمر الثالث: الأمر بالاستعاذة ١٢٥

الوجه [الرابع]: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ...﴾ ١٢٧

الوجه [الخامس]: قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ...﴾ ١٢٨

* **رسالة في الكلام على «خاتم الأولياء»** ١٢٩-١٦٢

لفظ «خاتم الأولياء» مبتدعٌ لا أصل له في كلام سلف الأمة وأئمتِها ١٣١

قياسهم لـ«**خاتم الأولياء**» على «**خاتم الأنبياء**» باطلٌ من وجوهٍ ١٣١-١٦٢

الوجه الأول ١٣١

الأحاديث التي جاءت في المهدي لا تدل على أنه أفضل ممن تقدم من الصحابة ١٣٢

الكلام على قوله ﷺ: «**أمتي كالغيث لا يُدرى أوله خيرٌ أم آخره**» ١٣٢

الكلام على قوله ﷺ: «**للعامل منهم أجر خمسين منكم**» ١٣٢

الوجه الثاني ١٣٣-١٤٤

الجواب عن قول القائل: إنَّ الولي يأخذ عن الله بلا واسطةٍ، والنبي يأخذ بواسطةٍ؛ فالولي أفضلُ، والولي الخاتم يأخذ عن الله بلا واسطةٍ بخلاف الصدِّيق الأول. ١٣٥

أولًا ١٣٥

ثانيًا ١٣٦

ثالثًا ١٣٦

رابعًا ١٣٦

أوجه التشابه بين الملاحدة المتصوفين والملاحدة المتشيعين ١٣٨

أصل قول هؤلاء هو قول الفلاسفة الملاحدة الذين يجعلون النبوة مكتسبةً ١٣٩

ما ذكره الحكيم الترمذي في «**خاتم الأولياء**» قد خلَّط فيه تخليطًا لا حقيقة له، وغلِط بسبب تخليطه طوائفُ ١٤٠

غلوُّ هؤلاء المتصوفة في الشيوخ، وما دعاهم إليه، وما آل إليه أمرهم، ومشابهتم في ذلك لـ«**الشيعة**» ١٤١

أولُ بدع «**الشيعة**»، وما آلوا إليه ١٤١

عامة المبتدعة شعارهم انتقاص الصحابة، كما أنَّ شعار السنة تعظيم الصحابة ١٤٢

غلوُّ هؤلاء المتصوفة مبنيٌّ على مقدمتين باطلتين ١٤٣

الوجه الثالث: أن يقال: ما ذكره الترمذيُّ في صفة هذا المسمَّى بـ«**خاتم الأولياء**» كلامٌ فيه تناقضٌ ١٤٤-١٦٢

بيان ما في كلامه من تناقض ١٤٤

بيان ما في كلامه من خطأ ١٥٣-١٦٢

النوع الأول: أنه لم يذكر دليلًا على قوله. ١٥٣

النوع الثاني: تفضيل أحد من أهل القرون المتأخرة؛ مخالف للأخبار المتواترة وإجماع الأمة على تفضيل من تقدم من الصحابة ١٥٥

النوع الثالث: ما ذكره من «أن الله لما قبض نبيه صير من أمته أربعين صديقًا. . .» لا أصل له ١٥٨

الأقوال في «**آل الرسول**» و«**آل محمد**» و«**أهل بيت محمد**» ١٦٠

النوع الرابع ١٦٠

* **قطعة في الرد على الاتحادية** ١٦٣-١٦٩

اضطراب الاتحادية في حقيقة الوجود ١٦٥

مشابهة أهل «**الحلول والاتحاد**» للنصارى ١٦٧

الأصلان اللذان بنى عليهما ابن عربي مذهبه في الاتحاد ١٦٨

* **مسألة في كروية السماء والأرض** ١٧١-١٨٤

السماوات مستديرةٌ عند علماء المسلمين ١٧٣

ذكر من حكى الإجماع على ذلك ١٧٣

الأدلة والآثار الواردة في المسألة ١٧٤

مَن ادَّعى ما يخالف الكتاب والسنة فهو مبطلٌ وإنْ زعم أنَّ معه دليلًا حسابيًّا أو عقليًّا ١٧٨

التنبيه على بطلان دعوى جماعةٍ من الجهال أنهم يضبطون وقت طلوع الهلال ١٧٨

الحاسب مهما صحح حسابه فأكثر ما يمكنه ضبط المسافة فقط لا العلم بالرؤية ١٧٩

الاضطراب في قوس الرؤية ١٨٠

معنى «**الهلال**» وذكر أقوال العلماء فيه ١٨٠

تنازع الناس في المنفرد برؤية الهلال إذا لم يستهلَّ به الناس ١٨١

اتفق الأئمة على أن الناس إذا لم يروا هلال ذي الحجة مع طلوعه، ورأوه في الليلة الثانية= فإنهم يعرِّفون اليوم التاسع ويعيِّدون اليوم العاشر ١٨١

الخطأ في الوقوف بعرفة ١٨٢

* **شرح القصيدة التائية في القدر (قطعة منه)** ١٨٥-١٩٧

الكلام على اعتراض السائل المخاصم بتنافي الأمر والقضاء ١٨٧

أنواع الإنكار ١٨٧

الغاية من افتتاح الجواب بذمِّه على هذا السؤال ونهيه عنه ١٨٩

«**آية الدبوس**» ١٨٩

التعليق على البيت [٤] **ويدعى خصوم الله يوم معادهم...إلخ** ١٨٩

شمول البيت للأحزاب الثلاثة (المشركية، المجوسية، الإبليسية) ١٩٠

معنى قوله: «**ويدعى خصوم الله**» ١٩١

التعليق على البيت [٣٣] **وإصداره عن واحدٍ بعد واحد...إلخ** ١٩٢

فصل= التعليق على البيتين [٣٤، ٣٥] **ولا ريب في تعليق كل مسبَّب...إلخ** ١٩٣

التنبيه على غلط بعض المتكلمين الذابِّين عن السنة حيث بالغوا في الرد على «**أهل الطبع والتعليل**» حتى نفوا تأثير الأسباب ١٩٣

مذهب الطبائعية في الأسباب ١٩٣

مذهب نفاة الأسباب ١٩٥

القول بالتولد ١٩٥

تقسيم الأفعال إلى «**مباشرٍ**» و«**متولدٍ عن سببٍ**» حقٌّ كما دل عليه الكتاب والسنة ١٩٦

التحقيق: أنَّ لقدرة العبد تأثيرًا في المقدور ١٩٧

* **مسألة في تبيين حال أهل البدع والزيغ والضلالات** ١٩٩-٢٠٤

تبيين الحال إن قصد به النصيحة في الدين فهو من فروض الكفايات ٢٠١

شروط تبيين الحال ٢٠٣

المقصودَ تنزيهُ الدين عن الباطل، لا ذمُّ الشخص المتكلَّم فيه ٢٠٤

* **فصل في حقيقة الحكم الشرعي وأنواعه** ٢٠٥-٢٣١

الخلاف في مسمى «**الحكم الشرعي**» ٢٠٧

الخلاف في كون العبد رسولًا نبيًّا ٢٠٨

فصل: وأما عِلَلُ الأحكامِ وأسبابُها. . . ٢١٣

معنى «**العلة**» ٢١٣

الحكم؛ **يُراد به**: خطاب الربِّ، **ويُراد به**: صفةُ الفعل ٢١٤

مذهب السلف وجمهور المسلمين والنظار أن الله خاطبَ عبادَه وتكلَّم بمشيئته وقدرته ٢١٥

فصل في الحكم العقلي في الأفعال= الحسن والقبح العقليين ٢١٧

أصلُ المسألة الذي به تنكشف حقيقتها ٢١٨

معنى كون الشيء حسنًا وسيئًا، هل له حقيقةٌ غيرُ كونه ملائِمًا للفاعل ومنافرًا له؟ ٢١٨

هل الأفعال مشتملةٌ على صفات لأجلها كانت حسنةً وسيئةً أم لا؟ ٢٢٠

هل يستحق العذاب قبل إرسال الرسل؟ ٢٢٢

هل «**مشيئة الله**» هي نفس محبته ورضاه وسخطه وبغضه، أو بينهما فرقٌ؟ ٢٢٣

مذهب السلف في الإرادة والمشيئة ٢٢٥

مقتضى قول السلف ٢٢٥

مقتضى قول القدرية المجبرة ٢٢٦

مقتضى قول القدرية النفاة، وما ألزمهم الناس به ٢٢٦

الجواب عن قولهم: يمكن وجود الحكمة بدون ذلك ٢٢٨

منشأ الغلط والاشتباه عند كثير من الناس: جعلهم عدم العلم علمًا بالعدم! ٢٢٨

الجواب عن قولهم: خلْقُ فعل العبد وجزاؤه عليه ظلمٌ ٢٢٩

* **رسالة في الإجماع** ٢٣٣-٢٥٤

العقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة من الكتاب والسنة ٢٣٥

مَن كان قصده بالسؤال أن يفتن الناس ويشكِّكهم فهو مستحقٌّ للعقوبة ٢٣٧

لا يُعلَم قطُّ أنَّ المسلمين أجمعوا على خلاف نصٍّ إلا بنصٍ ظاهرٍ معلومٍ يقتضي أن يكون الأول منسوخًا أو متأولًا ٢٣٨

تبديع الإمام أحمد وغيره لطريقة مَن يقول: «نحن نستدل بالإجماع على نصٍّ لم يبلغنا يوجب أن يكون هذا منسوخًا أو متأولًا» ٢٣٨

الأخذُ بالكتاب والسنة لا يكون قطُّ مخالفًا للإجماع، وتعارض النص والإجماع لم يقع ٢٣٩

خفاء المنازِع علينا أكثر من خفاء النصوص الناسخة ٢٤٠

هل للحاكم أن يحكم بإلزام الناس بأحد القولين دون الآخر؟ ٢٤٠

دعوة بعضُ الخلفاء الناسَ إلى أقوالهم، والإشارة إلى محنة الجهمية ٢٤٠

قصة الرشيد حين أراد جمع الناس على موطأ مالك ٢٤٢

كل نصٍّ أجمع المسلمون على خلافه فهناك نصٌّ معلومٌ ناسخٌ له ٢٤٤

الذين جوَّزوا أن يكون النصُّ مع قولٍ، والإجماعُ مع قولٍ آخرَ ولا نصَّ معه= كان أحمد بن حنبل وغيره يعدُّونهم من أهل البدع ٢٤٥

التحقيق: أن الإجماع لا يخالف الكتاب والسنة. ٢٤٥

ردُّ القول الذي يوافق النصَّ لكونه خلافَ قول الجمهور أو خلافَ الإجماع من غير نصٍّ يعارضه= مما كان ينكره أحمد على مَن يفعله ويجعله مِن فعل أهل البدع ٢٤٥

استقرأ العلماء هذه الإجماعات فلم يجدوا قطُّ إجماعًا يخالف نصًّا بلا نصٍّ إلا وجدوه منتقضًا ووجدوا فيه نِزاعًا، ولكن الذي ظنَّ الإجماع لم يعرف النزاع ٢٤٦

الكلام على حديث الجمع من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل الشارب عند الرابعة ٢٤٧

إذا نقل عالمٌ الإجماع، ونقل آخرٌ النزاع، ولم يذكر من قال به ولا لفظَ قائلِه= لم يجز لأحد أن يجزم بمثل دعوى هذا الإجماع إن لم يعرف انتفاء النزاع المحكي ٢٤٧

النافي للنزاع أعظم غلطًا من المثبت للنزاع؛ من وجوه ٢٤٨

الوجه الأول: أن ذاك غلط في النفي وهذا غلط في الإثبات، والنفي أصعب من الإثبات ٢٤٨

الإجماع هل هو قطعيٌّ أو ظنيٌّ؟ وهل يكفر مخالفه أم لا؟ ٢٤٨

الوجه الثاني: أن النفي محتاج إلى الإحاطة، والإثبات لا يحتاج إلا إلى قول عالم واحد ٢٤٩

الوجه الثالث: إذا تعارض المثبت والنافي؛ فالمثبت مقدم على النافي ٢٤٩
الوجه الرابع: الاستقراء ٢٤٩
الموازنة بين إجماعات ابن حزم وابن عبد البر ٢٤٩
مذهب الصحابة مع المخالف: أنه إن كان في المسألة نصٌّ؛ ردُّوا عليه بالنص، وإن لم يكن في المسألة نصٌّ لم ينكروا عليه، بل جعلوها من مسائل الاجتهاد. ٢٥٠
أمثلة على النوعين، وذكر بعض مفاريد الصحابة ٢٥٠-٢٥٤
*** مسألةٌ في وجوب حمل الكلام على العادة والعرف واللغة** ٢٥٥-٢٥٨
منَّة الله على الخلق مطلقًا بالهداية العامة ٢٥٧
كمال الخلق إنما يحصل بالهدى والتَّعليم ٢٥٧
*** فصل في قولهم: «إن كل مجتهد مصيب» وما يستلزمه من السفسطة والزندقة** ٢٥٩-٢٧٥
قولهم: «كل مجتهد مصيب» بمعنى أنه مصيبٌ لحكم الله في حكمه باطنًا وظاهرًا= أوله سفسطةٌ، وآخره زندقةٌ ٢٦١
الإشارة إلى بعض من خرَّج هذا القول من الأصحاب ٢٦١
التحقيق: أنه قول مبتدع، ليس قولًا لأحمد ولا لغيره من أئمة المسلمين ٢٦٣
منشأ غلطهم هو أصلهم الفاسد؛ وهو ملازمة الخطأ والإثم ٢٦٣
مناقشة ما ذكره ابن حامد من الوجوه الثلاثة ٢٦٤
مذهب أحمد وسائر أئمة السنة في قتال الفتنة ٢٦٤
مما يُبيِّن أنَّ هذا المذهب -المصوبة- يتضمن السفسطةَ واجتماعَ النقيضين ٢٦٦
التنبيه على غلطهم في التقدير ٢٦٨
تعقيب المؤلف على قولهم: إن صلاة مَن ظنَّ أنه متطهِّرٌ ولم يكن كذلك= مجزئةٌ عند المتكلمين لموافقة الأمر، غير مجزئةٍ عند الفقهاء لوجوب القضاء ٢٧٣
*** قاعدة في تحريم دخول الحمام بلا مئزر** ٢٧٧-٢٨٨
اتفاق الأئمة على حرمة دخول الحمام بلا مئزر ٢٧٩
يجب على ولي الأمر منعُ مَن يفعل ذلك، وإلزامُ أهل الحمامات ألا يمكِّنوا أحدًا من دخولها إلا مستور العورة ٢٨٠
وجوب «**غض البصر**» و«**حفظ الفرج**» ٢٨٠

حكم ستر العورة في الخلوة ٢٨١

فتحُ الحمام وقت صلاة الجمعة، وتمكينُ المسلمين من دخولها= محرَّمٌ باتفاق المسلمين ٢٨٣

التقاريظ على الفتيا ٢٨٤-٢٨٨

تقريظ ابن الزملكاني ٢٨٤

تقريظ الإربلي ٢٨٤

تقريظ القزويني ٢٨٥

تقريظ ابن العطار ٢٨٥

تقريظ الباردي ٢٨٧

*** فصل في التسميع والتحميد وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد** ٢٨٩-٣١٠

ذكر الأقوال في تسميع الإمام وتحميده ٢٩١

ذكر الأقوال في تسميع المأموم والمنفرد ٢٩٢-٣٠٣

القول الأول: كلاهما يسمع ويحمد كالإمام ٢٩٢

القول الثاني: لا يسمع ويحمد إلا الإمام خاصة ٢٩٥

القول الثالث: أن الإمام والمنفرد سواء، وأما المأموم فيشرع له التحميد دون التملئة ٢٩٨

القول الرابع: المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع؛ فيتم التحميد كما يتمه الإمام والمنفرد ٢٩٩

مشروعية الزيادة في صفة الحمد ٣٠٠

فصل: وأما مقدار الاعتدال وما يقوله فيه ٣٠٥-٣١٠

المرتبة الأولى: قول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ٣٠٥

المرتبة الثانية: قول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات...» ٣٠٨

المرتبة الثالثة ٣١٠

*** مسألةٌ في أرضٍ موقوفةٍ وقفًا صحيحًا قد دعت الحاجة إليها لتُجعل مسجدًا** ٣١١-٣١٧

قصة سرقة بيت المال وتحويل المسجد الجامع إلى سوق للتمارين ٣١٣

جواز المناقلة والاستبدال للمصلحة ٣١٤

الخلاف في إعادة بناء الكعبة ٣١٤

مناقلة الوقف بخيرٍ منه ذكرها بعض الحنفية والمالكية في كتبهم ٣١٥

قول مالك وأبي ثور في المسألة، وحكم القاضي أبي عبيد ابن حربويه ٣١٥

هذه المسألة نظير ما يجوِّزه أكثر الفقهاء من إبدال الهدي بخيرٍ منه ٣١٦

جواز تغيير صورة الوقف عند جمهور العلماء ٣١٦

لا فرق بين إبدال بناءٍ ببناءٍ، وإبدال عَرصةٍ بعَرصةٍ ٣١٦

* **فصلٌ في المسح على الرأس عند خوف الضرر** ٣١٩-٣٢٣

المسح على الحائل -كالعمامة والخمار- عند خوف الضرر= له مأخذان ٣٢١

المسح على الجبائر يخالف المسح على الخفين من خمسة أوجهٍ ٣٢٢

المسح على خمار المرأة وعصابتها وعمامة الرجل ٣٢٣

المناط أن يكون في النزع ضررٌ يلحق بالعضو ٣٢٣

مراتب تطهير العضو ٣٢٣

* **فصلٌ في القصر والجمع** ٣٢٥-٣٢٨

قَرَن كثيرٌ من المصنفين أحد البابين بالآخر، وجمع بينهما في الكلام؛ حتى صار يُظن أنهما من جنس واحد، ونشأ من هذا الباب انحرافٌ عظيم ٣٢٧

الروايات عن أحمد في جمع المسافر النازل ٣٢٧

* **مسائل متفرقة** ٣٢٩-٣٣٨

مسألةٌ: فيمن وقع به الطلاق الثلاث... هل تباح له بدون نكاح زوجٍ ثانٍ؟ وهل الطلاق الذي ذكره الله في القرآن هو الحلف بالطلاق؟ وهل حُكْمهما واحد؟ ٣٣١

مسألةٌ: فيمن قال: «إنَّ يهوديًا طالب النبي ﷺ بألف درهم...» ٣٣٣

مسألةٌ: في الخزائن التي بجامع بني أمية. ٣٣٥

مسألةٌ: في رجلٍ يشتري السلعة ويعقد البيع ثم يوفيه من حرامٍ، هل تحل له السلعة أم لا؟ ٣٣٦

مسألةٌ: هل يجوز تثقيب آذان البنات والصبيان أو البنات فقط؟ ٣٣٦

مسألةٌ: في ماءٍ يجري في أرض قريةٍ... ٣٣٧

مسألةٌ: في عصير العنب ٣٣٨

* **الملاحق** ٣٣٩-٣٤٣

* **الفهارس** ٣٤٥-٤١٦

فهرس الآيات ٣٤٧

فهرس الأحاديث والآثار ٣٥٦

فهرس الأبيات الشعرية ٣٦٥

فهرس الأعلام ٣٦٦

فهرس الفرق والطوائف ٣٧٤

فهرس الكتب ٣٧٦

فهرس المراجع ٣٧٧

فهرس الموضوعات ٤٠٥

* * *